مسائل

الإمام أحمد بن حنبل

رواية

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري

المتوفى ٢٧٥

غادرت بغداد وما فيها
أتقى ولا أفقه ولا أعلم
من: أحمد بن حنبل

الإمام الشافعي

تحقيق

زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

مسائل

الإمام أحمد بن حنبل

رواية

اسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري

المتوفى ٢٧٥

تحقيق

زهير الشاويش

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

يطبع لِلمرة الأولى عن نسخة وحيدة

بُدِء
بطبعه سنة ١٣٩٤
وانتهى
سنة ١٤٠٠ بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقياً: اسلامي



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ونسترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

أما بعد

فإنني قد عملت على جمع واعداد مسائل الإمام أحمد – إمام أهل السنة – منذ أكثر من ثلاثين سنة ، ثم يسر الله لي مسائل تلميذه الفقيه إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، وقمت بطبعها سنة ١٣٩٤ ، وكتبت لها مقدمة ضافية ومطولة ، كما أني ترجمت للإمام أحمد ترجمة وافية ، غير أن الله – عز وجل – قدر أن تكون هذه المسائل إحدى ضحايا الحرب الضارية والقذرة التي يشهدها لبنان العزيز ، ففقدت المقدمة مع ترجمة الإمام ، ولم يسلم من نسخ الكتاب إلا العدد القليل عارية عن المقدمة والترجمة .

وكانت نيتي منصرفة إلى عدم إخراجها قبل استكمال ما لا بد منه في نظري .. غير أن الرغبات الكريمة ، ممن أُجِلّ وأحترم ، جعلتني أخرجها في هذه الطبعة التي صححت بها ما ندَّ عني ، بالحدود التي تسمح بها إعادة التصوير بـ « الأوفست » .

وسأترك أمر المقدمة الوافية المطولة ، وترجمة الإمام أحمد الموسعة ، لتفرد في مجلد مستقل إن شاء الله تعالى .

وأما ترجمة راوي هذه المسائل ،والرجال الذين رووها عنه ، أو الذين قرؤوها ، أو سمعوها عن هذه المخطوطة ، فقد اكتفيت بذكر أسمائهم وذكر نبذة عنهم ، راجيًا الله – سبحانه – أن يعينني على إيجاد نسخة مما سبق لي طبعه ، أو إعادة كتابته .

هذا .. وإن معظم هؤلاء من العلماء المشهورين ، وهم :

– أبو الفضل جعفر بن القافلّاني	المتوفى سنة **٣٢٥**
– عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري	المتوفى سنة **٣٨٧**
– علي بن أحمد بن محمد البُسري	المتوفى سنة **٤٧٤**
– محمد بن عبيد الله الزاغواني	المتوفى سنة **٥٢٠**
– عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلاني	المتوفى سنة ٦٠٣
– أبو المظفر محمد بن المقبل ابن المنّي	المتوفى سنة ٦٤٩

هذا وأرجو الله – جل وعلا – أن يعينني على إخراج جميع مسائل هذا الإمام التي حصلت عليها إلى عالم المطبوعات في أقرب وقت ممكن ، والتي سأتابع – إن شاء الله – إصدارها مرتبة على الشكل التالي :

١ – مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل .

٢ – مسائل حرب
٣ – مسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه .
٤ – مسائل أحمد بن محمد بن هارون الخلاّل .
٥ – مسائل أبي داود السجستاني .
٦ – المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد .
٨ – المسائل التي لم يجب الإمام عنها ، أو قال فيها : لا أدري .
٧ – مجموعة تضم المسائل الصغيرة والملتقطة وغير ذلك

مما ييسره الله من مؤلفات الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله تعالى عليه .

وصف النسخة الخطية :

كتبت هذه النسخة في عهدين متباعدين ، فالقسم الأول كتب في منتصف القرن السادس . ويتألف من ١٦١ ورقة ، قياس ١٧ × ١٤ سم وفي كل صفحة سبعة عشر سطرًا ، طول السطر ٩ سم ، والكتابة من أعلى الصفحة إلى أسفلها بقياس ١٤ سم .

وينتهي هذا القسم في الصفحة ٢٠٥ من الجزء الثاني من المطبوع . وقد استدللت على تاريخ كتابة هذا القسم مما ذكره الناسخ في وجه الورقة الأولى عند ذكر أسماء الرواة من المؤلف إلى الشيخ عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر الجيلاني ، الذي كانت وفاته سنة ٦٠٣ ، وفي الوجه الثاني لهذه الورقة ما يلي : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر وأعن .

أخبرنا محمد المنّي ...

وترك فراغًا بمقدار سطرين ، ثم أورد اسم شيخ شيخه أبي بكر محمد بن عبيد الله الزاغواني .

وغلب على ظني أن ابن المني ترك هذا الفراغ الذي مقداره سطرين آملاً أن يكتب شيخه عبد الرزاق بن عبد القادر بخطه سماع ابن المنِّي منه لهذه النسخة ، غير أن ذلك لم يتم لسبب ما ، فكتب السامع من ابن المنِّي : أخبرنا محمد بن المنِّي .

وبذلك تكون النسخة قد كتبت قبل وفاة عبد الرزاق

الجيلاني المتوفى سنة ٦٠٣ ، وأرجح انها كتبت قبل سنة ٥٥١، فقد جـاء في مقدمة السماع في الصفحة الثانية :

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن عبيدالله ابن البُسري ، ابن سهل المعروف بابن المعلم الزاغواني المُجَلِّدُ ، قراءة عليه لجميع «مسائل ابن هانيء» في مجالس ، أولها ثالث عشر ربيع الأول ، وآخرها سابع وعشرون منه سنة إحدى وخمسين وخمسمائة .

أضف إلى ذلك أن الورق والخط والحبر مما كان مستعملا في ذلك العهد ، وما كتب على الصفحة الأولى من السماعات ، والتمليكات فإنها كتبت بعد ذلك الزمن ، وبخطوط تغاير خط الناسخ ، وحبر يختلف عن الحبر المستعمل في الأصل .

وقد أصاب النسخة رطوبة سببت تلف كراسين منها ، وما تزال آثار هذه الرطوبة ظاهرة عليها ، مما أذهب تاريخ النسخة واسم الناسخ ، فاستدرك هذا التلف بما أُسميه القسم الثاني . وسيأتي وصفه قريبًا .

غير أن النسخة وقعت بيد أحدهم ، فحاول المرور على الكلمـات بحبر أسود لزج [١] ، فأفسد بذلك كثيرًا

---

(١) وهذا يدل على أن السكر أُدخل في صناعة هذا الحبر ، ومادة السكر لم يجرِ إدخالها في صناعة الحبر الا في العصور المتأخرة مما يغلب الظن بأن هذا العبث بالمخطوط كان في أواخر القرن الماضي .

من الكلمات والسطور ، بل وغيّر بعض الكلمات ، لأنه لم يستطع فهمها ، أضف إلى ذلك أنه كان يضع الورق على بعضه قبل أن يجف تمامًا ، أو أن رطوبة جديدة أصابت النسخة ، فالتصقت الأوراق ببعضها تاركة آثار الحبر الجديد على الصفحة المقابلة لها ، فطمست كلامًا ، وأضافت نقاطًا لبعض الحروف ، وألصقت الأوراق ببعضها ، الأمر الذي عانيت منه الأمرّين أثناء فصلها عن بعضها ، مما جعل القراءة تزداد صعوبة ، زد على ذلك أنه أعمل في الأصل شطبًا وإضافة: بالحبر حينًا ، وبالحك أو بالماء حينًا آخر ، لإصلاح الأصل بزعمه ، ولم يحالفه الصواب في أكثر ما فعل ، لذلك كنت أتلمس الصواب بتتبع الخط القديم لكل كلمة . وقد أشرت لبعض التصحيفات والتحريفات التي وقعت إشارات عابرة ، كقولي : «كذا الأصل» أو «هنا كلام مطموس» وقد أضع كلمة اقتضاها السياق بين معقوفتين [ ] وأذكر المصدر الذي أخذت عنه إن وجد .

وقد كتب هذا القسم بخط عادي ليست له قاعدة ، ولم يلتزم الناسخ صورة واحدة لكل حرف ، بل إنه كان يكتب الكلمة الواحدة بصور متعددة في السطر الواحد ، أو المكانين المتقاربين ويغلب على النسخة الإهمال للنقط مع وضع إشارة الإهمال (~) لبعض الحروف غالبًا ، كما

كان يضبط بعض الكلمات بالشكل من غير تحرٍ للصواب ، ويستعمل الضبه (صـ) وهي الإشارة التي تعارف علماؤنا على وضعها فوق الكلمة التي يجد فيها الناسخ شيئًا لم يدركه ، أو استغربه في الأصل الذي ينقل عنه ، فيصورها كما هي ، وهذا يشبه قولهم : «كذا الأصل» أو «كذا» : وقد سها الناسخ ، فكرر كتابة بعض الكلمات والسطور ، كما سقطت منه بعض الكلمات ، ودل عليه ما وجدناه من أسئلة من غير جواب ! ، أو أجوبة من غير سؤال ، أو وجود كلمات بعيدة عن السياق ، كما أنه أدخل بعض المسائل ببعضها .

وفي هذا القسم ما يدل على أن الناسخ قام بمقابلة المنسوخ على الأصل الذي نقل عنه ، دل على ذلك البلاغات المذكورة في الحواشي بخطه .

وختم كل مسألة بالرمز المعروف ، الدال على أن ما تقدم قرىء على الشيخ وهو (٥ ٥ ٥)

وسبق لي أن رأيت خطًا للشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد ابن جرير القرشي المتوفى في بغداد سنة ٥٨٣ يشبه خط هذا القسم .. ولم يتيسر لي الرجوع اليه للقطع بذلك .

القسم الثاني :

أما القسم الثاني فإنه يتألف من ٣٦ صفحة ، كتبت

عوضًا عن الكراسين التالفين ، وهو بنفس القياس السابق من حيث صفحاته وسطوره . وورقه أبيض قوي ، وحبره أسود جلي ، وخطه أكبر ، غير أنه كثير التصحيف والتحريف ، حتى أنه أدخل سماعًا في صلب الكتاب من غير أن يتنبه أو ينبه ، أنظر الصفحة « ٢١٥ » من الجزء الثاني .

وقد حاول الناسخ تقليد نسخة الأصل في الإهمال والشكل والرموز مع بعد الزمن بينهما ، وتقدم طرق النسخ والكتابة ، فوقع في أغلاط وتصحيفات كثيرة ، الأمر الذي جعل الجهد المبذول مني في هذا القسم كبيرًا جدًا ، كما أنه ختم مسائله بالرمز المعروف المتقدم الدال على القراءة على الشيخ ، وما اظنه إلا كتب ما وجده في الأصل . وهذا يذكرنا بقول الشاعر :

اما الخيام فإنها كخيامهم لكنْ نساء الحي غيرُ نسائه

وناسخ هذا القسم هو إبراهيم بن محمد بن عمر المرداوي الحنبلي المقدسي ، وكان تاريخ النسخ سنة تسع وأربعين وثمانماية .

* * *

والنسخة في مجلد واحد ، وهي تحوي جميع مسائل ابن هانىء وما ذكره ابن ابي يعلى وغيره ، من أنها تقع في ستة أجزاء أو مجلدات ، فلا يغير من ذلك شيئًا لما يلي :

١ – إن كلمة «جزء» عند الأقدمين ، تعني الأجزاء الحديثة الصغيرة ، وأظن أنها جعلت كذلك لتقارب أجزاء القرآن الكريم ، ولتفرد وتقرأ في مجلس واحد ، ويسهل حملها ، ولا يبعد أنها كانت تعني أيضًا أنها محصورة في موضوع واحد ، أو في باب من أبواب الفقه ، وقد لا يكون حجمها واحدًا .

٢ – إن البسملة في نسختنا المخطوطة وردت خمس مرات ، انظرها في الصفحات : ١/١ . و١/١٨٢ . و١/١٩٥ و١/٢٢٣ . و٢/٦٤ من المطبوع .

والبسملة الأولى كانت قبل سماعات الكتاب ، ومعها : رب يسر وأعن ، وبدأ الناسخ بالمسائل مباشرة ، لذلك وضعتها في أول الكتاب ومعها : رب يسر وأعن ، قبل «كتاب الطهارة» لأنني جعلت سند النسخة مفردا عنها .

ووضع البسملة الثانية في أول «كتاب الجنائز» ، وبذلك يكون قد ترك كتبًا كثيرة من غير أن يبدأها بـ«بسم الله» ولم يضعها إلا في خمسة مواطن ، وترجح عندي أن الموطن السادس هو أول «كتاب البيوع» وصادف أول الجزء الثاني من المطبوع لغلبة الظن عندي ، أنها أول الجزء الرابع من تجزئة المؤلف الذي لم يلتزم تساوي أحجام الأجزاء .

واذا لاحظنا الصفحة ١٨١ من الجزء الأول المطبوع ، وجدنا

ما عنونتُ له بـ « فائدة » وهي آخر الجزء الثاني ، ولذلك بدأها بقوله : قال أبو يعقوب ... وبذلك لا يوجد أي تعارض بين قولي : إنها كاملة ، وبين ما جاء في الطبقـات من أنها تتألف من ستة أجزاء .

بل يحق لنا أن نظن أن الأجزاء الخمسة هي لأبواب الفقه ، حسب تقسيم ابن هانىء ، وأضاف إليهـا مواضيع أخرى هي : باب السنة والرد على أهل الأهواء ، وباب الإيمان ، وباب الرأي والعلم ، وباب التفضيل ، وباب الأمر والنهي ، وباب تفسير الأحاديث ، وكتاب التاريخ ، وكتاب العلل ، وباب قراءة الحديث .

وهي كتب أو مسائل من كتب ، الفها الإمام أحمد ، أو أجاب عنها في مسائل كثيرة .

* * *

ولا بد من القول أن هذه المسائل انفردت عن باقي مسائل الإمام أحمد بميزة نادرة ، ألا وهي أن راوي المسائل كان مرافقًا للإمام أحمد ، يقوم على خدمته ، ولذلك اطلع على أمور ، قل أن يطلع عليها التلميذ أو الابن عادة ؛ وهي صلة قوية نلمس روحها ، في مواطن كثيرة في هذه المسائل .

كما أن الراوي التزم النهج الأحمدي الحنبلي السلفي بكل دقة وأمانة ، فنقل مسائل أحمد بألفاظه ، بل كثيرًا ما نجده

يستدرك فبعد أن يقول : سألت أبا عبد الله ، يعود فيقول : سئل . أو يقول : سمعت ، أو سمعته ، وهكذا .

وإن اختلاف المسائل وتعدد الروايات عن الامام أحمد جعلت علماء المذهب ، يعتمدون على الترجيح حسب المسائل التي وصلتهم ، وجرى تناقلهم لها خلفًا عن سلف ، متأثرين ، بروح التقليد التي كانت سائدة ، و إن كان أثر التقليد عند علماء الحنابلة أقل من تأثيره عند غيرهم .

وكان جل حرصي على تقديم المسائل كما هي ، لذلك لم أحاول تغيير عبارة الراوي ، لأن الرجل يروي بلغته ما فهمه من أسئلة وأجوبة ، وبعضها ظاهر الخطأ لغة ، ولكن المراد منها واضح ، اللهم إلا كلمات وقع في نفسي أنها من الناسخ ، أو من الذي أفسد بحبره الجديد الصوابَ القديم ، أو أنني وجدت لهذه المسألة أصلا صحيحًا مرويًا في غير نسختنا عند من نقل عن ابن هانىء فأذكر الصواب .

وقد قمت بوضع العناوين ، وترقيم المسائل ، ووضعت السؤال وما في حكمه مثل « سمعت ، أو رأيت ، أو قرأت » في أول السطر بعد الرقم ، ووضعت الجواب وما في حكمه مثل : « سمعته يقول » . في أول السطر ، وعزوت الآيات القرآنية الى مواضعها من المصحف الشريف ، واكملت الآيات التي أشير إليها في الأصل ، أو ذُكر بعضها . كما خرجت الأحاديث

والآثار . ولما كنت حريصًا أشد الحرص على أن أجد هذا الحديث أوالأثر مما رواه الإمام أحمد في كتبه ، وعلى الأخص في « المسند » ، فكنت أعزو إليه فقط ، حتى ولو كان الحديث مما اتفق عليه الإمامان الجليلان : البخاري ومسلم ، وقد يكون في غيرهما من دواوين السنة المشرفة . والمتبع المألوف عند علمائنا تقديم ذكرهما إذا اشتركا وغيرهما في رواية حديث ما ، غير انني نظرت إلى الموضوع من ناحية أخرى ، وهي : توثيق صدور هذه المسائل عن الإمام أحمد ، وبذلك أكون قد أكسبت هذه المسائل قوة جديدة ، لورود جزء منها عن أحمد في « المسند » أو غيره من كتبه ، أو نُقلت عنه في كتب أخرى .

ونتج عن هذا أن الأحاديث والأحكام المروية بالسند عن الإمام أحمد ، وأدلتها المروية عنه بالسند إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم ، أو إلى الصحابي أو التابعي ، تكون قد اكتسبت القوة التي أشرت إليها ، وهي فائدة كبيرة بلا شك ، بل أضافت إلى الكتب الأخرى كالمسند وغيره قوة جديدة ، لأنها أضافت طريقًا غير الطريق الذي في « المسند » ، وهذا واضح لمن يقارن سند أحمد في هذه المسائل مع سنده في « المسند » والكتب الأخرى . وهي أمور يحرص عليها القارىء الكريم أكثر من حرصه على أن يكون الحديث في

« الصحيحين » أو غيرهما ، فإن لهذا مكانًا آخر غير هذه المسائل .

ولم أنفرد بسلوكي هذا المسلك ، فإن العديد من العلماء يقدم « الموطأ » للإمام مالك ، أو « المسند » للإمام الشافعي ، أو « المسند » للإمام أحمد عند العزو ، على « الصحيحين » مراعين في ذلك التقدم الزمني .

وهذا لا يغير من الواقع المعروف بأن الصحة هي أولاً لصحيح البخاري ، وثانيًا لصحيح مسلم .

وقد صنعت لكل جزء الفهارس التالية ، وهي :

١ – فهرس الآيات القرآنية
٢ – فهرس الأحاديث النبوية
٣ – فهرس الأماكن
٤ – فهرس الأعلام
٥ – فهرس الغرائب والألفاظ الفقهية ، والحضارية .. الخ
٦ – فهرس القبائل والأمم والجماعات
٧ – فهرس الكتب والأبواب

وختامًا لا يفوتني أن أشكر أستاذي المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الذي استفدت من رأيه وتوجيهه ، كما أشكر الأخ الأديب الفاضل محمد علي قطب الذي تكرم ، وأعانني بتبيض الأصول بخطه الجميل ، كما أشكر كل من

أعان على طبع الكتاب ، راجيًا الله سبحانه أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بيروت ٨ رمضان ١٣٩٩

زهير الشاويش

ترجمة

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري

هو العالم الفقيه الثقة الثبت ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج النيسابوري الأصل ، البغدادي المولد والنشأة والوفاة .

وهو من بيت علم ورواية ، وكان والده وعمّاه وإخوته من أهل الفضل والتعبد والرواية .

وكان له ولأبيه اختصاص بالإمام أحمد ، فقد خدم الامام أحمد ، وهو ابن تسع سنين ، ولازمه إلى أن مات ، واختفى الإمام أحمد عندهم أيام محنته .

ويظهر أثر هذه الصلة الوثيقة بشكل واضح جلي من خلال قراءة مسائلنا هذه ، فقد كان الإمام أحمد – عليه رحمة الله ورضوانه – يأتي إلى دارهم ويأكل عندهم ، ويتبسط في منزلهم .

وكان راوي المسائل يشارك الإمام في المأكل والإقامة في بيته ، وكان الإمام يكلفه بأموره الخاصة .

وكان – راوي المسائل – مشهور بالتقوى والصلاح والصبر على المكاره ، وكان صاحب دين وورع .

وقد أثنى عليه كل من ترجمه ، أو ذكره ، أو روى عنه ، وأكثر من نقل مسائل الإمام أحمد روى عنه شيئًا غير يسير .

كان مولده في اليوم الأول من شهر رمضان ، سنة ٢١٨ هـ ، وكانت وفاته في بغداد سنة ٢٧٥ .

صورة الوجه الأول للمخطوطة

كتاب لابن هانئ في مسائل عن احمد

كتاب مسائل عن

الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل

ابن هلال بن اسد الشيباني رحمه الله عليه

مما سأله عنها وسمعها منه وقرأ عليه ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم

ابن هانئ النيسابوري

رواية ابي الفضل جعفر بن محمد المقرئ [illegible] عنه

رواية ابي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري عنه

رواية ابي القسم علي بن احمد بن محمد بن علي البسري اجازة عنه

رواية ابي بكر محمد بن عبد الله بن نصر بن السري بن سهل بن [illegible] الزاغوني عنه

رواية الشيخ الامام العالم الاوحد ناصح الدين ابي بكر عبد الرزاق بن عبد القادر

ابن ابي صالح الجيلي اسعده الله بطاعته

صورة الوجه الثاني من المخطوطة .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
اخبرنا محمد الهنائي

اخبرنا ابو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن السري
ابن سهل المعروف بابن المعلم الزاغوني المجلد قراءة عليه لجميع مسائل
ابن هانئ في مجالس اولها ثالث عشر ربيع الاول واخرها سابع عشرين
منه سنة احدى وخمسين وخمسمائة بقراءة ابي جعفر بن السمين رحمه الله
فاقر به وذلك في داره بباب المحرم بازا المخزن عمره الله قال له اخبركم
ابو القسم علي بن احمد بن محمد بن علي بن البسري البندار قراءة عليه في جمادى
الاولى سنة اثنين وسبعين واربعمائة قيل له اخبركم ابو عبد الله
عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الفقيه اجازة قال ثنا ابو الفضل
جعفر بن محمد القافلاني المقرئ قال حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن ابرهيم بن
هانئ النيسابوري قال قيل لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه
وانا اسمع قول النبي صلى الله عليه الماء لا ينجسه شيء قال اذا كانت البير
مثل ابارنا هذه وابار المدينة فان بال فيها انسان نزح الماء كله لقول
النبي صلى الله عليه لا يبال في الماء الدائم ثم يتوضا منه الا ان يغلبهم الماء
واما المصانع التي بطريق مكة وما احدث الناس فلا ينجسها شيء له

بن حسين قال سليمان بن كثير ثقة وهو اصغر منهم وهو
من اهل واسط وكان يطلب الحديث مع سفين بن
حسين فقيل له يزيد بن يزيد بن جابر هو اخوه عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر قال نعم عبد الرحمن اقدم
موتا واثبت منه ان شا الله وسمعته يقول كان سعيد
ابن جبير كاتبا لعبد الله بن عتبة وسمعته يقول
مسعر ابن كدام الحرمي شيخ ثقة حدث عنه يزيد
بن هرون سمعت ابا عبد الله يقول كان ابو
قروة الجريري وحديث سليمان بن بلال
حديث ابي وجزة حديث عمر بن ابي سلمة دعا لي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل مما يليك ليس هو
عن رجل انما هو عن ابي وجزة عن عمر حدثني به
ثلثة لا يقولون فيه عن رجل حدثنا اسحق قال
حدثني احمد قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن
ورقا عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة يا اسحق قال حدثني احمد نا حجاج بن محمد
عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي

صورة الصفحة (٣٣٠) من المخطوطة ، وتعادل الصفحة (٢١٥) من الجزء الثاني ، وهي بخط المرداوي وفيها السند المغاير للسند الصحيح الموجود في الصفحة الأولى من المخطوط .

من اصحاب الشعبي قال اسماعيل احب الي واحسنهم
حديثا قلت انما احب اليك بيان او فراس قال ما فيهما
الا ثقة ○ سالت ابا عبد الله قلت عبد الرحمن ابن عبد
الله بن مسعود سمع من ابيه قال نعم في حديث لاسرائيل
يقول سمعت ابا عبد الله واما ابو عبيدة فلم يسمع
منه شيئا واما الثوري وغيرهم يقولون ابو عبيدة
عن عبد الله قلت فايما احب اليك ابرهيم بن مهاجر
وابو مسعر قال ابو مسعر احب الي سلوه ان
شا الله وسيل عن عمار بن رزيق قال صالح الحديث
اخبرنا ابو علي الحسن بن ابي طاهر ابن ابي طاهر
بن موهوب بن الجواليقي اخبرنا ابو بكر محمد
ابن عبيد الله ابن نصر بن الزاغوني قال
اخبرنا ابو القاسم علي ابن احمد ابن محمد
بن البسري قال نا ابو عبد الله عبيد بن محمد
ابن محمد بن حمدان بن بطة اجازة قال انا ابو
الفضل جعفر بن محمد القطيعي قال نا ابو يعقوب
بن يوسف النيسابوري قال وسيل ابو عبد

منصور

صورة الصفحة الأخيرة من الكتاب ، وفيها اسم ناسخ القسم الأخير ، وتاريخ النسخ .

صلى الله عليه وسلم أمر عليًا عليه السلام فوضع له غسلا
وأعطاه ثوبا وقال استرني وولني ظهرك . نا إسحق
قال حدثني أحمد قال نا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن
إسحق عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن قال
دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقال
إنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندعى إلى
الختان ولا نجيب إليه ٥ وسمعت أبا عبد الله يقول
سمعت أبا قرة الزبيدي موسى بن طارق يقول سألت
مالك بن أنس عن الرجل يتيمم ثم يرى الماء وقد فرغ من
تيممه قال يصلي قال وسألت سفيان الثوري فقال
تنزل التيمم ويعود إلى الوضوء قال أبو عبد الله ما
أعجب ما قال مالك كأنه يرى الوضوء ٥ سمعت أبا عبد
الله يقول ربع قربة أبي موسى الأشعري ورسد
إلى جانبها ٥ تم الكتاب بعون الله وحفظ سنة
تسع وأربعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله
تعالى إبراهيم بن محمد بن عمر الرداوي الحنبلي المقدسي

سند النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

أخبرنا محمد بن المني [1] . . . .

. . . . [2]

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله ابن السري بن سهل المعروف بـ : ابن المعلم الزاغواني المجلد ، قراءة عليه لجميع مسائل ابن هانيء ، في مجالس أولها ثالث عشر ربيع الأول ، وآخرها سابع وعشرون منه سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ، بقراءة أبي جعفر ابن السمين رحمه الله ، فأقَرَّ به ، وذلك في داره بباب المخرّم [3] بإزاء المخزن عمره الله :

قال له : أخبركم أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي بن البُسري البندار ، قرأه عليه في جمادى الأولى من سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، قيل له : أخبركم أبو عبد الله

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة تمامًا ، وقد غلب على ظني أنه « ابي المني » المذكور على الوجه الأول من هذه الورقة .

(٢) انظر المقدمة ص (٦) حيث ذكرت تعليل هذا الفراغ .

(٣) قال السمعاني في « الأنساب » ق ٢/٥١٣ : المخرّم : محلة ببغداد مشهورة .

عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الفقيه إجازة ، قال : ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد القافلّاني المقري ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري [1] :

---

(١) راوي المسائل عن الامام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة [1]

١ قال [٢] : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – رضي الله عنه [٢] – وأنا أسمع – قول النبي ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » [٣] .

قال : اذا كانت البئر مثل آبارنا هذه وآبار المدينة ، فإن بال فيها إنسان نزح الماء كُلُّه ، لقول النبي ﷺ : « لا يبال في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » [٤] إلا أن يغلبهم الماء . وأما المصانع التي بطريق مكة ، وما أحدث الناس ، فلا ينجس هذا شيء إلاّ / [٥] أن يقع فيه شيء فيغيّر الماء .

٢ قيل له : جُبٌّ وقع فيه قطرة دم أو خمر ؟

قال : يصب الماء منه .

٣ قلت : إناء وقع فيه وزغة لم تمت ، يتوضأ منه ؟

قال : أرجو ألا يكون به بأس .

---

(١) البسملة وكتاب زيادة منا ليست بالأصل .

(٢) قائل : (قال) هو جعفر بن محمد الراوي عن أسحاق ، وقائل (قيل ...) هو اسحاق بن ابراهيم راوي هذه المسائل عن الامام احمد .

(٣) عن أم المؤمنين ميمونة « الفتح الرباني » ١ / ٢١١ .

(٤) عن أبي هريرة وغيره .

(٥) اشارة بدء الصفحات من المخطوط ، ولم نرقم الصفحات لان المخطوط في حوزتنا .

٤ قلت : فإن وقع في الإناء فأرة لم تمت ، يتوضأ منه ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٥ وسمعته يقول : كل شيء وقع فيه الوزغ يُلقى كُلُّه .

٦ وسُئل : عن سِنّور وقعت في جُب ؟
قال : يصب الماء .

٧ سألته : عن صبي له أربعون يوماً أو أكثر ، إلى سبع سنين ، وقعت خرقته في البئر ؟
قال : هؤلاء لا يخلونّ أن يكون في خرقهم بَوْل ، تنزح البئر .

٨ سألت أبا عبد الله عن سؤْر الحمار : هل يجوز الوضوء منه ؟
قال : لا يجوز الوضوء منه ، ولا من نفخه ، ولا من عَرَقِه .

٩ سُئل أبو عبد الله : عن رجل توضأ من إجانة ؟
قال : إن كان نجساً فلا يتوضأ منه .

١٠ سُئل أبو عبد الله : عن عرق[١] الغراب ؟
قال : إذا كان يأكل الجيف فلا يعجبني عرقه[١] .

١١ وسُئل : عن سؤر الحمار ؟
فقال : توقّ سؤر الحمار ، والبغل خاصة .

١٢ وسألته : عن ماء الحمّام ، يجزىء من الغُسل ؟
قال : نعم .

---

(١) كذا الأصل ولعلها : زرقه .

١٣ سألت أبا عبد الله : عن كلبٍ شرب من ماءٍ، فأدخلت يدي فيه، ولم أعلم ، فغسلتها ، ثم مسحتها بثوبي ؟

قال : تغسل الثوب ويدك جميعاً .

١٤ سمعت أبا عبد الله يقول : يستاك على اللسان .

١٥ رأيت أبا عبدالله اذا بال، يشُدّ على فرجه خرقة من قبل أن يتوضأ.

١٦ سألت أبا عبد الله : عن التسمية في الوضوء ؟

فقال : لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه .

١٧ سألته : عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء ؟

قال أبو عبدالله : يجزئه ذلك، حديث النبي ﷺ « التسمية ... »[١] ليس إسناده بقوي .

١٨ وسئل : عن رجل يترك التسمية عمداً عشر سنين ؟

قال : هذا معاند ، ولكن لو كان ناسياً كان أسهل ، ولكن العمْد أشدّ .

قيل له : فترى أن يعيد ؟

قال : دَعْ هذه الأشياء .

١٩ قلت لأبي عبدالله : الرجل يكون على وضوء فينزع خُفّيه، أيستنجي ؟

قال : لا .

٢٠ قلت : هكذا إذا خرج منه الريح ؟

فقال : نعم ، لا يستنجي .

---

(١) يعني حديث « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى عليه » من حديث ابي هريرة وغيره .

وقال : كان الحسن (١) يقول : ليس في الريح استنجاء .

٢١ وسُئل عن : الرجل يستنجي بالأحجار ؟
قال : أعجب الي ّ أن يجمع الحجارة مع الماء .
وسألته : يجمع الماء والاستنجاء بالحجارة ، أيما أحب إليك ، يجمعهما ، أو يستنجي بأحدهما ؟
قال : إن جمعهما أحب إلي، وإن استنجى بالحجارة فأنقى أجزأه ذلك ؟

٢٢ وسئل عن : الرجل به الأبرّدة ، فيخرج شيء من ذكره ، لا يستطيع أن يغسله كل ساعة، وهو سلس لا يرقأ، فإذا استبرأ حشاه بالقطن ؟
قال أبو عبد الله : أكبر شيء فيه عندي، أن يتوضأ لكل صلاة ، ولا يحشوه .

٢٣ وسئل عن : الرجل إذا توضأ فغسل يديه ثلاثاً، أول ما يدخل يده الإناء ، ثم يستنجي ، يغسل يده أيضاً ؟
قال : نعم ، لحديث النبي ﷺ (٢) .

باب نجاسة الماء

٢٤ سألت أبا عبد الله عن : البئر يقع فيها شيء ينجسها ؟
قال : إذا بلغ الماء قُلّتيْن لم ينجسه شيء — والقلتان خمس قرب إلى ست قرب — إلا العذرة الرطبة، / والبول فإنها تنزع ، وأما العذرة اليابسة فإنها تلتقط ولا تُتقطع .

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي الكبير ، وكان من أعلم وأشجع أهل زمانه. ولد سنة ٢١ ومات سنة ١١٠ وعندما يطلق الحسن فهو المراد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بال الرجل أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها » . في « المسند » عن أبي هريرة وغيره .

(٣) وسميت قلة : لانها تقل ، أي ترفع وتحمل .

٢٥ سألته عن : الماء الدائم ؟
قال : مثل آبارنا هذه .

٢٦ وسمعته يقول: كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به ، قال الله عز وجل : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) [١].
وقال : يتيمم أحب اليّ من أن يتوضأ بالنبيذ .

٢٧ حدّثنا اسحاق [٢] قال :ثنا أحمد بن حنبل قال:ثنا أبوالقاسم بن أبي الزناد،قال : حدثني اسحاق – يعني ابن حازم – عن ابن مقسم [٣] – يعني عبيد الله بن مقسم – عن جابر بن عبد الله قال:سُئل النبي ﷺ عن ماء البحر ، فقال : « هو الطّهور ماؤه ، الحِل ميتتُه » [٣].

باب في آداب الخلاء

٢٨ سألته عن : الكلام في الخلاء ؟
قال : لا ينبغي له أن يتكلم .

٢٩ وسألته عن : الرجل يخرج من الخلاء ، أيأكل قبل أن يتوضأ ؟
فقال : لا بأس به .

٣٠ سألته عن : الرجل يدخُل الخلاء ومعه الدراهم ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، إنما كره أن يكون فيه اسم الله ،

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣) وسورة المائدةالآية(٦) وكانت في الأصل : فان لم ...
(٢) هو اسحاق بن ابراهيم راوي هذه المسائل عن أحمد . وذكر(حدثنا)الراوي عنه لها وهو جعفر بن محمد بن أحمد القافلاني .
(٣) في « المسند » ٣ /٣٧٣ . وهناك (أبي مقسم) وكذلك في « التهذيب » وهو غلط انظر «الخلاصة» (٢١٤، ٢١٥)

أو يكون مكتوباً عليه (قل هو الله أحد)[1] فيكره أن يدخل اسم الله عز وجل الخلاء .

٣١ وسُئل عن : الرجل يدخل الخلاء فيستنْجي فيه ، أَفتَرَى له أن يذكر الله عز وجل في المخرج ؟

قال : أمّا ابن عباس فشدّد فيه، ولكن إذا أراد أن يذكر الله عز وجلّ [يذكره حينما] يخرج ، لا أرى له أن يذكر الله عزّ وجلّ في المخرج .

باب : الوضوء يجفّ قبل أن يتمّه

٣٢ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ توضأ في إناءٍ فنفد الماء، وبقي عليه شيء من وضوئه ؟

قال : إذا جفّ وضوؤه أعاد الوضوء .

٣٣ وسئل عن : رجل يتوضأ فينظر وقد بقي في رجله أو في ذراعه قدر ظفر لم يُصبه الماء؛ وقد جفّ الوضوء .

قال : يعيد الوضوء .

٣٤ وسألته عن : الرجل يتوضأ ليعجز[2] الماء فيذهب في طلبه ، فيجف الوضوء ؟

قال : يستقبل الوضوء .

وسمعته يقول : وإن تحرمت بالصلاة، وقد نسيت مسح رأسك، وقد جفّ وضوؤك ، فاستقبل الوضوء والصلاة .

---

(١) سورة الاخلاص الآية (١) .

(٢) كذا الأصل .. ولعل الأولى «فيجد» .

وقال : قرأت على أبي عبدالله: محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا ترك الرجل عضواً من أعضائه ، غسل ذلك العضو وإن جفّ .

سمعت ابا عبدالله يقول : يستأنف الوضوء .

٣٥ وسُئل عمن: أخذ من أظفاره وشعره وهو على وضوء، يجزئه ذلك أم لا ؟

قال : أرجو أن لا ينقض الوضوء .

قال : يمسّه الماء ، فإن لم يمسّه الماء فلا بأس .

باب : الأحداث النّاقضة للوضوء

٣٦ سمعت أبا عبدالله يقول في الدم : إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس .

سألته : كم ينقض الوضوء من الدم ؟

قال : اذا فحش، مثل الرعاف والقيء، لا أذهب الى قول أهل المدينة .

٣٧ وسئل عن : الرجل يرعف في الصلاة ؟

قال : ينصرف ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة .

٣٨ وسألته عن : الرجل يضحك في الصلاة ؟

قال : يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء .

٣٩ وسُئل عن : الرجل يأكل لحم الجزور ؟

قال : يتوضأ وضوءاً تاماً .

فقيل له : إنهم يقولون : الوضوء غسل اليد ؟

قال : يتوضأ الوضوء تاماً .

سمعت أبا عبدالله يقول: يتوضأ من لحوم الإبل إذا أكل ، الوضوءَ تاماً .

قلت : رجل أكل من لحم الجزور وهو على وضوء ؟

قال : يعيد الوضوء ، فإن كان قد صلّى ، يعيد الوضوء والصلاة جميعاً .

٤٠ وسُئل عن : رجل يخرج من دُبره الدود ؟

قال : أرى أن كل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء .

قال له : إنه يخرج في كل وقت ؟

قال : أدنى شيء فيه عندي أن يتوضأ لكل صلاة .

٤١ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يخرج منه الشيء من جوفه ،أيتوضأ ؟

قال : إذا لم يكن فاحشاً فليس عليه شيء ، والفاحش مقدار فم .

٤٢ وسُئل : فيم يجب من النوم الوضوء ؟

قال : إذا نام ساجداً ، أو محتبياً ، أو رأى حلماً . فأما قاعداً، أو نوم خفقة فلا يتوضأ .

وقيل له : حديث أنسٍ : إنهم كانوا يضطجعون . قال : ما قال هذا شعبة قط .

وقال : حديث شعبة : (كانوا ينامون) وليس فيه يضطجعون ؛ وقال هشام : (كانوا ينعسون) . وقد اختلفوا في حديث أنس [١] .

٤٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينام وهو يصلي ، فيرى حُلُماً ؟

قال : يعيد الصلاة والوضوء .

---

(١) « مسائل أبي داود » ٣١٧ ، وانظر « الفتح الرباني » ٢ / ٧٩ .

٤٤ وسئل عن : الوضوء من لحوم الإبل ؟
فقال : هذا أذكر .

ثم قال : إرفق حتى أثبته لك . ثم قال : روى الزهري خمسة أحاديث صحاحاً برجالٍ ثقات انالنبي ﷺ ، قال : « توضؤوا مما غيرت النار » .

وقد أمر النبي ﷺ أن لا يتوضأ من لحوم الغنم .

فالأمر من أمر النبي ﷺ ، سوى الفعل ، لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة الفضل ، ولأن النبي ﷺ ، قد يفعل الشيء وهو له خاصة ، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة ، وأمره توكيد ، وأمر أن لا يتوضأ من لحوم الغنم ، وأمر أن يتوضأ من لحوم الإبل .

قال : معنى حديث النبي ﷺ الذي أمر أن لا يتوضأ من لحوم الغنم ، وقد كان يأمر بالوضوء من لحوم الإبل [١] .

٤٥ وسألته عن : الوضوء مما مسّت النار ؟
فقال : لا يتوضأ .

٤٦ وسئل عن : الرجل يتمخط فيخرج من أنفه دمٌ ؟
قال : القليل ، لا أرى أن يتوضأ منه ، فإذا فحش يتوضأ منه .
قلت له : مثل ايش يكون الفاحش ؟
قال : قال ابن عباس : ما فحش في قلبك .

٤٧ سمعته يقول : إذا مسّ فرجه ثم صلّى يعيد الصلاة .

---

(١) في هذه المسألة الدليل الواضح على تمسك الامام أحمد بالاتباع ، وترك المحاجة في ذلك ، كما فيها الدليل على ترك القياس في العبادات . ويظهر لك في أول المسألة ، كيف طلب من اسحاق أن ينتظر حتى يتثبت بما عنده من أحاديث . والحديث في « المسند » ٥/٩٦ .

٤٨ وسئل عن : الرجل يمس فرج جاريته ، أو تمس المرأةُ فرجه ؟
قال : إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة فإنها تعيد ، وإذا كان من الرجل في ذلك شهوة فإنه يعيد ، وإذا لم يكونا تعمدا شهوة فلا بأس .

٤٩ سألته عن : الرجل يكون في الصلاة ، فشك أنه يخرج منه شيء من ذكره ؟
قال : يمسه ثيابَه ، ثم يمسحه على فخذه ، ثم يضرب يده إلى فخذه فإن كان شيئاً ، علم به .

٥٠ وقال : يعجبني إذا أفضى بيده إلى فرجه ليس بينه وبينه سترة ، أن يتوضأ .

باب : التيمّم

٥١ سمعت أبا عبد الله يقول : يتيمم لكل صلاة .

٥٢ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يكون في سفر، وحضرت الصلاة، وليس معه ماء ؟
قال : يتيمم .
قلت : هو في طين كيف يتيمم ؟
قال : إن كان معه لِبْد أو شيء يُقدر ما إذا نفض منه شيئاً خرج منه غبار يتيمم به .

٥٣ سألته عن : رجل يتيمم يعلم انساناً ؟
قال : لا يجزئه حتى ينوي .

٥٤ سمعته يقول : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفّين .

٥٥ وسئل عن : الرجل يتيمم ثم يجد الماء وقد صلّى ؟

قال : لا يعيد ، تجزئه صلاته .

٥٦ وسمعته يقول : قيل لابن عباس : أيتوضأ باللبن ؟

قال : قد أحببتَ اللبن . قال الله عز وجل : (فتيمموا صعيداً طيباً)[1] ، إذا لم يجد الماء يتيمم ؟

٥٧ وسألته عن : المتيمم يتطوّع فيما بين الصلاتين ويقضي صلاة فائتة ؟

قال : نعم .

٥٨ وسألته عن : القوم يكونون بحيال العدو يقاتلونهم ، وفيهم من قد تيمم ، يصلّون صلاة يوم بالتيمم أو صلاتين ؟

قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ولكن يتطوع إلى وقت صلاة أخرى .

٥٩ سألته عن : رجلٍ أصابته جنابة وهو في السفر ومعه ماء مقدار ما يتوضأ ، أيتيمم أحب إليك أو يتوضأ به ويتيمم ؟

قال : يتوضأ به ، ويتيمم .

وقال عبدة بن أبي لبابة[2] : يجمعهما جميعاً يتوضأ ، ثم يتيمم فوق الوضوء .

قلت له : فإن كان ماءً مقدار ما يشرب ، وحضرت الصلاة ، أيتوضأ به أو يشربه ؟

قال : إذا خاف على نفسه إن هو توضأ به عطش فيشربه ، ويتيمم .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٢) الأسدي نزيل دمشق ، من كبار التابعين ، « تهذيب التهذيب » .

٦٠ سألته عن التيمم ؟

قال : ضربة للوجه والكفين ، أذهبُ إلى حديث عمار بن ياسر ، [١] وقد قال الله تبارك وتعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) [٢] فهذا في الوضوء، وقال في التيمم : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)[٢]. فاليد من موضع يقطع السارق يمسح ما يجب عليها أن تقطع .

٦١ قيل لأبي عبد الله : ليس في قلبك شيء من حديث عمّار ؟

قال : لا .

٦٢ وسُئل عن : القوم يصيبهم الثلج فلا يقدرون على الوضوء، ولا يصيبون ماءً ، ولا شيئاً يتيممون به فيضرب ..... [٣] على اللبد واللبادة .

قال أبو عبدالله : يُصلّون على الحال التي يقدرون عليها، فإذا وجدوا الماء أعادوا . قيل له : فإن حمل معه تراباً في شيء ؟

قال : هذا ...... [٣] معه تراباً ؟

٦٣ وسئل عن : الرجل لا يجد الماء ، فيبدأ في التيمم، ثم يرى الماء ؟

قال : أنا أتهيّب أن أقول فيه شيئاً ،ولكن قال مالك: إذا بدأ في التيمم فإنه فرض أبيح له، يمضي في التيمم، وقال الثوري : لا يمضي في التيمم .

قال أبو عبد الله : ما أعجب ما قال مالك ! ! – كأنه أنكره – ، وقول الثوري كأنه مال إليه .

---

(١) وهو : « انما يكفيك أن تقول بكفيك هكذا » ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه « المسند » ٤ / ٢٦٢ . وهو متفق عليه . ولعله : لا يكلف أن يحمل

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٣) هنا كلام مطموس مقداره ما تركت من فراغ .

وسئل عن الكفارات [1] : الظهار ، والصوم ؟
فقال : أحب إلي ،إذا لم يجد فصام ،وبدأ في الصوم ،ثم أيسر ، أرى له أن يمضي في صومه ، ولا أقول في الماء شيئاً . وميّز بين الماء والصوم .

٦٤ قلت له : كم يطلب الرجل الماء ؟ ثم إذا لم يجده فيتيمم ؟
فقال : إذا لم يجد يتيمم .

٦٥ قيل له : يشتريه بالثمن الكثير ؟
قال : اذا كان موسراً ، أو أمكنه يشتريه بشيء ، ولم يوجب عليه أن يشتري بما بلغ .

٦٦ قيل له : قد حقنه البول ، وهو على وضوء في السفر ، فإن أحدث لم يجد ماءً يعيد وضوءه ،فأحب إليك أن يصلي على وضوئه بتحقين البول ، أو يبول ويتيمم ؟
قال : إذا لم يستعجله استعجالاً شديداً .

٦٧ وقيل له : الرجل معه إداوة من ماءٍ لوضوئه فيرى قوماً عطاشاً ، أحب إليك أن يسقيهم ويتيمم ، أو يتوضأ ؟
قال : يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا وحبسوا الماء لسقياهم .

٦٨ سمعت أبا عبدالله يقول : سمعت أبا قُرة موسى بن طارق الزَّبيدي يقول : سألنا مالك بن أنس عن الرجل يتيمم ، ثم يرى الماء وقد فرغ من تيممه ، قال : يصلي .
قال : وقال سفيان الثوري : يترك التيمم ويعود إلى الوضوء .
قال أبو عبد الله : ما أعجب ما قال مالك ! ! كأنه يرى الوضوء .

---

(١) ليس هذا مسألة جديدة ،وإنما كان استفساراً للمشابهة ،والتنظير ، انظر المسألة ٦٨ .

٦٩ وسئل عن : الرجل يتيمم ، أيصلي بالتيمم صلاتين ؟
قال : لا .
قيل له : أفيتطوع ؟
قال : نعم يتطوع ولا يزيد على صلاة لكل تيمم ،ويقضي صلاة فائتة بتيمم واحد .

باب : صفة الوضوء

٧٠ سألته عن : الرجل يتوضأ فيغسل يده اليسرى قبل اليمنى ، والرِّجل أيضاً كذلك .
فقال : لا بأس به على استخراج الكتاب [١] .

٧١ وسمعت أبا عبدالله يقول: المضمضة والاستنشاق في الجنابة يعجبني أن يمضمض ثلاثاً ، ويعجبني التخليل ، وإذا وصل الماء اليه أجزأه .

٧٢ سمعت أبا عبدالله يقول :أخبرني إنسان أنهتوضأ بالمُدّ مرة،فأجزأه.
قال أبو عبد الله : إذا كان يغسل يجزئه ، ولا يمسح بالماء .

٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : الوضوء مرةً مرة يجزىء ، وإن توضّأ ثلاثاً أحب إلينا ، هو الذي لا اختلاف فيه .

٧٤ وسئل عن / : المسح ، أيمسح الرجل أذنيه مع الرأس ، أو يأخذ لهما ماءً جديداً ، فيدخل إصبعيه في صماخيه ؟
قال : يأخذ لهما ماءً جديداً ، فيدخل إصبعيه في صماخيه .

---

(١) يعني قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)كما سيأتي في المسألة ٧٩ سورة المائدة، الآية (٦) . وأيد ذلك في رواية اخرى بقول علي رضي الله عنه : ما أبالي بأي أعضائي بدأت. فقال احمد : يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين . « مسائل احمد واسحاق » مخطوط .

٧٥ وسئل عن : الرجل يأخذ ماءً للِّحية ؟
قال : نعم ، وإذا روّى وجهه من الماء أجزأه .

٧٦ وسئل عن : تخليل الأصابع عند الوضوء ؟
قال : يخلل أصابعه ، وإذا كان قد روّى رجله من الماء فلا بأس أن لا يخللها .

٧٧ سألته عمن ترك مسح الأذنين ناسياً حتى فرغ من صلاته ؟
قال : أرجو أن يجزئه .

٧٨ وسئل عن مسح الرأس ، يعم به الرأس ؟
قال : نعم ، فأراني أبو عبد الله،فمسح يده من مقدم رأسه ،ثم أمرّها إلى مؤخر رأسه ، ثم رجع بيده إلى مقدم رأسه أيضاً .

سمعت أبا عبد الله يقول : الأذنان من الرأس،يمسح ظاهرهما وباطنهما

٧٩ وسئل عن : الرجل ينسى أن يمسح برأسه وقد دخل في الصلاة ؟
قال : إن كان قد جفّ وضوؤه أعاد الوضوء،وإن كان عليه رطوبة مسح برأسه وغسل رجليه على استخراج كتاب الله (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكُم)[١] .

٨٠ سألت أبا عبد الله عن المرأة . كيف تمسح رأسها ؟
قال : تبدأ من مؤخّر رأسها إلى مقدّمه،ثم تردُّ يدها إلى وسط رأسها .
قلت : كيف تمسح المرأة رأسها ؟
فأراني : من مؤخر رأسها إلى مقدّمه .

---

(١) سورة المائدة ،الآية (٦) .

باب : المضمضة والاستنشاق

٨١ وسئل عن : رجل نسي المضمضة والاستنشاق ؟

قال : يخرج من الصلاة ، فيتمضمض ويستنشق ما لم يجف .

٨٢ وسئل عن : المضمضة والاستنشاق ؟

قال / : يأخذ لهما ماءً جديداً غرفة واحدة .

قيل : إن نسي المضمضة والاستنشاق ؟

قال : يعيد الوضوء والصلاة .

وسمعته يقول : من ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الصلاة ،لقول الله عز وجل : (فاغسلوا وجوهكم)[1] ، فالفم والأنف أَلَيْسا من الوجه ؟

٨٣ وسمعته يقول : المضمضة والاستنشاق سُنّة فعلهما النبي ﷺ فمن تركها ، أعاد الوضوء والصلاة .

سألت أبا عبد الله عن : رجل صلّى بقوم ، فذكر أنه لم يمضمض ولم يستنشق وهو في الصلاة ؟

قال : لا تجزئهم ، يعيدون كلهم الصلاة .

وسألت أبا عبد الله عمن : نسي المضمضة والاستنشاق ؟

قال : يعيد الصلاة ، وإذا تركهما متعمداً يُعيد أيضاً .

سألت أبا عبد الله عن المضمضة : سنة أم فريضة ؟ ومن تركها ناسياً يعيد الصلاة أم لا ؟

قال : من تركها ناسياً يعيد الصلاة .

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦) .

قيل له : تُميِّز بين الجنب وغير الجنب ؟

قال : هو عندي سواء في المضمضة والاستنشاق [1] .

باب : المَسْح [2]

٨٤ سئل أبو عبدالله عن : رجل توضأ ومسح على جوربين وعلى خفين ، فخلع الخفين ، وقد أحدث ، أيمسح على الجوربين ؟

قال : لا يمسح على الجوربين .

٨٥ سألت أبا عبدالله عن : امرأة مسحت على الخمار ، ثم خلعته ، أنتقض وضوؤها ؟

قال : قد انتقض وضوؤها .

٨٦ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يكون في رجله / الجورب بلا نعل ، أيمسح عليه ؟

قال : نعم ، إذا كان لا يسترخي مسح عليه ، وعلى النعل ، إذا كان عليها جورب ، فإذا خلع النعل أو الجورب أحدهما ، خلع الوضوء .

---

(١) يلاحظ في هذا الباب تكرار السؤال ، وتشابه الاجابة للمعنى الواحد ، وهذا من حرص راوي المسائل على تسجيلها بدقة وأمانة ، وتستدل من ذلك أيضاً على أنها موجهة للامام في أزمنة متباعدة .

(٢) إن المسح على الجوربين والنعلين من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً غير أن مذهب الامام أحمد كان أقربها لما دلت عليه الأحاديث ، وقد جمع علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي جميع أحكام المسح من الكتاب والسنة والمذاهب المتبعة برسالة صغيرة سماها : « المسح على الجوربين » قدم لها المحدث العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ، وحققها وعلق عليها المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني وألحق بها بحثاً قيماً سماه : « تمام النصح في أحكام المسح » وقد طبعها المكتب الاسلامي سنة ١٣٩١ .

٨٧ وسألته عن: الرجل يكون عليه جرموق، وخفٌّ تحت الجرموق، فمسح على الجرموق ثم خلعه .
قال أبو عبد الله : ينتقض وضوؤه ، يستأنف الوضوء .

٨٨ سألت أباعبدالله عن: رجلٍ بعقبه عِلّة، لا يستطيع أن يغسله إذا توضّأ؟
قال : له عذر ، وأمرني أن أمسح عليه ، وكنت قد أريتُهُ الرجل .

٨٩ حدّثنا إسحاق قال: قرأت على أحمد: الوليد قال: ثنا هشام بن الغاز[1]
قال : ثنا نافع : أن ابن عمر قال :
إذا كان على الجُرح عصابة فتوضأت ، فاغسل ما حوله، وامسح على العصابة ، وإن لم يكن عليه عصابة فامسح ما حوله .

٩٠ قلت له : في خُفّي فتقٌ مقدار إصبع وفيه لفافة ، أمْسحُ عليه ؟
فقال : لا تمسح عليه إذا ظهر القدم ، ولكن لو كان فيه جورب كنت تمسح عليه .

٩١ سئل أبو عبد الله عن : المسح على الخفين ؟
قال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة .

٩٢ وسُئل عن : المسح على الخفين ، أسفله وأعلاه ؟
قال : لا يمسح على أسفله ، يمسح على أعلاه خطّاً بالأصابع .

٩٣ وسمعته يقول : لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربيْن .

٩٤ وقلت لأبي عبدالله: الرجل يكون على وضوء فينزع خفيه، أيستنجي؟
فقال : لا .

٩٥ سألت أبا عبد الله عن : المسح على العمامة ؟
قال : تمسح عليها اذا لبستها / وأنت طاهر، فإذا خلعتها فأعد الوضوء .

---

(١) ابن ربيعة الجرشي الدمشقي، نزيل دمشق، مات ١٥٣ وهو ثقة « تهذيب التهذيب ».

٩٦ وسألته عن : المسح على القلنسوة ؟
قال : لا يمسح على القلنسوة .

٩٧ وسألته عن : المرأة تمسح على شبكتها ، وعلى خمارها ؟
قال : لا يعجبني أن تمسح على شبكتها ، ولتمسح على خمارها .

٩٨ وسألته عن : الجرموق يمسح عليه ؟
قال : نعم ، فإذا خلع الجرموق انتقض الوضوء، ولا يمسح على مسح، كأنه مسح على خفه ذلك ، ثم لبس الجرموق فأحدث فتوضأ ، فلا يمسح على الجرموق ، ولا يمسح مسحاً على مسحٍ .

٩٩ وسئل عن : المسح على الخفين ؟
فقال : يمسح عليهما، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
قلت له : فإن هو عاقه عائق ، فلم يستطع أن يخلع خفيه بعد الثلاثة أيام ، أيمسح عليه ؟
قال : لا يمسح عليه .
قلت : فإن هو خلع خفيه ، أيغسل رجليه ، أو يجيء با لوضوء كاملاً ؟
قال : يتوضأ وضوءه للصلاة .

ويروى فيه عن ابراهيم [١] ثلاثة أقاويل: مرة يقول : يعيد الصلاة والوضوء . ومرة يقول : يغسل رجليه . ومرة يقول : يصلي بلا غسل الرجلين ، ولا إعادة وضوء . وأنا أرى : أن يعيد الوضوء كاملاً .

١٠٠ وسُئل عن : الرجل يلبس الخفين وهو مقيم ، ثم يسافر ؟
فقال : إن كان مسح ثم خرج ، فيمسح عليه تمام ثلاثة أيامٍ

(١) هو : النخعي ، مات سنة ٩٦ . « الاعلام » ١ / ٧٦ وهو المقصود عند الاطلاق .

فقيل له : وإن كان مسافراً، فمسح يوماً أو يومين ، ثم دخل الحضر ؟
قال : يخلع خفيه .

١٠١ وسئل عن : الرجل يأخذ ماء ليمسح خفيه، فإذا أخذ الماء يأخذه بيده ثم ينفضه ، أو يمس الماء ثم يمسح خطاً بالأصابع ؟
قال : خطاً بالأصابع ، ولا يأخذ ماءً . /

١٠٢ قلت : فإني توضأت فغسلت رجلاً واحدة ، فادخلتها الخف ، والأخرى غير طاهرة ، ثم غسلت الأخرى ولبست الخف .

فقال لي أبو عبد الله : لا تفعل ، كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»[1]، فهذه واحدة طاهرة، والأخرى غير طاهرة ، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء .

١٠٣ سألته عن : الرجل به جُرح ، تصيبه الجنابة ؟
قال : إذا خاف على نفسه مسح عليه .

سألته عن : الرجل يكون بإصبعه الوجـع ، يجعل فيها مرارة [٢] ، فيخلعها إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل ؟

قال : إذا كان وجع يخاف عليها ، فلا بأس أن يتوضأ وهي عليه ، وأما ابن عمر فإنه ألقم إصبعه مرارة كان يمسح عليها .

وسألته قلت : أصابني عقر في رجلي ، فوضعت فيه مرارة .

قال : إذا كنت تخاف عليها ، فلا بأس أن تضع فيهـا مرارة ، وابن عمر قد ألقم إصبعه مرارة .

---

(١) في « المسند » ٤ / ٢٤٥ من حديث المغيرة .
(٢) هي غدة في الأحشاء تفرز المادة الصفراء المرة، وهي تفسد طعم اللحم اذا بقيت به، تدخل فيها الأصبع ، وتغني عنها الآن ضمادات اﻟ (البلاستر) .

١٠٤ وسألته عن : المسح على العمامة ؟

قال : يمسح ؛ هي عندي بمنزلة الخف .

١٠٥ قلت : المسح ، تراه على أسفل الخفين ؟

قال : لا يمسح على أسفل الخفين ؛ هذا شيء يذهب إليه ابن عمر ، والزهري أخذه عنه .

١٠٦ وسئل عن : المسح على الجوربين .

فقال : إذا كان ثابتاً لا يسترخي ، مسح عليه .

باب : مدافعة البول والغائط

١٠٧ قيل لأبي عبدالله : كان إبراهيم النخعي ، إذا أراد أن يبول لبس خفّيه ، ترى ذلك ؟

قال : إذا كان بوْلاً يعجله فلا يعجبني ؛ لأن النبي / ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين »[1] .

١٠٨ قيل له : الرجل قد حقنه البول وهو على وضوء في السفر ، فإن أحدث لم يجد ما يُعيد وضوءه ، فأ حب إليك : أن يصلي على وضوئه بتحقين البول ، أو يبول ويتيمم ؟

قال : إذا لم يستعجله استعجالاً شديداً .

---

(١) في « المسند » عن عائشة ٦ / ٤٣ .

باب : الإنتفاع بجلود الميتة

١٠٩ سمعت أبا عبد الله يقول : وسئل عن حديث ابن عباس — رحمه الله — « أيّما إهاب دُبغ فهو طهورُه » ؟

فقال : قد اختلفوا فيه ، أما ابن وعلة فقال : سمعت النبي ﷺ :

وأما الزهري فروى عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة . والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة . فقد اختلفوا فيه . وقد روي عن عطاء مرة دُبغ ، ومرة لم يقل / دُبِـغ ، فقد اختلفوا .

وأما حديث ابن عكيم [فهو][1] الذي أذهب إليه، لأنه آخر أمر النبي ﷺ ، أحرى أن يُتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يُتّبَع .

١١٠ عرضت على أبي عبد الله من حديث لوين[2] محمد بن سليمان، عن محمد بن ثابت العصري [3] قال: ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال :

مرّ رجلٌ بالنبي ﷺ وقد خرج من الغائط فسلّم عليه ، فلم يرد حتى إذا كاد أن يتوارى ضرب يديه / إلى الجدار ثم مسح وجهه، ثم ضرب بيده على الجدار مرة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد عليه السلام ، ثم قال : « إنّه لم يمنعني أن أرُدّ عليك السلام إلا أني لم أكن طاهراً » .

قال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر ، ليس هو مرفوعاً .

---

(١) قال عبد الله بن عكيم ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب » . « مصنف عبد الرزاق » ٢٠٢ و « الفتح الرباني » ١/ ٢٣٦ .

(٢) هو محمد بن سليمان ابو جعفر الأسدي قال ابو حاتم : صدوق . « تهذيب التهذيب » .

(٣) هو محمد بن ثابت العصري ، البصري ، عامة حديثه لا يتابع عليه . « تهذيب التهذيب » . وانظر « شاكر » ٢٨٧٤

باب : الجنابة

١١١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستيقظ فيجد بلّة .

فقال : له امرأة ؟

قلت : لا .

قال : يغتسل .

١١٢ سألته عن حديث النبي ﷺ : «الماء من الماء » [١] ؟

قال : هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه.قالت[٢] : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل فلا غسل عليهما . قال أبو عبد الله : وحديث عائشة رضي الله عنها ، أَبْيَن : « إذاالتقى الختانان وجب الغُسْل »[١] ، هذا المأخوذ به .

١١٣ سئل عن : إمرأة لم تحض ، أيطؤها زوجها ؟

قال : نعم ، وتغتسل .

١١٤ قلت لأبي عبد الله — رحمه الله — : رجـلٌ بينه وبين الماء مسيرة يومٍ أو يومين ، ولا يقدر [٣] على الماء ، يجامع أهله ؟

قال : يتوقى ، ذلك أعجب إليّ .

---

(١) انظر « الفتح الرباني » ١ / ١١٠ و / ١١٣ . والمسألة القادمة رقم ١٢٦ .

(٢) أي : الانصار .

(٣) هذه الكلمة مما أفسده الحبر الجديد، وقدرتها كذلك. وجواب الامام موافق لجواب ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «مصنف عبد الرزاق » رقم ٩١٩ حيث قالَ : ان فعلت ذلك فاتق الله ، واغتسل اذا وجدت الماء .

١١٥ سألته عن : الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ ؟
قال : يتوضأ ، أحْرز له .

١١٦ سألته عن : الرجل يستيقظ من منامه فيجد بلّة ؟
قال : إن كان لامس امرأته ، أو قبّل بشهوةٍ ، يتوضأ .

١١٧ سألته عن : الرجل يعرق في الثوب وهو جُنُب ؟
قال : لا بأس بعرق الجنب والحائض .

١١٨ سألته عن : المرأة تنقض شعرها عند الغُسل ؟
قال : أما الحائض فإنها تنقض شعرها حتى تروّي أصول/شعرها ، وأما الجنابة ، فإنها تضرب بالماء بكفّها على رأسها، حتى تروّي أصول شعرها .

١١٩ وسألته عن : الرجل يصافح الجنب ؟
فقال : لا بأس به .

١٢٠ سألته عن : الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحد ؟
فقال : لا بأس به .

١٢١ سألته عن : المرأة يعزل عنها زوجها ، عليها غُسل ؟
قال : إذا التقى الختانان وجب الغُسل .

١٢٢ قلت : يجب لمن جامع ، أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ؟
قال : ما أحسنه يتوضأ .
ثم قال : أما أنا فربما كان الغسل أحب إلي من الوضوء وأخَفُّ عليّ ، ثم قال: أما أنتم يا أهل خراسان فيشتد هذا عليكم جداً، فكأنه أمر بالوضوء.

١٢٣ سألته عن : الرجل يجامع امرأته دون الفرج ، هل عليها غُسل ؟
قال : إذا التقى الختانان وجب الغُسل .

١٢٤ سألته عن : الجُنب يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟
قال : لا يُتَمّها ، هي آية من كتاب الله عز وجل .

١٢٥ سألت أبا عبد الله عن : المني والبول ، أسواءٌ ؟
قال : لا ، ما هما سواء .
رُوي عن عائشة — رضي الله عنها— أنها كانت تفركه[1] من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتدلكه . فكل ما فعلت من ذلك أجزأك . والبول قليله وكثيره سواء ، يُغسل .

١٢٦ سألت أبا عبدالله: ما معنى حديث عائشة — رضي الله عنها — : « إذا إلتقى الختانان وجب الغُسل » ؟
قال : إذا وصلت المدورة —يعني الكمرة إذا وصلت — وجب فيها الغُسل ، وما كان دونها فلا يجب فيه الغُسُل . /

١٢٧ قرأت على أبي عبدالله: محمد بن ابي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفركُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا رأيته فأغسله ، وإلا فرشه .

١٢٨ قال أبو عبد الله : وقال عبدالأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود— أو عبدالرحمن بن يزيد— قال غُندر[2] عن الأسود .
ورواه الأعمش ، ومنصور ، والحكم ، عن إبراهيم ، عن همام قيل له : أفترى لمن احتلم وأراد الأكل والشرب أن يتوضأ ؟
قال : ما أحسنه ، ويتوضأ وضوءه تامّاً .

---

(١) أي : المني .
(٢) لقب محمد بن جعفر الكرابيسي، وكان من أصح الناس كتاباً، مات ١٩٣ «الخلاصة» انظر ص ١٨٩ و ٢ / ٢٠٨ . له ترجمة ايضاً

١٢٩ سألته عن : المرأة يخرج منها الشيء بعد الغسل ؟
قال : يروى عن الحسين[١] أنه قال : إذا بال الجنب أجزأ عنه، واذا لم يبل ، لم يجزئه الوضوء .

١٣٠ سألته عن : الجنب يأخذ من شعره وأظفاره ؟
قال : لا بأس به .

١٣١ سمعت أبا عبد الله يقول في السرقين[٢] الرطب : إذا كان من حمارٍ أو بغل، فيعجبني أن يغسله، وإذا لم يكن من حمار أو بغل فلا بأس به .
سمعت أبا عبد الله يقول : وكذلك إذا كان في الخف يُغسل ، وإذا أصاب الخف العذرة والبول ، فلا بدّ من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل .

١٣٢ سألته عن : الرجل يصيبه بول شيء يؤكل لحمه ؟
قال : هذا أسهل، بول ما أكل لحمه، وأعجب إليّ أن تُغسل الأبوال كلها.

١٣٣ وسُئل عن : البول ؟
فقال : أرى أن يُغسل البول كله/، إلا أن يكون مضطراً ، فلا بأس ببول ما أُكل لحمه .

١٣٤ قلت : إذا كان سرقين بقرة وحمار مختلط ، فداسه إنسان ؟
قال : يصلي ولا يغسل إذا كان فيه بقرة .

١٣٥ رأيت أبا عبد الله: خرج إلى صلاة الفجر ، أتى على مرابض الغنم ، فداسه ، فمسح خفيه بالأرض وصلّى .

---

(١) كذا الأصل ولعله : الحسن البصري . فإن الامام أحمد ينقل عنه كثيراً . وهو المشهور بالفقه ، ولم أجد شخصاً باسم (الحسين) ينقل عنه الامام احمد .
(٢) هو روث البهائم .

١٣٦ سألته عن : الرجل يصيب ثوبه خرء الدجاج ؟
قال : يغسله .

١٣٧ وسئل عن البول إذا أصاب الثوب ؟
فقال : أما أنا فأغسله سبع مرّات .

١٣٨ وسئل—في موضع آخر[1]—سألته: عن الكلب الرطب ينتفض على ثوب الرجل ؟
قال : يغسله كله إذا لم يعلم أين أصابه منه ، وإذا علم مكانه غسل المكان الذي أصابه .

١٣٩ وسئل عن : الرجل يدوس القذر ؟
قال : يغسله ، قليله وكثيره ، إذا داسه بالخف .

١٤٠ قلت لأبي عبدالله: روى يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عَروبة قال: كان فُتْيا قتادة في الرجل إذا رأى بثوبه جنابة ، أو بجسده ، لايدري متى كانت : ينظر أحدَث رُقاد رقدَه ، فيعيد ما كان بعد من صلاة .

قال أبو عبد الله : أنا آخذ بهذا ، في الرجل يرى بثوبه قذراً ، ينظر إلى أحدث ذلك ، فيعيد من ذلك الوقت .

---

(١) كذا في الأصل فقد تكررت صيغة السؤال بـ (سئل) ثم (سألته) وهذا اشباهه كثير في المسائل وقد لا اشير إليه ، وسببه في ظني : ان راوي المسائل اسحاق بن هانيء كان يتذكر أثناء املائه المسائل صورة أخرى غير التي سجلها من قبل فيقول : (سألته) بعد ان يكون قد قال : (سئل) فيسجلها الراوي عنه جميعاً . وقد يكون السؤال قد وجه للامام احمد أكثر من مرة فجمعها اسحاق في مسألة واحدة لأن الجواب كان واحداً .

١٤١ سألته عن : بول الخفاش ؟

فقال : يروى عن الشعبي فيه شيء، وأنا لا أرى أكله، وكل شيء لا يؤكل لحمه ، فبوله نجس .

١٤٢ قال أبو عبد الله : يروى عن جابر بن يزيد أنه قال : الأبوال كلها تغسل .

قال له أبي[1] : تذهب إلى هذا ؟

قال : لا أذهب إليه، أرى أن كل ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله، ليس هو كما لا يؤكل لحمه . /

---

(١) هو ابراهيم بن هانيء النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦٥ هـ وكان من أصحاب الامام أحمد . والقائل هو ابنه اسحاق راوي هذه المسائل .

كتاب الحيض

١٤٣ حدّثنا[1] جعفر قال : حدثنا إسحق قال :

سألت أبا عبد الله عن : إمرأة حاضت في أيامها ، فرأت الدم أول يوم ، ويوم الثاني ، ثم انقطع عنها الدم ، حتى انقضت أيامها ، أتصلي تلك التي لم تر فيها الدم ، وهي أيامها التي كانت تجلس فيها سبعة ؟

قال أبو عبد الله : نعم ، تصلي .

قلت له : فإن لم تصلي ، تعيد صلاتها ؟

قال : نعم ، تعيد هذه الصلاة التي انقطع عنها الدم فيها .

قلت لأبي عبد الله : فإذا طهرت ، تصلي أيضاً ؟

قال : نعم .

١٤٤ وسئل عن : المرأة ترى الدّم في أربعة أيام ، أو خمسة أيام ، ثم ينقطع ؟

قال : تصلي .

قيل له : فإن كان سبعة ، أو تسعة ، وهي تعرف أيامها سبعة ، ثم انقطع عنها الدم ؟

قال : تصلي هذه الأيام التي انقطع عنها فيها الدم .

---

(١) كلمة (حدثنا) هي من الامام ابن بطة الراوي عن جعفر بن محمد .

١٤٥ سمعت أبا عبدالله: وسُئِل عن المستحاضة إذا جاوزت أيام الحيض؟ قال : تغتسل ثم تتوضأ ، وإن توضأت أجزأها .

١٤٦ وسئل عن : المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ ؟ قال : نعم ، لأنها إن كانت تستحاض ، فإنها تصلي وتصوم .

١٤٧ وسألته عن : المرأة الحائض ترى الدم ولم تكن تعرف أيامها ؟ قال : فإنها تقعد يوماً وليلة – وهو أقل ما تقعد النساء – ثم تصلي ، فإن استمرّ بها / الدم، مثل حديث « حمْنَة » قالت: إني استحاض فلا أطهر ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان ست أو سبع فتوضئي وصلّي »[1] .

وحديث فاطمة ، فإنها قالت : إني أرى دم كذا وكذا، فقال لها : « إذا رأيت إقبال الدم وإدباره فدعي الصلاة »[2]. فهذه تدع الصلاة حتى تمضي أيامها التي تعرفها ، ثم تتوضأ وتصلي ، وهو أقل ما جاء فيه .

١٤٨ وسئل عن : أدنى الحيض ؟
فقال : الذي سمعناه ، إنه يوم .
قيل له : فأكثره ؟
قال : خمسة عشر ؛ قد سمعنا قول عطاء : خمسة عشر .

١٤٩ سألته عن : المرأة تختضب وهي حائض ؟
قال : نعم .

١٥٠ وسئل عن : امرأة رأت الدم يوماً أو يومين ، ثم انقطع عنها ، حتى رأته بعد ايام إقْرائها ، هل عليها صلاة التي انقطع عنها الدم فيها ؟

---

(١) هو في « المسند » ٦ / ٤٣٩ .
(٢) هو في « الفتح الرباني » ٢ / ١٥٣ .

[قال :][1] تصلي تلك الأيام، إلا أن تكون لم تره بعد الأيام، فعليها أن تعيد صلاة تلك الأيام .

١٥١ سألت أبا عبد الله عن: المرأة الحائض، تطهر قبل غروب الشمس؟

قال : تصلي الظهر والعصر .

قلت : فإن طهرت قبل طلوع الفجر ؟

قال : تصلي المغرب والعشاء .

١٥٢ وسئل عن : الحائض تُسَبِّح وتُكبِّر ؟

قال : لا بأس به .

١٥٣ سألته عن : المرأة يدخل وقت الصلاة وهي طاهر ، فأخّرت الصلاة عن وقتها بقليل حتى حاضت ؟

قال : تصلّيها .

١٥٤ سألته عن المرأة تطهر عند الظهر ، ثم تؤخّر غسلها إلى العصر ؟

قال : تصلي الظهر والعصر جمعاً .

١٥٥ وسُئِل عن : الإقراء ؟

فقال : أما عائشة ــ رضي الله عنها ــ فقالت: الإقراء الحيض، والأكابر من أصحاب النبي ﷺ ، يقولون : الطهر .

قيل له : تذهب إلى أنها إذا رأت الدم ، إلى قول عمر، وعلي، وأبي موسى ؟

فكأنه ذهب إلى قول عمر، وعلي، وأبي موسى، ولم يصرّحه لنا ، وذهب إليه .

١٥٦ وسئل عن : المرأة إذا طعنت في الحيضة الثالثة ؟

قال أبو عبد الله : لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها ذلك .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم تكن بالأصل والسياق يقتضيها .

١٥٧ سمعته يقول : إن نساء العجم لا ييأسن من الحيض إلى خمسين سنة ، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة ، هُنَّ أقوى في الحيض .

١٥٨ قلت : ما للرجل من المرأة الحائض ؟

قال : ما فوق الإزار ، وأرجو أن لا تضيق عليه ما دونه .

١٥٩ قلت : الرجل يأتي امرأته وهي حائض ؟

قال : يتصدق بنصف دينار .

١٦٠ سألته عن : الإقراء ؟

قال : هي الستة ، أو السبعة أيام التي تجلس فيها في الحيض .

١٦١ وسئل عن : المستحاضة ؟

فقال : للمستحاضة سنن ، إن جاءت المستحاضة فقالت : إني مستحاضة، سُئلت عن شأنها ، فإن قالت : إنه كان لها أيام تجلسها معلومة، في وقت معلوم . قيل لها : إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي تلك الايام التي كنت تجلسين فيما خلا ، فإذا جازت تلك الأيام ، فاغتسلي غسلاً واحداً ثم صلّي ، ثم توضئي لكل صلاة .

قلت له : فتغتسل لكل صلاة ؟

قال : هذا أشد شيء جاء فيه وأكثره . /

قال : وإن شاءت جمعت بين الظهر [والعصر][1] بغسلٍ، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلاً واحداً ، وهذا أوسط ما جاء فيه .

قلت له : فإن توضأت يجزئها ؟

قال : تتوضأ ، فهو أقل ما جاء فيه ، وهو يجزئها — إن شاء الله — .

قلت : ما الحجة في أن الوضوء يجزئها ؟

---

(١) ما بين الحاصرتين لم تكن بالأصل والسياق يقتضيها .

قال : قول النبي ﷺ : « إنما ذاك عرق ، وليست بالحيضة » .

١٦٢ قال أبو عبد الله : فلا يكون الغسل من غير الحيض،وهذه سُنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها،وهذا في حديث نافع ،عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة .

قال أبو عبدالله : وسُنَة أخرى للمستحاضة إذا جاءت فقالت : إني كنت أستحاض فلا أطهر ؟

قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها ، ولكن انتظري إلى إقبال الدم وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة ، إقبالها أن ترى دماً أسود يُعرف ، فإذا تغيّر دمها وصار إلى الصفرة والرّقة فذلك دم الاستحاضة ، فاغتسلي وصلّي ثم توضئي لكل صلاة ، وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة فلا تنظري بعد الخمس عشرة إلى الدم،وتكون هذه بعد خمس عشرة مستحاضة ، لأن أكثر الحيض خمس عشرة ، وهذه سنة التي لم تكن تعرف أيّامها .

وهذا في حديث هشام ، عن أبيه [١] عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش ، سألت النبي ﷺ ...

١٦٣ وسئل عن : التي تثقل عليها حيضتها ، حتى تقف على أمر ؟
قال : حتى يستمر بها ثلاث مرار ثم تقف على أمر .

١٦٤ قيل له : حديث (حَمْنة)[٢] عندك قويّ ؟

قال : ليس هو عندي بذلك ، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، « المسند » ٦ / ١٩٤ .
(٢) لم تكن واضحة بالاصل . وهي حمنة بنت جحش ، وهي أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، وحديثها في « المسند » ٦ / ٣٨٢ .

١٦٥ قلت لأبي عبد الله : كم أكثر النفاس ؟

قال : أكثره أربعون، وأقله أن ترى الطهر،والحجة في الأربعين ما قال عثمان بن أبي العاص،وعائذ بن عمرو،وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك : فإذا رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلّت ، ولا يأتيها زوجها .

قلت: فإن رأت الطهر في عشر فمكثت عشراً أخرى طاهراً، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين ، كيف تصنع ؟

قال: يقال لها: افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين ، فإن كان بعد ورأيت الطهر دون الأربعين فاقضيها،ولا تقضي الصلاة،وذلك أنك إذا رأيت الدم فيما دون الأربعين فعودي إلى الأيام التي كنت صمتيها في الدم ، فيما دون الأربعين وهو وقت النفاس،وقد رأيت الطهر قبل ذلك ، فلا تدرين لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض لأنه وقته،ولا تدرين لعله عرق عائد ، وذلك أنك رأيت الطهر،ولا تدرين لعله حيض،فإن كان حيضاً فقد احتطنا لك حين امرناك أن/ تصلي وتصومي إذا لم تعلمي:حائضاً أنت أو مستحاضة؟ فإن كنت مستحاضة فقد قضيت ، وإن كنت حائضاً فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم نأمرك بقضاء الصلاة لأن الحائض لا تقضي الصلاة .

قلت :يا أبا عبدالله : أليس تذهب إلى قول أهل الحديث:أكثر النفاس أربعون ، فإن زادت على الأربعين إلى الستين فإنها مستحاضة ، — يعني — والحيض إلى خمس عشرة، فإذا كان بعد الخمس عشرة،فإنها مستحاضة لأن أكثر الحيض خمس عشرة،فلا ينظر بعد خمس عشرة،إلى الدم فإنها مستحاضة .

١٦٦ سألته عن: امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين،فمكثت

أربعة أيام طاهراً، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة ، حتى كان الأربعون ، فرأت دماً أسود وليس ينقطع عنها .

قال : إذا عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين ، فقد يكون هذا استحاضة ، أو بقية نفاس أو يكون حيضاً ، فالاحتياط عندي لها أن تصوم وتصلي ، فإن كان نفاس أو حيض لم يجزئها – يعني الصوم – .

وأما ما كان بعد الأربعين ، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض ، وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها. فهي استحاضة . فهذه تصلي وتصوم فيه ، و لا تعيد الصوم .

١٦٧ سمعت أبا عبد الله . وسئل عن : الجارية الصغيرة تحيض يوماً واحداً ثم ينقطع عنها الدم ، ولها زوج ؟

قال : لا يعجبني أن يأتيها زوجها ، يتوقى ذلك حتى يعلم أيام حيضها التي بدأت تحيض لها .

١٦٨ وسئل عن : المرأة الحائض إذا جاوزت الخمس عشرة ؟

قال : تغتسل وتتوضأ وتصلي .

قيل له : الأيام التي مضت ؟

قال : تعيدها .

١٦٩ وقال : الحيض عندنا على ثلاثة أحاديث[1]: حديث (حَمْنَة) قالت : إني أثج ثجّاً ، وأنها استحيضت حيضة منكرة ؛ قال : تحيّضي – في علم الله عز وجل – ستاً أو سبعاً .

---

(١) وقد أورده أحمد بتمامه في « مسائل حرب بن اسماعيل الحنظلي » . وهو مخطوط في مكتبتي ، الورقة ٢/٨٠ و ١/٨٢ ، عن طريق محمد بن عقيل بن عمران بن طلحة عن أمه حمنة . والحديث الثاني حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب . والثالث حديث ام حبيبة بنت جحش ، وفي رواية حديث ام سلمة مكان حديث أم حبيبة .

١٧٠ وسألته عن : المستحاضة ؟
قال : تغتسل وتتوضأ لكل صلاة .

١٧١ وسألته عن : الدم العبيط ، ما هو ؟
قال : الذي لا يخالطه شيء .

١٧٢ قال : وكان ابن عمر يغسل الدم ، فإذا لم يذهب أثره قرَصَه .

١٧٣ قال أبو عبد الله : والدم يُغسل بالماء والملح .

١٧٤ سألت أبا عبد الله عن : امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين ، فمكثت أياماً طاهراً ، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة ، حتى كان الأربعون ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان لها أيام معلومة ، جلست تلك الأيام ، فإن زاد حيضها لم تلتفت ، وصلّت حتى تعاودها مرتين أو ثلاثاً الزيادة ، فإن عاودها مرتين أو ثلاثاً ، أمسكت عن الصلاة وقضت الصوم ، إن كانت صامت تلك الأيام .

١٧٥ سألته عن : رجل جامع أمرأته قبل الأربعين وهي طاهر ، ثم رأت بعد ذلك الدم ؟ /

قال : لا يجامعها حتى تمضي الأربعون ، وإن رأت الطهر ، فإن عاودها الدم في الأربعين ، وقد كانت طهرت قبل ذلك ، وقد يكون هذا حيضاً ، ويكون بقية نفاس ، ويكون استحاضة ، تصوم وتصلي ، ثم تعود إلى الصوم إن كانت صامت ، فإنه إن كان حيضاً لم يجزئها أن تصوم ، وإن كان نفاساً فهو بمنزلته .

١٧٦ وسألته عن : المرأة النفساء ، كم لزوجها أن يكف عن إتيانها ؟
قال : أربعين يوماً ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فلا يقربها أيضاً ، فإن كان حيضاً تعرفه من أيامها التي تحيض فيها ، فإنه لا يأتيها زوجها حتى ينقطع عنها الدم وتطهر .

قلت : أيش[1] الحجة في قول أهل المدينة : لا يأتيها زوجها ؟

قال : ليس لهم حجة ، علي ، وابن عباس ، وعائذ بن عمرو ، يقولون : أربعين .

وسئل عن : النفساء في كم أقل ما يأتيها زوجها ؟

قال : إذا جاوز الأربعين يوماً ، ولا يأتيها في أقل من أربعين .

---

(١) وفي «مسائل حرب» في الورقة ١٠٧ / ١ مخطوط عندي : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، قلت النفساء كم تجلس ؟
قال : أربعين يوماً . قلت : فان طهرت قبل الأربعن ؟ قال : تصوم وتصلي . قلت : يأتيها زوجها ؟ قال : لا يعجبني الى الاربعين . قلت : فان غشيها قبل الأربعين ولم تطهر بعد ؟ قال : عليه ما على من يغشى الحائض .. وقد ذكر ملخصها في « الفروع » ١ / ٢٨٣ .
وقال اسحاق بن ابراهيم بن راهويه : الوقت لها أربعين يوماً سنة ماضية لأن راهويه لقب ابراهيم وبه شهر ابنه . أنظر شرح مسلم النووي ٢ / ١٠٢ والمطابع النصرية ١٢٠ .

كتاب الصلاة

المواقيت[1]

حدثنا[2] جعفر بن محمد قال : حدثنا إسحاق بن ابراهيم قال :

١٧٧ سألت أبا عبدالله – رضي الله عنه – عن : وقت صلاة الظهر ؟

قال : من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

سألته عن : آخر وقت الظهر ؟

فقال : إذا صار ظل كل شيء مثله ؛ وآخر وقت العصر ، إذا صار ظل كل شيء مثليه ، ومن الناس من يقول : اصفرار الشمس .

سألته عن : وقت صلاة الظهر .

قال : إذا زالت الشمس ،/ وآخر وقت صلاة الظهر : إذا صار ظل كل شي مثله .

قلت : فصلاة العصر ؟

قال : آخر وقت صلاة الظهر أول وقت صلاة العصر .

١٧٨ وسئل عن : وقت عشاء الآخرة ؟

قال : إذا غاب الشفق ، وذهب وقت المغرب .

---

(١) ان اوسع ما وجدت من كلام الامام أحمد في المواقيت ، ما رواه «حرب بن اسماعيل في مسائله» للامام أحمد ، فقد بلغت اثني عشرة صفحة ، من مخطوطتي .

(٢) هذا قول عبيد الله بن محمد العكبري ، راوي الكتاب عن جعفر بن محمد المقري ، عن جامعه اسحاق بن ابراهيم بن هانىء النيسابوري .

١٧٩ سألت أبا عبد الله : أي وقت تمسك عن الصلاة يوم الجمعة ؟
قال : قبل أن تزول الشمس ، إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول .

١٨٠ فقلت : فالثلاث ساعات التي تكره فيها الصلاة ؟
قال : إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول ، وإذا نزلت للغروب إلى أن نغيب ، وإذا بدا حاجبها إلى أن تنبسط .

رأيت أبا عبد الله يمسك عن الصلاة في هؤلاء الساعات ، وكان يصلي الضحى قريباً من الزوال ، وإذا كان في الجمعة صلّى ما شاء الله أن يصلّي ، ثم أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أذن قام فصلّى ركعتين ، أو أربع ركعات[1] .

١٨١ سألته عن : الشفق ؟
فقال : في السفر الحمرة ، وفي الحضر البياض .

١٨٢ قلت : للمسافر أن يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، أو ربع الليل ؟
قال : نعم ، له من عيبوبة الشفق إلى ثلث الليل .

١٨٣ قلت لأبي عبد الله : الرجل يتحرى الزوال يوم الجمعة ؟
قال : هؤلاء مؤذنونا يتحرون الزوال يوم الجمعة ، فتوقه إذا زالت .

١٨٤ قلت إنه : يروى عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه قال : الجمعة كلها صلاة ؟
قال أبو عبد الله : فإن كان كما قال ، كأن تكون صلاة بعد العصر ! لا أرى هذا .

١٨٥ خرجت مع أبي عبد الله من / المسجد بعد صلاة الفجر ، وكان محمد ابن محرز يقيم الصلاة .

---

(١) قد يتوهم البعض ان هذه الصلاة هي سنة الجمعة القبلية ، وليست كذلك ، وانما هي تمام التنفل المطلق الذي كان الامام شرع فيه قبل امساكه عن الصلاة .

قلت لأبي عبد الله : هذه الصلاة مثل حديث رافع بن خديج في الإسفار .

قال : لا ، هذه صلاة مفرط ،إنما حدّث رافع في الإسفار : أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان .

١٨٦ وسمعته يقول : الحديث في التغليس أقوى. وأعدنا صلاة الفجر مع أبي عبد الله مرتين من شدة التغليس .

باب : الأذان [1]

١٨٧ سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي للمؤذن أن يقيم في الموضع الذي أذن فيه ، لأن بلالاً أقام في المنارة ، ولم يمش في إقامته . فجاء الى النبي ﷺ – والنبي ﷺ – يقرأ بأم القرآن ، فقال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين .

يخبرك أن بلالاً لم يمش في الإقامة ؟.

١٨٨ وسمعته يقول : لا يعجبني أن يؤذن الجنب .

١٨٩ سألت أبا عبد الله عن : أذان أبي محذورة .

فقال : نحن نذهب إلى آخر الأمرين ، وهذا آخر الأمرين ، أذان بلال بالمدينة ، وأذان أبي محذورة بمكة .

قيل له : فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيراً .

فقال : ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة ، وهذا محدث بالمدينة ، فإن فعله إنسان لم أعنفه .

---

(١) كان العنوان بعد المسألة ١٨٨ ولعل ذلك كان سهواً من الناسخ .

١٩٠ سمعت أبا عبدالله: يؤذن مثنى مثنى ،وإذا أقام أفرد،إلاإذا قال : قد قامت الصلاة ،قد قامت الصلاة،مرتين، الله أكبر الله أكبر، مرتين .

١٩١ قال أبو عبد الله : لا أذهب إلى أذان أبي محذورة ، وأذان بلال الأذان المعروف ، وبه نأخذ ، ونؤذن به /

١٩٢ وقال : إذا أذن أدار وجهه ، ولا يدير بدنه .

١٩٣ رأيت أبا عبدالله: إذا أذن يضع اصبعيه في أذنيه ، ويؤذن مثنى مثنى ، ويفرد الإقامة .

١٩٤ وسئل عن : رجل يؤذن منذ سنين ، وكان يثني الإقامة ، فترى له أن يفرد الإقامة ؟

قال : هذا أمر النبي ﷺ لبلال .

١٩٥ وسئل عن : المؤذن يقول: قد قامت الصلاة ؛ متى يقوم الناس؟

قال : أرجو أن لا يضيق هذا على الناس ، ولكن أُحب إذا كان المؤذن هو الإمام ، فلا يقوموا حتى يروه ، وإذا كان الإمام سواه ، فإذا قال : قد قامت الصلاة أول مرة ، فليقوموا .

وذكر له حديث عبد الله بن أبي قتادة ، وذكر له حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قال أبو عبد الله: إذا كان على ما وصفت،إذا قام المؤذن،إذا لم يكن الإمام حاضراً أن يقوموا عند أول صوت : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

وقيل له : فإن كان الإمام في المسجد ولم يقم ، يقومون ؟

قال : نعم يقومون .

١٩٦ سألته عن : الرجل يصلي وحده ، أعليه أذان وإقامة ؟

قال : كان ابن مسعود ، وابن عمر ، يصليان بلا أذان ولا إقامة .

١٩٧ قال أبو عبد الله : إذا كان الرجل في مصر يسمع فيه الأذان والإقامة ، فلا عليه أن لا يؤذن ولا يقيم ، يجزئه أذانهم وإقامتهم .

١٩٨ رأيت أبا عبدالله: لما قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام أبو عبدالله. فجاء المؤذن فسلم ، وأبو عبد الله في الصف قائم ، فرد عليه السلام .

باب : الصلاة عند أذان المغرب

١٩٩ سألت أبا عبد الله عن : المؤذن إذا أذن يقومون يصلون مثل حديث أنس ، كانوا يبتدرون الصلاة إذا أذن المؤذن ؟

فقال : هذا شيء كانوا يفعلونه ــ أهل بيت أنس ــ وفعله عبد الله بن مغفل .

وقال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .

قلت له : تأخذ به ؟

قال : ما فعلته أنا إلا مرة ، ولا آخذ به .

٢٠٠ قلت : رجل لما أذّن المؤذن . قام فركع ركعتين ؟

قال : إن صلى ، فقد صلاها من قبله ؛ جابر .

٢٠١ وسألته عن : ركعتين قبل المغرب ؟

قال : إن شئت فصلهما .

باب : العمل في الصلاة

٢٠٢ سألت أبا عبد الله عن : النفخ في الصلاة ؟

قال : قال ابن عباس : هو بمنزلة الكلام .

٢٠٣ سألت أبا عبد الله عن : إمام صلى بقومٍ فتكلم ناسياً ؟
قال : يعيد الصلاة، إذا كان كلامه شيئاً لا تتم به الصلاة، أعاد الصلاة .

٢٠٤ سألت أبا عبد الله عن : قتل القُمّل في الصلاة ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٢٠٥ سئل عن : النفخ في الصلاة ؟
فقال : أخشى إن نفخ أن يكون قد قطع صلاته .

٢٠٦ قلت : رجل صلى بقومٍ صلاة الفريضة، فمرت به آيات العذاب قال الرجل : نستجير بالله من النار، أتكون صلاته تامّة، أم ناقصة ؟
قال : مضت صلاته، ولا يعيد الصلاة . /

٢٠٧ سألته عن : الرجل يصلي فيأتي على ذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة، يُصلّي عليه ؟
قال : إذا كان تطوعاً صلّى عليه، وأما في الفريضة فلا .

٢٠٨ رأيت أبا عبد الله يبزق في رجليه في الصلاة، رأيته يبزق في الصلاة، في التطوع .

٢٠٩ سألته عن : الرجل في الصلاة، فيشك أنه يخرج منه شيء من ذكره ؟
قال : يمسه بثيابه، ثم يمسحه على فخذه، ثم يضرب يده إلى فخذه، فإن كان شيئاً علم به .

٢١٠ سألت أبا عبد الله عن : حديث ابن عمر في تقليب الحصى ؟
قال أبو عبد الله : حدثناه ابن عيينة، فقرأته على أبي عبد الله ابن عُيينة قال : حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال : صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فقال : لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا . وأشار أبو عبد الله بالسباحة .

قلت له : ابن فضيل يقول : مسلم بن أبي يسار ؟

قال : أخطأ ابن فضيل .

وحدثناه ابن نمير[1] ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم ، إلا أن شعبة يقول : عبد الرحمن بن علي المعافري ، وإنما هو علي ابن عبد الرحمن ، أخطأ شعبة .

٢١١ سئل عن : الرجل يُسلّم عليه وهو يصلي ، هل يرُد ؟

قال : لا يرد ، إلا أن تكون تطوعاً ، فيشير بيده، ولا يتكلم بلسانه.

٢١٢ وسئل عن : الرجل يقتل خمسة أو ستة أو أقل أو أكثر بفركه من القمّل في الصلاة ؟

قال : ليس فيه وضوء . /

٢١٣ وسئل عن : الرجل يقرأ الآية في الصلاة، فيستغفر الله ؟

فسكت أبو عبد الله ولم يقل فيها شيئاً .

٢١٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يصلي المكتوبة ، فيرى الصبي يقع في بئر ، أيقطع صلاته ويأخذه ؟

قال : نعم .

٢١٥ سألته عن : حديث أميمة ؟

فقال : أنا أذهب إليه، في الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر ، أو يقع في نهر ، أو في شيء ، يخشى إن هو تركه أن يهلك .

قال : يأخذه ، ويقطع الصلاة .

قلت : فالذمي يراه المسلم وهو يصلي في هذه الحال ؟

قال : لا أقول فيه شيئاً .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، أثنى عليه الامام أحمد ، مات ٢٣٤ «تهذيب التهذيب» .

غلط . انما هو مسلم بن يسار الطنبذي ، تابعي . الخلاصة ٣٣٦ .

٢١٦ سألت أبا عبد الله عن : الإمام إذا صلى جالساً ، يصلي من خلفه جلوساً ؟

قال : إذا كان إمام جماعة ، أو إمام حي ، فإذا صلى جالساً ، صلّوا هم جلوساً ، وقد فعله عمران بن حصين ، وجابر ، وأبو هريرة .

وسمعته يقول : إذا كان إمام مسجد لا يَخِلُّ عنه، فإذا صلى جالساً ، صلّى من خلفه جلوساً ، فإذا كان يحضر مرّةً ، ويغيب مرة ، فإذا صلّى جالساً صلّى من خلفه قياماً .

باب : آمين والركوع والسجود

٢١٧ سمعت أبا عبد الله يقول : آمين ، أمرٌ من النبي ﷺ ، إذ قال ﷺ : « إذا أمّن القارىء فأمّنوا »[1] فهذا أمرٌ من النبي ﷺ ؛ والأمر أوكد من الفعل .

٢١٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يصلّي وحده، فإذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا ولك الحمد ؟

قال : إنما هذا للإمام يجمعهما ، وليس هذا لأحدٍ سوى الإمام ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قالوا : ربنا ولك الحمد .

سمعت أبا عبد الله يقول : أنا أختار: ربنا ولك الحمد .

٢١٩ قلت : كم يجوز من التسبيح في الركوع والسجود خلف الإمام ؟

قال : ثلاث .

قيل له : خمس تجوز ؟

قال : نعم ، وسبع .

---

(١) الفتح الرباني ٣/٢٠٤ . ومن رواية أخرى : « اذا أمر الإمام ... » . و« صحيح الجامع الصغير » ٣٨٨ .

٢٢٠ ورأيت أبا عبد الله: إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطه شديداً.

قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن سالم بن أبي الجعد[١]، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا سجد جافى حتى يُرى بياض إبطه»[٢].

٢٢٠/١ كنت أراه إذا صلّى، في سراويل وإزار.

٢٢١ قلت: رجل أدرك القوم وهم ركوع؟

قال: إن خشي أن تفوته ركع، وإن علم أنه يدرك لم يركع؛ لحديث أبي بكرة[٣] عن النبي ﷺ. قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»[٤].

وقال أبو عبدالله: أرى إذا علم أنه يدرك الركوع، لم يركع دون الصف، وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع. ورجلين أحب إليّ يكبرا جميعاً، ويدنُوا إلى الصف.

٢٢٢ وسألته عن: الرجل يدرك السجدة من ركعة؟

قال: لا يعتد بها، يقول بتلك الركعة والسجدة. ويجيء بركعة وسجدتين، يقوم فيصلي ركعة وسجدتين يبني على الثلاث ويُلغى التي أدركهم فيها.

---

(١) هو سالم بن رافع الأشجعي مولاهم الكوفي روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار، وقتادة، والأعمش وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة، والنسائي: ثقة.

(٢) هو في «المسند» ٣ / ٢٩٥.

(٣) هو الصحابي نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه يومئذ. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أولاده والحسن، وابن سيرين، وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، مات في البصرة سنة ٥٠ للهجرة.

(٤) في «المسند» ٥ / ٣٩.

٢٢٣ وسألته عن : الإمام إذ صلّى بقوم يقول : ربنا اغفر لنا ؟
قال : أما الذي سمعنا : رب إغفر لي ، رب إغفر لي ، وما سمعنا: رب اغفر لنا .

٢٢٤ رأيت أبا عبد الله: إذا سجد يضع طرف ردائه على البوري [١] ويسجد عليه . /

٢٢٥ وسمعته يقول : في السجود على كور العمامة ، لا يعجبني .

٢٢٦ قلت : أيسجد الرجل ويده في طيلسانه ؟ [٢]
قال : لا بأس به .

٢٢٧ وسئل عن : السجود على كور العمامة ؟
قال : لا ، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض .

---

(١) هو واحد البواري ، وهي الحصر من القصب .
(٢) الطيلسان : ثوب أسود منسوب الى اقليم من نواحي الديلم كما في « تهذيب الاسماء واللغات » و« القاموس المحيط » وغيرهما . وهو على ما يظهر يشبه العباءة .

باب : الإمام يحدث في الصلاة

٢٢٨ سألت أبا عبد الله عن : الإمام إذا أحدث وهو في الصلاة ، كيف يصنع ؟

قال : يستخلف .

قلت : فإن استخلف رجلاً قد فاتته ركعة ، أيستأنف ، أم يبني على صلاة الأول ؟

قال : إن شاء استأنف ، وإن شاء بنى على صلاة الأول .

قلت : كيف يصنع الذي إستخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة ؟

قال : إذا أراد أن يسلم ، يقدّم رجلاً فيسلم بهم ، ويتم هو صلاته .

٢٢٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يرعف في الصلاة ، يبني أو يستأنف ؟

قال : يستأنف أحب إليّ .

٢٣٠ قلت : أدرك الإمام راكعاً ، أتُجزئه التكبيرة الأولى من افتتاح الصلاة ؟

قال : نعم ، ينوي بها الإفتتاح . قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت .

سألته عن : الرجل يجيء والإمام راكع ، أتجزئه التكبيرة التي يركع بها دون تكبيرة الافتتاح ؟

قال : نعم ، إذا نوى بها تكبيرة الإفتتاح ، أذهب إلى حديث ابن عمر ، وزيد بن ثابت .

قرأت على أبي عبدالله : عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت قالا : إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة . /

٢٣١ سألته عن : التعوذ ؟
قال : يقول : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم [١].

٢٣٢ قيل له : يقول : الله أكبر كبيراً ؟
قال : ما سمعت يقول : الله أكبر سبحانك .

٢٣٣ قيل لأبي عبد الله : إذا لم يكبر الرجل في الصلاة ؟
قال : يعيد الصلاة .
قال : وقال النبي ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

٢٣٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقوم في الصلاة، فإذا كبّر فاراد أن يركع ينوي به التطوع ، ثم يبدو له فينوي به أيضاً الفرض ؟
قال أبو عبد الله : إذا فرض صلاة لم يحولها إلى غيرها .

٢٣٥ وسألته عن : الرجل يصلي خلف رجل لا يرفع يديه ؟
قال : أيش يصنع ؟ قد أخطأ السنة .

٢٣٦ سُئل : إذا نهض الرجل من الركعتين ، يرفع يديه ؟
قال : ان فعلهُ فما أقربه ؛ فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وأبو حُميْد . وأحاديث صحاح ، ولكن قال الزهري في حديثه : ولم يفعل في شيءٍ من صلاته . وأنا لا أفعله .

٢٣٧ وسئل عن حديث مجاهد : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة ؟
قال : هذا خطأ. نافع ، وسالم، أعرف بحديث ابن عمر ، وإن كان مجاهد أقدم ، فنافع أعلم منه ؟

---

(١) أورد حرب في «مسائله» ١٢٩/١ وما بعدها مع هذه الصيغة ، قول : أعوذ بالله السميع العليم ، اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ، ونفثه . وقد خرج الشيخ الألباني في كتابه « صفة صلاة النبي » في الصفحة ٨٩ الطبعة السابعة هذه الصيغ .

وسئل عن: حديث ابن عمر في الرفع[1] .

قال : رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر : وهو باطل .

وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

وقد روى عنه مرسلاً خلاف ذلك؛ حديث الوليد : أنه كان إذا رأى رجلاً لم يرفع يديه حَصَبَهُ . /

باب : الاستفتاح والتكبير

٢٣٨ سألت أبا عبد الله عن : الاستعاذة ؟

فقال : أذهب إلى حديث مسلم بن يسار « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم » .

٢٣٩ وسألته عن : الرجل يصلي تطوّعاً، يفتتح الصلاة عند التسليم ، إذا سلّم ثم قام بتكبير يفتتح الصلاة ؟

قال : اذا افتتح في أول الركعتين أجزأه .

رفع اليدين في الصلاة

٢٤٠ سمعت أبا عبد الله وذكر الرفع فقال : كان النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة . وقال عقبة بن عامر : له بكل إشارة عشر حسنات . وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حَصَبَهُ .

وقال ابن سيرين : الرفع من تمام الصلاة .

قال أبو عبد الله : من رفع فهو أتم صلاة ممن لا يرفع ، ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي ﷺ .

---

[1] يعني حديثه السابق (٢٣٧) الذي جزم بكونه خطأ ، وعلته عبد الله بن عياش ففيه ضعف « خلاصة » ٤٤٥

قرأت على أبي عبدالله: الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حَصَبَهُ.

٢٤١ سألته عن: الرجل يصلي خلف إمام. يقول كما يقول الإمام: الله أكبر، فإن لم يفعل تكون صلاته تامة أم ناقصة؟

قال: من لم يكبّر خلف الإمام متعمداً، أعاد الصلاة، إذا ترك التكبير. يقول لحديث النبي ﷺ: «إذا كبّر الإمام فكبّروا وإذا ركع فاركعوا».

٢٤٢ سألته عن: الرجل يجيء والإمام راكع، يجزئه الركوع من تكبيرة الافتتاح؟

قال: إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأه.

٢٤٣ وسئل عن: رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة؟

قال: إذا فعله عمداً فعليه الإعادة. /

باب: القراءة في الصلاة

٢٤٤ سألت أبا عبدالله عن: القراءة فيما يجهر الإمام، وعن الركعتين الآخرتين التي لا يجهر فيهما؟

فقال: إقرأ بأم القرآن، إن قدرت.

٢٤٥ سمعت أبا عبدالله يقول: لاتجزىء صلاة لايقرأ فيهابفاتحةالكتاب.

٢٤٦ وسئل عن: القراءة فيما يجهر الإمام؟

قال: لا يقرأ فيما يجهر الإمام.

٢٤٧ سألت أبا عبدالله عن: الإمام يفرغ من السورة، ويريد أن يبتدىء في الأخرى أيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال : يقرأ في رأس كل سورة ب :بسم الله الرحمن الرحيم ،مثل ما في المصحف ، فإن قرأ سورتين أو ثلاثاً ، يقرأ في كل خاتمة سورة :بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال : هي آية من كتاب الله عز وجل . وقال : لا يجهر بها .

فقلت : من نسي آمين ،وبسم الله الرحمن الرحيم ، توجب عايه سجدتي السّهو ؟

قال : لا .

٢٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يصلي الظهر ، فيقرأ في الركعتين الأولين الحمد وسورة ، ولا يقرأ في الآخرتين شيئاً ؟

قال : يعيد الصلاة .

وسألته عن : الرجل يقرأ في الصلاة في الآخرتين بالحمد ؟

فقال : نعم يقرأ بالحمد .

فقلت : إن قوماً يقولون : يُسبّح ؟

فقال : لا يسبح .

٢٤٩ قلت له :فإن صلّى ثلاث ركعات يقرأ فيهن ،إلاّ آخر ركعة ، فإنه لم يقرأ ؟

قال : يعيد الصلاة ، ولا صلاة إلا بقراءة .

قلت : فإلى أي شيءٍ ذهبتَ فيه ؟

قال : إلى حديث النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة » . وقال : يروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « في كل ركعةٍ قراءة » .

وقال أبو عبد الله : لا يجزئه حتّى يقرأ في كلّ ركعةٍ .

٢٥٠ وسئل عن : الرجل إذ لم يقرأ خلف الإمام .

قال : مضت صلاته وليس عليه شيء ،وأحبُّ إليّ أن يقرأ فيما لا يجهر فيه .

٢٥١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقرأ في الصلاة المكتوبة بالحمد وحدها ، يجزئه ؟ .
قال : نعم ، يجزئه .

٢٥٢ وسئل عن : الرجل يصلي بالقوم ، فيجهر بـ : بسم الله الرحمن الرحيم ، أيصلى خلفه ؟
قال : أرجو أن لايكون به بأس ، إذا لم يكن يجهر به شديداً ، قد فعله الصالحون ، لا يجهر به شديداً .
سألت أبا عبد الله قلت : يقرأ الرجل بـ : بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ؟
فقال : نعم يقرأ على ما في المصحف .

٢٥٣ سألت أبا عبد لله عن : الرجل يقرأ السورة في ركعتين ؟
قال : لا بأس به .
قلت لأبي عبدالله : حديث أبي بكرة : «زادك الله حرصاً ، ولا تعد» .
قال : هذا حجة على من لم يجز صلاة إلا بقراءة ، أليس النبي ﷺ قد أجاز صلاة أبي بكرة بلا قراءة .

٢٥٤ وسمعته يقول : يقرأ بالمعوذتين في الصلاة ، ولم لا يقرأ بهما ؟ وكانوا سألوه عنهما .

٢٥٥ سألته عن : الرجل يصلي خلف الإمام ، فيسمع قراءته ؟
قال : إذا أصاب منه سكتة قرأ بأم القرآن ، وإذا لم يصب منه سكتة أنصت للقرآن . /
وسئل عن : الرجل يقرأ خلف الإمام فيفرغ من قراءته والإمام لم يفرغ ، أيقرأ أو يسكت ؟
فقال : يسكت .

٢٥٦ قيل لأحمد : يقرأ الإنسان بالتوراة والإنجيل إذا كان يحسنهما؟
قال : أفٍ أفٍ ، هذه مسألة مُسلم ؟!! وغَضِبَ .

٢٥٧ وسئل عن: رجل ينسى أن يقرأ في الأوليين، يقرأ في الآخرتين ؟
قال : يستقبل .

٢٥٨ قيل له : تجوز، وإن قرأ بالحمد في الأربع في الظهر والعصر ؟
قال : نعم .

٢٥٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينهض على يديه في الصلاة ؟
قال : لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، فينهض على يديه، ولينهض على صدور قدميه .

٢٦٠ رأيت أبا عبدالله ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً ، ثم ينهض .

٢٦١ قال ابو عبد الله : ولا يضع الرجل يديه على ركبتيه ، إذا أراد أن يسجد ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو إنساناً ضعيفاً .

٢٦٢ قيل له : أقرأ في آخر ركعة تبقى من صلاة الفجر، بآخر (آل عمران) ، وآخر (الفرقان) ؟
قال : لا بأس .

٢٦٣ قيل له : كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام ؟
قال : إقرأ فيما خافت ، وأنصت فيما جهر .
قلت : تأخذ به أنت ؟
قال : نعم .

٢٦٤ سألته : هل يجهر في كل خاتمة سورة بـ: بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قال : لا يجهر .

٢٦٥ سألته عن : الرجل يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة ، ويقرأ في الاخريين ، كما قرأ في الأوليين ، هل يجزئه ذلك ؟

قال : كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة ،/ وحديث النبي ﷺ في الأخريين بالحمد ، الحمد،أرى أن يقرأ كما قرأ النبي ﷺ إلا أن يكون نسيان ، فأرجو أن تكون صلاته تامّة . /

وأما أبو بكر الصدّيق – رضي الله عنه– فكان يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد ،الحمد ،وفي الركعة الأخرى بالحمد.و(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ..) الآية [١] .

قال : وإذا لم تسمع الإمام يقرأ يوم الجمعة تقرأ .

قلت لأبي عبدالله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكرٍ الصديق ،رضي الله عنه؟

قال : نعم . إفعل فهو حسن ، وأمرني بها .

٢٦٦ وسمعته يقول: إذا كان الإمام يلحن لحناً كثيراً لا يعجبني أن يُصلّى خلفه إلا أن يكون قليلاً ، فإن الناس لا يسلمون من اللحن ، يصلى خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين .

٢٦٧ سألته عن : الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ، أيقرأ فيما أدرك مع الإمام أو فيما يقضي ؟

قال : أذهب إلى حديث ابن عمر ومسروق .

٢٦٨ سألت أبا عبدالله: عن المشي إلى الصلاة ، يسرع في مشيه ، أم يمشي على هيئته ؟

قال : يأتيها وعليه السكينة .

---

(١) سورة آل عمران،الآية (٨) وتمامها : ... وهب لنا من لدنك رحمة، انك أنت الوهاب .

٢٦٩ وسئل عن : الرجل يخرج من بيته يوم الجمعة ، ينوي ؟
قال : خروجه نيّته .
وقلت : إن أصحاب الرأي يقولون : إذا هو نوى أن يصلي بصلاة الإمام ، ثم حدث به حدث فإنه يصلي ركعتين ؟
قال أبو عبدالله؟! : أيش هذا وأنكره ؛ وقال : قال ابن مسعود، وابن عمر :إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، وخروجه من منزله نيته . /

٢٧٠ قيل له : إذا لم يمكنه الركوع والسجود ؟
قال : أدرك الركعة الأولى ؟
قلت : نعم .
قال : إذا فرغ الإمام يصلي ركعتين .

٢٧١ سألته عن : المشي إلى الصلاة إذا كان لا يخاف الفوت ؟
قال : يمشي على هينته .

باب : اللباس

٢٧٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل وقع ضرس من أضراسه ، فأخذه فأعاده في موضعه، ثم نظر إليه بعد أيام،أو شهر أو أقل أوأكثر، فإذا هو قد انقلع ولم يلتحم ؟
قال : أرى أن يعيد الصلاة من يوم رجّعه إلى يوم قلعه . ولو وضع ضرس شاة أو شيء قد ذكّي أجزأه أن لا يعيد الصلاة .

٢٧٣ سألته عن : الإمام يصلي بلا إزار ؟
قال: أحب أن يصلي بإزار ،وأن صلى بغير إزار ،أرجو أن لا يكون به بأس.

٢٧٤ قرأت على أبي عبدالله: ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يختار إذا أخذ الثوب من النساج أن لا يلبسه حتى يغسله.

قال أبو عبدالله: أذهبُ، أو قال: أحب إليّ أن لا يصلى فيه حتى يغسله.

ثم قال أبو عبد الله: حديث غريب.

٢٧٥ سأله هارون الديك، وأنا حاضر، عن: الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: إذا كان صفيقاً فلا بأس.

اللباس في الصلاة

٢٧٦ سألت أباعبدالله عن: الصيّاد يصطاد فيكون عليه دم كثير وهو في موضع ليس عليه غير ثوب واحد، كيف يصنع؟

قال: يصلي إذا خشي فوْتَ الصلاة، / ثم إذا قدر على غيره أعاد الصلاة، وكذا الثوب أيضاً إذا كان غير نظيف.

٢٧٧ سألته عن: الرجل يصلّي في الجعبة وفيها نشاشيب، وعلى النشاشيب ريش النّعام، أيُصلّى فيه؟

قال: نعم، إذا لم تكن ميتةً فلا بأس أن يصلى فيه، أو يكون دماً فلا بأس به.

٢٧٨ وسئل عن: المني والبول سواء؟

قال: لا. يروى عن عائشة أنها كانت تفركه وتدلكه وتغسله، فكل ما فعلتَ من هذا أجزأك. قال أبو عبد الله: والبول قليله وكثيره يغسل.

٢٧٩ سألت أبا عبد الله عن: الصلاة في ثوب الحائض والجنب، إذا عرقا فيه؟

فقال: لا بأس به.

٢٨٠ وسئل عن : الصلاة في جلود الثعالب ؟
قال : إذا كان متأوّلاً أرجو أن لا يكون به بأس ، وإن كان جاهلاً ، ينهى ، ويقال له : إن النبي ﷺ ، قد نهى عنها .

٢٨١ وسمعته يقول : في السِنّور يطأ على الشيء القذر وغيره ، ثم يطأ على الحصير ، يصلّى عليه ؟
قال : إذا علمت مكانه فاغسله .

٢٨٢ سألته عن : الرجل يصلّي في قميصٍ واحد ؟
قال : يزره عليه .

٢٨٣ سمعته يقول : لا يعجبني أن يعتمّ الرجل العمامة وهو في الصلاة ، وليس تحت حلقه منها شيء . ويروى عن طاووس أنه كرّهه .

٢٨٤ قلت لأبي عبدالله : الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس ؟
قال : تكره الصلاة في ثياب هؤلاء .

٢٨٥ وقلت : أصابني من ماء المطر ؟
قال : كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف ، داسته الدواب أو لم تدسه .

٢٨٦ سألته عن : المرأة في كمْ ثوب تصلّي ؟ /
قال : أقلّه درع وخمار ، وتغطّي رجليها ، ويكون درعاً سابغاً يغطّي رجليها .

٢٨٧ وسألته عن : الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة ؟
قال : إذا كان كثيراً أعاد الصلاة .

٢٨٨ سألته عن : السّدل ؟

قال : أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسّه؟هذا السدل مكروه .

٢٨٩ سألته عن : الرجل يصلّي مشدود الوسط ؟

قال : هو عندي أسهل،إذا كان يريد بشدّوسطه أن لايتترب ثوبه فلا يصلّي مشدود الوسط ، إلا أن يكون لعمل .

٢٩٠ وسئل عن : الصلاة على كور العمامة ؟

قال : لا ، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض .

وسمعته يقول في السجود على كور العمامة ، قال : لا يعجبني .

الإمامة

٢٩١ سألت أبا عبد الله : عمّن يقرأ بقراءة عبد الله ، أيصلّى خلفه ؟ ويُحتج بقراءته : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فامضوا الى ذكر الله)[1] فجعلهم كالصوف المنفوش ؟

قال : لايصلى خلفه .

٢٩٢ سألته عن : الصلاة خلف من يشرب المسكر ؟

قال : لا تصلّ .

٢٩٣ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يتأول شرب المسكر ، أصلّي خلفه؟

قال : إذا كان يسكر فلا تُصَلِّ خلفه .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية (٩) والقراءة : فاسعوا . وفي سند هذه الرواية عن عبد الله بن مسعود – وهو المقصود هنا – انقطاع. وإن ذلك كان تفسيراً منه، وممن قال ذلك ، والمراد بالسعي في الآية : الاهتمام بها،وليس المشي السريع لأن المشي السريع إلى الصلاة منهي عنه. وانظر : « زاد المسير » ٨ / ٢٦٤ . ومن فوائد تعدد القراءات ، الإعانة على التفسير .

٢٩٤ سألته عن : الرَّجُل يُربي ، أيصلى خلفه ؟

قال : وما رِباه ؟

قلت : يعطي الدينار بالدينار ، وفضل ثلاثة دراهم ،أو أكثر أو أقل ؟

قال : لا يُصلّى خلفه .

٢٩٥ وسئل عمن يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، أيصلّى خلفه ؟

قال : لا يصلّى خلفه ، ولا يجالس ، ولا يُكلم ، ولا يُسلّم عليه . /

٢٩٦ وسئل عن : الذي يشتم معاوية ، أيصلى خلفه ؟

قال : لا يُصلّى خلفه ، ولا كرامة[1] .

٢٩٧ وسئل عن : إمام صلى بقومٍ فذكر – وهو في الصلاة – أنه لم يمسح برأسه فصلّى بهم ؟

قال أبو عبدالله : يعيد الصلاة ، إذا ذكر وهو في الصلاة ، أعاد وأعادوا ،وإذا ذكر وهوخارج من الصلاة أعاد هو وحده ولم يعيدوا هم .

٢٩٨ وسألته عن : الرجل يدخل مع القوم في الصلاة وقد استيقن أنه على غير وضوء ، كيف يصنع ؟

قال : يخرج من الصف .

٢٩٩ وسألته عن : الإمام يركع فيسمع الوطء خلفه ، وهو راكع ، أينتظرهم ؟

قال : قدر ما لايشق على من خلفه .

---

(١) تواتر مثل هذا الجواب عن الامام أحمد وغيره من الأئمة . وهذا هو الحق نحو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهم الذين نقلوا لنا هذا الدين ونشروه .

٣٠٠ قلت : أصلّي خلف الواقفة [١] ؟
قال : لا .

٣٠١ سألته عمّن قال : الإيمان قولٌ ، يصلّى خلفه ؟
قال : إذا كان داعيةً إليه لا يصلى خلفه ، وإذا كان لا علم لديه ، أرجو أن لا يكون به بأس .

٣٠٢ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ جاء إلى الصف فدخل فيه وهو يرى أنّها الفريضة ، فإذا هم يصلّون التّراويح ، يصلّي معهم ؟
قال : يخرج ويصلّي الفريضة .

٣٠٣ سمعت أبا عبدالله ، أو سألته عن : الرجل يصلي بالقوم ، ويريد أن يركع مكانه الذي صلّى فيه الفريضة ؟
قال : لا يصلّي في المكان الذي صلى فيه الفريضة .
وسئل عن الإمام يتطوّع في المكان الذي صلّى فيه ؟
قال : لا ، وغير الإمام يتطوع لا بأس به .

٣٠٤ وسألته عن : المُقَيَّد يؤم المطْلقين ؟
قال : إذا كان يمكنه الركوع والسجود فليؤمهم ، لا بأس به ، وقد أممّت بهم ، وأنا في السجن مقيّد .

٣٠٥ وسئل عن : العبد يؤم القوم ؟
قال : إذا قرأ .

٣٠٦ قيل له : فيؤم الأعرابي ؟
قال : لا يعجبني ، إلا أن يكون قد سمع أو فقه .

---

(١) هم الذين توقفوا يوم المحنة ، ولم يصرحوا بأن كلام الله غير مخلوق .

٣٠٧ قلت : يؤم الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن ؟
قال : نعم .

٣٠٨ قرأت على أبي عبد الله : الوليد قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا عطاء بن أبي رباح قال : لاتتطوع في مقامك حتى تتقدم أو تتأخر .
قال عطاء : ورأى ابن عمر رجلاً صلّى المكتوبة فتطوّع في مقامه ذلك ، فدفعه ابن عمر دفعةً شديدة ، وقال : هلاّ تقدمت أمامك . فسمعت أبا عمر[1] يقول: إنما يجب ذلك على الإمام، ويجزئه أن يزيل قدميه من موضعهما .

٣٠٩ وسئل : أيصلّى خلف صاحب بدعة ؟
فقال : إذا كان داعية، أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يصلّى خلفه ولا يكلم .
قلت : يبايع أو يشترى منه ؟
قال : يجتنب أحبُّ إليّ .
فقلت : فمن كان فيه شيء ، إلا أنه لا يخاصم فيه ؟
قال : هو أهون .
قلت : فيصلّى خلف هذا ؟
قال : نعم .
قلت : أفليس هذا صاحب بدعة ؟
قال : بلى ، ولكن هذا لعله لا يدري ، يرجع . وهذا يدعو اليها .

٣١٠ سألته : أيصلّى خلف رجل يشرب هذا المسكر ؟
قال : أيتأوّل شربه ؟
فقلت : ربما تأوّل .

---

(١) كذا الأصل ، وأظنها أبو عمرو . وهو الإمام الأوزاعي فإنها كنيته .

قال : ليس هذا متأولاً ، لا يصلى خلف هذا .

٣١١ قلت : أيصلّى خلف من قدّم علياً على أبي بكرٍ ؟

قال : إذا كان جاهلاً لا علم له بمن فَضُل ، أرجو أن لا يكون به بأس ، وإن كان يتخذه ديناً فلا يصلّى خلفه .

٣١٢ وسئل عن : الصلاة خلف الجهميّة[1] .

قال : لا يُصلّ ، ولا كرامة . /

٣١٣ سألته عن : الرجل يصلّي بالقوم ، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين ، أفَهُو تخطٍ ؟

قال : نعم ، هذا تخط اذا خرج بين رجلين ، وأحبُّ إليّ أن يتنحّى عن القبلة قليلاً حتى يتفرّق الناس فيخرج، وإن هو خرج مع الحائط، الحائط ، فهذا ليس بتخطٍ .

٣١٤ سألته عن : الرجل يرد السلام على الإمام ؟

قال : إذا نوى بتسليمه الردّ على الإمام ، أجزأه .

٣١٥ سألت أبا عبدالله عن : رجل صلّى المغرب فسلّم ثلاث تسليمات ، ثنتين عن يمينه وشماله، وواحدة تلقاء وجهه . قلت: ما تقول في صلاته ؟

قال : صلاته تامّة ، وإما أن يسلم واحدة ، وإما أن يسلم ثنتين ، و[في] التسليمتين قد جاء عن النبي ﷺ ، غيرُ حديث : أنه سلم ثنتين. ويروى : أنه سلم واحدة أيضاً . وأما ثلاث فما سمعناه .

---

(١) للامام أحمد كتاب في الرد عليهم، وهو تحت الاعداد للطبع عندنا . وانظر في تفصيل حالتهم كتاب « الرد على الجهمية » للامام عثمان بن سعيد الدارمي الشافعي ، المتوفى سنة ٢٨٠ ، وهو من مطبوعاتنا .

٣١٦ سألته عن : حديث مُعاذ في الصلاة[1] ؟

فقال : أما بن عُيينة فإنه يقول : ما خُبِّرَ النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي ولا يعلمُ النبي ﷺ .

ولا أذهب إليه ، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين .

سألته عن : حديث أبي الدرداء : انه صلّى المغرب ؟

قال : ذاك فرضين مختلفين .

٣١٧ قيل له : إذا صلّى جماعة يؤمُّ قوماً ؟

قال : لا .

٣١٨ سألت أبا عبدالله عن: رجلٍ كان إمام مسجد قومه ومؤذنه، فتوفي وخلّف ابناً مدركاً فاستخلفه ، فجعل يؤذن ويقيم ويصلّي بهم وبمن حضر من غير الجيران ، وهو على غير الطريق – على معاصي وشرب مُسكر –/ فحمله الجهل أن صلّى بهم جنباً – وهو يعلم – غير صلاة، لايعلم كم هي، ولا يعرف منهم رجلاً بعينه في يومه هذا. فمكث يؤذن ويقيم ويصلي كم من السنين ، ثم إن الله عز وجل منَّ عليه بالتوبة ، فماذا يجب عليه من قضاء الصلاة ؟ ويأمر من حضر تلك الصلاة خلفه، وبعضهم ميت، وبعضهم شاهد ، لا يعرف أنهم حضروا تلك الصلاة بعينها ، وإنما يعمل على الشك أنهم حضروا ، إذ لم يحضروا ؟

---

(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع ويؤمنا ، وقال مرة ، ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، الصلاة ، وقال مرة ، العشاء ، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى ، فقيل : نافقت يا فلان . قال : ما نافقت . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وأنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة. فقال : « يا معاذ أفتان أنت ، أفتان أنت . اقرأ بكذا وكذا » . قال أبو الزبير ، بـ (سبح اسم ربك الاعلى) و(والليل اذا يغشى) فذكرنا لعمرو فقال : أراه قد ذكره« المسند »٣/٣٠٨ .

قال أبو عبد الله : يقضي ، حتى لا يشك أنه قد بقي عليه من صلاة تلك السنين شيء ، يصلي إذا طلع الفجر ما قدر حتى يخشى فوت الفجر ، فإذا خشي فوت الفجر قطع تلك الصلاة، وصلى هذه التي وجبت عليه الساعة، ثم الظهر هكذا ، ثم العصر هكذا ، ثم المغرب هكذا، ثم العشاء هكذا . حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء، ولا يعيد شيئاً من التطوع ، ويُعلم من علم أنه صلّى خلفه من الجيران وغيرهم، حتى يعيدوا الصلاة ، ويستغفر الله ، ولا يعود فإنه قد أتى أمراً عظيماً .

باب : القبلة

٣١٩ قلت : يقطع الصلاة ، الكلب ، والحمار ، والمرأة ؟

قال : أما الحمار والمرأة فإنهما لا يقطعان الصلاة، وأما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة . قالت عائشة : كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة . وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يُصلّي فمررت على أتان فلم ينهني ./

٣٢٠ سألته عن : قبلة مِن ورائها كنيف كيف يصنع به ؟ يصلى فيها ؟ قال : لا يصلى فيها ، ويعطل الكنيف ، وتهدم القبلة ، ويغيّر حائطها .

٣٢١ رأيت أبا عبد الله: جاء إلى مسجد ليصلي فيه الفجر ، فرأى رجلاً قاعداً في القبلة ، أو قريباً منها بلزق القبلة، فقال له: يا هذا تنحّ فإن هذا مكروه .

٣٢٢ سئل عن : القبلة ؟

فقال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، للحاج وغيرهم من المسافرين .

وسئل عن : القبلة للمسافر وأهل خراسان ؟

فقال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قيل له : أفي الصيف وفي الشتاء ؟

قال : ما سمعنا إلا ما بين المشرق والمغرب قبلة [1] .

٣٢٣ رآني أبو عبدالله : يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة ، وكنت معه في المسجد الجامع .

فقال : لي إستتر بشيء . فاستترت برجلٍ .

٣٢٤ وصليت يوماً في المسجد ، وباب المسجد بحذائنا مفتوح .

فقال لي : قم فَرُدّ . فقمت فرددته .

٣٢٥ ورأيت أباعبدالله : إذا صلّى فمر بين يديه أحد دفعه دفعاً رفيقاً ، فإن أبى إلا أن يمرّ ، دفعه دفعاً شديداً ، إذا لم يكن له موضع يتنحّى حتى يجوز ، دفعه دفعاً شديداً .

٣٢٦ سألت أبا عبدالله عن : رجل صلّى بقوم فتقدمه بعضهم ، فصلّى قُدّامه .

قال : من صلّى قُدّام الإمام يعيد الصلاة .

قلت له : إن هماماً حدّث عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أنه صلى بهم في سفينة ، وصلّى قومٌ قُدامه ، فلم ير بذلك بأساً .

قال أبو عبد الله : ليس يقول هذا غير همّام . / قال أبو عبد الله : أخبرت أن همّاماً رجع عن هذا الحديث بعد . ورواه شعبة ، عن أنس ابن سيرين . والثوري ، عن أيوب عن أنس بن سيرين . [2] لم يقولا كما قال

---

(١) ذلك لأن قبلة الشام والعراق وخراسان ، هي الى الجنوب .

(٢) قال حرب في « مسائله » الورقة ١٩٢/ ١ : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أنس بن سيرين ، قال : خرجت مع أنس بن مالك ... وذكر حديث صلاتهم في السفينة ، وليس فيه : أنهم صلوا قدام الامام .

همّام . وقال : أذهب إلى أن من صلّى هذه الصلاة يعيدها . وقال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا» . فكيف يمكن هذا : أن يسجد إذا سجد الإمام ، والإمام خلفه ؟! ليس هذا بشيء ، يُعيدها .

٣٢٧ وسألت أبا عبد الله عن : الرجل يصلّي لغير القبلة ، وهو لا يعلم ، وهو على راحلته ؟

قال : إذا توجّه وكبّر افتتاح الصلاة، وهو إلى القبلة ، لم يضرّه أين توجهت به القبلة ، أو توجهت به لغير القبلة في التطوع .

٣٢٨ سألت أبا عبد الله قلت : أيدفع الرجل من يمرّ بين يديه وهو في الصلاة ؟

قال : شديداً. ورأيته دفع غير رجل وهو يصلي، مروا بين يديه، فلم يدعهم.

٣٢٩ وسئل عن : الصلاة على شط النهر والطريق أمامه ؟

قال : أرجو أنه لا يكون به بأس ، ولكن طريق مكة ، يعجبني أن يتنحّى عن الطريق ويصلي يمينه عن الطريق .

٣٣٠ وسئل عن : الكلب الأبيض ، هل يقطع الصلاة ؟

قال : لا ، إنما يقطع الصلاة الأسود .

وسألته عن : الصلاة هل يقطعها شيء ؟

قال : لا يقطعها إلا الكلب الأسود .

فقيل له : في حديث عُبادة بن الصامت ؟[1]

قال : ما في قلبي منه شيء . /

---

(١) كذا الاصل ولم أجده في حديث عبادة « بالمسند » وإنما هو من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر « المسند » ٥ / ١٤٩ و« الفتح الرباني » ٤ / ٧٧ .

باب : المساجد

٣٣١ سمعت أبا عبد الله ؛ سُئل عن : البوري أو الخشب يفضل عن المسجد ، ما يُصنَعْ به ؟

قال : يُتَصدّق به ، أو يجعل في مسجدٍ آخرقد تخرّب ، ويُصلّى فيه.

٣٣٢ وسئل عن : الرجل يصلّي في مشلح الحمام ؟

قال : مكروه ، لا يصلي فيه .

٣٣٣ وسئل عن : المسجد يحشى بقذر ، وترابه مختلط ،ويفرش عليه الطوابيق [١] والآجُر ؟

فقال : كان ابن مسعود : يكره الصلاة فيه .

قال أبو عبد الله: لا يصلى فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيره ،ثم يصلي حينئذٍ .

٣٣٤ سمعت أبا عبد الله يقول : قال ابن أبي مُليكة لابن جريج : يا عبد الملك ! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها .

قال أبو عبد الله : يعني أنها مزخرفة حسنة .

٣٣٥ رأيت أبا عبدالله: إذا دخل مسجد الجامع مسح نعليه بالأرض من أول ما يدخل من باب المدينة، وما رأيت أبا عبدالله يبزق في مسجد الجامع في الأرض ، إلا أن يبزق في نعليه ويدلكهما .

---

(١) في الأصل : الطوابيق . والطاباق – فارسي – الآجر الكبير المشوي . ويسمى الآن في العراق : الطابوق .

٣٣٦ سمعته يقول : لابأس بالصلاة في المسجد فوق النهر ، ما لم يكن قذراً.

٣٣٧ وسئل عن الصلاة بين السواري ؟

فقال : مكروه .

٣٣٨ ورأيته في مسجد الجامع يبزق في التراب ويدفنه ، ورأيته يبزق في نعليه في الصلاة .

٣٣٩ سألته عن : الجنب والحائض يمرّان في المسجد ؟

قال : يمران مجتازين في المسجد ، والمجتاز يمرّ ولا يقعد .

٣٤٠ وسئل عن : المشي في المسجد ؟ /

قال : لا تتخذوا المسجد طرقاً ، قد نُهي عن ذلك .

قلت : فإن اضطر إلى أن يمشي في المسجد ؟

قال : إذا كانت علة فلا بأس .

٣٤١ ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل ، فذهب إلى المسجد ، فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد ، فانتهرهم أبو عبدالله، وقال: هذا مكروه ، أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة .

٣٤٢ سمعته يقول: قال ابن المبارك : إن أبا مسلم غصب....[١] ، فكان ابن المبارك لا يصلي فيه .

٣٤٣ وسئل عن : المسجد ينقض ، فيفضل من البواري والخشب ؟

قال : لا يُباع ويتصدق به ، فإن لم يتصدق به جعل في مسجدٍ غيره، مما يراد أن يبنى .

---

(١) أفسدت الكلمة بالحبر الجديد . ولعلها : بيتاً ، أو : شيئاً .

٣٤٤ وسئل عن : المسجد إما أن يكون غصباً ، وإما أن يكون من الطريق، والرجل يقوم في موضع ليس بغصب ؟
قال : يوم الجمعة جائز ، وغير الجمعة لا يجوز ، ولا يتنفل يوم الجمعة في المسجد ، يعني متطوع .

٣٤٥ وسألت أبا عبد الله عن : ساباط معلق فوق مسجد، أيصلّى فيه ؟
قال : لا يصلّى فيه ، إذا كان من الطريق .

٣٤٦ وسألته عن : المساجد التي تتخذ في الطريق ، أيصلّى فيها ؟
قال : لا يصلى فيها .

٣٤٧ قلت : الجماع في سطح المسجد ، أو يُبال عليه ، أو يتمسح بحائط المسجد ؟
فقال : هذا كله مكروه .

٣٤٨ قلت له: تجيء الجمال فتبول في مكان، ثم ترتحل من ذلك المكان، وتأتي عليه الشمس فيجف ، أيُصلّى فيه ؟
قال : نعم يصلّى فيه ، إنما كرّه أن يصلى في أعطان الإبل، إذا كانت تأوي إليه بالليل / والنهار ، فذلك الذي كره أن يصلى فيه .
قلت : أيصلى على جلد الجمل ، يبسط ويصلّى عليه ؟قال :لا أدري.

٣٤٩ ورأيته إذا دخل المسجد دلك نعليه بالتّراب .

٣٥٠ وسمعته يكره الصلاة في الحُش ، والحمام، والمقبرة، والموضع الذي غير نظيف .

٣٥١ سئل عن : مسجد بُني ؛ حديثٌ، وآخر عتيق، في أيهما يُصلى ؟
قال : أفضل في العتيق .

٣٥٢ قرأت على أبي عبدالله : ابن أبي عدي ، عن شعبة : [عن] سعيد، عن قتادة ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود : أن نبي الله ﷺ قال : « صلاة الجميع تفضل [على] صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين ضعفاً ، كلها مثل صلاته » .

قال أبو عبدالله : رواه شعبة عن عقبة بن وسَّاج. وهمام، عن مُورِق .

٣٥٣ وقال له رجل : أصلي في بيتي الفريضة ، ثم أدرك جماعة ؟
قال : لا تتعمد ذاك ، ولكن إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فصلّ ، ولا تخرج وتجعلها تطوّعاً .
قال : تصلّي معهم ، أحبُّ إليّ ، واحتج بحديث أبي هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

٣٥٤ وسألته عن : الرجل يكون قد صلّى في منزله ، ثم أتى المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة ؟
قال : لا أحب أن يتعرض لها ، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد صلّى معهم ، وإذا لم يكن في المسجد فلا يُصل .

٣٥٥ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ قعد على طعامه ثم أقيمت الصلاة ، أيقوم إلى الصلاة أم يقعد ؟ /
قال : إذا كان قد أكل منه شيئاً يقوم إلى الصلاة ، وإن لم يكن أكل منه شيئاً ، أكل وقام إلى الصلاة .

٣٥٦ سألت أبا عبد الله عن : العبد أرسله مولاه في حاجة ٍ، فتحضر الصلاة، أيُصلي ثم يقضي حاجة مولاه، أو يقضي حاجة مولاه ثم يصلي ؟ ولعلّه إذا قضى الحاجة لا يجد مسجداً يصلّي فيه ؟

قال : إذا علم أنه إن قضى حاجة مولاه أصاب مسجداً يصلي فيه، يقضي حاجة مولاه ، وإن علم أنه لا يدرك ، صلى ثم قضى حاجته .

٣٥٧ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ صلّى في رحله ، ثم أتى مسجد جماعة ، أيُعيد ؟

قال : ما أحب أن يتعرض لها ، ولكن إذا قامت الصلاة وهو في المسجد، وقد كان صلى في بيته، فإنه يدخل معهم في الصلاة، وإذا كان ماراً وقد صلّى في بيته ، وأقيمت الصلاة فلا يدخل معهم .

٣٥٨ وسئل عن : الرجل يصلي في بيته ، ثم يصادف المسجد يصلون جماعة ؟

قال : أما الفجر والعصر فلا يصل إذا كان قد صلى ، إلا أن يكون في المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلّي إلا هاتين الصلاتين، وما أحب أن يتعرض لها ، إلا أن يكون في المسجد .

٣٥٩ وسئل عن : الرجل يدخل في المسجد فيصلي من المكتوبة ركعة وركعتين ، فجاء قوم ، فاذنوا وأقاموا ، أيصلّي معهم أو يتم صلاته ؟

قال : إذا افترد بالصلاة يتمها .

قيل له : وكذلك إن كان في المسجد وهو يصلي، فيسمع الأذان من مسجدٍ آخر ، يخرج من صلاته ؟ /

قال : لا يخرج إذا افترد .

٣٦٠ سمعت أبا عبد الله يقول : في المرأة تؤم النساء : أرجو أن لا يكون به بأس ، عائشة وأم سلمة فعلتاه ، ولكن إن أمّتْهم تقوم وسطهم.

٣٦١ قلت : الرجل يدرك مع الإمام ركعة وتفوته ركعتان ، يصلي ركعة ويجلس في التشهد ؟ أو يصلّي الركعتين ثم يتشهد ؟

قال : يصلّي ركعة ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى، ثم يتشهد الثالثة ، ويتورّك فيهما .

ثم ذكر حديث جُندب ومسروق: أن مسروقاً وجندباً صلّيا، فجلس مسروق وقام جُندب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: أتفعل ما فعل مسروق؟ كأنه حسن رأي مسروق ، حين جلس، وكانا في صلاة المغرب .

باب : من فاتته الصلاة ، والمريض

٣٦٢ سألت أبا عبدالله عن: الرجل ينسى صلاةً ، فيذكر بعد يومين أو ثلاثة وهو في صلاة ؟

قال : فسدت عليه صلاته التي هو فيها فيعيدها .

٣٦٣ سألته عن : رجلٍ جاء إلى الصف يدخل فيه وهو يذكر أنها الفريضة ، فإذا هم يصلّون التّراويح ، فصلى معهم .

قال : يخرج ويصلّي الفريضة .

٣٦٤ سألته عن: رجل ترك صلاة من صلاة يوم، لا يدري أيّ الصلاة هي ؟

قال : يصلي صلاة يوم .

٣٦٥ سألته عن : رجل ترك صلاة سنةٍ أو أكثر ، كيف يصليها ؟

قال : يصلّي حتى لا يشك، ويصلي في أي وقتٍ كان، يصلي الفائتة / ويؤخر الفجر حتى يخشى فوتها ، ويصلي صلاة فائتةً حتى إذا خشي فوتها صلاتها ، ويؤخر أيضاً الظهر ويفعل كمثل ، ولا يتطوّع ، وعليه صلاة متقدمة إلا أن تكون الوتر ، فإنّه يوتر .

٣٦٦ سألته عن : المريض متى يجب أن يصلّي قاعداً ؟
قال : إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه ، صلّى قاعداً .

٣٦٧ وسألته عن : المريض يصلي على المرفقة والفراش [١].
قال : إذا لم يستطع أن يصلّي على الأرض يصلي عليهما .

٣٦٨ سمعت أبا عبد الله يقول : المريض إذا كان يصلّي قائماً يوهنه ويضعفه ، فأحب إليّ أن يصلّي قاعداً .

٣٦٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يدخل في الصلاة وهو لا يجد في بطنه شيئاً، ثم إنه لما أن صلّى ركعةً وجد في بطنه شيئاً يكاد أن يحجزه عن الصلاة ؟
قال أبو عبدالله: إذا كان شيئاً يحجزه عن الصلاة قطعها، وخرج وتوضأ ثم استأنف الصلاة .

٣٧٠ وسئل عن: رجلٍ صلى بقومٍ فأحدث،وهو في الصلاة فمضى على صلاته وجهل،وقد مضى على ذلك سنون ، ومات بعض القوم الذين صلّى بهم وبقِيَ قَوْم ؟
قال : يأمر من بقي منهم أن يعيد تلك الصلوات / ويستغفر الله عزوجل .

باب : سُنَن السّهْو [٢]

٣٧١ سمعت أبا عبدالله يقول في سجدتي السّهو : يروى عن النبي ﷺ فيها على خمسة وجوه :
نهض النبي ﷺ من ثنتين فسجدهما قبل السلام .

---

(١) المرفقة : المخدة ، وجاء في « مسائل » حرب : (الوسادة) .
(٢) كذا في الأصل : سنن فأثبتها ، ولعل الصواب : سجدتي .

قال ابن بُحينه[1] : فانتظرنا تسليمه، فسجد سجدتين ثم سلّم .

قال أبو عبد الله : إن سجدهما قبل السلام لم يتشهد فيهما .

والشك على وجهين : يقين وتحر ، فاليقين : كأنه شك في واحدة وثنتين ،فواحدة لا يشك فيها،فيرجع إلى واحدة وهو اليقين. وإذا شك في ثنتين ، أو ثلاث ، رجع إلى ثنتين وهو اليقين ، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبل ، فإن كانت خامسة شفعنا صلاته، وإذا كانت رابعة، كانتا ترغما للشيطان .

والتحري :أن يكون يبني على أكثر وهمه،وأكثر ما يظن، فإذا ذهب إلى التحري سلّم ثم سجد سجدتين بعد التسليم ويتشهد فيهما.وإذا سلّم من ثنتين أو من ثلاث – على حديث أبي هريرة،وعمران بن حصين–سجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما.وكل سهو يأتي غير هذه الخمسة مواضع بدء به قبل التسليم. لأنه أصح في المعنى ،ولأنه شيء تكمل به صلاته، فإنه إذا سلّم، فقد خرج من حكم الصلاة ، فلا يدخل فيها إلا بالمعنى المعروف .

٣٧٢ سمعته يقول : إذا سها الإمام،فسبح به اثنان،أو ثلاثة فليجلس، وإذا سبح به واحد فلا يجلس .

٣٧٣ سمعت أبا عبد الله : يحتج بحديث ذي اليدين لما قال النبي ﷺ لأصحابه : « أَحَقّ يقول ذو اليدين » ؟ قالوا : نعم يا رسول الله .

قال أبو عبد الله : فلم يسجد النبي ﷺ بقول ذي اليدين . /

٣٧٤ قال أبو عبدالله :وإذا سبح واحد لم يسجد،وإذا سبح به اثنان سجد .

---

(١) لم تكن واضحة بالأصل وهو عبد الله بن مالك بن بحينة . انظر « مشكاة المصابيح » الحديث ١٠١٨ .

(٢) هو : الخِرْباق . وحديثه رواه الجماعة وانظر «شرح حاشية الدهلوي على بلوغ المرام » ١ / ١٦٨ . طبع المكتب الاسلامي .

٣٧٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينهض في الركعتين فيقوم قائماً ؟
قال : إذا استوى قائماً ، فأكثر من روى يقول : إذا استوى فإنما يمضي في الصلاة ، ويسجد سجدتين قبل السلام .

٣٧٦ سألته عن : رجلٍ صلى المغرب أربعاً ؟
قال : يسجد سجدتي السّهو .
قلت : فإن كان قد جلس في الثالثة قليلاً ؟
قال : ذاك حسن ، يسجد أيضاً سجدتي السّهو .

٣٧٧ وسألته عن الرجل يصلي فيسهو ؟
قال : إذا أراد أن يركع يقول: سمع الله لمن حمده . قال : يسجد سجدتي السهو قبل السلام ، ولا يتشهد فيهما .

٣٧٨ وسئل عن : رجلٍ نسي سجدة من ركعةٍ .
قال : يعيد تلك الركعة .
قيل له : فإن كان قد خرج من الصلاة وذكرها بعد ؟
قال: يعيد الصلاة إن كان قد تكلم،وإن كان لم يتكلم وذكرها، قام فصلى ركعةً وسجد سجدتين .

٣٧٩ قلت لأبي عبد الله : رجل صلّى ركعتين ثم سلّم ، وكان من صلّى خلف الإمام قد تكلم إلا بعضهم .
قال : يعيدون الصلاة إلا الإمام ، فإنه يبني هو على صلاته إذا كان تكلم ، لأنه تكلم وهو يرى أنها قد تمت صلاته .
ثم ذكر قصة ذي اليدين حين قال للنبي ﷺ : أقصُرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : «لم تقصر ولم أنس». ثم قال للناس: «أكما يقول ذو اليدين؟» فأجابوه : هو كما يقول ذو اليدين . وكان قد وجب عليهم أن يجيبوا النبي ﷺ . /

وليس لأحد اليوم أن يجيب أحداً ، لأن هؤلاء اليوم على خلاف ما ظن أولئك ، لأن الصلاة لا تقصر اليوم ، وأن أولئك ظنوا أن الصلاة قد قصرت، فتكلموا ، فلم يأمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

٣٨٠ سألت أبا عبد الله عن : سجدتي السهو إذا صلى خمساً ، يسجد سجدتي السهو بعدما يسلّم ؟

قال : نعم .

قال أبو عبد الله : فإن كان تكلم بكلام من غير ما تكمل به الصلاة أعاد ، ساهياً أو متعمداً، حتى يكون كلامه شيئاً تكمل به صلاته .

(١) قال : وسمعته يقول : إذا سها الإمام فسبح به اثنان ، أو ثلاثة فليجلس ، فإن سبح به واحد فلا يجلس .

٣٨١ سألت أبا عبدالله عن: رجلٍ فاتته مع الإمام ركعة،وسها الإمام؟
قال : يسجد معه سجدتي السهو ثم يصلّي ما فاته ، ثم يسلّم .

٣٨٢ سألته عن : رجلٍ سها فشك ؛ في الركعتين أو في الثلاث ؟
قال : يذهب إلى قول ابن مسعود ، يرجع إلى اليقين،ويسجد قبل التسليم .

٣٨٣ سألته عن : الإمام يصلي بقوم فيتكلم ؟
قال : إذا تكلم فليعد الصلاة .

٣٨٤ وسئل عن الرجل يصلي : ويترك السجدة من صلاته ؟

قال أبو عبد الله : إذا ترك سجدة من صلاته فكأنما تركها ، يعيد تلك الركعة ولا يبالي بها .

---

(١) انظر المسألة ٣٧٢ ، فلا خلاف بينهما ، لذلك لم أجعل لهذه رقماً .

٣٨٥ سألته عن : رجلٍ نسي سجدة من ركعة ؟

قال : لا تجزىء ركعة لا يجيء فيها بركعة وسجدتين . يعيد الصلاة .

٣٨٦ سألته عن : رجلٍ جاء والإمام قد سبقه بركعة، ثم سها الإمام ، أيسجد / مع الإمام ثم يقوم فيقضي ؟ أو يقضي ثم يسجد ؟

قال : يسجد معه ثم يقضي ؛ قال النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » [١] .

فإذا سجد معه في السهو فقد ائتم به ، وإذا لم يسجد معه فلم يأتم .

٣٨٧ وسئل عن : الإغرار ؟ [٢]

قال أبو عبد الله : أبو عمرو الشيباني ألغى الألف(لاغرار)، يعني إذا صلّى وترك ركعة أو شيئاً من الصلاة ، فهو غرار إذا اعتدّ بها .

---

(١) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، في « المسند » ٢ / ٢١٤ .

(٢) جاء في « مسند أحمد » : ٢ / ٤٦١ .(حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ : « لا إغرار في الصلاة » .

فقال : إنما هو « لا غرار في الصلاة » ومعنى « غرار » يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال .« سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣١٨) .

باب : التشهد

٣٨٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل سها فقرأ في التشهد ، وتشهد في القراءة ؟

قال : لا يجزئه ، يعيد الصلاة .

٣٨٩ سألت أبا عبد الله عن : التّورُّك في الصلاة ؟

قال : في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة .

٣٩٠ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا فاتت الرجل من صلاة الظهر الركعة ،فإنه يتشهد مع الإمام، إلا في آخر جلسة الإمام، فإن الإمام يجلس ويطيل الجلوس في التشهد ، فليس له أن يدعو كما يدعو الإمام ، وليجيء بالتشهد الذي تشهد به أول جلسة .

٣٩١ قلت لأبي عبدالله : فاتني مع الإمام ركعتان، فأتورك مع الإمام أو فيما أقضي ؟

قال : فيما تقضي في آخر صلاتك .

٣٩٢ سألته عن : الرجل ما يقول بعد تشهد ابن مسعود في الركعتين الآخرتين [مايقول؟] [١]

قال : يقول : اللهم : قني عذابك يوم تبعث عبادك.ويدعو بما أحبّ .

---

(١) كانت هنا كلمة مبهمة أفسدها الحبر الجديد ، وتأكدت منها بالرجوع « لمسائل » حرب المخطوطة .

٣٩٣ وسئل : هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة ؟

قال : نعم شديداً . /

٣٩٤ وسئل عن : الإمام أدركه وقد بقي من صلاة القوم ركعة، ويجلس للتشهد فيطوّل الإمام ، أكرر التشهد أو أسكت ؟

قال أبو عبد الله : كرّر التشهد .

٣٩٥ وسمعته يقول : إذا زاد على التشهد—تشهد ابن مسعود—شيئاً من دعاء في الركعتين الاوليين ، يسجد سجدتين بعد السلام .

٣٩٦ وسمعته يقول : لو أن رجلاً ترك التسليم أمرته أن يعيد الصلاة.

٣٩٧ سأنته عن : الرجل يحدث والإمام في التشهد ؟

قال : هو في صلاةٍ ما لم يسلّم. قال النبي ﷺ : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » .

٣٩٨ وسئل عن : الرجل يحدث قبل التشهد ؟

فذكر الحديث : «تحليلها التسليم» .

قيل له : فترى أن يستقبل ؟

قال : إذا أمرته بالوضوء أمرته أن يستقبل ، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولونه .

٣٩٩ قيل له : فالإحداث ، يبني أو يستقبل ؟

قال : يستقبل .

٤٠٠ قرأت على أبي عبد الله : الوليد قال : ثنا الأوزاعي ، عن واصل، عن مجاهد قال : إذا صرفت وجهك من القبلة فاستقبل الصلاة .

باب : صلاة المسافر

٤٠١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يتم الصلاة في السفر ؟
قال : هذا مخالف ، سنة النبي ﷺ التقصير ، يقصر أحب الينا .

٤٠٢ سألته عن : تقصير الصلاة .
قال : مسيرة اليوم التام ، مسيرة البغل أربعة بُرد . /

٤٠٣ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا نوى المسافر أن يقيم ببلدةٍ أربعة أيام وزيادة صلاة، إحدى وعشرين صلاة ، أتم الصلاة .

٤٠٤ سألته عن : المسافر في كم يقصر الصلاة ؟
قال : في مسيرة أربعة برُد ، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام .

٤٠٥ وسمعته يقول : أهل مكة لايقصرون من مكة إلى منى ، ومن دخل من الغرباء مكة، قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة ، يتم الصلاة.

٤٠٦ سألت أبا عبد الله عن : المقيم يدخل في صلاة المسافر ؟
قال : يصلي صلاة المقيم .

٤٠٧ وسألته عن : المسافر يدخل في صلاة المقيمين ؟
قال : يصلي بصلاتهم .

٤٠٨ سألته عن : المسافر إذا قدم بلدة ، في كم يوم يتم الصلاة ؟
قال : إذا صلّى إحدى وعشرين صلاة ، أتم الصلاة .

٤٠٩ سمعته يقول : دخل النبي ﷺ مكة صبح رابعة وخامسة وسادسة،وسابعة[1]، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى الى منى، كل ذلك يقصر الصلاة .

٤١٠ وسئل عن : الجمع بين الصلاتين ؟

قال : يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب،إلى أول وقت صلاة العشاء .

سألته عن : صلاة المسافر ؟

قال : يؤخر الظهر إلى أول العصر ثم يصلّيهم ثم يؤخر المغرب إلى أول وقت العشاء ثم يصلّيهما .

٤١١ وسألته عن : التطوع في السفر ؟

قال : يتطوع أفضل .

٤١٢ وسئل عن : الصلاة على الراحلة ؟

قال : يصلى عليها إذا خاف على ثيابه .

قيل له : فالسفينة يصلّي فيها أيضاً ؟

قال : نعم ، ويستقبل بوجهه القبلة ، وبتكبيره القبلة .

٤١٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكون على وضوء وهو في الثلج كيف يصلي ؟

قال : يصلّي على دابته .

٤١٤ وسئل عن : التطوع على الراحلة ؟

قال : لا بأس به .

---

(١) أي رابع وسابع ذي الحجة حتّى يوم الترّوية .

٤١٥ وسئل عن : الوتر على الراحلة ؟
قال : لا بأس به ، ولا يصلي عليها شيء من الفريضة .

٤١٦ وسمعته يقول : الرجل يخوض الطين في السفر ، ولا يقدر على أن يصلي إلا على راحلته ؟
قال : يومىء برأسه إيماءً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٤١٧ وسألته عن : صلاة المريض في المحمل إذا لم يستطع النزول ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وأعجب إلي : أن ينزل حتى يصلي في الأرض الفريضة . وأما ابن عمر فكان ينزل مرضاه فيصلون في الأرض .

٤١٨ سألت أبا عبدالله عن : الرجل ينسى الصلاة في الحضر ، فيذكرها في السفر ؟
قال : يصلّيها أربعاً .
قلت : فتلك وجبت عليه أربعاً ، وإذا نسي صلاة السفر في الحضر ؟
[قال][1] : فهو يصليها أربعاً .

٤١٩ سألته عن : حديث أنس عن النبي ﷺ : «إذا زالت الشمس صلّى الصلاتين» ؟
قال : هذا ليس بشيء ، جمع ، الجمع أعجب إلينا ، ومن جمع يوماً وصلى يوماً ، على صلاة المقيمين لم يضرّه .
قيل له : فحديث ابن عمر «الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عُذر» ؟
قال أبو عبد الله : السفر عُذر .

٤٢٠ وسئل عن : رجل صلى ركعتين في السفر الفريضة ، ثم أوتر بركعة ، لم يكن قبلها صلاة متقدمة . /

---

(١) ساقطة من الاصل والسياق يقتضيها ، وانظر «مسائل أبي داود» ص ٧٥ .

قال : أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله سعد، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم .

٤٢١ وسئل عن حديث عمران بن حُصين : أن النبي ﷺ أقام بتبوك ، سبع عشرة يقصر الصلاة .

قال : هذا ليس له أصل، إنما أراد : الخروج إلى حنين، ولم يرد الحج. وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه أقام عشراً . حديث عباس فيه أيضاً .

٤٢٢ وسألته عن : الصلاة في السفر ؟

قال : يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً . والعشاء الى وقت العتمة ، ثم يصليهما جميعاً .

٤٢٣ وسمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة ، كيف يصلّون ؟

قال : يصلّون قعوداً ، ويقعد إمامهم وسطهم ، لا يبدون شيئاً من عوراتهم .

٤٢٤ وسألته عن : القوم يكونون في سفر ، وقد أصابهم مطر شديد ، يصلّون على دوابّهم ؟

قال : إذا كان ثلج ومطر : صلّوا على دوابهم .

٤٢٥ قرأت على أبي عبد الله ، الوليد قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني واصل، أن مجاهداً قال: سألني عمر بن عبدالعزيز ، عن قوم يخرجون من البحر عُراة كيف يصلّون ؟

قال : يصلّون صفاً واحداً ، إمامهم يتستّر بهم . ويستر كل واحد منهم فرجه بيده من غير أن يمسه .

٤٢٦ وسئل عن : التطوع في السفر ؟
فقال : وما بأس به .
قيل له : فإن ترك التطوع ؟
قال : لا عليه أن لا يتطوع .

٤٢٧ وسئل عن : الغرقى يخرجون عراة كيف يصلّون ؟
قال : يصلّون قعوداً ويقوم إمامهم وسطهم ، ولا يبدون عوراتهم . /

٤٢٨ سألته عن : الرجل يصلي على راحلته المكتوبة ؟
قال : لا يصلي على راحلته المكتوبة .
ثم قال : كان النبي ﷺ يصلي على راحلته التطوع ،وإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل فصلّى .

٤٢٩ وسئل عن : القوم ينادى فيهم النفير ، فتبعون العدو أكثر من عشرين فرسخاً ؟
قال : هؤلاء حين نفروا لم يدروا كم يتبعونهم ، فإذا بلغوا عشرين فرسخاً ، إذا رجعوا قصروا الصلاة ، ولا يقصرون في الذهاب [1].

---

(١) ليس في هذه المسألة ما يدل على ان الامام أحمد قد حدد للقصر هذه المسافة فان القصر يصح لكل مسافر سفراً يطلق عليه اسم السفر لظاهر قول الله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..) ولم يحدد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ١٢٠٠٠ قدم . « المطلع على أبواب المقنع » ١٠٤ .

باب : الصُّفوف

٤٣٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تمّ . يدخل بين رجلين ؟

قال : نعم ، إذا علم أنه لا يشق عليهم .

قلت : الرجل يجيء والقوم في الصلاة وقد تم الصف ، كيف يصنع ؟

قال : يدخل مع القوم إذا لم يشق عليهم .

٤٣١ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ مكفوف دخل في الصف ، فلما أراد أن يركع ، التزق الذين كانوا معه في الصف بصفٍ آخر ، وبقي هو وحده؟

قال : إذا صلّى وحده أعاد الصلاة .

٤٣٢ سألته عن : الرجل يجيء والإمام راكع ، أيركع من باب المسجد ؟

قال : إذا كان معه آخر كبّرا جميعاً ومشيا ، وإذا كان وحده حتّى يتصل بالصف .

٤٣٣ وسئل : يصلّي الرجل خلف الصفّ وحدهُ ؟

قال : يعيد الصلاة .

قلت له : فإنه قائم مع غلام لم يدرك ، أو غير محتلم .

قال : لا يجزئه . /

٤٣٤ سألته عن: الرجل يصلّي مع الرجل فيجيء غلام خصي فيقوم مع الرجل الآخر ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان في القد والقامة، ومثله إذا كان فحلاً يحتلم فصلاته جائزة ، يعني الرجل الذي صلى معه ، وإن كان مثله من الغلمان الفحولة لا يحتلم ، فيعيد صلاته .

٤٣٥ سألته عن : الرجل يصلي بالرجل الواحد فيقوم المصلّى به على يسار الإمام ، صلاته تامة ؟ أو يعيد الصلاة ؟

قال أبو عبد الله : هذا بمنزلة حديث وابصة بن معبد ، كأنه صلّى خلف الصف وحده : يعيد الصلاة[١] .

٤٣٦ وسئل عن : حديث أنس: صليت مع النبي ﷺ وأم سليم خلفنا ؟ فقال : هذا قد سمعنا في الرجال بأعيانهم، أن النبي ﷺ أمره أن يعيد ، فأما النساء فلا أدري [٢].

٤٣٧ وسئل عن : الراعي يقصر الصلاة ؟

قال : ليس على الراعي ولا الملاّح إذا كان سكنه وأهله بها، تقصير .

---

(١) كذا في الأصل والحديث في « المسند » ٤ / ٢٢٨ : « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته » وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : وكان أبي يقول بهذا الحديث .

(٢) هذا الحديث من«ثلاثيات الامام أحمد»عن أنس وقد شرح هذا الموضوع العلامةالسفاريني في أكثر من موضع . انظر « نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات الامام أحمد » ج ٢ / ٣٧ و ١٤٧ ومما قاله : « واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك ، لأننا نلتزمه في المرأة دون غيرها » .

كتاب الجمعة (*)

٤٣٨ رأيت أبا عبد الله : إذا كان يوم الجمعة يُصلّي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة ، حتّى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ في الأذان ، قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس ، وربما صلّى أربعاً ثم يجلس ، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخر ، فتلك ست ركعات على حديث عليّ رضي الله عنه ، وربما صلّى بعد الستّ ستاً أخرى أو أقل أو أكثر .

٤٣٩ وسمعته يقول : أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين رجلاً ، جمعوا في بيت ، وذبحت لهم شاة فكفتهم .

٤٤٠ قلت لأبي عبد الله : من كم تؤتى الجمعة ؟
قال : كان أهل ذي الحليفة يجتمعون مع النبي ﷺ ، وهي على ستة أميال من المدينة ، وأما ابن عمر فكان يقول : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله .

٤٤١ سألته عن : الإمام إذا لم يخطب كم يصلي ؟
قال : إنما عدلت الخطبة بركعتين ، إذا لم يخطب صلى أربعاً .

(*) كذا الأصل ، مع أن كتب المذهب وغيرها تجعل صلاة الجمعة باباً . انظر «المبدع» ١ / ١٤٠ .

٤٤٢ وسئل عن : الرجل يأتي المسجد الجامع ، فيخاف إن هو توضأ قبل الصلاة مع الإمام أحدث ، فيؤخره إلى خروج الإمام ، فإذا خرج الإمام توضأ وصلّى معه،ولا يصلّي قبلها ولا بعدها ؛ فإن خاف الحدث مع الإمام يصلّي وحده ؟

قال : نعم ، إذا خاف على نفسه الحدث ، صلّى ولا تكون صلاته صلاة القوم في التمام .

٤٤٣ وسمعته يقول : الذي اختار يوم الجمعة ، قبلها ركعتين وبعدها ستاً ، يسلم بين كل ركعتين .

٣٤٤ وسمعته يقول : إذا جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين .

٤٤٥ سألت أبا عبد الله : على من تجب الجمعة ؟

قال : على من يبلغه الصوت ، وهو يبلغ فرسخاً . وقد كان يجمع مع النبي ﷺ من ذي الحليفة، وهي على رأس ستة أميال من المدينة .

٤٤٦ وسألته عن : الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الركوع / والسجود ؟

قال : إذا افتتح الصلاة وأدرك أولها ، ثم غلب يصلي ركعتين . وإن أدركهم في التشهد يصلي أربعاً .

٤٤٧ رأيت أبا عبدالله إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة صلّى ركعتين، وربما صلّى أربعاً على خفة الأذان وطوله .

٤٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل إذا جاء إلى الجمعة والإمام في الخطبة ؟

قال : يصلّي ركعتين خفيفتين .

٤٤٩ وسمعته يقول : في الرجل يأتي ، والإمام في الخطبة، وهو يتكلم .

قال : لا بأس بالكلام ما لم يجلس .

٤٥٠ سمعت أبي يقول: فاتني وأبا عبدالله ورجل آخر الجمعة، فدخل أبو عبد الله بعض المساجد، فصلّى بنا وقام وسطنا . أو قال[1] : صلّيت بهما وقمت وسطهما .

٤٥١ وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الخطبة فصلّ ركعتين خفيفتين.

٤٥٢ وسمعته يقول: إذا فاتت الرجل الجمعة فأدرك رجلين فيصلّون جميعاً ويؤمهم واحد ويقوم في وسطهم ، كذا فعل عبدالله بن مسعود. بعلقمة ، والأسود .

٤٥٣ وسألته عن : الرجل يكون في مسجد الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب فينعس فيجنب ، كيف يصنع ؟

قال يمسك على أنفه ، كأنه يُري الناس أنه قد رعف ، فيذهب فيغتسل .

٤٥٤ قلت : فإن لحق الإمام وهو في التشهد ؟

قال : إن كان يوم الجمعة ، صلى أربعاً .

٤٥٥ وسئل عمن: لم يمكنه السجود ، أيسجد على ظهر رجل ويبقي قائماً ؟

قال : قوم يقولون : يصلي ركعتين، وقوم يقولون: يصلي أربعاً، وأرجو أن يجزئه أن يصلي ركعتين، إذا كان شهد الخطبة مع الإمام وافتتاح الصلاة.

٤٥٦ وسألته عن: الرجل يدرك أول تكبيرة مع الإمام الجمعة، ولا يقدر أن يركع ولا يسجد ، ولا يستطيع أن يصلّي ؟

قال : اذا شهد أول تكبيرة صلّى ركعتين ، وإذا لم يشهد أول تكبيرة صلّى أربعاً .

٤٥٧ قلت له : فإن أدرك معه التشهد ؟

قال : يصلي أربعاً .

---

(١) القائل هو ابراهيم بن هانىء والد اسحاق الراوي لهذه المسائل .

قلت له : يومىء إيماءً ؟

قال : لا يومىء، وينتظر القوم حتّى يصلوا، فإذا فرغوا صلّى أربعاً، إذا أدركهم في التشهد .

٤٥٨ سألت عن : الرجل يشمّت العاطس والإمام يخطب ؟

قال : نعم .

وقال : تُشمّت العاطس إذا لم تسمع الخطبة .

٤٥٩ قلت له : فترى ان يشرب ماء والامام يخطب ؟

قال : لا يشرب ماءً .

٤٦٠ سألته عن : الغُسل يوم الجمعة ؟

قال : أخشى أن يكون واجباً ، في كم حديث أن النبي ﷺ : أمرنا بالغسل يوم الجمعة .

وعمر بن الخطاب يخطب يقول : من أتى منكم الجمعة فليغتسل .

٤٦١ قلت : أيجزىء دخول الحمام من الغسل يوم الجمعة ؟

قال : ومن يسلم من دخول الحمام ؟

٤٦٢ سألته عن : قوم دخلوا داراً، واغلق عليهم الباب يوم الجمعة دون جماعة الناس ؟

قال : يعيدون الصلاة ؟

قيل له : أربع ؟

قال : نعم .

باب العيدين

٤٦٣ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : افتتاح الصلاة يومَ العيد ، في أول تكبيرة أو في آخر تكبيرة ؟

قال أبو عبد الله : في أول تكبيرة ؛ وبعض الناس يقول : في آخر تكبيرة . /

٤٦٤ سمعت أبا عبد الله يقول : التكبير في العيدين ، أذهب الى حديث أبي هريرة سبعٌ في الأولى ، وخمس في الأخرى . وأما ابن مسعود : فإنه كان يوالي بين القراءتين .

٤٦٥ قلت : أيّما أفضل : الصلاة في المصلى أو في مسجد الجامع ؟[1]

قال : روى عامة أصحاب عليّ – رضي الله عنه – عن عليّ – رحمة الله عليه – قال : إذا لم يصل الرجل في المصلّى ، وصلّى في المسجد الجامع ، صلّى أربعاً . وأما أبو إسحاق فقال : يصلّي ركعتين .

ويروى عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، مخنف ابن سُليم : أن الصلاة في المصلى تعدل حجة .

---

(١) قوله : مسجد الجامع أسلوب يستعمل كثيراً ، وقد نص على جوازه علماء النحو في باب الإضافة فذكروا ان الأصل ألا يضاف موصوف إلى صفته ، وقالوا : إن ما ورد منه فمؤول على تقدير الإضافة إلى اسم محذوف ، وقدروا الإسم المحذوف على الوجه التالي (مسجد المكان الجامع) . أنظر «التصريح» ٢ / ٢٣ .

٤٦٦ سألته عن : التكبير في العيدين ؟
قال : يكبّر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة .
قلت : ماذا يقول بين التكبير ؟
قال : صلاةٌ على النبي ﷺ وكل ما دعا به من دعاء فَحَسَن .
قلت : أيش يقول بين التكبيرتين ؟
قال : يسبّح ، ويُهلّل ، ويصلّي على النبي ﷺ .

٤٦٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل لا يدرك صلاة العيد ، كم يصلّي؟
قال : يصلّي أربعاً .

٤٦٨ وسئل : هل على النساء صلاة العيد ؟
قال : ما سمعنا فيه شيئاً ، وأرى أن يفعلنه ، يصلّين .
وقال في مرة أخرى : ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين ، وإن صلّت فحسن ، وهو أحبُّ إليّ .

٤٦٩ قلت : رجلٌ لحق ركعة مع الإمام من صلاة العيد ، كم يكبّر ؟
قال : يتوخّى ما فاته من تكبير الإمام ، ويكبّر ما كبّر الإمام .

٤٧٠ قلت : على المرأة تكبير أيام التشريق ؟
قال : ليس عليها تكبير . /

٤٧١ وسئل عن : صلاة العيد إذا لم يلحق الإمام ؟
قال : يصلّي أربعاً ، ولا يكبّر .
قلت : فإن حضر الصلاة ، ولم ينتظر الخطبة ؟
قال : ينبغي له أن ينتظر الخطبة ، أرأيت لو ذهب الناس كلهم ، على من كان يخطب الإمام ؟ كأنه لم ير فيه شيئاً [١] .

---

(١) هذه المسألة سترد بعد قليل ايضاً ، وفيها : ان عطاء كان يقول : لا عليه ان لا ينتظر . فقال احمد : لا أذهب الى ما قال عطاء .

ويروى عن عطاء ، عن النبي ﷺ : أنه صلّى ثم خطب .

٤٧٢ سألته عن : التكبير في الفطر والأضحى ؟
قال : هو في الفطر أوجب، لقول الله عز وجل : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم»[١] .
وأما ابن عمر فكان يكبّر في الفطر ، وفي الأضحى .
قلت له : يكبّر إذا رجع الناس من الصلاة ؟
قال : يكبّر إذا ولّى الإمام راجعاً .
قلت : فترى أن يكبّر من ساعة الإفطار من المغرب ؟
قال : كان ابن عمر يكبّر إذا صلّى العشاء .

٤٧٣ سألته عن : التكبير في أيام التشريق ؟
قال : من صلاة الصبح يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ، يكبّر العصر ، ولا يكبّر المغرب .

٤٧٤ وسئل عن : التعريف في القرى ؟
فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة ، وفعله عمرو بن حُرَيث بالكوفة .
قال أبو عبد الله : ولم أفعله أنا قط ، وهو دعاء ، دعهم ، يكثّر الناس .
قيل له : فترى أن ينهوا ؟
قال : لا ، دعهم ، لا ينهون .
وقال مبارك : رأيت الحسن ، وابن سيرين ، وناساً يفعلونه .

٤٧٥ سألته عن : التعريف في الأمصار ؟
قال : لا بأس به .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

٤٧٦ وسئل : أعَلى المرأة صلاة العيد ؟

قال : ما بلغنا في هذا شيء ، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال ، يصلّين في بيوتهن .

٤٧٧ وسمعته يقول : خرجنا مع عبد الرزاق يوم عيد ، وخرج أهل قريته معه ، فجمع عبد الرّزاق في يوم عيد .

٤٧٨ قال أبو عبد الله : إذا لم يخطب الإمام صلّى أربعاً .

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : أخبرنا المعتمر بن سُليمان التيمي ، عن أبيه ، عن مخنف بن سُليم — وكان من أصحاب النبي ﷺ — قال : « الخروج يوم الأضحى يعدل حجة ، ويوم الفطر يعدل عُمرة »[1] .

٤٧٩ وسألته عن : الصلاة في العيد ، قبلُ وبعدُ ؟

قال : لا صلاة قبل ولا بعد ، خرج النبي ﷺ ، إلى العيد فلم يُصل قبل ولا بعد ، وأهل البصرة يصلّي بعضهم قَبْلُ ، وأهل الكوفة بعضهم يصلّي بَعْدُ .

٤٨٠ سألت أبا عبد الله عن : الإمام إذا خطب يوم العيد ، يكبّر على المنبر ؟

قال نعم ، يُكبّر .

٤٨١ سألته عن : حضور الخطبة يوم العيد ؟

قال : ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة .

---

(١) هو في « مصنف عبد الرزاق » برقم ٥٦٦٦ .

قلت له : إن عطاءً يقول : لا عليه أن لا ينتظر .

قال : لا أذهب إلى ما قال عطاء ؛ أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب الإمام ؟

٤٨٢ وحضرت معه العيد فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها .

قلت له : لما فرغ من الصلاة وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه ؟ :

فقال لي : روى العُمري الصغير ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ : كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه .

فقال : لو رواه عبيد الله كان [1] .

ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه . /

---

(١) الحديث صحيح وهو في «المسند» ٢/١٠٩ و ٣٣٨ وهو عند البخاري وأبي داوود . وغيرهما من دواوين السنة .

ولكن قوله : العمري الصغير . فيه نظر . ولعله سبق قلم من الناسخ . فإنه بعد سطور قال الإمام أحمد : لو رواه عبيد الله كان .....

وفي هذا إشارة إلى أن الحديث من رواية عبد الله بن عمر العمري . وهو ضعيف . وهو المعروف عند المتأخرين بالمكبر .. وضعفه من سوء حفظه .

وأما أخوه عبيد الله وهو المعروف بالمصغر فإنه ثقة . ولذلك تمنى الإمام أحمد أن يكون هو الذي روى الحديث المذكور .

ومن طريق الأول رواه الإمام أحمد في «مسنده» . وغيره من أصحاب السنن . غير أن بعض النساخ كتبه (عبيد) وبعضهم (عبد) . كما هو عندنا . وأخطأ الناسخ فكتب الصغير بدلاً من المكبر . وقد حقق ذلك أستاذنا الألباني في «صحيح أبي داوود» عند الحديث (١٠٨٩) . وفي «ارواء الغليل» ٣/١٠٤ برقم ٦٣٧ .

ولعل الإمام أحمد لم يستحضر هذا حين قال ما سبق . ثم استحضره بعد ذلك . وعمل به وغاير الطريق .

باب التراويح وقيام رمضان

٤٨٣ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة بين التراويح ؟

فقال : مكروه لا يُصلّى بين التراويح شيء ، لا تشبّه بالمكتوبة ، كانوا يضربون عليها . يعني : من تطوع بين التراويح .

٤٨٤ سمعت أبا عبد الله يقول : كان عبد الرحمن بن الأسود ، يصلّي ليلة العيد . ثم يذهب إلى المصلى يبيت به ، ولم يبلغني هذا عن أحد .

٤٨٥ سألته عن : الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف ؟

فقال : لا بأس به ، قد كانت عائشة تأمر مولىً لها ، يؤمها في شهر رمضان في المصحف ، وعِدّةٌ من أصحاب النبي ﷺ والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء ، لم يكونوا يرون به بأساً .

٤٨٦ سألته عن : الرجل يُصلي بالناس في رمضان بأجر ؟

قال : وهل يفعلُ هذا أحدٌ ؟

قلت له : أكثر من ذاك .

قال : لا يُصلّى خلفه ولا كرامة .

٤٨٧ أمرني أبو عبد الله : أن أؤم الناس في المصحف ، ففعلته .

سجود القرآن

٤٨٨ سألت أبا عبد الله — أو سُئل — عن : سجود القرآن ؟

فقال : في الأعراف ، وفي الرعد ، وفي النحل ، وبني إسرائيل ،

ومريم ، والحج . والفرقان ، والنمل ، وتنزيل السجدة ، وص ، والنجم ، وحم السجدة ، وإذا السماء انشقت ، وفي إقرأ ، ويسجد في الحج سجدتين [1].

٤٨٩ صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فقرأ الإمام : ألم ، تنزيل (السجدة) ، فبلغ إلى السجدة ، فسجد . وسمعته يقول : سبحان ربي الأعلى ، كما يقول في سائر السجود . /

٤٩٠ سألته عن : الرجل يقرأ السجدة بعد العصر هل يسجد ؟

قال : قال عمر : ما علينا أن نسجدها ، إلا أن نشاء .

٤٩١ سألته عن : الر جل يقرأ السجدة . وهو يطوف بالبيت ؟

قال : قوم يقولون : يومىء إيماءً . وقوم يقولون : يسجد على الحائط . ولا عليه ألا يسجد .

٤٩٢ وسئل عن : الرجل يقرأ ، وهو في الصلاة ، فيمر بالسجدة ، فإذا أراد أن يسجد يرفع يديه ؟

قال : نعم يرفع يديه .

٤٩٣ رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة إذا قرأ السجدة .

٤٩٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يسمع السجدة ، وهو غير طاهر ، أيسجد ؟

قال : لا يسجد ، وإن سجد وهو طاهر ، وإلا فليس عليه أن يسجد .

---

(١) وهذه ارقام آيات السجدات : الأعراف ٢٠٦ ، الرعد ١٥ ، النحل ٤٩ ، بني اسرائيل (الإسراء) ١٠٧ ، مريم ٥٨ ، الحج ١٨ و٧٧ ، الفرقان ٦٠ ، النمل ٢٥ ، السجدة ١٥ ، الانشقاق ٢١ ، ص ٢٤ ، النجم ٦٢ ، حم ٣٧ ، إقرأ (العلق) ١٩ .

باب الوتر

٤٩٥ سُئل عن : الرجل يكون في سفر ، فصلى الفريضة ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أَوْتر بها ؟

قال : لا يعجبني أن يوتر بركعة مفردة ، ولكن تكون صلاةٌ متقدمةٌ قَبل الركعة ، عامة ما جاء عن النبي ﷺ : أنه صلى عشر ركعات ، وثمانياً ، وستاً ، وأربعاً ، يفصل بينهما بالسلام .

٤٩٦ سئل عمن : فاته الوتر ؟

قال : يصلي ، ما لم تطلع الشمس .

٤٩٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقنت السَّنة أجمع ؟

قال : كنت أرى أن يقنت نصف السنة ، وإنما هو دعاء ، يقنت السنة أجمع لا بأس به[١] .

٤٩٨ وسئل عن : القنوت في الفجر ؟

قال : إذا قنت ، كما فعل النبي ﷺ ، يدعو على الكفار ويستنصر ، فلا بأس / أن يقنت . وكان عمر بن الخطاب يقنت . واذا كان صاحب سريّة قد عبّأ السرايا ، فلا بأس أن يقنت ويدعو ، ولا يعجبني أن يقنت في الحضر .

٤٩٩ سألته عن القنوت قبل الركوع أم بعد ؟

قال : القنوت بعد .

---

(١) هنا يظهر ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى من الإمام بلفظه . وقد راجعه فأكد قوله ، انظر بعد أسطر التكرار والمراجعة .

سألته عن : القنوت ، بعد الركوع ؟

قال : بَعْدُ أحب الي ّ .

٥٠٠ قلت له : كُنتَ ترى القنوت نصف السنة.وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع ؟

قال : قد كنت أرى هذا ، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع .

٥٠١ سألته عن : القنوت في صلاة الفجر ؟

قال : إذا قنت كما قنت النبي ﷺ يدعو على الكفار ويستنصر ، كما فعل النبي ﷺ ، دعا على أبي جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة [1] ، وإذا كان أمير جيش فَصَفَّ الناس للقتال ، أو بعث بهم للقتال ، فإنه يدعو ويستنصر ، كما فعل النبي ﷺ ، ولا يعجبني غير هذا ، لايقنت في الحضر .

٥٠٢ وسئل عن : الرجل يوتر بركعة ، أحب إليك ، أو بثلاث يفصل بينهن ؟

قال : الواحدة أفضل ، يصلي ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

٥٠٣ سألته عن : الوتر في شهر رمضان ، مع الناس أحب إليك ، أو في بيته ؟

قال : يوتر مع الناس أعجب إلي ّ .

قلت : يوتر بثلاث ، أو بركعة ؟

قال : إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة ، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث ، يقرأ في أول ركعة بـ (الحمد) و (سبّح) ، والأخرى

---

(١) عمرو بن هشام كانت كنيته (أبا الحكم) فدعاه المسلمون (أبا جهل) كان ألد أعداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد هلك يوم بدر . وعتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد . وشيبة أخوه ، قتلوا جميعاً ببدر .

(قل يا أيها الكافرون) ويسلّم ، والأخرى (قل هو الله أحد) وهي التي يوتر بها .

٥٠٤ قلت/ : يوتر الرجل أول الليل، ثم يكون له ورد [١] يقوم في بعض الليل يصلي ، فيشفع ركعة إلى وتره ؟
قال : لا ، يُصلي ركعتين .

القرآن

٥٠٥ سألت أبا عبد الله عن : هذه الآية : (أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاءُ اللهُ لهدى الناس جميعاً) وكيف تقرأ ؟
قال : أما ابن عباس فكان يقول : أخطأ الكاتب ، إنما هي : (أفلم يتبين الذين آمنوا) . ثم قال : لا أعلم لها معنى في كتاب الله عز وجل : ييأس[٢] .

---

(١) في الأصل : (وتر) وعلى الهامش بخط الناسخ : كذا فيه ، وصوابه : ورد .
(٢) سورة الرعد، الآية (٣١) (قال الامام ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/ ٣٣١ : (أفلم ييأس الذين آمنوا) وفيه أربعة أقوال :
أحدها : أفلم يتبين ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وروى عنه عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك ، ويقول : أظن الكاتب كتبها وهو ناعس ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وأبي مالك ، ومقاتل .
والثاني : أفلم يعلم ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وابن زيد . قال ابن قتيبة : ويقال هي لغة للنخع «ييأس» بمعنى «يعلم» ، قال الشاعر :
أقول لهم بالشعب إذ يأسرونني ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم
وإنما وقع اليأس في مكان العلم ، لأن في علمك الشيء ، وتيقنك به ، يأسك من غيره .
والثالث : ان المعنى : قد يئس الذين آمنوا أن يهدوا واحداً ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً . قاله أبو العالية .
والرابع : أفلم ييأس الذين آمنوا أن يؤمن هؤلاء المشركون . قاله الكسائي . وقال الزجاج : المعنى عندي : أفلم ييأس الذين آمنوا من إيمان هؤلاء الذين وصفهم الله بأنهم لا يؤمنون ، لأنه لو شاء لهدى الناس جميعاً) .
ومن هذا يظهر لك المعنى من الكلمة، غير أن تحري الإمام أحمد في نقل النصوص والدقة فيها، جعله يجيب بما تقدم .

٥٠٦ وسئل : في كم يقرأ الرجل القرآن ؟
قال : أقل ما يقرأ في سبع [١] .

٥٠٧ سألته عن : الرجل يصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة[٢] ؟
قال : لا تعجبنا قراءة حمزة ، فإن كان رجلاً يقبل منك فانهه .

٥٠٨ رأيت أبا عبد الله : يضرب ابنته على اللحن وينتهرها .

٥٠٩ سألته عن : النظر في المصحف على غير وضوء ؟
قال : لا بأس به ، إذا قَلَّبْتَ الورق بعود ، أو بطرف كمك فلا بأس به .

٥١٠ سألت أبا عبد الله : أيهما أعجب إليك من القرا آت ؟
قال : قراءة نافع[٣] ، أو كما قرأ نافع ، ثم قال : كما قرأ عاصم[٤] .

٥١١ سمعت ابن زنجويه[٥] يسأل أبا عبدالله: يجيء الحديث فيه اللحن ، وشيء فاحش ، فترى أن يغيّر ، أو يُحدّث به كما سُمع ؟

---

(١) وفي هذا بيان بعد ما يروى من قراءته أو غيره من الأئمة، القرآن في ليلة، أو ركعة ! !
(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي ، أحد القراء السبعة . ولد سنة ٨٠ واليه صارت الإمامة بعد عاصم والأعمش ، وكان اماماً ، حجة ، ثقة ، ثبتاً . وحمل الجزري كراهية أحمد وغيره لقرءاته على أنهم سمعوا ممن نقل عن حمزة ألفاظاً فيها افراط في المد والهمز .
كان يكسب قوته بالتجارة ، وتوفي سنة ١٥٦ . « غاية النهاية في طبقات القراء» ١ / ٢٦١ و « النشر في القراءات العشر » ١ / ١٦٦ .
(٣) هو نافع بن عبد الرحمن المدني ، أحد القراء السبعة ، كانت وفاته سنة ١٦٩ . قال الإمام مالك : قراءة نافع سنة . وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي ، أي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة – نافع – . قلت : فإن لم يكن ؟ قال : قراءة عاصم .
(٤) هو عاصم بن بهدلة (أبي النجود) الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أحد القراء السبعة . كانت وفاته سنة ١٢٧ وأكثر قراءة الناس اليوم ، وكذلك المصاحف المطبوعة هي وفق قراءة حفص بن سليمان عن عاصم .
(٥) هو حميد بن مخلد بن قتيبة . وزنجويه لقب مخلد . كان ثقة ، ثبتاً ، حجة ، من رجال الصحيحين وغيرهما . توفي في مصر سنة ٢٥١ . « طبقات الحنابلة » ١ / ١٥٠ .

قال : يُغيّر شديداً ؛ إن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلحنون ، وإنما يجيء اللحن ممن هو دونهم ، يُغيّر شديداً .

٥١٢ قلت : أقرأ في المصحف على غير وضوء ؟
قال : قَلِّب الورق بعود .

٥١٣ سمعت أبي يقول : قال أبو عبدالله : يا أبا إسحاق ترك الناسُ فهم القرآن . /

[مسائل في الصلاة] *

٥١٤ سألته عن : الرجل له امرأة لا تصلي فيضربها ؟
قال : نعم ، يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرّحٍ . لعلها ترجع .

٥١٥ وسُئل عن : الرجل يجيء والإمام في آخر ركعة من صلاة الفجر ، ولم يكن صلى الركعتين ، أدخل مع الإمام أو أركعهما مكاني ؟
قال : أدخل مع الإمام ، واركعهما في الضحى .

٥١٦ رأيته إذا دخل مسجد الجامع قبل أن يجلس يصلي ركعتين ، وكان يصلي في الرحبة[1] كثيراً ، وربما صلى داخلاً .

٥١٧ سألته عن : الرجل يجيء إلى الإمام ، وهو في صلاة الصبح ، ولم يكن صلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين ؟
فقال : يدخل مع القوم في صلاتهم ، ولا يُصلي الركعتين إلا بعدما

(*) هذه المسائل جاءت من غير عنوان ، متتابعة مع البحث السابق ولا رابط بينهما . بل هي بالباب اللاحق أولى . فوضعت لها هذا العنوان .
(١) الرحبة : ساحة المسجد الخارجية .

يفرغ ، عند طلوع الشمس من الضحى ، وأذهب إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فقرأته عليه : محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة ، عن ورقاء [1] ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » [2].

٥١٨ وقرأت عليه : بشر بن المفضل ، قال ثنا سلمة ، عن نافع ، قال : خرج ابن عمر يوماً ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح ، فأقيمت الصلاة ، فأمسك عنهما حتى كان من الضحى صلاهما . وأراد أن يخرج يوماً ، فسمع الإقامة فخرج فصلاّهما .

قال سلمة : قال محمد : وكانوا يكرهون أن يصلّوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة .

قال محمد : ولا أعلم بأساً أن يصليهما في بيته إن شاء ، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إليّ من الركعتين . /

---

(١) ورقاء بن عمر اليشكري ، وثقه أحمد ، وابن معين (تقريب التهذيب) .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة وهو عند مسلم والأربعة انظر « صحيح الجامع الصغير » رقم ٣٦٤ ، وأشار أستاذنا الألباني أنه مخرج عنده في « الأحاديث الصحيحة » ١٢٥٧ :

كتاب التطوع

٥١٩ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : ركعتيْ الفجر أيهما أعجب إليك ، أن يصليهما في المسجد أو في البيت ؟

قال : في البيت ، كذا قالت حفصة بأن النبي ﷺ : كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع .

٥٢٠ سئل عن : صلاة التسبيح ؟
قال : إسناده ضعيف [١] .

٥٢١ وسمعته يقول : اذا جئت والإمام في الفريضة ، فلا صلاة تطوع .

٥٢٢ وسمعته يقول : إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر ، فإنه يصليهما إذا طلعت الشمس ، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضُحى .

٥٢٣ وسألته عن : الرجل يُصلي ركعتي الفجر ، أيضطّجع ؟
قال : يضطجع . ثم أخرج إليَّ كتاباً فيه أحاديث قرأتها عليه .

٥٢٤ قرأت على أبي عبد الله : إسماعيل قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

---

(١) هو كما قال ، ومن نقل عن الامام أحمد قوله : « موضوع » فقد وهــم ، أو أن الامام أحمد رجع عن ذلك ، وانظر « مشكاة المصابيح » ١ / ٤١٨ و ٣ / ٤٠٦ فتجد جواب الحافظ ابن حجر والمحدث الألباني ، فانهما أثبتا : أن للحديث أصلا أصيلا .

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا شعبة ، عن سهيل ، عن أبي صالح ، قال محمد [1] عن : ابن ذكوان عن أبيه أن النبي ﷺ : كـان إذا صلى ركعتي الضحى اضطجع .

٥٢٥ سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى حديث ابن عمر ، حديث علي الأزدي « صلاة الليل مثنى مثنى »[2] .

٥٢٦ وسألته عن : الإضطجاع ؟

فقال : ما فعله إلا مرّة ، يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي ﷺ ، وليس هو أمراً من النبي ﷺ : وانما فعله النبي ﷺ .

٥٢٧ رأيت أبا عبدالله: لا يصلي الركعتين قبل الفجر ، ولا الركعتين بعد المغرب ، ولا شيئاً من بعد المكتوبة ، إلا أن يكون يُصلي في بيته .

٥٢٨ وسُئل عن : الصلاة جالساً ؟

قال : متربعاً أحب اليّ ، وما خفّ عليه فعله ، فإذا أراد أن يركع ركع متربِّعاً ، وإذا أراد أن يسجد استوى قاعداً ، كما يقعد للتشهد إذا سلم ، ثم قام بتكبير ، قال : إذا افتتح في أول الركعتين أجزأه .

٥٢٩ رأيت أبا عبد الله ، إذا صلى جالساً يتربّع ، ويرفع يديه وهو متربّع ، وإذا أراد أن يسجد استوى كما يجلس للتشهد .

ورأيته أيضاً : إذا أراد أن يُصلي قاعداً ، يجلس ينصب اليمنى ، ويفترّش اليسرى ، ويكبر كما هو قاعد ، ويسجد كما هو .

---

(١) هو محمد بن جعفر ، غندر ، أحد الذين رووا الحديث .

(٢) « صحيح الجامع الصغير » ٣٧٢٦ . و« مسائل أبي داود » ٧٢ .

٥٣٠ وسئل عن : رجل يصلي محتبياً ، أو متكئاً ، تطوعاً ؟
قال : لا بأس به .

٥٣١ وسئل عن : الرجل يصلي ثلاث ركعات ، ثم يجلس فيقرأ ، ثم يقوم فيركع ؟
قال : إذا كان بقي عليه من ورده بقدر أربعين آية، أو ما كان، فليقم فليقرأ ، ثم ليركع ، وكذا كان النبي ﷺ يفعل .

٥٣٢ قرأت على أبي عبد الله: يعقوب قال : حدثني أبي، عن [ابن] إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح السمّان[1] قال : سمعت أبا هريرة يحدّث مروان / بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله ﷺ : كان يفصل بين ركعتيه من الفجر ، ومن الصبح، بضجعة على شقه الأيمن .

٥٣٣ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة[2]، فاذا فجر – يعني الصبح – صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة .

٥٣٤ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن مصعب قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ثوّب المؤذن ، صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال المؤذن ، فيؤذنه بالصلاة .

٥٣٥ قرأت على أبي عبد الله : عثمان بن عمر قال : ثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ

---

(١) هو ذكوان المدني مولى جويرية روى عن عدد من الصحابة ، قال عنه الامام أحمد : ثقة ثقة ، من أجل الناس وأوثقهم «تهذيب التهذيب» .

(٢) فقد صح عنها : « أنه ما زاد في رمضان ، ولا في غيره ، على احدى عشرة ركعة » .

يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فكانت تذكر صلاته، يسجد السجدة من تلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

٥٣٦ قرأت على أبي عبد الله : يحيي بن سعيد ، عن هشام ، عن محمد أن أنساً ، وأبا موسى ، والحارث الأعور / كانوا يضطجعون الليّن — يعني من الفرش — وكان رافع ، وأنس ، وأبو موسى يُصلُّون بالاضطجاع .

وما رأيت أبا عبد الله : اضطجع قط .

وقال لي يوماً : ما تعرف العامة الاضطجاع ؟

وسألته عن : الاضطجاع ؟

قال : ما فعلته إلا مرة . يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي ﷺ وليس هو أمراً من النبي ﷺ . وانما فعله النبي ﷺ .

الكسوف

٥٣٧ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة في الكسوف ؟

قال : فيه اختلاف .

أما ابن عباس وعائشة فيقولان : أربع ركعات في أربع سجدات ، ويطيل فيهنّ القراءة ، ويقرأ بما شاء من القرآن .

وأمّا علي بن أبي طالب ، فإنه يقول : ست ركعات في أربع سجدات .

وأذهب إلى قول عائشة وابن عباس : أربع ركعات في أربع سجدات .

٥٣٨ سألته عن : صلاة الكسوف .

فقال : أرى أن تصلى أربع ركعات وأربع سجدات ، إلى حديث عائشة [1] .

---

(١) يعني : يذهب الى حديث عائشة وابن عباس ، المتقدم .

٥٣٩ سألته عن : الصلاة في الآيات [١] .

قال : يصلي أربع ركعات، في أربع سجدات ، يطيل فيه من القراءة، ويكون قيامه في الأولى أطول من الثانية ، وهي ركعتان فيهما أربع ركعات، وأربع سجدات .

باب : صلاة الخوف

٥٤٠ وسئل أبو عبد الله عن : صلاة الهارب من العدو ، فكيف يصلي ؟

قال : إذا كان يخاف / ، قال: يصلي إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٥٤١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : صلاة الخوف ؟

قال : يصلي بهم الإمام ركعة ، ثم يقوم الإمام قائماً،ثم يقومون هم . فيقضون لأنفسهم ركعة أخرى،وهو قائم،ثم يسلمون ، ثم يمضون إلى أصحابهم،فيصفون مكانهم،ثم يجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة أخرى ، ثم يقعد الإمام،ويقومون فيقضون هم لأنفسهم ركعة أخرى ، والإمام قاعد للتشهد ، فإذا صلوا ركعة بعد ركعة الإمام ، يجلسون بقدر التشهد ، ثم يسلم الإمام عليهم،فصارت للإمام ركعتين ولهم ركعتين .

إلى هذا أذهب[٢] .

---

(١) وهذا يشمل الخسوف والكسوف وما اليها .

(٢) وفي « زوائد الكافي والمحرر على المقنع » ص ٣٢ : وكلام أحمد يقتضي جواز صلاة الخوف ، على حديث ابن عباس ركعة واحدة . لكن أصحابه ، منعوا ذلك ، فدل على أنه ليس بمذهب له . وحديث ابن عباس رواه النسائي ، وصفتها :

صف الناس صفين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازياً للعدو ، فصلى بالذي خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة . ولم يقضوا ركعة .

٥٤٢ وسئل عن صلاة الطالب والمطلوب ؟

قال : اذا كنت الطالب . وكان موضع لا تقصر فيه الصلاة . نزلت فصليت أربعاً . وإذا كنت أنت المطلوب فأومىٔ إيماء [١] على دابتك .

٥٤٣ سألته عن : صلاة المطلوب ؟

قال : يصلي على دابته، يومىء ، فإذا كان هو الطالب نزل فصلّى .

٥٤٤ وسمعته يقول : قال : إذا كان في سفر فمطرت السماء، والأرض مبتلة ، هل يصلي الفريضة على الدابة ؟

قال : لا بأس به، فعل ذلك النبي ﷺ . صلى الفريضة على راحلته [٢] .

باب : من عطس في الصلاة [٣]

٥٤٥ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا عطس الرجل في صلاته، يحمد الله في نفسه .

٥٤٦ وسئل عن : الرجل يعطس في الصلاة ، أيجهر بالحمد ؟

قال : يحمد الله في نفسه . /

---

(١) في الأصل (فارم الما) ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) ذكره الموفق في «المغني» عن يعلى بن أمية ٦٣٥/١ ولم أجده في حديث يعلى، في «مسند الامام أحمد» .

(٣) هذا العنوان وضعته ولم يكن في الأصل .

كتاب الزكاة

٥٤٧ سمعت أبا عبد الله يقول : زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد ، والحُبْلى [١] .

٥٤٨ وسمعته يقول : لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر ، قبل الفطر بيوم أو بيومين .

٥٤٩ وسئل عن : زكاة الفطر متى تجب على الرجل ؟

قال : إذا كان عنده فضل قوت يوم أطعم ، وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه ببلده ، نظر أي بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى ، أعطى .

٥٥٠ سألت أبا عبد الله عن : صدقة الفطر ؟

قال : صاع صاع من كل شيء ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى .

ويروى عن عثمان بن عفان : أنه أعطى عن الحامل .

٥٥١ سألته عن : الصاع ؟

فقال : الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق . ويعطي صاعاً من كل شيء . في زكاة الفطر ، أذهب الى حديث أبي سعيد ؛ والمُدُّ ربع الصاع ، وهو رطل وثلث .

---

(١) أي تخرج زكاة الفطر عن الجنين . وقد روى ابو داود في «مسائله» ص ٨٦ مثل ذلك عن الامام أحمد . والمذهب على الاستحباب لا الوجوب ؟

تعجيل الزكاة

٥٥٢ سألت أبا عبد الله عن : تعجيل الزكاة ؟

قال : لا بأس به . أليس قد تعجل النبي ﷺ زكاة عمه العباس ، العام ، عام أول[١] .

٥٥٣ سمعته يقول : ابن عيينة يقول : تدفع الصدقة على ثلاثة أوجه : على أن لا يوقي بها ماله ، ولا يحابي بها ، ولا يدفع بها مذمة .

٥٥٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يعجل زكاة ماله ؟

قال : إذا وجد لها موضعاً عجّلها .

٥٥٥ وسمعته يقول : لا يعطى من الزكاة رجل واحد أكثر من خمسين[٢] إلا أن يكون / عليه دين ، فيقضى دينه ، أو يكون عيلاً فتعطى كل نفس خمسون ، ويعطى من له دار وخادم من الزكاة ، ما لم تكن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب . فإن كان له متاع البيت بقيمة مائتين فلا بأس ، يعطى من الزكاة . وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه بِبَلَدِه ، نظر إلى بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى ، أعطى .

٥٥٦ وسئل عن : رجل عليه زكاة وله قرابة – ممن ينفق عليهم – أيجري عليهم من الزكاة[٣] ؟

---

(١) روى ذلك عن علي رضي الله عنه « منار السبيل » ١ / ٢٠٦ .

(٢) خمسين درهماً كما يظهر من آخر المسألة ، ولكنه قال : يعطى المجاهد الف أو أكثر وسيرد تفصيل ذلك .

(٣) في الأصل أفسد السؤال بالخبر الجديد الذي أدخل عليها حتى لم تعد واضحة . فقدرتها كذلك . والمسألة تشابه ما رواه ابو داود عنه في « مسائله » ص ٨٣ .

قال : إذا لم يكونوا في عياله ، أرجو أن لا يكون به بأس .
قلت : تعطى الأخت أو الأخ أو الخالة من الزكاة ؟
قال : يُعطى كل القرابة، إلا الأبوين أو الولد، وولد الولد لا يعطى من الزكاة .

٥٥٧ وسئل : هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة ، ولها زوج لا يَمُونها ما يكسب ؟
قال : يعطيها إذا لم يحاب بها ، ولا يعجبني أن يجري عليها ،ولكن يعطيها ولا يحابي بها ، ولا يقي بها ماله ، ولا يدفع بها مذمّة .
وقال : لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل،ولا يعطى الجد وإن ارتفع .

٥٥٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل كان له ألف درهم فزكاها ، ثم استفاد ألف درهم أخرى ؟
قال : لا يزكيها حتّى يحول عليها الحول .

٥٥٩ سأل أبا عبد الله أبي — وأنا حاضرُ — عن: رجل تزوج امرأة على ألف درهم ودخل بها ، فأعطته ألف درهم .
فقالت : إعمل بها والربح لك ، فلما كان الحول ربحت ألف درهم ؛ فهل عليّ في الألف التي دفعت إلي زكاة ؟ /
قال أبو عبد الله : ليس عليك في الألف التي لها زكاة ، وإنما عليك فيما ربحت الزكاة .

٥٦٠ قلت : الرجل يرث المال وهو ببلده ، فجاء بعد سنة أو سنتين متى يزكيه ؟
قال : يزكيه يوم ذُكر له .

٥٦١ سألته عن : الحُليّ ، فيه زكاة ؟
قال : زكاته عاريته .

٥٦٢ وسئل عن : رجل قد حج حججاً . وله قرابات فقراء ، ويريد الحج ، أترى له أن يتصدق بما يريد أن يحج به على أقربائه ، وهم محاويج ؟

قال : يضعها في أكباد جائعة أحب إلي .

٥٦٣ سمعته يقول : لا يُعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الحلي ، أو الذهب ما يساوي خمسين درهماً ، لقول النبي ﷺ « أو حسابها من الذهب » .

٥٦٤ سألت أبا عبد الله عن : الزكاة ؛ أين تجب على المسافر ؟

قال : إذا كان قد وجب عليه بمكة أطعم بمكة .

٥٦٥ سمعت أبا عبد الله ، وسأله دَلُّويه بن كامل [1] فقال له : يا أبا عبد الله ، لي أخ يجهز عليّ من نيسابور ، وبيني وبينه أموال تختلف ، فأين أزكيها ؟ بنيسابور أم ببغداد ؟

قال : زكّها في الموضع الذي أنت مقيم أكثر .

٥٦٦ سمعته يقول : لا تخرج الزكاة من مصر إلى مصر .

قيل له : من مصر إلى قرية ؟

قال : إذا كان بينهما ما تقصر الصلاة فلا تخرج ، وإن كان لا تقصر الصلاة ، أخرجها .

٥٦٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل كان له مال مع أخيه بمدينة ، وهو بمدينة أخرى . يذهب المال في التجارة بينهما ، أين تجب عليه الزكاة ؟

قال : تجب عليه . موضع هو فيه مقيم / أكثر .

---

(١) كذا الأصل ، ودلويه هو زياد بن أيوب . أنظر « مختصر طبقات الحنابلة » ١١٥ .

ما أخذ الخوارج ، وزكاة الدين

٥٦٨ سألته عن : الرجل يأخذ منه العشارون الشيء أيحسبه من الزكاة ؟
قال : نعم ، يحسبه من الزكاة .

٥٦٩ وسئل عن : الرجل يكون له على الرجل الدين يرتجى[1] هل عليه زكاة إذا زكّى ماله يحسبه معه يزكّيه ؟

قال : فيه اختلاف ، وأرى أنا : إذا هو قبضه أن يزكّيه لما مضى عليه من السنين [2] .

قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر غندر قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن فضيل ، عن إبراهيم أنه قال : يحسبه ، وإليه أذهب .

٥٧٠ قلت : إذا غلبت الخوارج على قوم فأخذوا زكاة أموالهم ، هل يجزىء عنهم ؟

قال : يروى فيه عن ابن عمر أنه قال : يجزىء عنهم .

قلت له : تذهب إليه ؟

قال : أقول لك فيه عن ابن عمر ، وتقول لي : تذهب إليه ؟

٥٧١ وسئل عن : الرجل يكون له على الرجل ألف درهم ، فارتد الذي عليه الألف ، ثم أسلم فقبضها صاحبها من الذي ارتد ؟

قال : عليه الزكاة لما مضى .

---

(١) في الأصل كلمة أفسدت بالحبر الجديد ، ولعلها : ما أثبت .
(٢) وعلل ذلك بقوله : ربما ذهب الدين ، كما في رواية «مسائل أبي داود» ٨٣ .

٥٧٢ وسئل عن الخوارج يصالحهم المسلمون على شيء من ضياعهم، يعطونهم إياها ؟

قال : لا يعطوا شيئاً . يعينونهم على المسلمين ، فإن استطعت أن تخرج من تلك البلدة فاخرج منها [١] .

٥٧٣ وقيل له : يعان من الزكاة في السبيل ؟

قال : يجهز منها في السبيل .

قيل له : وفي الحج ؟ [٢]

فقال : لا .

قيل له : في العتق ؟

قال : قد كنت أذهب إليه ، ثم إني جبنت عنه ، ولكن يعين فيه . /

٥٧٤ قيل له : فيؤخر الزكاة ؟

قال : لا يؤخر .

٥٧٥ سألته : هل يشترى من الزكاة الأسير من المسلمين ؟

قال : نعم يشترى . لأن الله تبارك وتعالى يقول : (وفي الرقاب) [٣]

---

(١) في هذه المسألة تصريح بضلال من فارق الجماعة ، وشق عصا الطاعة ، ونقض البيعة . وانه لا يعان بشيء ، ورغب الامام أحمد السائل بالهجرة من الاماكن التي يتغلب فيها أهل العصيان والشقاق. ويؤيد ذلك ما نقله عنه أحمد بن جعفر الاصطخري في الاعتقاد فقال عنهم: كما في «الطبقات» لابن أبي يعلى ١ / ٣٣ : « ... فمرقوا من الدين، وفارقوا الملة، وشردوا عن الاسلام ، وشذوا عن الجماعة ، فضلوا عن السبيل والهدى ، وخرجوا على السلطان ، وسلوا السيف على الأمة ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وعادوا من خالفهم إلا من قال بقولهم ، وكان على مثل قولهم ، وثبت معهم في بث ضلالتهم ، وهم يشتمون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وأصهاره وأختانه ...» الخ .

(٢) أي : هل يعطي من الزكاة لرجل يحج ؟

(٣) سورة التوبة ، من الآية (٦٠) .

٥٧٦ سئل عن : الرجل يحمل على الدابّة من الزكاة ؟

قال : لا يعجبني أن يحمل هو ، ولكن يدفع إليه دراهماً ، فيكون هو يشتّري لنفسه ما أراد .

٥٧٧ وسئل عن : الرجل يخرج زكاة ماله ، يكسو بها أقارباً له ؟

قال : أرى أن يدفعها إليهم دراهماً كما وجب عليه في ماله . فإن شاؤوا أن يعطوه ليشتري لهم شيئاً فلا بأس، إذا صار لهم ما وجب عليه في ماله .

٥٧٨ سألت أبا عبد الله عن: رجل يكون عنده دراهم صحاح، يزكي غلّه [1] ؟

قال : لا يزكّي إلا صحاحاً ، ينظر إلى قدر ما بينهما من الزيادة فيخرجه .

---

(١) والغلة في كتب اللغة : الدخل من كراء دار ، وأجر . والذي ظهر لي أن المراد هنا معنى اصطلح عليه الناس في عصر الامام أحمد ويقصد به ما يقابل الدرهم الصحيح ، وهو الدرهم المكسور من كثرة التداول ، وهذا يكون عادة أقل وزناً وقيمة من الدرهم الصحيح . وقد استعمل الامام أحمد هذا اللفظ أكثر من مرة ، يقصد حيناً المعنى اللغوي . وحيناً هذا المعنى الدارج .

زكاة مال اليتيم ، ومال العبد ، والمكاتب

٥٧٩ قلت لأبي عبد الله : يزكى مال اليتيم ؟
قال : نعم .

٥٨٠ قلت[١] : في مال العبد زكاة ؟
قال : أرجو ألا يكون في مال العبد زكاة .

٥٨١ سألته : هل في مال مكاتب زكاة ؟
قال : ليس في مال مكاتب زكاة ، لأنه ليس يملك ماله كله .
قلت : يأخذ السيد من ماله شيئاً ؟
قال : لا يأخذ من مال مكاتبه .

٥٨٢ وسئل : الرجل يأخذ من مال مكاتبه ما حل له عليه ، أيزكيه ساعة يأخذه ؟
قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ، إنما يملكه الساعة .

٥٨٣ قلت لأبي عبد الله : ألا ترى إلى هؤلاء المكافيف يأخذون من الديوان / الأرزاق الكثيرة ، كيف ترى يطيب لهم ؟
قال : ينبغي للإمام إذا أخذ العشر أو الزكاة أن يتصدق به في البلدة التي يؤخذ منها ، ولا يجاوز بها غيرها ، فكيف يطيب لها ، ولا أن يأخذوا من هذا شيئاً ، يؤثرونهم بها دون العامة[٢] .

---

(١) في الأصل (قال) .
(٢) كذا الأصل في هذه المسألة ، ويظهر أن بعض الضمائر صحفت .

المال تجب فيه الزكاة فيضيع

٥٨٤ وسئل عن : رجل وجب في ماله ثلاثون درهماً أو أكثر زكاة ، فسرق [أصل المال إلا قدر ثلاثين درهماً ، أو خمسة وعشرين درهما][1] قبل أن يؤديها ؟

قال : يؤديها كلها .

قيل له : إن سفيان يقول : يؤدي الخمسة والعشرين بالحساب ؟

قال أبو عبد الله : ليس العمل على ذا .

٥٨٥ وقال : في الرجل تجب عليه الزكاة في مال ، فضاع .

قال : الزكاة لا بد منها .

المسألة والاستشراف

٥٨٦ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : حديث عمر رضي الله عنه في الاستشراف ؟

فقال : قال النبي ﷺ : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال ، من غير مسألة ، ولا إشراف نفس ، فخذه وتموّله »[2] .

قال أبو عبد الله : وإشراف النفس أن تقول : يَبْعَثُ إليّ فلان بكذا

---

(١) هذه العبارة بين الحاصرتين شطبت بالحبر الجديد ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(٢) رواه في « المسند » ١ / ١٧ وغيره . وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن الاشراف قال : تقول في نفسك : سيبعث إلي فلان ، سيصلني فلان « المسند » ٥ / ٦٥ . وهذا يوافق مارواه اسحاق في هذه المسألة .

وكذا . ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف ، فله أن يردّ أو يأخذ وهو بالخيار ، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ .

٥٨٧ وسئل عن : الرجل يكون له الكرم فيقول لرجل له أيضاً كرم : أطعمني من كرمك ، أو اهد إلي من أرضك[١] ؟

قال : هذه مسألة ، لا يعجبني أن يسأله .

٥٨٨ وسمعته يقول : إبراهيم بن أدهم ، رواه عن شعبة ،أنه قال : من صلّى في المسجد، فقام ، فأعطوه شيئاً ، فقد ألحّ في المسألة .

٥٨٩ وسئل عن : الرجل يصحب الرجل – وهو محتاج – أيسأل له ؟

قال : لا يعجبني أن يسأل له ، ويُعرّض كما فعل النبي ﷺ .

قال : قدموا وعليهم جلود النمور فقال: «تصدقوا»[٢]،يعرّض بهم .

٥٩٠ قلت : ما معنى : «ان الله عز وجل يكره عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات »[٣].

قال : تمنع ما عندك ، وتمسك لا تصدق ولا تعطي ، وتمد يدك تأخذ من الناس .

---

(١) ان استعمال لفظ (الكرم) لم يكن من الامام أحمد ، بل هو من السائل ، ولا أظن إلا أن الامام قد نبه السائل إلى كراهية اطلاق هذا الاسم ، فقد أخرج هو في «المسند» ٢ / ٢٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم ، فإن الكرم هو الرجل المسلم» .

(٢) أورده الامام أحمد في «المسند» : ٤/ ٣٥٨و٣٦١ والحديث في مسلم،والنسائي . انظر «شرح السنة »٦/١٦١ .

(٣) «المسند» : ٤ / ٢٤٦ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

زكاة الابل والبقر والغنم

٥٩١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تكون له الغنم قد صدقها ، ثم مكثت عنده ستة أشهر من السنة المقبلة ، ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرى ؟

قال : إذا فرّ بها من الزكاة ، زكّى ثمنها إذا حال عليه الحول .

٥٩٢ سألته عن: الرجل تكون له الغنم قد صدقها،ثم تمكث عنده ستة أشهر من السنة المقبلة، ثم باعها ، فيمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرى ؟

قال : إذا كان قد فرّ بها من الصدقة يلزمه في الثمن الصدقة لعامه [١] .

٥٩٣ قال أبو عبدالله : الرُّبّا : التي وضعتْ ، وهي التي تربي ولدها والماخض :التي قد حان وِلادها .

٥٩٤ سألته عن : الشّاء يتخذها الرجل ؟

قال : إذا كانت للتجارة ، ففي ثمنها الزكاة ، إلا أن تكون اتخذت للولادة . /

٥٩٥ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا اشترى الرجل متاعاً بخمسمائة درهم، فحال عليه الحول،وهو يساوي ألف درهم،أيزكيه وهو يساوي[٢] ألف درهم ؟

قال أبو عبد الله : يزكيه يوم حال عليه الزكاة .

---

(١) هذا هو الفقه البعيد عن التحايل، وهو فقه الكتاب والسنة .

(٢) في الأصل : يسوي وله وجه.

٥٩٦ وسئل عن الرجل يكون له على الرجل ألف درهم، فارتد الذي عليه الألف ، ثم أسلم ، فيقبضها صاحبها من الذي ارتد ؟

قال : عليه الزكاة لما مضى ، وإن كان الرجل الذي ارتد له مال، مُنع من ماله حتى يُقتل ، فإذا قُتل صار ماله في بيت مال المسلمين ، فإن هو أسلم ،وقد حال على ذلك المال الحول ،ولم يقتل / ، كان المال له ولا يزكيه ، يستأنف به الحول ،فإنه كان ممنوعاً من ما له ، أمر النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة أبيه « أن يُقتل ويؤخذ ماله » [1] .

٥٩٧ وسئل عن : المتاع يكون في الدكان مثل : لفافة وصندوق ، أيزكّيه ؟

قال : إذا كان يريد به البيع ، زكّاه .

---

(١) عن البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعه الراية . فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله . « الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد الشيباني » ١٦ / ١٨٠ .
وخاله هو أبو بردة هانيء بن نيّار أو الحارث بن عمر . أنظر « الإصابة » ٤٤٣ و ٤٨٤ و « الكاشف » ٣/٤٥٦ .

الخراج والجزية

٥٩٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل يهودي أسلم ، وعليه جزية ؟

قال : لا تؤخذ منه .

٥٩٩ سألته عن : الرجل يكون له عبد نصراني ، فيعتقه ، تؤخذ منه الجزية ؟

قال : كان عمر بن عبد العزيز يأخذ منه الجزية ، ومن الناس من يقول : ذمّته ذمّة مولاه .

٦٠٠ وسئل عن : ذمّي صار زنديقاً ؟

قال : لا يقتل ، وذلك أنه يكون ضرراً في أخذ الجزية .

٦٠١ وسمعته يقول : خراج السواد على حديث : الحكم ، عن عمرو ابن ميمون : قفيز ، ودرهم . إلا أني لا أدري كم القفيز؟ ولكن قد حُدّ فيه مثل درهمين وأشباهه [1].

٦٠٢ وسئل عن : القوم يكون لهم نهر يشربون منه ، فيجيء رجل فيغرس على جانب النهر بستاناً ، ألَه ذلك ؟

قال : اذا كان يفضل عن شرب القوم ، وكان الماء واسعاً ، فأرجو

---

(١) الحديث رواه الجماعة،وهو أن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من أرض السواد قفيزاً ودرهماً . وقال الامام أحمد : هو أعلى وأصح حديث في أرض السواد .

والقفيز : مقياس للأرض وقدره مئة وأربعة وأربعون ذراعاً.وهذا الذي قال عنه الامام أحمد : لا أدري،وأما قفيز الكيل فقد ذكره الامام أحمد وقال: « قدر القفيز : صاع،قدره ثمانية أرطال، وفسره القاضي ابو يعلى الفراء : بالمكي . انظر «المطلع» ٢١٨ . طبع المكتب الإسلامي .

آلا يضيق هذا عليهم ، وإن كان لا يفضل عن شربهم ، فليس له أن يغرس على ماء شفه (١) بستان يضر بأقوام ، إلا أن يكون مصبه إلى دجلة أو مَخرٍ (٢) فإذا كان كذلك فلا أرى هذا يضرّ غيره ، لا بأس أن يسقي ذلك البستان أيضاً ، إذا لم يضر غيره .

٦٠٣ وسمعته يقول : الأرض الموات لا يكون إحياؤها بالزرع فيها، إنما يكون إحياؤها بأن يُعمل فيها ويحفر فيها، ويبنى فيها،فيكون بهذا إحياء ، ولا يكون بالزرع إحياء .

٦٠٤ قرأت على أبي عبد الله : الوليد قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال : الدين:بين يدي الذهب ، والفضة ، والزرع .

٦٠٥ قرأت على أبي عبدالله: الوليد قال : سمعت أبا عمرو يقول : الدين:بين يدي الذهب ، والفضة . والعشر:بين يدي الدين في الزرع ، والإبل ، والبقر ، والغنم .

قال أبو عبد الله : ابن عباس ، وابن عمر اختلفا في هذا ، قال ابن عمر : يقضي الدين،ويزكي ما بقي ، وقال ابن عباس: ما استدان على الثمرة ، فليقض من الثمرة وليزك .

ثم أخرج إليّ هذه الاحاديث فقرأتها عليه :

٦٠٦ وقرأت على أبي عبد الله : عبد الرحمن بن مهدي / عن حماد ابن زيد ، عن أيّوب،عن محمد قال : كان المصدّق يجيء ؛ فإذا رأى إبلاً قائمة ، أو زرعاً قائماً ، أو غنماً قائمة ، أخذ منها الصدقة .

٦٠٧ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا نعلم على رجل دَيْنُه أكثر

---

(١) شفه : شربه كله . « لسان العرب » .
(٢) المخر : المنخفض من الأرض ، ومثله المستنقعات والبحار .

من ماله صدقةَ ماشيةٍ ، ولا في أصل ، ولا أن يؤدي حقّه يوم حصاده .

وقال ابن جُرَيج ، عن أبي الزبير قال : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة .

٦٠٨ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء: حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، يحصد ليؤدي حقه يوم حصاده ؟

قال : ما يرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقةَ ماشيةٍ ، ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده .

٦٠٩ قرأت على أبي عبد الله : عبدالرزاق قال : أنبأ ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة .

٦١٠ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : أنبأ ابن جريج قال : قال عطاء: إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه،وبعد ما تُعطي الأجزاء،أو تنفق في دق أو غيره،حتى تحرزه في بيتك،إلا أن تبيع شيئاً، فالصدقة فيما بعد [١] .

٦١١ ــ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن رجل عن عكرمة قال: ما أعطيت من طعامك في نفقته [٢] فهو في الطعام، وما أكلت أيضاً ، إلا شيئاً تقوته لأهلك ، يقول تكيله لهم .

٦١٢ قرأت على أبي عبدالله: وكيع قال/: ثنا إسماعيل بن عبدالملك ، قال : قلت لعطاء : إنّا بالعراق نزرع الزرع ، فننفق عليه في البذر والنفقة قال : إرفع النفقة وزكِّ ما بقي .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل بسبب الحبر وأصلحتها بالرجوع الى « مصنف عبد الرزاق » ٤ / ٩٤ غير ان كلمة (الاجزاء) واضحة في الأصل وهي في المصنف (الأجر) .

(٢) في « مصنف عبد الرزاق » : ٤ / ٩٤ (نفقتك) وهذه أوضح وأولى .

٦١٣ قرأت على أبي عبد الله : حجاج قال : ثنا الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : إذا كان الحب، فهو يجتمع، ولا تقع فيه الصدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. فإذا كان خمسة أوسق، فخذ من كل نصيب على قدر ما يصيبه . صدقة التمر وحده، وصدقة الزبيب وحده ، كل ذلك لا تكون فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق[1] .

٦١٤ سمعت أبا عبد الله يقول : يبدأ بالدين إذا كان استقرض على الثمرة فأنفق عليها، يبدأ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد اخراج النفقة فيزكي ما بقي، ولا يكون على رجل دينه أكثر من ماله صدقة، في ضرع ، أو إبل، أو بقر، أو زرع . صدقة، ولا زكاة .

زكاة ما أخرجت الأرض

٦١٥ سُئل أبو عبدالله عن : الرجل يلتقط الحنطة والشعير، وقد وجب فيه العُشر والسلطان لا يعرض للّقاطين في العشر، كيف يصنع ؟ أيخرج عُشْره فيفرقه أو لا يجب عليه ، وإنما هو قوته أو أكثر قليلاً ، وربما كان خمسة أوسق وأكثر ؟

قال أبو عبد الله : ليس عليه صدقة .

٦١٦ قلت : متى تجب على الرجل الزكاة ؟

قال : إذا بلغ خمسة أوسقٍ زكّاه / فإذا بلغ خمسة أوسق، كل نوع

---

(١) أشار الخرقي في « المختصر » الى هذه المسألة ، ص ٥٣ . واعتبرها رواية ثانية . وقدم عليها رواية جمع هذه الأصناف . وفي « المحرر » : ٢ / ٢٢١ : تضم الحنطة الى الشعير، والقطنيات بعضها الى بعض . ولكن الامام صرح في « المسألة الآتية » برقم ٦١٦ بأن الأصناف لا تجمع .

حبوب خمسة أوسق ، حمّص خمسة أوسق ، حنطة خمسة أوسق ، زكّاه إذا بلغ كل نوع خمسة أوسق .

٦١٧ سألته عن : الرجل يشتري الطعام ، فيجاسه[1] وقد أتى عليه عام ، فزكاه عامه ذلك ، ثم أراده لمنزله فحال عليه حول آخر ؟

قال : إذا أراده لمنزله لم يزكّه ، وإذا أراده للتجارة زكاه ، كل عام يحول عليه فيه زكاه .

٦١٨ سألت أبا عبد الله عن : الصّاع ؟

فقال : الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق ، والمُدّ ربع الصّاع . رطل وثلث .

٦١٩ سألت أبا عبد الله عن : الوسق ؟

فقال : الوَسق ستون صاعاً[2] .

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها (فيحبسه) وكلاهما صحيح .

(٢) والوسق بفتح الواو وكسرها : حمل بعير ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . كما في كتاب «الأجماع» لابن المنذر ، وهو مخطوط عندي .

كِتَابُ الصَّوْم

٦٢٠ قلت لأبي عبد الله : أينوي الرجل في كل ليلة من شهر رمضان صوماً ؟

قال : نعم ، ينوي .

٦٢١ وسئل عن : الرجل يفطر عامداً ؟

قال : عليه القضاء .

٦٢٢ سألته عن : الرجل ينوي الصوم قبل طلوع الفجر ، ثم يفطر بعدما يصبح ؟

قال : لا بأس ، إلا أن يكون نذراً ، أو صوماً واجباً ؛ قال : وإن قضى فليس فيه اختلاف[1] .

٦٢٣ سألته عن : القوم يرون الهلال بعد الزوال فلا يفطرون ، فإذا رأوه قبل الزوال لم يفطروا[2] ؟

---

(١) كذا الأصل : والمذهب لا شيء عليه، كما في « الكافي » ١ / ٤٩١ .

(٢) كذا في الأصل بلا جواب وهذه من المسائل التي اختلفت فيها الروايات عن أحمد فاختار الخرقي ، ص ٦١ : أنه اذا رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة . وأما في « المحرر » ج ٢ ، ص ٢٢٧ قال : (والهلال المرئي نهاراً بعد الزوال لليلة المقبلة، فأما ما قبله فللماضية . وعنه للمقبلة ، وعنه في أول الشهر للماضية ، وفي آخره للمقبلة) . وانظر رسالة « اجتماع أهل الاسلام » لأستاذنا الشيخ عبد الله بن زيد المحمود ، فقد أورد فيها ما يشفي في هذا الموضوع .

٦٢٤ وسئل عن : رجل صام بعض رمضان وهو مقيم ، ثم سافر أيفطر ؟

قال أبو عبد الله : أرجو ألا يكون به بأس .

٦٢٥ وسئل عن : الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيدخل بلدة ؟

قال : إن زاد على إقامة أربعة أيام ، وزيادة صلاة [١]، صام .

٦٢٦ وسمعته يقول : الإفطار آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ومن صام في السفر لم يُعِد . وقال مرة أخرى : الإفطار أعجب إلينا ، وإن صام أجزأه .

٦٢٧ وسمعته يقول: ليس لمن خرج في معصية تقصير ،ولا إفطار شهر رمضان .

٦٢٨ سألته عن : قضاء رمضان ، وقد توالى عليه رمضان آخر ؟

قال : أما في التفريط يصوم هذا ، ويطعم عن الآخر ، مكان كل يوم نصف صاع .

٦٢٩ سألته عن : الرجل يرى هلال رمضان وحده ؟

قال : يصوم .

قلت : فإن رأى هلال شوال وحده ؟

قال : لا يفطر .

٦٣٠ سألته عمّن : أفطر يوماً من قضاء رمضان ، بإصابة أهله ؟

قال : هذا ليس عليه كفارة ، إنما الكفارة في رمضان لحرمته .

---

(١) لأن الإمام أحمد يرى الاقامة بعد احدى وعشرين صلاة .. وهذا معنى وزيادة صلاة على صلوات الايام الاربعة . وتقدم مثلها في صلاة المسافر .

٦٣١ سألته عن : الرجل يريد أن يسافر، متى ترى له أن يفطر ؟
قال : إذا برز عن البيوت أفطر وقصر .

٦٣٢ قلت : يبتلع الصائم ريقه ؟
قال : لابأس به .

٦٣٣ قلت : يُصيّرُ الصائم خاتماً في فيّه ؟
قال : هذا عيْب .

٦٣٤ رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم . في العصر .

٦٣٥ وسئل عن : الرجل يستنشق فدخل حلقه الماء ؟
قال : إذا كان لا يتعمد فلا بأس به . إذا كان صيام الفريضة .

٦٣٦ قلت : فإن هو أدخل الماء فمه، ولم يمضمض ؟
قال : أعجب إليّ أن يمضمض .

٦٣٧ سألته عن : القلس إذا خرج على طرف اللسان ، ثم بلعه ؟
قال : إذا خرج شيء فاحش فقد أفطر ، إذا بلعه .

٦٣٨ قلت فملأ الفم ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً .

٦٣٩ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : القوم يغزون في شهر رمضان فيصومون . هل ترى عليهم قضاءً ؟
قال : ليس عليهم قضاء ؛ وذلك أن النبي ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل .. » / [1] .

---

(١) هو من حديث أبي أمامة وتتمة الحديث : « ... جعل الله بينه وبين النار خندقاً ، كما بين السماء والأرض » رواه الترمذي . أنظر «مشكاة المصابيح» الحديث ٢٠٦٤ .

٦٤٠ سألته عن الصوم في السفر، إذا قوي ؟
قال : لا يصوم في السفر .

٦٤١ سألت أبا عبد الله عن: رجل صام أياماً في شهر رمضان، وهو مقيم ثم سافر ، يصوم أو يفطر ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس إن أفطر ؟
قلت : فإن سافر في شهر رمضان ، فإذا دخل مصراً أيأكل ؟
قال : يجتنب الأكل أحبّ إليّ ، إلا أن يريد فيه إقامة . فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة . صام ، وأتمّ الصلاة .
وقال مرة أخرى : الإفطار أعجب إلينا ، وإن صام أجزأه .

٦٤٢ قيل له : الرجل يقدم المصر في رمضان ، وهو مسافر يصوم تلك الأيام التي يكون مقيماً بها بالحضر ؟
قال : نعم يصوم .

٦٤٣ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ احتجم شهر رمضان ؟
قال : يصوم يوماً مكانه .

٦٤٤ سمعته يقول في حديث النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »[١].
يقولون : إنما كانا يغتابان .
قال أبو عبدالله: الغيبة أيضاً أشد، للصائم تُفطر، احذر أن تفطر الغيبة.

٦٤٥ وسئل عن : الذي يحتجم في رمضان ؟
قال : لا يعجبني . يقضي يوماً مكانه .

٦٤٦ قيل له : فأي حديث أقوى عندك في الحجامة ؟
قال : حديث ثوبان[١] .

---

(١) رواه في « المسند » ٢ / ٢٧٧ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وروي عن شداد بن أوس مثله . « المشكاة » الحديث ٢٠١٢ .

٦٤٧ قيل له : يحتجم الصائم ؟
قال : لا يحتجم .
قيل : فإن احتجم ؟
قال : عليه قضاء يوم مكانه .
فقيل له : عليه كفارة مع القضاء ؟
قال : لا أرى عليه الكفارة .

٦٤٨ سألته عن : الرجل يحتجم على ساقه / أو على يده أو شيء منه في رمضان؟
قال : قد أفطر إذا كان فيه ذكر الحجامة .

٦٤٩ وسمعته يقول : إذا احتقن فقد أفطر .

٦٥٠ وسألته عن : مسلم له جارية نصرانية دخل صومها فيكرهها على الافطار والوطء ؟
قال أبو عبد الله : لا يكرهها على الافطار والوطء ، ولا يطؤها حتى تغتسل من صومها ذلك .

٦٥١ سمعته يقول : الحامل والمرضع يفطران، ويطعمان، ويقضيان ؟
وقال : الشيخ لا يقدر أن يقضي .

٦٥٢ سألته عن : المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، فترى أن تمسك عن الأكل ؟
قال : شديداً . لا تأكل شيئاً أصلاً .

٦٥٣ سألته عن : الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان ؟
قال : يصوم ، ولا يضرّه، وما بأس به، وينبغي للرجل إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يغتسل . أو يتوضأ للصلاة [1] .

---

(١) أي يتوضأ وضوءه للصلاة .

٦٥٤ وسئل عن : رجل أصبح صائماً في السفر ، ثم قدم على أهله فأفطر في أهله ، أعليه كفارة ؟

قال : ليس عليه كفارة ، إلا أن يكون إفطاره بأهله .

وقال الثوري : عليه كفارة ، إذا أفطر .

٦٥٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل كان يصوم يوماً،ويفطر يوماً فيوافق ذلك يوم جمعة ؟

قال : إذا كان قد تقدمه بيوم فلا بأس به .

٦٥٦ سألته عن : حديث النبي ﷺ : « نهى عن الصوم يوم الجمعة »[1] الذي يخصّه ، أو ما ترى ؟

قال : لا يختص يوم الجمعة بصيام ، يصوم قبله[1] يوماً أو بعده يوماً .

٦٥٧ سألت أبا عبدالله عن : صوم يوم الإثنين والخميس أفضل / ، أم صيام أيام البيض ، أيما أحب إليك ؟

قال أبو عبد الله : يروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يصوم الإثنين والخميس »[2] .

---

(١) في الأصل (وقبله) وذكر أبو داود في « مسائله » ، ص ٩٦.
قلت لأحمد : إذا كان الرجل يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فيوافق يوم الجمعة ؟
قال : لا بأس ، إنما كره صوم يوم الجمعة ، أن يتعمده الرجل .
ويؤيد رواية ابي داود حديث أبي هريرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » . رواه مسلم .
ولا يتعارض هذا مع حديث أبي هريرة المتفق عليه « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده » لأن هناك التعمد . أنظر «المشكاة » الحديث ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ .
(٢) وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس . رواه الترمذي والنسائي ، أنظر «المشكاة » الحديث ٢٠٥٥ .

٦٥٨ سألته عن : الرجل يصوم أيام التشريق ؟ - الأيام التي بعد النّحر - ؟

قال : إنما قال النبي ﷺ : « لا صام ولا أفطر» للذي يصوم تلك الأيام ثلاثة بعد يوم النحر ، وكره صومها جداً .

٦٥٩ سمعته يقول : حديث النبي ﷺ : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » إنما معناه : من صام أيام التشريق فقد صام السّنة [١].

٦٦٠ قال أبو عبدالله : سُنّة النبي ﷺ الإفطار ، الأكل والشرب أيام التشريق[٢] هي سُنة النبي ﷺ : أمر مناديه فنادى أن « أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ » [٣] .

٦٦١ سألته عن : قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً ؟

قال : إن قضى رمضان متفرقاً فلا بأس .

قال الله تبارك وتعالى : (فَعِدّةٌ من أيامٍ أُخر) [٤] .

٦٦٢ سُئل عن : امرأة فرّطت في أيام عليها من رمضان ثم أدركها رمضان آخر ؟

قال : تصوم هذا الذي أدركها ، وتطعم عن الآخر كل يوم مسكيناً مُدّ بُر أو نصف صاع تمر ، وتقضيها وتطعم .

---

(١) والحديث رواه مسلم عن أبي قتادة وفيه أن عمر قال : يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » . « المشكاة » الحديث ٢٠٤٤ .

(٢) في الأصل ... زيدت كلمة (أيام) بين لفظ (التشريق) و (هي) .

(٣) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » . « المشكاة» ٢٠٥٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

٦٦٣ سألته عن : صوم الجمعة وهو يوم عرفة ولا يتقدمه يوم ولا يومين ؟

قال : لا يبالي، إنما أراد، يصوم يوم عرفة، فلابأس به، وإنما نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات .

٦٦٤ سُئل عن : بشر بن حرب[1] ؟

قال : كنتيه أبو عمرو النَّدَبِيّ .

ثم قال : نحن صيام ، كأنه / ضعّفه .

٦٦٥ وسألته عن : الرجل يصوم الفريضة ، فيتوضأ ، ويستنشق أكثر من ثلاث ، فيدخل حلقه ؟

قال : إذا لم يرد به إدخال حلقه، مثل الذباب والبقّة وأشباه ذلك. قال : أرجو أن لا يكون عليه قضاء .

٦٦٦ سألته عن : الصيام في السفر ؟

فقال : لا يصوم ، والإفطار أعجب إليّ ، وإن صام أجزأ عنه .

٦٦٧ قيل له : فإن وافق صيامه في شعبان ؟

قال : يصومه ما لم يكن يأتي عليه رمضان آخر .

٦٦٨ قرأت على أبي عبد الله : إسماعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن علقمة قال : أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ، فما رأيته في يوم صائماً ، إلا يوم عاشوراء .

قال لي أبو عبد الله : وهمٌ من منصور إن شاء الله، جميع من روى عن ابن مسعود : أنه لم يكن يصوم يوم عاشوراء .

٦٦٩ قرأت على أبي عبدالله : عتّاب بن زياد قال : ثنا عبد الله قال :

---

(١) وهو الأزدي البصري ، قال أحمد : ليس بقوي . وقال أبو حاتم شيخ ضعيف. « الخلاصة » .

ثنا ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن بن حميد، عن أبيه: أن عبدالرحمن بن عوف، فزع يوماً ضحىً فقال: أيوم عاشوراء؟ قالوا: نعم؛ قال: صوموا صوموا.

قال أبو عبد الله بعقبه: حديث غريب، ما أعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٦٧٠ سمعت أبا عبدالله يقول: حديث وكيع، عن شريك، عن الحر ابن صيّاح[1] رأيت ابن عمر يصوم عاشوراء، ورأيت ابن عمر يصوم العشر بمكّة. حديث الحر بن صيّاح حديث منكر، نافع أعلم بحديث ابن عمر منه.

٦٧١ سألته عن: المريض يفطر في رمضان؟

قال: إذا فرّط أطعم ويقضيه، وإذا لم يفرّط قضى ولا إطعام عليه.

٦٧٢ سألته عن: الرجل هل يصوم تطوعاً وعليه صوم فريضة؟

قال: لا يصوم.

٦٧٣ وسُئل عن: الرجل يلقى الرجل يوم الفطر فيقول: تقبّل الله منا ومنك؟

قال: يردُّ عليه، وإن ابتدأ به فلا بأس.

٦٧٤ سألت أبا عبد الله قلت: هل سمعت في الحديث أنه «من وسّع على عياله في يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السّنة»؟

قال: نعم، شيء رواه سفيان، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر.

---

(١) هو الحر بن صياح النخعي الكوفي وثقة أبو حاتم (تهذيب التهذيب).

قال سفيان ــ وكان من أفضل من رأينا ــ : إنه بلغه : «أنّه من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته » .

قال ابن عُيينة : قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً .

وقال في إثره : كان ابن عُيينة ، يطري ابن المنتشر . فقال لي : في إسناده ضعف ، ثم قلت : أيارحم الله ابن عُيينة ، دراهم السلطان ، فسكت [١].

٦٧٥ سألت أبا عبد الله عن : الصاع ؟

فقال : الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق ، ويعطي صاعاً من كل شيء في زكاة الفطر ، أذهب إلى حديث أبي سعيد[٢] ، والمُدّ ربع الصاع ، وهو رطل وثلث .

---

(١) أورده شيخ الاسلام ابن تيمية في « أحاديث القصاص » ، ص ٩٩ ونقل عن حرب الكرماني قال : سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الحديث الذي يروى « من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » فقال : لا أصل له .

وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : (قد تمذهب قوم من الجهالة بمذهب أهل السنة ، فقصدوا غيظ الرافضة فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء ونحن براء من الفريقين .

- وأنظر : « الأسرار المرفوعة » لملا علي القاري بتحقيق الأستاذ محمد الصباغ ص٤٧٤ أن الإمام أحمد قال : لا يصح هذا الحديث .

(٢) وهو قوله : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر . أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب . متفق عليه . أنظر « حاشية الدهلوي » ١ / ٣٣٧ .

الإعتكاف

٦٧٦ سألت أبا عبد الله عن : المعتكف يقع بأهله ، ماذا عليه ؟

قال : بطل اعتكافه ، وعليه الاعتكاف من قابل .

قلت : فإن كان في رمضان ، وهو صائم ؟

قال : عليه الكفّارة .

٦٧٧ سألت أبا عبد الله عن : المعتكف أيتطيّب ؟

قال : نعم .

٦٧٨ قيل له : يعتكف الرجل في المسجد في الخيمة ؟

قال : لا يعتكف في الخيمة إلا من بردٍ شديد .

٦٧٩ وسمعته يقول : الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة .

٦٨٠ سألته عن : المعتكفة إذا حاضت كيف تصنع ؟

قال : تضرب لها خيمة ، خارج المسجد .

٦٨١ سألت أبا عبد الله عن : رجل نذر أن يعتكف ، فمات قبل أن يعتكف ، أيعتكف عنه أهله ؟

قال : يعتكف عنه .

قلت له : فإن لم يعتكفوا عنه ؟

قال : ينبغي لهم أن يعتكفوا عنه ، هذا نذر ينبغي أن يوفّى به .

باب : في الحجّ

٦٨٢ سئل عن: امرأة وجب عليها الحج فلم تحج ، وكان لها يسار فأتلفته ، وفضل لها فضلة مقدار خمسة وثلاثين ديناراً، وليس لها غيرها ؟

قال أبو عبد الله : هذه قد وجب عليها الحج حيث أيسرت ، فتحج بما فضل معها ، فإن كانت لا تقدر على الحج ، يحج عنها .

٦٨٣ وسئل عن : رجل كانت له أم وقد وجب عليها الحج ، وكانت موسرة وليس اليوم عندها شيء ، إلا شيء أنفقته عليها في مرضها ؟

قال : يحج عنها ابنها ، إذا كان موسراً .

٦٨٤ سألته : يخرج بالمرأة خادمها وهو خصي ، وقد أعتقته ؟

قال : لا تخرج إلا مع ذي محرم .

٦٨٥ وسُئل / عن : المملوك يحج بمولاته ؟

قال : لا يعجبني أن يسافر بها .

٦٨٦ قلت : ينظر الى وجهها وكفيها ؟

قال : لا ينظر إلى وجهها وكفّيْها .

٦٨٧ وسئل عن : المرأة تبلغ الميقات وهي حائض ؟

قال : تفيض عليها الماء ، وتهلّ بالحج .

٦٨٨ قيل له : فإن أصبحت يوم التروية ، ولم تطهر ؟

قال : تمضي إلى عرفات .

٦٨٩ قرأت على أبي عبد الله : سفيان : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ، - وحاضت بِسَرِفٍ قبل أن تدخل مكة - . فقال لها: « إقضي ما يقضي الحاج » . وقال مرة أخرى : « إعملي ما يعمل الحاج . غَيْرَ أن لا تطوفي بالبيت »[1] .

٦٩٠ قرأت على أبي عبد الله : هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سعيد بن المسيب : أن أسماء بنت عُميس ، حجت مع رسول الله ﷺ ، فنفست بذي الحليفة ، بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها أبو بكر : أن تغتسل وأن تحرم[2] .

٦٩١ قرأت على أبي عبد الله : وكيع قال : حدثنا العُمري ، عن نافع ، عن إبن عمر قال : تقضي الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

٦٩٢ وسُئل عن : النفساء تريد أن تحرم ؟

فاحتج بحديث أسماء بنت عُميس ، أنها حجت مع رسول الله ﷺ فنفست بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها أبو بكر : أن تغتسل ، وأن تحرم .

وقال أبو عبد الله : تغتسل وتحرم .

٦٩٣ سألته عن : الحائض أتقضي المناسك كلها / إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة[3] ؟

---

(١) الحديث في « مسند الامام أحمد » ٦ / ٣٩ .

(٢) هذه قطعة من حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم . انظر « مسند الامام أحمد » ٣ / ٣٢٠ . ومن حديث أسماء ٦ /٣٦٩ وكلمة (بمحمد) كانت في الموضعين (محمد) ولم أجد ذلك في أي رواية من روايات الحديث ، وترجح عندي أنها تصحيف .

(٣) في الأصل جاءت هذه المسألة من غير جواب. ولو جعلت المسألة ٦٩١ قبل المسألة ٦٨٩ . وقدمت هذه على المسألة ٦٩٠ استقام الترتيب . غير اني التزمت ما جاء في الأصل .

٦٩٤ وسئل عن : امرأة حائض بمكة ؟

قال : تقضي كل شيء إلا الطواف بالبيت ، ولا تدخل المسجد ، وتلبس كل شيء كانت تلبسه وهي حلال ، فانها تلبسه وهي محرمة .

٦٩٥ وسألته عن : رجلٍ دخل بعمرة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، هل عليه أن يطوف بحجه أيضاً ؟

قال : نعم ، يطوف ، ولكن لا يطوف بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى ، لأن أصحاب النبي ﷺ ، الذين خرجوا[1] ، طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم طافوا بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

٦٩٦ وسمعته يقول : لا تكون متعة إلا في أشهر الحج ، في شوال ، أو في ذي القعدة ، أو عشر ذي الحجة .

٦٩٧ سمعته يقول : لا يجب على من اعتمر بعد الحج هَدْيٌ .

٦٩٨ وسُئل : من أين يعتمر الرجل ؟

قال : إذا خرج من المسجد .

٦٩٩ وسُئل عمّن : لم يحج قط ، كيف يصنع ؟ أيجب أن يدخل متمتعاً ؟

قال : نعم .

٧٠٠ قيل له : فيأكل من هدي متعته ؟

قال : يأكل ، واحتج بحديث عائشة[2] : أُدخل عليها لحم بقر ، قالت : فقلت ما هذا ؟ قالوا : ذبح النبي ﷺ عن نسائه ، جزوراً ، جزوراً .

٧٠١ قيل له : إن عطاء قد كرهه ؟

قال : ما أدري ما قال عطاء .

---

(١) وفوقها بالخط القديم كلمة « قدموا » .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) . وروى الوجوب عنه ابن الحكم . «الطبقات» ١/٢٩٥ .

وذكر له حديث جابر بن عبد الله : فأمر من كل جزور بضعة فأكلا من اللحم .

فقال : حديث عائشة أبين ، لأنهم كانوا متمتعين [1] .

٧٠٢ سألته عن : رجلٍ حج ، ولم يدخل بعمرة ؟

فقال : نرى أن العمرة واجبة / مع الحج ،لان الله تبارك وتعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) [2] .

٧٠٣ سألته عن : العمرة ؟

فقال : إعتمر في كل شهر مراراً إن قدرت .

٧٠٤ سُئل ابن عباس عن : رجل تمتع ، ولم ينحر إلى قابل ؟

قال : ينحر بدنتين .

٧٠٥ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن بكير قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن حسان ، قال : أمرني محمد بن سيرين : أن أخرج بامرأة من أهله ، إلى مكة . قلت له : ما تقول في هذا ؟

قال أبو عبد الله : لا يعجبني أن يخرجها غير محرم منها ، لا تُحرم الا مع ذي محرَم .

٧٠٦ سألته عن : المرأة ، يموت محرمها في الطريق ، أتمضي مع القوم ، أو ترجع ؟

قال : تمضي مع القوم، أو ترجع .

قلت : تمضي مع القوم ؟

قال : وترجع إذا قضت حجها معهم . إذا كان طريق مكة .

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦) .

(٢) وهو في «المسند» : ٦/ ٣٩ قالت : فلما كنا بمنى،أتيت بلحم بقر.قلت ما هذا؟ قالوا : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر .

ورد على الكراهية أيضاً الألباني في«صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»،ص ٩٢ وكذلك صديق حسن خان في « الروضة الندية » : ١ / ٢٧٤ .

كتاب المناسك

٧٠٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأة لم تحج ، ولها زوج ، فأرادت الخروج فمنعها زوجها عن الخروج إلى مكة وهو يريدالاضرار بها ليأخذ نشبها ؟ (١)

قال أبو عبد الله : لها أحد سوى زوجها ؟

قلت : نعم ، ختنها (٢) .

قال : ما يعجبني أن يمسّها ، ولكن تتخذ سُلماً ، ويحج بها .

قلت : ولا تستأمر زوجها ؟

قال : هذا فرض قد وجب عليها فتحج ولا تستأمره .

قلت : فإن لم تستأمره ، ترى عليها فيما بينها وبين الله شيئاً ؟

قال : لا / ، وذلك أنه سبيل قد وجب عليها ، وهي موسرة(٣) له .

٧٠٨ سألت أبا عبد الله : قلت ، رجل معه ما يحج ، ولم يكن تزوج

---

(١) لم تكن واضحة بالأصل . وقد قدرتها كذلك . والنشب : العقار ، والمال .

(٢) الختن : زوج ابنتها . وهو عند أحمد –رحمه الله تعالى– محرم في الفرض دون غيره . قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أن أم المرأة لم تذكر في المحارم، في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن ...) النور (٣١) . انظر « المغني » و«الشرح الكبير » : ٣/ ١٩٢ .
والسلم من أجل أن تركب هودجها، ودابتها من غير استعانة بأحد . وقد تأكدت من ذلك بالمسألة القادمة رقم ١٥٠٩ ، وبما روي عن عطاء في « المغني » : ٣ / ١٩٠ .

(٣) هذه الكلمة في الأصل عليها ضبة أي هي محل نظر عند الناسخ .

وهو يخاف على نفسه ؟
قال : يتزوج ويترك الحج .

٧٠٩ سألت أبا عبد الله : إذا كان الرجل لم يحج ،وعلى أبيه دين ، أيقضي دينه، أو يحج ؟
قال : إذا لم يكن حج فليحج .

٧١٠ سألت أبا عبد الله عن : امرأة تريد أن تحج مع عبدها هل يجوز لها ذلك ؟
قال : لا تحج مع عبدها .

٧١١ سألت أبا عبد الله عن : رجل مُقعد لا يستطيع أن يحج ، عليه حج ؟
قال : نعم ، يجهز رجلاً فيحج عنه .

٧١٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل زَمِن[١]، فقال : اني لا أستطيع الحج ، عليه حج ؟
قال : نعم ان كنت تثبت على الراحلة .
قال : لا أثبت .
قال : تجهز رجلاً فيحج عنك .

٧١٣ سألت أبا عبد الله عن : رجل يحج بولده ولم يحتلم ، هل يجوز حجه ؟
قال : أكثر شيء عندنا إذا هو احتلم . وأما الإنبات وابن خمس عشرة في الحدود ، يجوز عليهم .

---

(١) كانت هذه المسألة متداخلة في الأصل واستدركت جمل منها بخط الناسخ على الهامش، وأدخل الحبر الجديد عليها مما زادها تعقيداً، ولعلها كما ذكرت : زَمِن .

٧١٤ وسئل عن : الرجل تحج به أمه وهو صغير ، أله حج ؟
قال : إذا بلغ الرجل خمس عشرة سنة فله حج . وإذا احتلم فله حج .

٧١٥ وسمعته يقول : إذا أردت أن تحرم ، فأخذت بطريق المدينة ، فأحرم من الشجرة ـ ذي الحليفة ـ وإن أردت أن تأخذ على طريق الجادة ، فأحرم من ذات عِرق ، وكلما تباعدت في طريق مكة ، فلك أجرٌ .

٧١٦ سألته عن رجل له ضيعة تقيم خمسة عشر ألفاً ، وله عيال وما يقوته ، فإن باع منها شيئاً وخرج لا تقوته ، له ولعياله ؟
فقال أبو عبد الله : إذا كان لا يفضل من ضيعته شيء فليس عليه حج .

٧١٧ سألته عن مملوك لرجل . فقال المملوك : إذا دخل أول يوم من رمضان ، فامرأته طالق ثلاثاً ! إن لم يحرم أول يوم من رمضان ؟
قال : يحرم ولا يطلق امرأته .
قلت : فإن منعه سيده أن يخرج الى مكة ؟
قال : ليس له أن يمنعه أن يخرج إلى مكة ، إذا علم منه رشداً .

٧١٨ قلت : أشهر الحج ، كم هي ؟
قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة .

باب : العمرة

٧١٩ سألت أبا عبد الله : قلت : رجل تمتع من مكة ؟
قال : لا تكون متعة حتى يخرج الى الميقات ، فإذا خرج الى التنعيم لم يكن متمتعاً ، حتى يخرج إلى ميقاته .

٧٢٠ قلت لأبي عبد الله : على المكي إحصار ؟

قال : لا ، قد وجب عليه الحج ساعة يلبي بالحج. وقال: أذهب إلى قول عمرو بن دينار : لا تكون متعة إلا من الموقت .

٧٢١ سألت أبا عبد الله قلت : من أين يكون متمتعاً ؟

قال : إذا أنشأ سفراً تقصر فيه الصلاة وهو متمتع ، وأذهب إلى قول عطاء .

٧٢٢ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العمرة من التنعيم ؟

قال : هي على قدر النفقة والتعب .

٧٢٣ وقيل له : لا تكون متعة الا من ميقات ؟

قال : نعم ؟

٧٢٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل دخل مكة في شهر رمضان فاعتمر ، ثم قام إلى الحج ، أيجزئه من المتعة ؟

قال / : هي في شهر رمضان أفضل. عمرة في رمضان تعدل حجة ، وقال : هي في غير أشهر الحج أفضل .

٧٢٥ قلت له : فالعمرة من أي موضع أحب إليك ؟

قال : ينشيء لها سفراً من أهله .

٧٢٦ قلت له : فإذا دخل في شهر رمضان هل عليه هدي ؟

قال : لا .

قلت : وقد كان أقام إلى الحج ، هل عليه هدي متعة ؟

قال : لا ،إلا أن يكون في شوال ،أو في ذي القعدة ،أو عشر ذي الحجة .

٧٢٧ قلت لأبي عبد الله : فالعمرة في كل شهر مرة أو مرتين ؟

قال : كل ذلك جائز ، اعتمر في كل شهر مراراً .

قيل لأبي عبد الله : كم عمرة يعتمر الرجل في الشهر ؟

قال : إن شئت فاعتمر ثلاثاً ، وإن شئت فاعتمر اثنتين .

باب

٧٢٨ قلت لأبي عبدالله: تذهب إلى حديث جابر، فيمن أهلّ بالحج، يَفسخ ؟

قال : إن شاء فسخ ، وإن شاء أقام .

٦٢٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقدم مكة ومعه هديٌ ، أيحلّ ؟

قال : لا يحل ، لأن النبي ﷺ لم يحل، فإن قدم وليس معه هديٌ، أحل.

٧٣٠ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ أهل بحجه في شوال فقدم مكة في النصف من شوال . فثقل عليه أن يقيم على إحرامه ، ترى له أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها ويحل ؟

قال : نعم ، أرى أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها، ويحل .

٧٣١ وسئل عن : الرجل يفرض الحج. فيمنعه والده ؟

قال : يعجبني إذا فرض الحج، أن يفيَ به .

قلت : فان منعه سلطان ؟

قال : يكون هذا محصوراً ، عليه ما على المحصر .

٧٣٢ وقيل له : في الفسخ ؟

فقال : نعم ، هذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ .

قيل : فحديث بلال بن الحارث ؟

قال : ومن بلال بن الحارث ؟! ومن روى عنه ؟! أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ ، فأما هو فأنكره .

فقيل له : إنه روى حديثاً .

فقال : من رواه ؟ وأنكره .

قلت : ترى فسخ الحج ؟

قال : نعم ، إن شاء هو فسخ . أذهب إلى حديث جابر : أنهم أهلّوا بالحج وحده ، فأمرهم النبي ﷺ أن يحلّوا [١] .

٧٣٣ قرأت على أبي عبدالله : يحيى عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : قدمنا – يعني – مع النبي ﷺ لأربع ليالٍ مضين من ذي الحجة ونحن محرمون بالحج ، فأمرنا أن نجعلها عمرة ، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا ، فبلغه ذلك فقال : «يا أيها الناس أحلّوا فلولا الهديّ الذي معي لفعلت مثل ما تفعلون » ففعلنا حتّى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتّى إذا كانت عشية التّروية أو يوم التّروية جعلنا مكة بظهرٍ ، وأتينا بالحج

قال أبو عبد الله : إلى حديث جابر أذهب .

باب

٧٣٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تُسرق نفقته ، فلا يجد ما ينحر ؟

قال : أما سعيد بن جبير فقال : يستقرض من قومه فإن لم يجد قرضاً سأل فيهم ، فإن لم يعطوه شيئاً فعليه دمان / ، دمٌ لتأخيره الدم ، ودم الواجب.

---

(١) هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وهو أجمع حديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع طرقه وزياداته المحدث الالباني في كتابه القيم « حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» كما رواها جابر . وقد الحق به فوائد كثيرة . وهو من مطبوعات المكتب الاسلامي .

٧٣٥ وسئل عن : الرجل لا يجد الهَدي من عزّة[١] به، فلم يجدوا ما ينحرون ولم يكونوا صاموا الثلاثة الأيام .

قال أبو عبد الله : إذا لم يجدوا الهدي حتى تمضي أيام النحر فعليهم دمان ، دم لتأخير الدم ، والهدي .

٧٣٦ قرأت على أبي عبدالله : عبدالرحمن، عن سفيان، قال : أخبرني علي بن بذيمة، عن مولى لابن عباس قال: سئل ابن عباس: عن رجل تمتع ولم ينحر إلى قابل ؟ قال : ينحر بدنتيْن .

٧٣٧ قرأت على أبي عبد الله : وكيع قال: حدثنا شريك، عن علي بن بَذِيمه، عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فلم أهدِ ولم أَصم حتى مضت الايام فسألت ابن عباس فقال: عليك هديان، هدي للمتعة، وهدي للتأخير .

٧٣٨سألته عن : رجل دخل بعمرة فحَج مع الناس ثم ضلّ رفيقه فلم يجد ما يذبح ؟

قال : إذا لم يجد ما يذبح فعليه دم لمّا لم يجد دمه .

٧٣٩ سألته عن : رجل نذر أن يطرح غزلاً ، أو فضة، في مقام إبراهيم ؟

قال : يُلقى ، لمكان النذر .

٧٤٠ سألته عن : رجل جعل شيئاً هدياً للبيت دراهم يحملها إلى البيت أو يتصدق بها ؟

قال أبو عبدالله: يبعث به إلى مكة، فيتصدق به على فقرائها ومساكينها.

٧٤١ وسئل عن : رجل يسكن مكة بأجر ، يُعطي كراء ؟

قال : ومن يقدر أن لا يأخذوا منه ؟ ثم قال : إن قدر أن لا يؤخذ منه

---

(١) عز الشيء: فقد حتى لا يكاد يوجد .

فليفعل، فإن أعطاهم أرجو إن شاء الله أن لا يأثم، لأنهم لا يتركونه حتى يأخذوا منه .

٧٤٢ وسئل عن : الرجل إذا كره / ما هو فيه من مسكن بأرض، فإلى أين ترى له أن ينتقل ؟

قال : إلى المدينة .

قال له : فغير المدينة ؟

قال : مكة .

قيل له : فغير مكة ؟

قال : أما الشام[١] إلى دمشق لأنها يجتمع إليها الناس إذا غلبت عليهم الروم.

قيل له : فإلى الرملة[٢] ؟

قال : هي قريبة من الساحل .

٧٤٣ سألته : أيما أحب إليك : النزول بطرسوس أو بمكة ؟

قال : بطَرَسوس[٣] أحب إلي .

٧٤٤ سألته عن : الرجل دخل بعمرة في أشهر الحج ، أَلَه أن يرجع إذا قضى عمرته ؟

---

(١) في الأصل (ثم قال) وعليها أثر شطب . وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل دمشق فسطاط المسلمين . انظر رسالة « تخريج أحاديث فضائل الشام » للالباني .

(٢) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين ، وكانت قصبتها وكانت رباطاً للمسلمين « معجم البلدان » . وهي اليوم تحت الاحتلال الصهيوني ، تنتظر يوم الخلاص .

(٣) طرسوس مدينة بثغور الشام ، بين انطاكية وحلب ، وبلاد الروم ، بينها وبين أذنة ستة فراسخ ، وكانت موطناً للصالحين المجاهدين ، يقصدونها لأنها من ثغور المسلمين ، استولى عليها نقفور ملك الروم وخربها ، وهي اليوم من مدن الجمهورية التركية .

قال أبو عبد الله : قال سعيد : هذا رجل سوء ، لا يخرج حتى يقضي حجه .

٧٤٥ سألته عن : رجل كان أهله وراء الميقات ، فاعتمر ؟
قال : يعتمر من الميقات ، وإذا كان منزله دون الميقات فهو من أهل مكة ، وإذا كان وراء الميقات مما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع .

٧٤٦ سألته عن: رجل من أهل الآفاق قدم مكة، فخرج إلى بعض المواقيت فدخل مكة بعمرة في أشهر الحج، ثم حج . قال عطاء: ليست له متعة ؟

قال أبو عبد الله : ما أحسن ما قال .

٧٤٧ قلت لأبي عبد الله : رجل تاجر دخل مكة حلالاً، فأراد الحج؟
قال : يهل من الميقات .

٧٤٨ سألته عن : المتمتع يصوم الثلاثة الأيام ، ثم أيسر ؟
قال : يمضي في صيامه .

٧٤٩ سألته عن : المتمتع يقدم يوم عرفة ، يحل إلى النساء ؟
قال : لا يحل إلى النساء ، ولا يعجبني أن يحل إلى النساء ، وكان عطاء يقول : يحل إلى النساء إذا قدم يوم عرفة . /

٧٥٠ سألته عن : الرجل يدخل مكة متمتعاً ، ثم يخرج لسفر ؟
قال : إنما المتمتع الذي يقيم للحج ، فإن لم يقم للحج فليس بمتمتع . قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)[1] .

٧٥١ قرأت عليه: سفيان: عن ابن جريج، عن عطاء: إذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة، فقد انفسخت فيه عمرة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

٧٥٢ قرأت على أبي عبد الله : رَوح قال : حدثنا ابن جريج قال : وأما عمرو بن دينار فقال : إذا مات المتمتع ، وقد لبّى بالحج حيثما مات بمكة أو بغير عرفة ، في غير يوم عرفة ، حيثما مات ، وقد لبّى بالحج ، فهو حاج عليه ما على الحاج .

٧٥٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المتمتع إذا قدم بعمرة يسعى ، ثم إذا حج وزار البيت يوم النحر ، أيسعى بين الصفا والمروة ثانياً ؟
قال : نحن نختار السعي .
وقال جابر : لم نطف بحجنا ومتعتنا إلا طوافاً واحداً . وقال ابن عباس : يجزئه طواف واحد .

٧٥٤ وسئل عن : الرجل يدخل بعمرة في العشر ، فسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ؟
قال : هذه ليست له بعمرة ، وقد انفسخت عمرته .

٧٥٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يدخل بعمرة في رمضان ، أو قد دخل في رمضان أيام ، أيكون معتمراً ؟
قال : لو دخل وقد بقي من رمضان يوم ، كان معتمراً .

٧٥٦ قلت : الرجل يريد أن يخرج إذا انقضت متعته ؟
قال : إذا أراد أن يعتمر ، خرج إلى بعض المواقيت فيعتمر ، ولا يجب عليه الهدي ، وإذا دخل في شوال ، وجب عليه ما استيسر من الهدي . /
وكان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة ، لأن النبي ﷺ قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدي ، ولحللت معكم »[١]
فكأنه يختار المتعة .
وسمعته يقول : العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

---

(١) هذه قطعة من حديث جابر المتقدم .

٧٥٧ حدثنا إسحق قال : سألت أبا عبد الله : عن رجل خرج إلى الحج ونوى التمتع ، فلما بلغ الميقات أخطأ التلبية وقال : لبيك بعمرة وحجة ، فدخل البيت ، فرمل ، وطاف ، وقصّر ، وحلق ، هل عليه بإخطاء التلبية شيء ؟

قال أبو عبد الله : له ما نوى .

٧٥٨ وسألته عن : رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة ، يجوز له أن يدخل بغير إحرام ؟

قال : لا يدخل مكة إلا بإحرام ، يحرم ويطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ويحلق ، ثم يحل ، ويبيع .

٧٥٩ قلت له : فمن دخل في الحرم ، يدخل بإحرام ؟

قال : نعم ،

٧٦٠ قلت : فكل الناس التجار من نحو إليها ؟

قال : نعم ، واحتج بحديث ابن عباس .

وقال : كان ابن عمر يقول : بغير إحرام .

٧٦١ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يقطع ثلاث شعرات من جسده ؟

قال : كان ابن عُيينة ، يستكثر دماً .

٧٦٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينفر قبل الزوال ؟

قال : عليه دم .

٧٦٣ وسئل عن : رجلٍ أغلق بابه على حَمَام من حمام مكة ؟

قال أبو عبد الله : عليه بكل حمامة ، شاة ، شاة .

٧٦٤ وسئل عن محرم به حَكّة ؟
قال : يحكّها ما لم يقطع شعراً .

٧٦٥ قال وسئل عن : المحرم يتوضأ ، فيخلل لحيته ، فيقطع شعره ؟
قال : إذا لم يتعمده ، فلا بأس .

٧٦٦ وسألته عن / : الرجل يضع يده على لحيته ، أو على رأسه ، فيقطع من رأسه أربع شعرات ، أو اثنتين ، أو ثلاث ؟
فقال : كان ابن عُيينة يستكثر دماً في ثلاث شعرات ، وأنا أقول : إذا لم يتعمده يطعم شيئاً ، وإذا تعمده يطعم مقدار كفارة ، إذا كثر .

٧٦٧ سألته عن : العصا ، تقطع من شجر الحرم ؟
قال : إذا قطعت الدوحة — يعني الشجرة — ففيها بقرة .

٧٦٨ وسئل : أيلبس المحرم شيئاً فيه طيب ؟
قال : لا يلبس كل شيء فيه طيب ، ولا يكتحل ، ولا يتزيّن .

٧٦٩ قلت : تَحُكّ المحرمة جسدها ؟
قال : نعم . ولا تقطع شعراً ، وتلبس السراويل والقميص ، وكل شيء كانت تلبسه وهي حلال .

٧٧٠ سألت أبا عبد الله عن : متمتع مات قبل أن يذبح ؟
قال : إذا وقف بعرفة ، وجب عليه الهدي ، وبعض الناس يقول : ويجب عليه ، وقف ، أو لم يقف .

٧٧١ وسألت أبا عبد الله عن : معتمر مات ، وقد لبّى بالحج ، فمات بمكة أو بغير عرفة في يوم عرفة ؟
قال : يجب عليه الهدي .

٧٧٢ سألته عن : رجل أحرم بعمرة في شهر رمضان ، فدخل الحرم في شوال ؟

قال أبو عبد الله : عمرته في الشهر الذي أهلّ ، على حديث جابر .

٧٧٣ قرأت على أبي عبد الله: محمد بن بكر قال : حدثنا ابن جريج . وروح ، قال : حدثنا ابن جُريج قال : أخبرني أبوالزبير :أنه سمع جابر ابن عبد الله ، سُئل عن : المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مُسمّى ، ثم يخلو إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض ؟

قال : لتحرم ثم لتهل بإحرام،بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر،ثم لتطف بالكعبة ، ثم لتصلي . /

٧٧٤ سمعت أبا عبد الله يقول : قال عطاء : إذا جئت متمتعاً ، أو قارناً، فخذ من شعرك فقط كما قال معاوية ، وقصّرت عن النبي ﷺ بمشقص[1] تجاوز ذلك ، كما فعل النبي ﷺ .

٧٧٥ سألت أبا عبد الله عن : المرأة إذا أرادت أن تقصر من شعرها ، تقص منه كله ، أو من بعضه ؟

قال : تقصر منه كله . وذكر حديث معاوية قال : قصرت عن النبي ﷺ بمشقص ، قال يحل بقدر ما قصّر .

٧٧٦ سألته عن : الرجل يقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت في عمرته ؟

قال : فسدت عمرته ، فإن كان عليه وقت عمرة اعتمر ، وإلا فإذا قضى حجه اعتمر .

---

(١) الحديث في « مسند أحمد » : ٤ / ٩٢ .

٧٧٧ سألته عن : حديث ابن عباس : أنه خطب فقال : من ملك ثلاثمائة درهم ، وجب عليه الحج ؟

قال أبو عبد الله : إنما خطب ابن عباس بالبصرة ، فهذا من البصرة ، يمكنه الحج بثلاثين ديناراً، فأما من خراسان، وغيره من البعد، فلا يمكنه هذا .

٧٧٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل نحر قبل أن يحلق ؟

قال أبو عبد الله : لا بأس إذا كان ناسياً .

٧٧٩ سألته عن حمام الحرم ، إذا خرج من الحرم ؟

قال : اصطده إن شئت .

٧٨٠ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يأكل شيئاً فيه زعفران ؟

قال : إذا كان شيئاً قد مسته النار ، ولم تجد له طعماً ، ولا ريحاً ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

٧٨١ سئل عن : المحرم إذا وجد البرد ، يلبس فوق الإزار ، إزار ؟

قال : نعم . يلبس من الثياب ما شاء .

٧٨٢ سألته / : أيلبس المحرم ثوباً مسّه الوَرْس ، والزعفران ؟

قال : لا يلبس شيئاً مسّه الطيب، وتلبس المرأة المعصفر إن شاءت ؛ لا أرى المعصفر طيباً .

٧٨٣ وسأله رجل : عن كساء طرفه مصبوغ بشيء من الطيب ؟

قال : لا يلبس شيئاً فيه طيب .

٧٨٤ سألته عن : المحرم يكون به الفتق ، يشدّ عليه السير ؟

قال : هذا ضرورة ، ولم ير به بأساً .

باب : لباس المحرم

٧٨٥ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المحرم يتقلد السيف ؟
قال : إذا خاف على نفسه يتقلد ، لا بأس به .

٧٨٦ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المحرم يلبس الكساء الأسود في طرفه قَدْرُ أربع أصابع حُمرة ؟
قال أبو عبد الله : بلغني أنه يصبغ بالدم .
فقيل له : إنه لا يصبغ بالدم .
فقال : إذا لم يصبغ بالدم فلا بأس به .

٧٨٧ سألت أبا عبد الله عن : المرأة المحرمة ، تسدل ثوبها على وجهها ؟
قال : تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق ، فإذا جاوزت الرفاق ، كشفت عن وجهها ، ولا تغطيه عمداً .

٧٨٨ وسئل عن : المحرم يلبس الخفين ، دون الكعبين ؟
قال : يلبسه ما لم يقدر على النعلين ، إذا اضطر إلى لبسهما فلا بأس .

٧٨٩ وسئل عن : المحرم يمرض في الطريق ، فيحلق رأسه ، ويلبس ثيابه ويطيل ؟
قال : عليه هديان .

٧٩٠ سألته عن : المحرم يلبس النعل بمحمل [1] ؟
قال : لا يلبس النعل بمحمل .

---

(١) المحمل : الهودج يوضع على البعير .

٧٩١ وسألته عن : المحرم يلبس المقطوع ؟
قال : لا يلبس المقطوع إلا من لم يجد النعلين .

٧٩٢ وسمعته يقول : يروى عن عائشة / أنها قالت : طيّبت رسول الله ﷺ لاحرامه . وحين رمى الجمرة ، قبل أن يطوف بالبيت .
قال أبو عبد الله : به آخذ .

٧٩٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المحرم الميت يُطيّب ؟
قال : لا يطيّب .

٧٩٤ قال : قلت : ما ترى في الريحان ، والبقول للمحرم ؟
قال : مازرعت أنت فلا بأس به ، وما يشب فلا .

٧٩٥ قلت : فالكمأة ؟
قال : هذا شيء ليس له أصل فلا بأس به.

٧٩٦ قلت : من أين أحب إليك الإشعار ؟
قال : . . . .[1] من أين أشعرتها بمكة أو غيرها .

٧٩٧ سألت أبا عبد الرحمن : عما استيسر من الهدي ؟
فقال : شاةٌ . وما عظمتَ من حرمات الله فهو خير .

٧٩٨ قلت : الغنم إذا قلدت يذهب بها إلى عرفة ؟
قال : إن شاء ذهب بها ، إن شاء لم يذهب بها ، أذهبُ إلى حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقلّد وهو معتمر » .

٧٩٩ سمعت أبا عبد الله قال : من أين أشعرت البدنة أجزأك ، لحديث ابن عمر .

---

(١) هنا جملة غير واضحة ولعلها : وما يضرك .

٨٠٠ قيل لأبي عبد الله : الإشعار أحب إليك أم التقليد ؟
قال : أفعل كما فعل ابن عمر .

٨٠١ وسئل عن : رجل قالت له أمه : لا تذبح هدياً – يعني بمكة – ولم تعلم ، فلم يذبح ، يذبح بخراسان ؟
قال : الدم بمكة يهراق .

٨٠٢ سمعته : من أهدى هدياً فعطب قبل أن يبلغ محله، فعليه البدل .

٨٠٣ قال وسمعته يقول : وإن لم يصم الرجل الثلاثة الأيام بمكة ، يوماً قبل التروية ، ويوم التروية،ويوم عرفة ، فصامها في بيته فعليه دم بمكة / ، وكل شيء من الدماء لا يجزي إلا بمكة .

٨٠٤ وسئل عن : لبس القبا للمحرم ؟
قال : لا يلقى على العاتق .

٨٠٥ وسألته عن : المحرم يلبس القبا واللبّادة ؟
قال : يلبسهما ولا يدخل عاتقه فيها ، فأريته أنا ما ملبسها ، ولم ألق شيئاً منها على العاتق .
فقال : نعم هكذا يفعل .

٨٠٦ سألته عن : المحرم إذا لم يجد النعلين ، يلبس الخفين ؟
قال : نعم يلبسهما ولا يقطعهما ، ثم قال : أذهبُ إلى حديث ابن عباس .
قلت : فحديث ابن عمر .
قرأت على أبي عبد الله : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟

قال : « لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوب مسّه الورس ، ولا الزعفران ، ولا الخفين ، إلا لمن لا يجد نعلين ، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتّى يكونا أسفل من الكعبين » .

أليس [1] هذا إسناد جيد ؟

قال : حديث ابن عباس أبين .

قرأت على أبي عبد الله : هشيم قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال :

« إذا لم يجد المحرم الإزار ، فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين » .

قال : هذا أثبت عندي ، وذاك أن القطع من الفساد ، والله لا يحب الفساد .

٨٠٧ قلت : السراويل بمنزلة الخفين ؟

قال : نعم .

٨٠٨ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عمن : بات / وراء العقبة ؟

فقال : كان إبراهيم يقول : عليه دم ، وأنا أرى إذا كان خارجاً من مكة أجزأه ، إذا كانت تغلبه عينه في الطريق — طريق العقبة — .

٨٠٩ وسألته عن : الرّجل يبيت من ليالي منى بمكة ؟

قال : يتصدق بدرهم ، أو بنصف درهم .

(١) كانت الكلمة بالأصل هكذا ، ولكن الكاتب الذي أدخل حبره الأسود على الكلمة جعلها : (ليس) مما أفسد المعنى. وأورد أبو داود الحديثين عن الإمام أحمد في مسائله صفحة ٩٨ من غير أن يذكر رأي الامام أحمد . كما هو هنا .

باب : التلبية

٨١٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يذكر الحج فيلبي ، أعليه شيء ؟
قال : لا بأس أن يلبي ، أو يعلم التلبية ، في أشهر الحج ، له نيّته .

٨١١ سألته عن : الأخرس يُلبّى عنه ؟
قال : نعم يُلبّى عنه .
قال : قلت : فالمريض أيضاً يلبّى عنه ؟
قال : نعم .
قلت : والصبي أيضاً ؟
قال : نعم .

٨١٢ وسألته عن : العجمي الذي لا يحسن أن يلبّي ، يذكر الله ، أيجزيه ؟
قال : له نيته .

٨١٣ قلت : أيُلبّى حول البيت ؟
قال : نعم .

٨١٤ وسمعته يقول : لا بأس أن يلبي الرجل في الطواف .

٨١٥ حضرت أبا عبد الله ، ورجل يسأله عن : رجل وعده حجة ، فعمد الرجل فأحرم ، فلم يعطه شيئاً ، كيف ترى له أن يعمل ؟
قال أبو عبد الله للرجل : معك شيء ؟
قال : نعم ، معي ثلاثة دنانير .

قال : فهذه ....[1]. لا أرى لك أن تتخلف ، تخرج فإنها تبلغك إن شاء الله إن مشيت . فقال له : إن الدواب آذاني [2] في رأسي .

قال ابو عبد الله : إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام .

قال له الرجل : إذا حلقت رأسي أحل حتى أحرم من الشجرة ؟

قال له : لا تحل ، وكن على إحرامك ، إنما أمرتك بالحلق لأنك شكوت الدواب في رأسك ،فأمرتك كما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة.

قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمرّ بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أيؤذيك هوام رأسك ، قلت : نعم ، فأمره أن يحلق ، قال : ونزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[3].

---

(١) هنا مقدار كلمة أفسدها الحبر ، ولعلها : تكفيك .

(٢) الدواب : القمل .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٦)

باب : [في الصيد] *

٨١٦ سألت أبا عبد الله عن : جماعة محرمين ، اجتمعوا على صيدٍ فقتلوه ؟

فقال : عليهم جزاء واحد .

٨١٧ قلت لأبي عبد الله : إذا دلَّ مُحرِمٌ حلالاً على صيد فصاده الحلال ؟
قال : على المحرم الجزاء .

٨١٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل صاد صيداً في الحل ، أو إشتراه فأدخله الحرم ؟
قال : إذا أدخله الحرم أرسله .

٨١٩ سألته عن : رجل أحرم وعنده صيد في قفص ؟
قال : يخلّي سبيله إذا دخل الحرم .

٨٢٠ سمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع ، يلزمه لو أن رجلاً قتل صيداً ناسياً ، أو وطىء امرأته ناسياً ، أو تنور ناسياً ، لم يكن عليه شيء . وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، ودية مسلّمة إلى أهله . وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه .

وقال : الخطأ والنسيان عندي سواء .

(*) ما بين الحاصرتين منا .

٨٢١ وسئل عن : المحرم يصطاد الحيتان في البحر ، والأنهار ، وما أشبه ذلك ؟

قال : لا بأس به .

٨٢٢ حدثنا أخو خطاب قال : حدثنا داود بن عمرو قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير، عن عطاء : أنه كان يرخّص للمحرم أن يلبس الخفّين في رجله .

٨٢٣ سألته عن : المحرم يذبح الصيد ، يحل للحلال أكله ؟

فقال : لا يأكله الحلال ، هو ميتة ، قال : لأن الله عز وجل قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)[1] فكل ما صاده المحرم، أو ذبحه ، فإنما هو قتل قتله .

٨٢٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : لا يؤكل من النذر ، وجزاء الصيد شيء ؛ وما كان مما سوى ذلك يؤكل ، واحتج بحديث عائشة : دخل علينا لحم بقر .

فقلت : ما هذا ؟

فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزاوجه بقرة بقرة[2] .

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٥) .

(٢) الحديث في « مسند الامام أحمد » : ٦ / ٣٩ .

باب [في وقوف عرفه]

٨٢٥ سمعت أبا عبد الله يقول : الحج عندنا من وقف بعرفة ، ومن طاف طواف الزيارة ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ [١] .

٨٢٦ سألت أبا عبد الله عن : رجل أُغمي عليه حتّى بلغ الميقات ، فأحرم عنه رفيقه ، وقدم به مكة وطاف به وسعى ، وشهد به المشاهد كلها ، حتّى قضى حجّه ، وهو في ذلك كلّه ، لا يعقل حتّى قضى عنه ما أراد هو أن يقضيه ، جميع ذلك ، أيجزيه ذلك ؟

قال أبو عبد الله : إن كان أفاق بعرفة حتّى عقل ، أجزأه الحج ، وإن كان لم يعقل بعرفة لم يجزئه الحج . إذا لم يعقل بعرفة [٢] .

٨٢٧ سمعته يقول : إن كان ما يقولون : من أدرك عرفة ، فقد أدرك الحج ؟ فقد كان الرجل إذا أدرك عرفة ينصرف إلى منزله ؟ هذا رجل أدرك مع الإمام ركعة وأفسد ما بعدها ، أليس يبغيها جميعاً ، ماذا : أدرك عرفة ؟ فإن بعد عرفة ، حلق الرأس،والنحر ، ورمي الجمار ، والزيارة فهذا كله ، أليس هو من بعد عرفة ! !

---

(١) سورة الحج ، الآية (٢٩) .

(٢) قال في « الشرح الكبير » ص ٤٣٤/٣ : ان وقف وهو مغمي عليه،او مجنون ، ولم يفق منها ، لم يجزىء وهو قول الحسن ، والشافعي، وأبي ثور ، وابن المنذر ، قال عطاء: عند أهل الرأي يجزئه . وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقد توقف أحمد .

قلت : ومن هذه المسألة، يظهر لنا ان أحمد لم يتوقف، بل أورد رأياً حسناً . وهذا مما انفرد ت به هذهالمسائل عن غيرها ، بل وعن كتب المذهب المتأخرة .

٨٢٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يدرك / يوم عرفة (والناس)[١] بعرفات ؟

قال : إذا وطئها بليل فإنه يجزئه ذلك ، إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر .

٨٢٩ سألته عن : رجل فاته الحج ، ومعه هدي ؟

قال : ينحره ، وعليه هدي من قابل .

٨٣٠ قلت : متى يفوت الرجل الحج ؟

قال : إذا لم يطأ عرفة بليل ، قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج .

قلت : فإن كان معه هدي ؟

قال : ينحره ولا يجزئه ، وعليه الحج من قابل ، وعليه هدي آخر .

باب [الصلاة في عرفة وبعد الطواف]

٨٣١ قلت لأبي عبد الله : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، كيف يصلي أهل مكة ؟

قال : إذا خرج أهل مكة إلى عرفات ، فليس عليهم التقصير ، لأن من مكة إلى عرفات أربعة وعشرين ميلاً ، فليس في هذا المقدار تقصر الصلاة .

٨٣٢ قلت لأبي عبدالله : فالإمام يستخلف على أهل منى من يصلي بهم؟

قال : نعم ، يستخلفه عليهم من غير أهل مكة .

---

(١) كلمة « الناس » غير واضحة بالأصل . ولعلها كذلك .

٨٣٣ سألت أبا عبد الله : هل على أهل مكة تقصير الصلاة ؟

قال : ليس على أهل مكة تقصير الصلاة . قال مالك : يقصر أهل مكة ، ولا أرى أن يقصروا . وليس من مكة إلى منى ، وإلى عرفات تقصير ، إنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلاً . لا يقصر في مثل هذا .

٨٣٤ وسئل : هل يُصلّى خلفه ، وهو يصلّى ركعتين ؟ – يعني إمام مكة – .

قال : لا يُصلّى ، إلا أن يُصلي الجمعة فيُصَلّى خلفه .

٨٣٥ وسمعت أبا عبدالله يقول: / لو وافق الإمام يوم عرفة وهو يوم جمعة لن يجهر ، وليس بمنى ، ولا بعرفة جُمعة .

٨٣٦ قلت لأبي عبد الله : يقولون : إن إمام مكة يقصر الصلاة هل يُصلّى خلفه ؟

قال : لا يُصلّى خلفه ، إلا أن تكون صلاة الجمعة فيصلى خلفه . وإذا صلّى ركعتين في سائر ذلك لم يصلّى خلفه (١) .

٨٣٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل جمع بين الطواف ، فطاف أربعة عشر طوافاً ؟

قال : إذا جمع بين أربعة عشر طوافاً صلّى أربعاً .

٨٣٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل يطوف ، ويرى جنازة ، أيقطع الطواف ويصلي عليها ؟

قال : نعم يقطع ويصلي عليها .

قلت له : يَبْني أو يستأنف ؟

قال : يستأنف أحب إليّ ، وإن كان قد طاف فبنى فلا بأس .

---

(١) هنا تكررت المسألة في الأصل من غير زيادة فحذفت الثانية .

٨٣٩ سألت أبا عبد الله عن: الرجل يطوف بالبيت فيعيا أيستريح ؟
قال : نعم ، قد فعله ابن عمر ، وابن الزبير ، طافا واستراحا .
قرأت على أبي عبد الله : وكيع ، عن سفيان ، عن حميل بن زيد
قال : رأيت ابن عمر طاف ثلاثة أطواف ثم جلس فاستراح .

٨٤٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل طاف بين الصفا والمروة ، قبل البيت ؟
قال : لا يعجبني حتى يطوف بالبيت ، ثم بالصفا والمروة .

٨٤١ سألت أبا عبد الله عن : رجل طاف ستاً وصلى ركعتين ؟
قال : يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين .

٨٤٢ قيل لأبي عبد الله : الرجل يبدأ بالمروة قبل الصفا؟
قال : يعيد حتى يبدأ بالصفا قبل المروة ، / لقول الله عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) [١] . نبدأ بما بدأ الله ، ونؤخر ما أخر الله .

٨٤٣ قال أبو عبد الله : إذا قرن طاف لذا على حده . ولهذا على حده ، طوافين الحج ، وللمتعة .

٨٤٤ وسألته عن : الرجل يطوف ثلاثة أطوفه ، أو أربعة ، ثم تقطع به الصلاة ، أو رعاف ، أوغير ، ما يصنع ؟
قال : يبني على ما طاف .

٨٤٥ قلت لأبي عبد الله : هكذا الصلاة أيضاً ؟
قال : الصلاة ليس مثل الطواف . الصلاة ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف .

٨٤٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : إذا نسي الرجل . طواف الصدر وتباعد بقدر ما تقصر الصلاة ، فعليه دم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٥٨) .

٨٤٧ سألته عن : رجلٍ ينسى طواف الزيارة ؟
قال : لا بد من طواف الزيارة وأما إذا ترك طواف الصدر ، فعليه فيه دم ، والزيارة لابد من أن يطوف .

٨٤٨ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل يطوف بين الصفا والمروة ، فيسمع الإقامة ؟
قال : يقطع ثم يصلي ثم يبني على ما طاف .

٨٤٩ سمعت أبا عبدالله،وسئل عن:الرجل يطوف فتحضر الصلاة ؟
قال : يقطع الطواف .

٨٥٠ قيل له : فإذا أراد أن يصلي الركعتين ؟
قال : تجزئه الصلاة من الركعتين .

٨٥١ قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : الإفاضة هي الزيارة .

٨٥٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يحدث في الطواف ؟
قال : ينصرف فيتوضأ ويبني على ما طاف وإن استأنف كان أحب إليّ .

٨٥٣ قرأت على أبي عبد الله : عبدالرزاق / قال: أخبرنا معمر قال : سئل عن الرجل،يطوف فيحدث في طوافه،قال:ينصرف ثم يستأنف طوافه .
قرأت على أبي عبد الله : هشيم، قال لنا يونس : عن الحسن ، قال : يستقبل الطواف .

٨٥٤ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن زكريا ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن نافع قال : أقيمت الصلاة ، وابن عمر يطوف بين الصفا والمروة ، فدخل فصلى ثم خرج فبنى بناءً .

٨٥٥ وسئل عن : الرجل يطوف بالبيت فيقعد ؟
قال : إذا كانت له حاجة قعد ، كما فعل ابن عمر .

٨٥٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل ينسى طواف الزيارة ، وطاف طواف الصدر ، هل يجزئه ذلك من الزيارة ؟

قال : لا ، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة ؟!

قيل له : قال مالك يجزئه .

قال : لا . ما قال بهذا مالك قط ، وليس هذا من كلام مالك .

قال : وقال : لو تطوع رجل فنوى بتطوعه الظهر أو العصر أيجزئه ذلك ؟

وقال : لا يجزئه حتّى يطوف طواف الزيارة .

٨٥٧ وسألته عن : رجل لم يصلّ ركعتي الطواف ناسياً ؟

قال : يصلي إذا ذكر .

٨٥٨ وسألت أبا عبد الله عن : الرجل ينسى طواف الزيارة ؟

قال : يرجع من حيث ما كان حتّى يطوف لأنه إذا حلق وذبح ، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب ، يقول بعضهم : والطيب . ولا يجزئه إلا أن يطوف طواف الزيارة .

قلت لأبي عبد الله : فإن كان واقع – الذي نسي طواف الزيارة – أهله ؟

قال : عليه دم ، وعليهما الحج من قابل ويتعجلا الحج .

٨٥٩ قلت لأبي عبد الله : فإن نسي طواف الصدر ؟

قال : إذا تباعد عنه مقدار ما تقصر فيه الصلاة مرحلتين أو أقل أو / أكثر فعليه دم .

٨٦٠ سألت أبا عبد الله عن : القارن ، أيجزئه طواف واحد، وسعي واحد ؟

قال : يجزئه .

٨٦١ سألت أبا عبد الله عن : المرأة تطوف بالبيت الطواف الواجب فإذا طافت بالبيت ثلاثاً أو أربعاً حاضت ؟

قال : كان عطاء يقول : حتى تكون إلى الأقرب ما هي .

قال أبو عبد الله : ليس العمل على هذا حتى تأتي بسبعٍ .

٨٦٢ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يطوف بالصفا والمروة شيئاً ، قيل له : أنه خرج ويستيقن أنه قد تركه ؟

قال : أواجب هو ؟

قال : لا ،

قال : هو أسهل ، ثم مكث وقال : هذا أسهل عندنا من الواجب .

٨٦٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل قدِمَ معتمراً ، فوافق قدومه يوم عرفة ، فخاف أن يفوته الحج ؟

قال : يمضي ويُدخل الحج على العمرة .

قيل له : فيعتمر مكان تلك العمرة ؟

قال : لا ، ولكن يطوف لها طوافاً واحداً ويكون قارناً .

٨٦٤ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً ؟

قال : نعم .

قيل له : المتمتّع ؟

قال : المتمتّع يطوف بين الصفا والمروة إذا رجع .

٨٦٥ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ فاته الحج ، وقدم يوم النحر ؟

قال : يجعلها عمرة ،وإن كان معه هدي نحره ، فإذا كان قابل يُهل بما كان أهل ، ويسوق معه هدياً .

٨٦٦ سألت أبا عبد الله عن : رجل قدم معتمراً في غير أشهر الحج ، فحلّ ثم جمع بين حج وعمرة في أشهر الحج ؟

قال : انما المتعة من الميقات ، والحج من مكة ،إذا أراد أن يعتمر[١] خرج إلى الميقات ، / فأهل بعمرة أخرى ، ويلبي بالحج من مكة .

٨٦٧ وسألت أبا عبد الله عن : المرأة تدخل مكة بلا إحرام ؟

قال : إذا خشيت أن يفوتها الوقوف بعرفة كان عليها دم ،والا رجعت إذا لم تخف إلى الميقات وتهل .

٨٦٨ سمعت أبا عبد الله يقول : لو وافق الإمام يوم عرفة ، وهو يوم الجمعة لم يجهر ، وليس بمنى ولا بعرفة جمعة .

٨٦٩ قرأت على أبي عبد الله : روح ، حدثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، قالت : أردنا العمرة ،فأحرمنا في رمضان فأبطأنا السير ، فقدمنا في شوّال فسألنا الفقهاء ــ والناس يومئذٍ متوافرون ــ فما سألنا أحداً إلا قال : عمرة .

٨٧٠ سألت أبا عبد الله عن : حديث العباس : « لا أحلها لمغتسل ، وهي لشارب حِل وبِل » ؟

قال أبو عبد الله : حل محلل له[٢] .

٨٧١ سمعت أبا عبد الله يقول : الحائض لا تدخل البيت الحرام .

٨٧٢ سمعت أبا عبد الله يقول : المكّي لا يقصر الصلاة ، ويعيد صلاته ان قصر .

٨٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : من أهل بالحج من أهل مكة يكون بمنزلة البادي .

---

(١) كانت في الأصل (يتمتع) واستدرك الناسخ ذلك فكتب تحتها (يعتمر) .

(٢) والحل : المباح « النهاية » لابن الأثير .

٨٧٤ سمعت أبا عبد الله يقول : أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى ، ومن دخل من الغرباء مكة قبل العشر[1] بأربعة أيام وزيادة صلاة ، يتم الصلاة .

٨٧٥ وسمعت أبا عبد الله يقول : قال مالك : يقصر أهل مكة ، ولا أرى أن تقصروا ، وإنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلاً .

٨٧٦ قيل له : عمد الحج وسهوه سواء ؟

قال : في الوطء ، وقتل الصيد ، إلا في / الطيب ، فإن فيه اختلافاً .

٨٧٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل واقع قبل الزيارة ، متى يعتمر ؟

قال : إذا انقضت أيام التشريق .

٨٧٨ سمعت أبا عبد الله يقول : كل شيء من النسيان فإنه عند عطاء ، أسهل من الفعل متعمداً .

٨٧٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستكره امرأته على الجماع ، هل على المرأة كفارة ؟

قال : اذا استكرهها فليس عليها كفارة . وإذا هي طاوعته فعليها أو عليه[2] كفارة كفارة .

٨٨٠ سمعت أبا عبد الله يقول : قال ابن عُيينة : ثلاثة ليس فيها نسيان ، قتل الصيد ، والوطء ، ونتف الشعر هذا عمده وخطؤه سواء .

٨٨١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينظر الى امرأته وهو محرم فينزل ؟

قال : أما عطاء فله فيها قولان : مرة يقول : فسد حجه . ومرة يقول : عليه دم .

---

(١) عشر ذي الحجة .

(٢) كذا الأصل ولعل الألف زائدة .

قلت له : فإلى أي شيء تذهب ؟
قال : إذا هو نظر وكرر النظر فعليه دم .

٨٨٢ سمعت أبا عبد الله، وسئل عن : الرجل يجامع امرأته يوم عرفة ؟
قال : فسد حجه ، إلا أن يكون قد رمى الجمرة ثم واقع بعد رمي الجمرة ، فإن كان بعد ، فعليه دم ، وإذ كان قبل فقد فسد حجه .
سألت أبا عبد الله عن : رجل وطيء قبل أن يرمي الجمرة ؟
قال : لا يجزئه حجه حتى يرمي الجمرة .

٨٨٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المحرم يضرب يده على فخذ امرأته فينزل ؟
قال : عليه دم ، وليتق الله ولا يعود .

٨٨٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل وقع بأهله قبل أن يرمي ؟
قال : قد فسد حجه ، وأحب الي أن يعتمر من التنعيم، واليه كان يذهب مالك .

٨٨٥ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يجامع ؟
قال : بطل حجه وعليه الحج من قابل ويهريق لذلك دماً ،
قلت : فإن وقع بأهله قبل أن يرمي الجمرة ؟
قال : فسد حجه .
قلت : فإن قبّل قبل أن يرمي ؟
قال : عليه دم .

٨٨٦ سألت أبا عبد الله عن : محرم وقع بأهله قبل أن يفيض ؟
قال : عليه دم .
قيل له : المحرم إذا وطيء دون الفرج ؟
قال : إذا أنزل فسد حجه ، قيل : وإن لم ينزل ؟ قال : عليه بدنة .

باب : الرجل يحج عن غيره

٨٨٧ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى رجلاً يحج عنه فلا أرى أن يقاطع ، ولكن تدفع إليه الدراهم تقول : حج بهذه .

٨٨٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يحج عنه حجة الإسلام ترى له أن يمر بالمدينة قبل أن يصل الى البيت ؟

قال : لا يمر حتى يرجع لأنه ان حدث به حدث كان في سبيل الحج، وإذا كان قد حج فلا يمر إلا بالمدينة .

٨٨٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكون قد حج فيريد أن يحج ولم يكن والداه قد حجا ؟

قال : يجعل حجة التطوع عنهما ، عن كل واحد منهما حجة .

٨٩٠ سألت أبا عبد الله : إذا كان الرجل لم يحج وعلى أبيه دين . أيقضي دين أبيه أو يحج ؟

قال : إذا لم يكن حج فيحج .

٨٩١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يحج عن الميت ولم يأمره بالعمرة أيعتمر عنه ؟

قال : إذا لم يأمره أن يعتمر اعتمر هو عن نفسه، وحسب ماينفق من ماله هو .

٨٩٢ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن: الرجل يحج عن قرابته، وقال له : اعتمر عني واذبح عني وحج عني ، يحتاج أن يخرج إلى الميقات ؟

قال : لا ، هذا إنما العمل له، ولكن اذا كانت العمرة لهذا الرجل المستأجر خرج الى الميقات فأهلّ منه .

٨٩٣ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ مقعد لا يستطيع أن يحج ، أعليه حج ؟

قال : نعم ، يجهز رجلاً فيحج عنه .

٨٩٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل يريد أن يحج عن الميت ، فيحرم للميت من عند قبره حتى يبلغ الميقات، ثم يستأجر رجلاً للميت أن يحج عنه وهو محرم لنفسه ، ما ترى ؟

قال أبو عبد الله : يحج عنه من البلد[1] التي يجب عليه منه الحج .

٨٩٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل ليس له مال ولم يحج ، أحبّ إليك أن يحج عن الميت أو يجلس في بيته ؟

قال أبو عبد الله : ما أحب أن يتعرض له .

٨٩٦ سألت أبا عبد الله ، وسُئِل عن : الرجل يحج عن الميت فيمرض في الطريق فتنفد نفقته فيأخذ من رجل نفقة ويحج عنه ؟

قال : هو على حجه الأول ، لا يأخذ شيئاً من آخر .

٨٩٧ قلت لأبي عبدالله : امرأة أوصت أن يحج عنها ولم تسمي شيئاً معلوماً ، ترى أن يحج عنها راجل أو راكب ؟

قال : يحج عنها كيف شاء راجلاً أو راكباً .

---

(١) كانت في الأصل (البدد) . وذلك بالحبر الجديد .

٨٩٨ سمعت أبا عبد الله يقول ، وسئل عمن : لم يحج عن نفسه أيحج عن الميت ؟

قال : لا يحج ، لحديث رسول الله ﷺ حين سمع رجلاً يلبّي عن شبرمة [١] .

وقال مرة أخرى : لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه .

وسئل عن : الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم ؟

قال : مكروه وشدد فيه .

وسمعته يقول : لا يعجبني أن يحج عن الميت إلا ذو قرابة لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبّي عن شبرمة ، فقال : من شبرمة ؟ فذكر أنه قرابة له ، فقال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

٨٩٩ سألت أبا عبد الله عن : القوم ينفرون النفر الأول فلم تسر بهم الجمال إلى النّفر الثاني ؟

قال : إن أمسوا بمنى لم ينفروا وإن لم يمسوا بمنى فلا بأس أن يقيموا بمكة .

٩٠٠ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عمن : يترك أن يرمل ؟

قال : ليس عليه شيء .

وسئل عمن : لم يرمل بين الصفا والمروة ؟

فقال : فيها اختلاف ، ولم يجب فيها بشيء .

٩٠١ وسئل عن : الرجل ينسى يرمي جمرة العقبة ، فذكرها في أيام التشريق ؟

قال : يروى عن سعيد بن المسيب في الرجل ينسى الرمي ؟ قال : يرمي

---

(١) من حديث ابن عباس رواه الامام أحمد، وأبو داوود، وابن ماجه .

إذا ذكر في أيام منى . فإذا جازت أيام منى ثم ذكر فعليه دم .

سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل ينسى رمي الجمار إلى الغد ؟

قال : لا بأس برميها من الغد .

قيل له : فأي شيء عليه إذا نسي حتى خرج من البلاد ؟

فقال : كان عطاء يقول : عليه دم .

قال أبو عبد الله : فإن هو نسي أن يرمي بعضها ورمى بعضاً ؟

قال : يتصدق بشيء .

وسئل : هل يغسل حصى الجمار ؟

قال : نعم يغسلها .

٩٠٢ وسئل : هل يغتسل الرجل إذا أراد أن يرمي الجمار ؟

قال : نعم يغتسل .

٩٠٣ قلت لأبي عبد الله : لايفوت الرجل الرمي حتى الليل ، حتى يفطر الصائم ؟

قال : نعم .

قلت لأبي عبد الله : فإن نسي الرجل ؟

قال : يرمى إذا ذكر .

٩٠٤ سألت أبا عبد الله عمن : نسي رمي جمرة واحدة ؟

قال : عليه دم .

قيل : فإن نسي رمي الجمار الثلاثة ؟

قال : عليه دم واحد .

٩٠٥ سألت أبا عبد الله عن : امرأة ليس لها محرم ولم تحج ، تدفع الى رجل ليحج عنها ؟

قال : إذا كانت قد أيست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها ولا تدفع اليه شيئاً فتقول : حج عن فلانة ، ويمكن أن تدفع اليه شيئاً فتقول : اذهب فحج بهذه .

٩٠٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول- وسأله رجل أيُحج عن الرجل وهو في الحياة — ؟
قال : إذا كان قد وجب عليه الحج يحج عنه .

٩٠٧ وقيل لأبي عبد الله : ترى الحج عن الميت ؟
قال : نعم إذا كان أوصى .
قيل له : فإن لم يوص ووجب عليه الحج ؟
قال : يحج عنه من الثلث . والزكاة والكفارات من الثلث [١] .

٩٠٨ وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال : إني خرجت من خراسان أريد الحج ومعي مائة وثلاثون درهماً وأنا عليل ، وأردت أن أعتمر عمرة رمضان بمكة ، كيف ترى لي أن أصنع ؟
فأمره أبو عبد الله أن يرجع إلى بلاده وأن لا يخرج . فقال له : إنّي حججت عام أول فأهللت بحجة مفردة ولم أعتمر .

فقال أبو عبد الله : العمرة عندنا واجبة لأن الله يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) [٢] ولا بد لمن فرض الحج أن يعتمر ، ثم دفع الينا أبو عبد الله وكنا سألناه لرجل يريد الحج يريد أن يعتمر ؟ فكتب له بخطه فقال : إن كنت تحج عن نفسك، إن علمت أنك تدرك عمرة رمضان أهللت بعمرة من الوقت ثم دخلت مكة إن شاء الله فطفت بالبيت سبعاً ثم ترمل ثلاثاً ثم تمشي أربعاً وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً وترمل في الوادي من العلم إلى

---

(١) في الأصل بالحبر الجديد عن .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

العلم ، وإذا سعيت سبعاً حللت وأحللت الى يوم التروية ، فإذا كان يوم التروية أهللت بالحج ولا هدي عليك ومضيت الى منى، فإذا كان يوم النحر رميت الجمرة ، جمرة العقبة بسبع حصيات ، وإذا أردت أن تذبح ذبحت ثم حلقت ثم زرت البيت يوم النحر إن قدرت عليه ولا بأس أن تؤخره إلى غد إن كان لك شغل وطفت بالبيت لحجك وبين الصفا والمروة لا ترمل في شيء من ذلك .

ثم طفت أيضاً طوافاً بالبيت وهو الواجب الذي لا تحل إلا به من حجّك، ثم رجعت إلى منى ، إن أردت أن تنفر إلى اهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت بأسبوع[1] ثم تخرج إن شاء الله الى أهلك .

وإن اعتمرت في شوال ثم أقمت للحج ،وجب عليك ما استيسر من الهدي .

٩٠٩ قرأت على أبي عبدالله : الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه [2].

---

(١) أي تطوف بالبيت سبعاً وليس في هذا الطواف رمل .

(٢) الأولى أن توضع هذه المسألة في باب الصلاة ولكنني اثبت ما في الأصل .
وقد تقدمت في الصلاة في الصفحة ص ٥٠

فــائدة (*)

قال أبو يعقوب : لما ولي اسماعيل ابن عليّة صدقات البصرة كتب عبد الله بن المبارك :

يا جاعلَ العلم له بازياً ... يصطاد أموال المســاكين
احتلت للدنيــا ولذاتهـــا ... بحيلةٍ تذهب بالــدين
اين رواياتك عن تركهـــا ... عن ابن عون وابن سيرين
صرت مجنوناً بها بعد إذ ... كنت دواء للمجانــين
إن قلت أكرهت فماذا كذا ... زل حمار العلم في الطين[1]

(*) هذا العنوان لم يكن في الأصل فوضعته لأفصل هذه الفائدة عن المسائل والأجوبة. فإنها لم توجه للامام أحمد ، كما أنها غير مرتبطة بما قبلها .

وغلب على ظني بأنها وضعت في نسخة المؤلف في فراغ كان قبل (كتاب ...) وهذا كثير في المخطوطات .

وقد تكون من الاحماض ، الذي كان بعض علمإؤنا يدخلونه في مجالسهم ورواياتهم. وغالباً ما يكون من الطرائف الأدبية ، أو الأشعار المستملحة أو الفوائد العلمية ... وبعضها يؤدي الى اشكالات لدى المحقق . فقد تدرج الطرفة أو الكلمة في الأصل ، ويصعب فصلها اذا لم تكن هناك رواية أخرى موثوقة .

(١) وقد جاءت هذه الأبيات في مقدمة كتاب « الزهد والرقائق » تحقيق أستاذنا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ص ٥١ وفي « المنهج الأحمد » ص ٥٦ على النحو التالي :

يا جاعل العلم لـــه بازيــــــاً ... يصطاد أمـــوال المساكـــين
احـــتلت للــدنيـــا ولـــذاتهـــا ... بحيـــلة تـــذهـــب بـــالدين
فصرت مجنونـــا بهـــا بـــعدما ... كنـــت دواء للمجـــانين
أيـــن روايـــاتـــك فيمـــا مضـى ... عن ابن عون وابن ســيرين
أيـــن روايـــاتـــك في سردهـــا ... عن ترك أبواب الســـلاطين
إن قـــلت أكرهـــت فـــذا باطـــل ... زل حمــــار العلم في الطين

واني أحفظ صدر البيت الخامس « أين روايات كنت تسردها...في » ولا أذكر المصدر الذي أخذت عنه ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الأدب عن ذكرها .

وكان الامام أحمد يكره أيضاً اتصال العلماء بالسلاطين ، والعمل لهم ، وهذا من الورع . ولكن ان عمل الرجل بالصدق وحسن النية فلا بأس به .

بسم الله الرحمن الرحيم (*)

كتاب الجنائز (1)

باب : غسل الميت

٩١٠ سمعت أبا عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل يقول : وسئل عن : الميت يُغسل ، فيبدو منه الشيء بعد الغسلة الثانية ؟

قال : يوضأ ويغسل ، وكذلك أيضاً في الثالثة ، كل ذلك يغسل .

٩١١ وسئل أبو عبد الله عن : الميت تكون له طرة شعر ، ما يُفعل بها ؟

قال : تفرق .

٩١٢ وسئل عن: الرجل يكون له الشارب الطويل فيموت ،ولم يأخذه؟

قال : يأخذه الغاسل .

٩١٣ وسئل أبو عبد الله عن : الغريق يخرج من الماء ، وله ريح

(*) هذا الكتاب بدأ في الأصل بالبسملة . أنظر المقدمة .

(1) إن من أحسن ما ألف في فقه الكتاب والسنة في أحكام الجنائز ، كتاب « أحكام الجنائز وبدعها » لأستاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . وقد يسر الله لنا طبعه سنة ١٣٨٨ هـ .

شديدة، فيجيء الغاسل إليه ليُغسله ، فلا يصيب أحداً يَصُب عليه الماء ، فكيف ترى له أن يغسله ، ترى له أن يغسله بيد ، ويصب الماء بيد ؟

قال : نعم ، هذا ضرورة ، يغسله بيد ، ويصب بيد .

٩١٤ سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن : الغريق لا يدرى ،أمسلم هو ، أو نصراني ، أو يهودي أيصلى عليه ؟

قال : نعم ،

ثم قال : عليه أثر خضاب؟

قلت له : ليس كل من غرق يكون عليه أثر الخضاب .

فقال : يصلى عليه ويتحرى ذلك إلى الصواب .

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : فيدفن مع المسلمين ؟

قال : نعم .

٩١٥ سمعت أبا عبد الله يقول، وسئل عن الرجل يكون في السفر، يموت وليس معه إلا امرأته أتغسله ؟

قال : نعم [١] .

---

(١) يؤيد ذلك قول عائشة رضي الله تعالىعنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه . أخرجه ابن ماجه ١ / ٤٤٦ ، وأبو داود ٢ / ٦٠ ، وأحمد بسند صحيح ٦ / ٢٦٧ ، وغيرهم .

والحديث الآخر الذي أخرجه أحمد في « مسنده » ٦ / ٢٢٨ ، وغيره ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها هو : رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وارأساه : فقال : « بل أنا ، وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي ، فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك » .

والحديث الآخر عند وفاته صلى الله عليه وسلم ، وان لم يذكر فيه الغسل صراحة ، فقد قالت رضي الله تعالى عنها : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدىء فيه ، فقلت : وارأساه فقال : « وددت أن ذلك كان ، وأنا حي ، فهيأتك ، ودفنتك » قالت : فقلت غيرى : كأني بك - في ذلك - عروساً ببعض نسائك . قال : « وأنا وارأساه ، ادعي لي أباك وأخاك ، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً ، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى متمن أنا=

٩١٦ وسئل عن : الرجل تكون امرأته معه في سفر ، فتموت وليس معهم امرأة ، أيغسلها زوجها ؟
قال : نعم .
قيل له : فكيف يصنع ؟
قال : يصب الماء من فوق الثوب ، ولا يكشف ثوبها .

٩١٧ وسئل عن : الحائض تغسل المرأة الميتة ؟
قال : لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئاً من الميت ، والجنابة أيسر من الحيض .

٩١٨ سألته عن : المرأة تموت مع القوم ، وليست معهم امرأة ؟
قال أبو عبد الله : تيمم ، وكذلك الرجل مع النساء، ييمّم .

٩١٩ وسئل عمن : غسل الميت أعليه الغسل أم الوضوء ؟
قال : يتوضأ وقد أجزأه .
سألته : هل على من غسل الميت غسل ؟
قال : عليه الوضوء قط [1] .

٩٢٠ قلت : ربما انتفخ الغريق، فلا يقدر أن تدخل يده في الكفن ؟
قال : يغطي ثدييه وصدره وعورته ولا يبالي ألاّ يغطي يديه .
قلت له : فإنه إذا وضع في اللحد لا يسعه أن يلحد بلبن؟
قال : يحثى عليه الترّاب حثياً ولا ينصب عليه اللبن .

= أولى ويأبى الله عز وجل ، والمؤمنون ، إلا أبا بكر » أخرجه أحمد في « المسند » ١٤٤/٦ باسناد صحيح على شرط الشيخين .
وهو في « صحيح البخاري » بنحوه . وفي « صحيح مسلم » مختصراً .
قلت : وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد تمنى المتمنون ، وأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر ، رضي الله تعالى عنه .
(١) هكذا الأصل ، ولعلها : فقط .

٩٢١ وسئل عن : الميت يكفن في قميص له أزرار ؟
قال : أما ابن سيرين ، فكان يستحب أن يكون له أزرار وكمان ولا تشد أزراره ولا تُدخل يداه في كميه .
وأنا أرى : أن يكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجا .

٩٢٢ سألت أبا عبد الله عن : امرأة ماتت ولها أقل من تسع ، في كم تكفّن ؟
قال : أذهبُ إلى قصة عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي ابنة تسع .
قال أبو عبد الله : إذا بلغت تسع سنين تكفن في خمسة أثواب ، واذا ماتت في أقل من تسع تكفن في ثلاثة أثواب .

٩٢٣ وسمعته يقول : الميت إذا لم يوجد له الماء ييمّم ، الوجه ، والكفان .
قلت : يطيّب بالمسك ؟
قال : نعم .

٩٢٤ قرأت على أبي عبد الله ؛ أحمد بن محمد بن حنبل : عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومَرَاقّه بالمسك[١] .

٩٢٥ قال لي أبو عبد الله : إليه أذهب ، أحب أن يتبع مغابن الميت ومَرَاقه بالمسك .

٩٢٦ سألته : في كم تكفن المرأة ؟
قال : في خمسة أثواب .

---

(١) « المصنف » ٣ / ٤١٤ برقم ٦١٤١ طبع المكتب الاسلامي وفي بعض نسخه (مرافقه) بدل (مراقه) ، والمراق : أسفل البطن . والمغابن : جمع مغبن ، وهو الابط ، وكل مطوى من الجسد .

قلت : فثمن الكفن ؟

قال : من مالها .

قلت : فإن لم يكن لها مال ؟

قال : من ربعها ، أو من ثمنها .

٩٢٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكون له جار نصراني ، فإذا مرض يعوده ؟

قال : يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليهم ، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة .

٩٢٨ وسألته عن : المرأة النصرانية إذا حملت من مسلم ؟

قال : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى على حديث واثله [١] .

٩٢٩ وسئل عن : الرجل يصيبه الحريق فيحترق، أو يغرق في الماء أيغسل ؟

قال : نعم إن قدروا على ذلك ، إلاأن يتهرأ فيصبوا عليه الماء وييمم .

٩٣٠ قيل له : فالشهيد إذا قتل في المعركة ، يغسل ويصلى عليه ؟

قال : إذا قتل في المعركة لم يغسل،ويصلى عليه، وإذا حمل وبه رمق ، أو أكل،أو شرب ، أو بال، أو نام ، أو عطس ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، إلا أن تكون به جراحات كثيرة .

٩٣١ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة على الجنازة ؟

---

(١) هو واثلة بن الأسقع . وحديثه هذا في « مصنف عبد الرزاق »٣ / ٥٢٨ برقم ٦٥٨٦.

قال : يقرأ في أول تكبيرة الحمد [١] ، ثم الثانية الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الثالثة الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات ، ويشير بالسبابة ، ثم الرابعة يسلم ، وفي كل ذلك يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسلم واحدة عن يمينه [٢] .

٩٣٢ قال إسحاق : صليت إلى جنب أبي عبد الله ، على جنازة ، فلما كبّر الإمام أول تكبيرة : قرأ بالحمد ، ثم كبر الثانية ، فصلى على النبي ﷺ [ثم كبر الثالثة ودعى للميت والمؤمنين والمؤمنات] [٣] ، ثم كبر الرابعة ، فلم يقل شيئاً حتى سلّم واحدة عن يمينه ، أسمعَ من يليه ، ثم خلع نعليه وهو قائم في المسجد ، فجعلهما في يده ومشى في المقابر ، ولم يتقدم إلى القبر ، ولم يطرح عليه ترابا ، وما قعد حتى وضعت الجنازة على شفير القبر .

٩٣٣ سمعت أبا عبد الله يقول : نرى أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة ؟

٩٣٤ وسئل : أين يقام من الرجل إذا أراد أن يصلي عليه ؟
قال : يقام من الرجل حيال صدره ، ويقام من المرأة حيال وسطها .

٩٣٥ وسئل : هل على الجنازة افتتاح الصلاة ؟
قال : ما سمعت أن عليها افتتاحاً .

٩٣٦ وسمعته يقول : اذا شهد الأمير الصلاة على الجنازة ، فهو أحق ، والأب أحق من الزوج .

---

(١) يعني : فاتحة الكتاب .

(٢) في الأصل : (يمينك) ، سهواً من الناسخ ، فصححتها كي يستقيم المعنى مستعيناً بما روي عن احمد من مسائل في هذا الشأن .

(٣) أدخلت ما بين الحاصرتين في الأصل ، أخذاً من المسألة السابقة ، ليستقيم السياق ، وأظن الناسخ أغفله سهواً .

٩٣٧ سألته عن : الرجل يكبر على الجنازة ، فيجيئون بجنازة أخرى ؟
قال : يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ، ولا يزيد على سبع .

٩٣٨ وسئل عن : امرأة حامل ، وضعت ميتاً لسبعة أشهر أو أكثر ، مايُصنع به ؟
قال أبو عبد الله : يسمّى بإسم ، ويغسّل ، ويكفّن ، ويصلّى عليه ، ويدفن في المقابر .

٩٣٩ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة على القبر ؟
قال : يصلى عليه إلى شهر .

٩٤٠ سألت أبا عبد الله عن : الجنازة كم يصلى عليها ؟
قال : يصلى عليها ثلاثة أفواج ، كلما جاء فوج صلوا عليها .

٩٤١ سألت أبا عبد الله : يكون مع الجنازة وعليها جريد أيتبع الجنازة[1] ؟
قال : إذا رأى شيئاً مما يصنعه أهل الميت ، تبع الجنازة فصلى عليها ، ويأمرهم وينهاهم ويقول : هذا مكروه .

٩٤٢ وسئل عن : جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ؟
قال : يجعل الرجل مما يلي الإمام والنساء وراء الرجال مما يلي القبلة .

٩٤٣ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة إذا حضرت الجنازة بأيهما يبدأ ؟

---

(١) الجريد : سعف النخل . وفي حكمه الورد والآس ، وقوله : هذا مكروه ، يعني أنه محرم . أنظر تفصيل ذلك في كتاب « أحكام الجنائز وبدعها » ص ٢٠٠ لأستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

قال : إذا حضرت صلاة العصر والجنازة ، صلى على الجنازة ، لأنه لاصلاة بعد العصر ،وإذا حضرت المغرب ،صلى المغرب ، ثم صلى عليها ، وإذا حضرت الجنازة في صلاة الفجر ،صلى على الجنازة . وقال: أذهب إلى حديث معاذ بن عفراء .

حدثني أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا غُندر محمد بن جعفر [1] ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ القرشي ، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء ، بعد العصر أو بعد الصبح ، فلم يصل فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاتين ، بعد الغداة حتّى تطلع الشمس ،وبعد العصر حتّى تغرب الشمس » [2]. أو قال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الغداة حتّى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس .

حدثني أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سعد بن إبراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده — وكان قد شهد بدراً مع المشركين — قال : رأيت معاذ بن عفراء ، يطوف بالبيت بعد الصبح ولا يصلي ، فقلت له : ألا تصلي ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس » .

٩٤٤ وسئل : أيتقدم الرجل إلى الجنازة ؟

قال : لا يتقدم ، وإن رآها، فقام فلا بأس ، وإن لم يقم فلا بأس .

---

(١) هو محمد بن جعفر البصري ، المعروف بغندر ، روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ربيبه ، وعن معمر بن راشد ، وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج وغيرهم وروى عنه أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، وغيرهم كثير ، وهو ثقة فيما روى عن شعبة « تهذيب التهذيب » .

(٢) « المسند » ٤ / ٢١٩ .

٩٤٥ سألته عن : الجنازة تحضر وما صلى العصر ؟
قال : يبدأ بالجنازة فيصلى عليها . ثم يصلى العصر .
قلت : فإن جيء بالجنازة عند اصفرار الشمس ؟
قال : ينتظر بها حتّى تصلّى المغرب ثم يصلّى عليها (١) .

٩٤٦ سألت أبا عبد الله عن : القراءة على القبر ؟
قال : القراءة على القبر بدعة (٢) .

٩٤٧ سألته عن : الرجل يموت فيؤذن به الناس ؟
قال : إذا صاح إن فلاناً قد مات ،فلا يعجبني ، وأما أن يخبّر به في رفق ، فلا بأس به .

٩٤٨ وسئل عن : الرجل يموت ، فيوصي أن يدفن في داره ؟
قال : يدفن في مقابر المسلمين . وإن دفن في داره أضرّ بالورثة ، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي .

٩٤٩ وسمعته يقول : إذا تبعت الجنازة فلا تجلس حتّى توضع من أعناق الرجال .

٩٥٠ وقال أبو عبد الله : أكره أن يجعل على القبر تراب من غيره .

---

(١) لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتّى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتّى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتّى تغرب . أخرجه أحمد ٤ / ١٥٢ ومسلم ٢ / ٢٠٨ وأبو داود ٢ / ٦٦ والبيهقي .وزاد: قال (أي رباح بن قصير اللخمي) : قلت لعقبة : أيدفن بالليل ؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل . قال الألباني: وإسناد هذه الزيادة صحيح . أنظر « أحكام الجنائز وبدعها » ١٣٠ و١٣١ .

(٢) هذه هي الرواية الصحيحة عن الامام احمد ، وحكاية رجوعه عنها المروية في كتاب « الروح » ، ص ١٣ للامام ابن القيم ، عن الخلال لا تصح ، ففيها مجاهيل . أنظر مناقشة ذلك في « أحكام الجنائز وبدعها » ، ص ١٩٢ .

٩٥١ وسئل عن : الصلاة على الزاني والزانية ؟
قال : يصلى عليهما .

٩٥٢ سألته عن : قاتل نفسه والغال[١]، يصلى عليه ؟
قال : لا يصلي عليه الإمام .

باب

٩٥٣ سمعت أبا عبد الله يقول : قول النبي ﷺ : « إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا عنه مدبرين »[٢].

وقوله : « يا صاحب السبتيتين إخلع سبتيتيك »[٣] . قال أبو عبدالله : خلع النعال أمر من النبي ﷺ في المقابر .

وقوله : إنه ليسمع خفق نعالكم ، مثلٌ ضربه النبي ﷺ من سرعة ما يسأل الرجل في قبره .

٩٥٤ وسمعته يقول : قول النبي ﷺ : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين .. وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون »[٤] استثناء النبي ﷺ وقع ها هنا على البقاع ، إنه لا يدري أين يموت ، في هذه البقعة أو غيرها .

---

(١) غل ، يغل ، غلولا ، فهو غال : سرق من الغنيمة وخان فيها قبل القسمة . « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير ، و« لسان العرب » .

(٢) بعض من حديث طويل عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، استوفى الألباني طرقه وزياداته في « أحكام الجنائز وبدعها » ، ص ١٥٦ .

(٣) جزء من حديث عن بشير بن الخصاصية السدوسي رضي الله تعالى عنه ، رواه أحمد في « المسند » ٥ / ٨٣ و ٢٢٤ ، ورواه غيره ، وفيه ... فبينما هو ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمشي في مقابر المسلمين ، إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال : « يا صاحب السبتيتين ، ويحك ، ألق سبتيتيك » . فنظر ، فلما عرف الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلع نعليه ، فرمى بهما . والسبتية : نعال مقطوعة .

(٤) للحديث عدة روايات ، عن عدد من الصحابة ، وهو عند أحمد ٢ / ٣٠٠ و ٤٠٨ ومسلم ٣ / ١٤ ، والنسائي ١ / ٢٨٦ و ٢ / ١٦٠ .

باب

٩٥٥ وسئل عن : النساء أيخرجن الى المقابر ؟

قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها .

٩٥٦ وقيل له : يرش على القبر ماء ؟

قال : إن شاؤوا فعلوا .

٩٥٧ وسمعته يقول : ما أدري ما تسوية القبور [١] .

٩٥٨ قلت : ما تقول في زيارة القبور ؟

قال : لا بأس بها .

٩٥٩ وسئل : أتدفن المرأتان في قبر ؟

قال : إذا اضطروا إلى ذلك ، جعل بينهما حاجز من الصعيد .

٩٦٠ قلت : يكره الطعام لأهل الميت ؟

قال : إذا كان مثل عرس فلا ، ولكن يكون الطعام لأهله .

٩٦١ قلت : البيتوتة عند أهل الميت ؟

قال : أكرهه .

---

(١) روى أبو داود في « مسائله » ص ١٥٨ عن أحمد ، قال : سمعت أحمد قال : لا يزاد على قبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض، فلا يعرف . فكأنه رخص إذ ذاك .

وروى أحمد بن نصر الخفاف قال: سئل أحمد عن القبور ،مرتفعة أحب إليك أو مسنمة؟ قال : مسنمة مثل قبور أحد .

٩٦٢ سألت أبا عبد الله عن : امرأة وضعت صبياً ميتاً لأربعة أشهر فما دون كيف يصنع به ؟

قال أبو عبد الله : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر ، يصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وذلك لحديث ابن مسعود : « إن أحدكم ينفخ فيه الروح ... » فذكر الحديث[١] .

٩٦٣ سألت أبا عبد الله عن : السقط أيصلّى عليه ؟

قال : إذا نفخ فيه الروح صُلّي عليه .

٩٦٤ قلت له : إلى متى ينفخ فيه ؟

قال : إذا تمت له أربعة أشهر نفخ فيه الروح لحديث عبد الله : « إن أحدكم يمكث في بطن أمه أربعين صباحاً ، ثم يكون نطفة ، ثم يكون علقة »[١] (فذكر الحديث) يصلى عليه ويدفن في المقابر .

٩٦٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث جابر أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، ولم يغسلهم ؟

قال : قد اختلفوا فيه فقال : عبد ربه بن سعيد ، عن الزهري ، عن جابر . وقال الأوزاعي : عمن حدثه عن جابر . وقال ابن أبي صُعير [٢]

---

(١) « المسند » ١ / ٣٨٢ عن عبد الله بن مسعود ، بنص مغاير : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ... » .

(٢) هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير المدني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه وعمر وعلي وسعد وجابر ، وروى عنه الزهري وسعد بن ابراهيم ، وفي صحبته وسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلاف . « تهذيب التهذيب » .

حديث محمد بن إسحاق : ابن أبي صعير قال : قال رسول الله ﷺ .
وقال الليث بن سعد : عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر . وقال زيد بن أسلم : عن الزهري ، عن أنس .
وقد اختلفوا فيه [1] .

وأرى إذا كان بهم رَمَقٌ أن يغسلوا ، ويصلّى عليهم ، وما يضرّهم من الصلاة؟! ، هذا عمر بن الخطاب قد كان شهيداً قد صلّي عليه، ولكنه حمل وبه رمق ، وأرى إذا حمل من المعركة وبه رمق أن يغسل ويصلى عليه .

٩٦٦ وقيل له : ما ينزع عن القتيل ؟
قال : ينزع الجلد والحديد .

---

(١) في « المسند » ٣ / ٢٩٩ : ثنا محمد – يعني ابن جعفر – ثنا شعبة ، سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصل عليهم .
وذكر أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « أحكام الجنائز وبدعها » ص ٥٤ معلقاً على سند هذا الحديث : « وإسناده صحيح إن كان ابن جابر هو عبد الرحمن وأما إذا كان هو محمداً أخا عبد الرحمن فإنه ضعيف ، ولم يترجح عندي أيهما المراد هنا . وأما الشوكاني فقال في « نيل الأوطار » : « إنها رواية لا مطعن فيها » .
وللحديث طريق ثالث أخرجه أحمد (٥ / ٤٣١ – ٤٣٢) من رواية عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، وله رؤية ، ولم يثبت له سماع ، وإسناده إليه صحيح وقد وصله البيهقي ٤ / ١١ من حديثه عن جابر » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

٩٦٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأةٍ أرادت التزويج ، فجعلت أمرها إلى الرجل الذي يتزوج بها وشاهدين ؟

قال : هذا وليّ وخاطب. لا يكون هذا، والنكاح فاسد، ولكن تجعل أمرها إلى السلطان فيزوجها .

٩٦٨ سألت أبا عبد الله ، فقلت : هل تجوز مَعَاقَدَةُ الأب بغير شهود ؟

قال : لا يجوز إلا بشهود ، وقبول الزوج ، وقوله : قد قبلت . وقال أبو عبد الله : لا يجوز قوله : قد قبلت ، بعد وفاة الأب .

٩٦٩ سألت أبا عبد الله عن : ابن عم أبيها، يزوجها إذا أتى لها تسع سنين ؟

قال : إذا أتى لها تسع سنين استأمرها [١] .

(*) ابتدأ هذا الكتاب بالبسملة ، والناسخ لم يلتزم ذلك في أول كل كتاب .

(١) أخذاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، كما سيأتي في المسألة ١٠٣٥، والحديث في « الفتح الرباني » ١٦ / ١٥٩ .

٩٧٠ سألت أبا عبد الله عن نكاح الأب على الابن وهو صغير ؟
قال : لا يجوز عليه .

٩٧١ قلت : أفيجوز نكاح الجد ؟
قال : لا يجوز ، إذا كان صغيراً .

٩٧٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل خطب لابنه وهو مدرك ، ولم يحضر الابن ، فلما أن بلغه لم يرض ؟
قال : إذا كان أمَره الابن فنكاحه جائز ، وإن كان لم يأمره الابن ، فنكاحه باطل .

٩٧٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : امرأة أُعتقت، فتزوجها رجل بلا ولي ؟
قال : لا يتزوجها ، إلا أن يزوجها مواليها الذين أعتقوها .

٩٧٤ قلت : رجل زوّج امرأته [1] وهوغائب عن بلده ، والابنة مع أمها ببلدة أخرى ، فزوجها إياه ، فقدم الرجل ، فإذا الابنة قد ماتت ؟
قال : إذا كان ماتت يوم زوّجها أو قبله فليس لها شيء ، وإن كان ماتت بعد ذلك بيوم فلها الصداق كاملاً . وإن كانت ثيّباً تستأمر ، والبكر فيها اختلاف .

٩٧٥ قلت : يزوج الخال ، وابن الخال ، وابن الخالة ؟
قال : لا يزوج إلا عصبة مثل ، عم ، وابن عم ، وأخ ، وابن أخ .

٩٧٦ قلت : زوّج الخال وابن الخال ولها أخ ،وقد ولدَتْ منه أولاداً
قال : النكاح فاسد ، يجعل أمرها إلى أخيها فيزوجها .

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب : ابنته .

٩٧٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينظر إلى امرأة قبل أن يتزوجها ؟
قال : إذا كان نظره إليها مما يحرضه على النكاح ، أو يروّج في قلبه حبها ، فلا ، إلا أن يكون شيخاً لا يؤبه له ، فلا أرى به بأساً .

٩٧٨ وسألته عن : الرجل يتزوج بولي وشاهدين ، ويخفي النكاح ؟
قال : يستحب أن يضرب عليه الدف ، ورأيته يعجبه ضرب الدف في النكاح ، كيما يعلم الناس .

٩٧٩ سألته عن : وَصِيِ وُصِّيَ أن يزوِّج ؟
قال : إذا كان أوصي بالتزويج إليه فلا بأس به .

٩٨٠ قلت لأبي عبد الله : رجل ورع فقير ، يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ذو مال ليس بورع ، أيما أحب إليك ، أن يزوجها ؟
قال: يزوج الفقير الورع ، خيرٌ لها وأحب إليّ ، لا يُعدل بالصلاح شيء .

٩٨١ سألته عن : رجل تزوج امرأة ، فلما كان معها قليلا ، هربت / فغابت عنه قدر عشرة أشهر ، ثم جاءت فقالت : أنا أكون معك ، وإنما كنت زائرة بعض قراباتي ، ثم غابت عنه أيضاً ، هل يلزمه في ذلك من المهر ؟

قال : إذا كان دخل بها فلها المهر كاملاً ، ولا تُؤوى هذه أصلاً ، وإن لم يكن دخل بها ، فلها نصف الصداق ، ولا يعبأ بغيبتها .

٩٨٢ وسئل عن : المولى ، يتزوج العربية ؟
قال : لو كنت أنا ، فرّقت بينهما .

٩٨٣ وسئل عن : الرجل يأمر أخاه ، فيزوجه ، فلما زوجه ، أنكر الأخ أنها امرأته ، ما يجب عليه ؟

قال : إذا أنكر ، فإن كانت عليه بيّنة لزمه الصداق ، وإن لم تثبت له بيّنة ، لزم الأخ الصداق ، ولاتزوج حتى يطلقها الرجل ، يقول : كل امرأة لي فهي طالق ، فإن كان كاذباً طلقت ، وإن كان صادقاً طلقت ولا عدة عليها .

وكل امرأة لم يدخل بها فلا عدة عليها .

٩٨٤ سمعت أبا عبد الله ، قيل له : حديث الحسن، في الليليات والنهاريات ، الرجل يكون في السوق وبينه وبين منزله بُعد ، فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار، [و][1] إذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة ، فهذا شأن أهل البصرة .

[قال][1] : أيش هذا ؟ وعجب منه .

وقال : هذا شنيع جداً .

٩٨٥ سألته عن : المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟

قال : لا يحل لها أن تكشف رأسها ، لأن الله يقول ، (أو نسائهن)[2].

٩٨٦ سألته عن : امرأة ، لها أخ من أبيها ، ولها أم فزوجتها أمها ، من رجل هو لها كفء في مال وصلاح، فأبى الأخ أن يزوجها من ذلك الرجل ، وقال : أزوجها من ابن عمي ؟

قال : الأخ أحق / ، يزوجها ممن شاء .

قلت له : فإن أبى الأخ ، وقد زوجتها الأم ؟

قال : يطلب إلى الأخ ، فإن هو أبى وعَضَلها ، فتأتي السلطان حتى

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) سورة النور ، الآية (٣١) .

يجدد النكاح ، واحتج بحديث عثمان بن عفان[1]. وشريح[2] قال : كانوا يقولون : إذا عضلها الولي زوّجها السلطان .

٩٨٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل تزوج بامرأة مدركة ، فرأوه يشرب المسكر ، أيخلعونها منه ؟ ورأوه يفعل أشياء يكرهها الله ؟

قال : إذن ، كان يشرب الخمر ؟!.

[و]قال : – كل ما أسكر فهو خمر – تُخلع منه ، ليس هو لها بكفء.

٩٨٨ وسئل عن : الرجل يزوج ابنته ، من ابن أخيه ، بلا شهود ، وقد علم الجيران ، أنه قد زوج ، ولكن لم يدعهم إلى الشهادة ؟

قال : لا يجوز هذا ، حتى يظهر النكاح بالشهود .

قيل له : فإن أراد أن يزوج امرأة أخرى بشهود الجيران وهم الجيران ؟

قال : لا يجوز نكاح ، إلا بولي وشاهدين .

٩٨٩ وسئل عن : الرجل يأمر الرجل أن يزوج ابن أخته ، أو ابنته ، وهو حاضر مع القوم ؟

قال : جائز .

٩٩٠ وسئل عن : صبية ، بنت ثماني سنين ، مات أبوها ، فيُريد العصبة أن يزوجوها ؟

---

(١) هو في « المسند » من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما رضي الله تعالى عنهم ، أنظر « المسند » ١ / ٢٥٠ و٦ / ٤٧ و٦٦ و١٦٦ و٢٦٠ . ولم أجده في حديث عثمان رضي الله عنه والحديث يشار إليه في عدد من المسائل التالية .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس ، ولي قضاء الكوفة لعمر رضي الله عنه « خلاصة تذهيب التهذيب » للخزرجي .

قال : أرى أن تستأمر ابنة تسع ، ولا يزوجها إلا عم ، أو ابن عم إذ عصبة ، فإن لم يكن لها عصبة ، زوجها السلطان .

٩٩١ قلت : هل يزوج الجد ابن ابنه ؟
قال : لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير ، ليس تزويجه عليه جائزاً ، إلا أن يكون الأب .

٩٩٢ وسألته عمن : يزوج ابنته من مولى ؟
قال : أفرق بينهما ، ثم قال : العرب للعرب كفء ، وقريش لقريش كفء .
ثم قال : أرأيت لو أن زنجياً تزوج من ولد فاطمة؟! فأنكره ، وقال : هذا قول الشعوبية .

٩٩٣ وسئل عن : الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه ، وهما صغيران ؟
قال : لا يعجبني أن يزوج الصغيرين إلا الأب ، وإذا ماتا توارثا .
قيل له : وإن زوج الجد ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً .
قيل له : فإن زوج الأخ ؟
قال : اعفني .
قيل له : يتوارثان ؟
قال : إذا زوج الأب توارثا ، وإذا زوّج غير الأب ، أستعفي منه .
قيل له : فأحد من التابعين يقول : لا يتوارثان ؟
قال : قتادة يقول : لا يتوارثان .
قيل له : فأحد يقول : يتوارثان ؟
قال : نعم ، قد روي عن الحسن ، والقول فيه كذا ، ولم يجب .

٩٩٤ وسئل عن : غلام ابن اثنتي عشرة سنة ، أو ثلاث عشرة ، يريد التزويج فيشهد عليه ؟

قال : لا يشهد عليه ، إلا أن يكون يصل إلى المرأة .

فكان الحسن يقول : إذا وصل فتزويجه جائز ، فإن لم يكن يصل ، لم يجز إلا في هذه الثلاث ، التي تجب فيها الحدود ، [و] الاحتلام ، والإنبات ، [١] إلا أن يكون زوّجه أبوه ، فتزويجه عليه جائز .

باب : الرَضاع

٩٩٥ سألت أبا عبد الله عن : لبن الفحل ؟

فقال : مثل رجل له امرأة ، وله من غيرها ابن ، فأرضعت تلك المرأة غلاماً ، فهو أخوه ، وكل ولدٍ لتلك المرأة فهم إخوة لهذا ، هذا لبن الفحل .

٩٩٦ قلت لأبي عبد الله : تذهب إلى قول أهل المدينة ؟

قال : أما مالك فلم يكن يقول به [٢] ، وأما أهل المدينة عامتهم يقولون به .

٩٩٧ سألته عن : المرأة ترضع من لبن ابنة لها غلاماً ، وللغلام أخ

---

(١) الإنبات : استبانة شعر عانة الغلام . ونبتها ، قال أحمد : الانبات : حد معتبر ، تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين ، ويحكى مثله عن مالك « لسان العرب » .

(٢) جاء في « المدونة » ٢ / ٩٨٩ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحل » والقائل هنا هو عبد الرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك رحمهما الله .

وفي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ٢ / ٤٤٨ وأخوات الفحل : أي فحل مرضعتك المنسوب اليه ذلك اللبن . وقال الشيخ عليش : قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم ...) الى قوله : (وبنات الأخت) ولم يصرح بالآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت ، وقال عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب اليه ذلك اللبن .

أيتزوج الأخ الجارية ؟

قال : نعم .

٩٩٨ سألته عن : المملوكة . تُرضع بلبن صبي ، فيكبر الصبي فيرثها أيبيعها ؟

قال : إنما حرم بيع من في هذه الآية : (حُرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم، وخالاتكم ، وبنات الأخ، وبنات الأخت ... الآية »[1] . كل من ملك من هؤلاء شيئاً عتقوا . فأما الرضاعة فإنهم يباعون ، أمه من الرضاعة ، وعمته من الرضاعة ، وكل شيء من الرضاع ، يباع .

٩٩٩ وسمعته يقول : الأم أحق برضاع ولدها .

١٠٠٠ وسئل عن : رجل وطيء أمة ، وأرضعت هذه الأمة ، صبية لعم هذا الرجل ، أيتزوج الصبية ؟

قال : لا يتزوجها .

١٠٠١ وسمعته يقول : لا رضاع بعد الحولين .

١٠٠٢ وقال : المصّة والمصّتان لا أرى فيهما شيئاً .

---

(١) سورة النساء ، الآية : (٢٣) . وتمامها (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ،وأمهات نسائكم ،وربائبكم اللاتي في حجوركم،من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين ، الا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً) .

[بـــاب] (*)

١٠٠٣ وسألت أبا عبد الله عن : الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟
قال : لا يتزوجها ، حتى يعلم أنها قد تابت ، لأنه لا يدري لعلها تعلق عليه ولداً من غيره ،
قلت : وما علمه أنها قد تابت ؟
قال : يريدها على ما كان أرادها عليه فإن امتنعت فهي تائبة ، يتزوجها وإن طاوعته فلا يتزوجها .

١٠٠٤ سألته عن : الرجل يتزوج المرأة ثم يطّلع بعدُ، أنها ذات محرم ؟
قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، وإن لم يدخل بها يفرّق بينهما ولا شيء لها .

١٠٠٥ وسئل عن : رجل أفسد امرأة رجل ، فطلقها الرجل ثلاثاً ، ثم تزوجها هذا الرجل الذي أفسدها عليه،بشهادة رجلٍ واحد وأولدها ؟
قال : لا يعجبني ادعاء الولد .

١٠٠٦ سألته عن : الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يريد أن يتزوجها ؟
قال : لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت ما يدريه لعلها تعلق عليه ولداً من غيره .

(*) لم تكن لفظة (باب) في أصل الكتاب ، ووضعته لأن مسائل الرضاع انتهت .

قلت لأبي عبد الله : أليس تقول في قول أهل المدينة في الحلال ، لا يحرمه الحرام ؟

قال : لا أذهب إليه .

١٠٠٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأة لها ابن مدرك ، وليس لها أحد يعولها ، وأرادت التزويج ليكفيها زوجها، فقالت لابنها : زوّجني ، فأبى أن يزوّجها ؟

قال : إذا عضلها ، زوجها السلطان .

١٠٠٨ سألته عن : رجل يزوج ابنته من ابن أخيه بلا شهود ، وقد علم الجيران بالتزويج ، هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يجوز هذا إلا بشهود ، وعلم الجيران أيضاً،ويخرجون الشهود، ويخبرون الجيران ، وأهل محلتهم : أن فلاناً قد تزوّج فلانة .

١٠٠٩ قلت : فإن أراد أن يتزوج أختها ؟

قال : لا يتزوج حتّى يطلق التي تزوج .

١٠١٠ وسألته عن : امرأة لها أخ ، وأرادت المرأة التزويج، فأبى أن يزوجها ، ولها ابن عم ؟

قال : يزوجها ابن عمها .

قلت : فإن لم يكن لها ابن عم وعضلها أخوها ؟

قال : يزوجها السلطان ، تأتيه فيزوجها .

١٠١١ وسألته عن : العبد يزوج ابنة أخته ، أو ابنة امرأته ؟

قال : لا يزوج .

١٠١٢ قال أبو عبد الله يوماً ، وأنا عنده : حديث زيد في الربيبة .

قال : لأنه إذا ماتتا عنده ورثهما جميعاً [١] .

قال : وثلاث مبهمات في كتاب الله تعالى : (وحلائل أبنائكم) [٢]،(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) [٣]، (وربائبكم ، اللاتي في حجوركم من نسائكم) .

١٠١٣ قال : إذا تزوج بالأم ولم يدخل بها ، فإنه يتزوج بالابنة إن شاء ، وإذا تزوج بالابنة ، دخل بها أو لم يدخل بها ، فليس له أن يتزوج أمها لأنه قال : (وأمهات نسائكم) .

١٠١٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل اشترى جاريةً ولها ابنة ، فقبل أمها ، أتحل له الابنة ؟

قال : لا تحل له الابنة .

قلت له : فإن قبل ابنتها تحل له الأم ؟

قال : لا تحل له أيضاً .

قلت له : فقد أتى للجارية عشر سنين ؟

قال : ما كانت من السبع إلى العشر يحرّم عليه، أيهما قبّل، حرمت عليه الأخرى .

١٠١٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يرث الجارية من ميراث

---

(١) أي الأم والبنت ، والحديث مروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير وغيرهم ، رضي الله عنهم .

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣)

(٣) سورة النساء، الآية (٢٢) .

أبيه ، وقد نظر إليها أبوه أتحل للأب[1] إذا كان الأب قد نظر إلى شيء منها ، أو جردها ؟

قال : قال أبو عبد الله : إذا كان قد نظر إلى شيء منها ، لم تحل للابن .

١٠١٦ وسئل عن : رجل تزوج بامرأة ، فدخل بها ، فجاءت بعد أمُ امرأته ، فزعمت أنه كان سكران فنامت معه ، أم امرأته ، كيف ترى في المرأة ؟

قال : يعتزل المرأة حتّى ينظر ، لعلها كاذبة ، أو صادقة ، يعتزلها ويقررها لعلها قد صدقت ، وينتظر بها ثلاثة أشهر ، حتّى يتبين بها حمل أم لا .

١٠١٧ وسئل عن : الربيبة أيحل له أن يتزوجها ؟

قال : إذا كان قد دخل بالأم فلا تحل له الابنة ، وإذا لم يكن دخل بالأم فتحل له الابنة .

١٠١٨ سألته عن : رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، أيتزوج أمّها ؟

قال : لا يتزوج بالأم .

قلت : فإن كان تزوج بالأم ولم يدخل بها أيتزوج ابنتها ؟

قال : لا بأس ، ما لم يكن دخل بالام يتزوج الابنة .

١٠١٩ سألته عن : رجل اشترى جارية لها ابنة ، بنت عشر سنين ، فقبلها وهي ابنة سبع ؟

قال : لا أدري .

١٠٢٠ وسئل عن : الرجل يتزوج المرأة ببلدة ، ثم يخرج إلى بلدة أخرى ، فيتزوج أمها ؟ قال : حرمتا عليه جميعا

١٠٢١ وسمعته يقول : ولا أقول في القبلة والملامسة شيئاً .

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها : الابن .

[باب : في العدة] (*)

١٠٢٢ سألت أبا عبد الله عن امرأة بانت من زوجها ، وكانت حاملاً ، فلما وضعت ما في بطنها تزوجت برجل ، ثم إنه طلقها ، فبانت منه ، فاعتدت من زوجها ثلاثة أشهر ، وقد كانت تعتد فيما مضى بالحيض ، ثم راجعت زوجها الأول ؟

قال أبو عبد الله : يفرّق بينهما ، ولها المهر بما استحل من فرجها ، وتعتد من الأول ثلاث حيض ، وتعتد من هذا الآخر ثلاثاً أخرى ، ثم يتزوجها الأول بنكاح جديد ، ومهرٍ جديد .

١٠٢٣ سألت أبا عبد الله عن : امرأة لها أربعون سنة ، فتزوجها رجل فمكثت معه ثلاث سنين ولم تحض ، ولم تر شيئاً من الدم ، فطلقها الزوج ، فقضت عدتّها من الأول ثلاثة أشهر ، ثم تزوجت زوجاً آخر ، فمكثت معه أربع سنين ، أو أقل أو أكثر ، فلم تحض ، كيف تقضي عدتّها ، وقد طلقها ؟

قال : فيها اختلاف ، من الناس من يقول : تقضي عدتّها من الأول سنة ، وهذا قول عمر . وأما قول ابراهيم فقال : إذا كانت قد حاضت مرة واحدة ، فعدتّها بالحيض ، تصير أبداً حتى تحيض . وأما قول ابن مسعود : أن امرأة علقمة ، مرضت وحاضت حيضتين ، ثم ماتت ، فورث علقمة منها ، وقول عمر بن الخطاب : إذا كانت لا تدري ما الذي أقعدها : أمرض أو رضاع ، فإنها تجلس اثني عشر شهراً ، ثم تزوج [١].

(*) العنوان بين الحاصرتين لم يكن في الاصل ، ووضعته لاقتضاء السياق ، وسهولة الرجوع إلى المسائل .

(١) انظر تفصيل ذلك في « الكافي » للموفق ابن قدامة ٢ / ٩٣٧ .

قال أبو عبد الله : وأرى أن يفرق بينهما ، يعني بينها وبين الزوج الذي طلقها أخيراً ، ثم تقضي عدتها من الأول اثني عشر شهراً ، ثم تقضي من الآخر أيضاً سنة ، ولها المهر من الأخير بما استحل من فرجها ، ثم إن شاء تزوجها الأخير .

١٠٢٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ، يتزوج المرأة في عدتها عمداً ؟

قال : يرجمان . وإن كانا لا يعلمان ، أكملت عدتها من الأول ، وتعتد من هذا أيضاً ، عدة أخرى .

[بـــاب] (*)

١٠٢٥ سألته عن : الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ، قبل أن يدخل بها ، هل له أن يتزوج أمها ؟

قال : لا يتزوج أمها ، وإذا تزوج بالأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها ؛ قال الله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ [1] .

كأنه إذا تزوج بالابنة ، لم تحل له الأم ، وإذا تزوج بالأم ، ولم يدخل بها فإنه يحل أن يتزوج بالابنة .

١٠٢٦ وسئل عن : الرجل تكون له الجارية فيطؤها ، ثم يبيعها لرجل فتلد من ذلك الرجل ابنة ، أيتزوج المولى الأول بالابنة ؟

قال : لا يحل له أن يتزوج ابنتها ، لأنه قد وطيء أمها .

(*) هذا العنوان لم يكن في الاصل .
(١) سورة النساء ، الآية (٢٣)

١٠٢٧ وسئل عن : الرجل يسافر بأم امرأته ؟

قال : أما الأم فأرجو إن لم يقربها ، ويضع لها سلّماً تصعد عليه ، إذا لم يقربها ، فلا بأس(١) .

قيل له : فالأخت ؟

قال : لا يعجبني أن يخرج بها .

١٠٢٨ سألته عن : رجل له امرأة ، ولها أم ، فوطىء أم امرأته ، ولم يدخل بالابنة ؟

قال : لم يدخل بها ؟

قلت : لا .

قال : ولا أرخى ستراً ، ولا أغلق باباً ؟

قلت : لا .

قال : لها نصف الصداق ، وحرمت عليه الابنة ، وقال : أنزلها بمنزلة المطلقة .

١٠٢٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوج ابنتها ؟

قال : لا يحل له أن يتزوج ابنتها ، وإن كان قد تزوجها فلا يحل له إلا أن يفارقها .

فقلت له : إنها قد ولدت منه ؟

قال : وإن كانت ولدت ، فإن الولد يلحق أباه .

١٠٣٠ وسئل عن : الرجل يفجر بأخت امرأته ؟

قال : يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي فجر بها ، إن كانت ممن

---

(١) وقد تقدم شبيه هذه المسألة في الحج برقم (٦٨٣ و ٦٨٤) .

تحيض بثلاث حيض ، وإن لم تكن ممن تحيض ، فثلاثة أشهر .
وقال : لا يجتمع ماؤه في أختين .

١٠٣١ وسئل عن : المرأة تكون بين ظهراني القوم ، ليس لها ولي ، ولا أحد من الناس ، ترى أن يزوجها رجل منهم ، إذا هي طلبت ذلك ؟

قال : إذا لم يعلم لها ولي ولا زوج زوجها السلطان القاضي . السلطان هو الذي يزوج .

١٠٣٢ قيل له رجل زوّج : ابنته ولم يستأمرها ؟

قال : يستأمرها كما فعل النبي ﷺ .

قيل : فإن لم يستأمرها ؟

قال : قد روى أهل المدينة– ليس مالك– القاسم، وسالم، أنهم كانوا يزوجون ولا يستأمرون .

١٠٣٣ قيل لأبي عبد الله : فإن أبى الولي أن يزوج وعضلها ، يزوجها رجل ؟

قال : إذا عضلها الولي وكان لها كفؤاً ، زوجها السلطان .

قيل له : فإن أمرت رجلاً أن يزوجها ؟

قال : اعفني .

١٠٣٤ وسمعت،وقيل له: إن يزيد بن هارون قال : إذا كان ولي بلا شهود ، إذا زوّج الولي ؟

قال : لا يعجبني الا بولي وشاهدين .

١٠٣٥ وسألته عن : الرجل ، يتزوج اليتيمة،وليس لها أحد، إلا ابن عم أبيها ، ولها تسع سنين ؟

قال : يزوجها برضاها ابن عم أبيها ، أذهبُ إلى حديث عائشة ، لايُزوج الصغيرة إلا الأب فإذا لم يكن لها أب وبلغت تسع سنين زوجها ابن عم أبيها برضاها ، أذهب إلى حديث عائشة : « ان النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة سبع ، وبنى بها وهي ابنة تسع »[1]؛ولكن يستأمرها، ألا ترى أن عائشة زوجها أبوها وهي ابنة سبع ، فكان نكاح الأب على الصغيرة جائزاً ، وهذه لم يزوجها أبوها ، فهذا نكاح باطل يفرق بينهما السلطان ، فإذا بلغت تسع سنين استأمرها ، فإذا رضيت يزوجها ابن عم أبيها .

١٠٣٦ سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يكون ببلدة ، فيكتب أن تخرج إليه امرأته ، فأخرجت إليه ، ثم إن العدو ظهر عليهم ، فانتزعوا المرأة منهم ، فاستكرهها رجل منهم،فوطئها فأولدها أولاداً ، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم ، فاستخرجوا المرأة وهي مسلمة . وولدها نصراني وهو معها ، فلما دخلوا أرض المسلمين ، قالت لابنها : اتق الله يا بني ، فإني إنما سبّيته ، واستكرهني أبوك ، وأنا مسلمة ، قال لها : ما أعرف ما تقولين ، وأنا على دين أبي ، نصراني ؟

قال أبو عبد الله : يكره على الإسلام ، ويحبس ويضرب ، حتى يسلم ولا يعجبني أن يقتل، إن أبى الإسلام، وتعتد المرأة من المشرك،أبي الغلام، وترجع إلى زوجها الأول إن شاءت .

١٠٣٧ سألت أبا عبدالله عن : رجل عنده جاريتان مملوكتان أختان فوطىء إحداهما ، وأراد أن يطأ الأخرى ؟

قال : لا يطؤها حتى تخرج التي وطىء من ملكه ، قال الله عز وجل : (وأن تجمعوا بين الأختين)[2] .

---

(١) هو في « الفتح الرباني » ١٦ / ١٥٩ .
(٢) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

١٠٣٨ سمعت أبا عبد الله ، سئل وأنا أسمع ، عن : رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، ولها أخت فطلقها ، وتزوج بأختها ؟

قال أبو عبد الله : يعتزل الأخرى حتّى تنقضي عدة التي تزوج أولاً .

قيل له : إنها قد حملت ؟

قال : هذا نكاح باطل ، أرى أن[لا][1] يكون، يجدد النكاح .

وقيل له : إنه قد طلق التي تزوج أولاً ؟

قال : ينتظر حتّى تضع حملها ، فإذا وضعت حملها ، فإن شاء أن يتزوجها ، خطبها بشهود، ومهر جديد، وولي .

فقيل له : ولدها يرث ؟

قال : نعم ، لأنك تزوجت بها وأنت لا تعلم .

١٠٣٩ وسألته عن : الرجل يتزوج صبية مرضَعة ، فأرضعتها امرأة له أخرى، ولم يدخل بها ؟

قال أبو عبد الله : حرمت عليه الكبيرة،لأنها صارت من أمهات النساء، وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حُرمتا عليه ، وترجع الصغيرة بنصف صداقها على الكبيرة لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها[2] .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق ، ولو حذفت كلمة (يكون) لاستقام المعنى .
(٢) انظر المسألة القادمة برقم ١٠٤٢ ففيها تفصيل لهذه المسألة .

باب المهور

١٠٤٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يهدي لامرأته الشيء بعد عقده النكاح ، أيحسب من المهر ؟

قال : لايحسب من المهر .

١٠٤١ سألته عن : رجل تزوج بامرأة ، فلما أراد أن يدخل بها ، وجدها ممسوحة ؟ (١)

قال أبو عبدالله: من الناس من يقول: يعوض شيئاً، وهو قول شريح . ومن الناس من يقول : لها المهر بما استحل من فرجها ، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه آخذ .

وأهل المدينة يقولون : إذا علم ذلك منها الولي أغرم صداقها .

١٠٤٢ وسئل عن : الرجل يتزوج المرأة ولها أم ، وللرجل امرأة أخرى مرضعة فَعَمَدَتْ أم الكبيرة، فأرضعت الصغيرة ؟

قال أبو عبدالله : حرمتا عليه جميعاً، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر ، إذا كانت ممن لم يدخل بها ، ويخطب أيتهما شاء ، لأن ليس عليها عدة ، فإن كان قد دخل بالكبيرة ، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة ، حرمتا عليه ، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها ، لأن الماء ماؤه ، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها ، لأن المرضعة لاعدة عليها وهي غير مدخول

---

(١) مسح المرأة : جامعها كما في « أساس البلاغة » .

بها ، وإن مات عنها ، وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى أربعة أشهر وعشراً وتجتنب الطيب ، لأنها في عدة وفاة .

١٠٤٣ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يتزوج المرأة على غير مهر مسمّى؟
قال : لها مهر نسائها ، مثل أمها ، أو أختها ، أو عمتها ، أو ابنة عمتها .

١٠٤٤ وسئل عن : رجل تزوج بامرأة ولها أم ، فوقع على أمها ولم ير الابنة ولا أرخى ستراً ، ولا أغلق باباً ؟
قال : لها نصف الصداق .

١٠٤٥ قلت : الرجل يزوج ابنه صغيراً ، المهر على من ؟
قال : إذا زوّجه عن غير رضاه فالمهر على الأب ، وإذا زوجه وهو راض ، فالمهر على الغلام ، إذا كان له مال .

١٠٤٦ قلت : فإن كانت المرأة مدركة ، والغلام غير مدرك على من تجب النفقة ؟
قال : إذا كان المنع من قبل الغلام ، عليه النفقة ، وإذا كان الغلام مدركاً ، والجارية لم تدرك فلا نفقة لها عليه ، حتى تدرك .

١٠٤٧ وسئل عن : المرأة يتزوج بها الرجل ، فتقول : لم يدخل بي ، ويقول هو : قد دخلت بها ؟
قال : أما عطاء فيقول : يؤخذ ماؤه على قطنة ، فإن لم يكن ، يؤجل كما يفعل بالعنّين (١) .

١٠٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يتزوج بالمرأة ، فيدخل بها ، ويقول : لم أجدها بكراً ؟

---

(١) العنين : الرجل العاجز عن الوطء ، ولامرأته أن تفسخ النكاح ، بعد أن يضرب له أجل لاختباره ، كما في « المطلع » و « الكافي » .

قال : قد تذهب العذرة [1] في البسروة[2]، وكثرة الحيض، والتعنيس[3]، لها المهر كاملاً ، إذا هو كرّهها .

١٠٤٩ سألت أبا عبد الله عن : رجل تزوج امرأة على حكمها ؟
قال : إذا اشتطت، فلها صداق مثلها .

١٠٥٠ سألته عن : رجل تزوج بامرأة، ولم يسمّ لها صداقاً ، فمات الزوج قبل أن يدخل بها ؟
قال : لها نصف صداق مثلها . فإن كان دخل بها ، أو أرخى ستراً ، أو أغلق باباً ، فلها الصداق كاملاً .

١٠٥١ سألته عن : الرجل المكفوف يزوج بالمرأة ، ولا يريد أن يدخل بها في ذلك الوقت ، فجيء بالمرأة، فأدخلت عليه في البيت / وأرخي الستر ، وأغلق الباب ؟
قال : إذا كان لايعلم بدخولها فلها نصف الصداق [4] .
قلت له : إنهم يحتجون بحديث ابن عباس ؟
قال : إنما روى حديث ابن عباس ليث ، وليث ليس بالقوي . وروى حنظلة خلاف ما رواه ليث . وحنظلة أوثق من ليث . وأما عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل ، والخلفاء الراشدون قالوا : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق [5].

---

(١) العذرة : البكارة
(٢) كذا الأصل ، ولم أجدها في مظانها من كتب اللغة والفقه ... ولعلها (البسرة) ، قال في « أساس البلاغة » ، ص ٣٩ : ابتسر الجارية : افتضها قبل الادراك . وإن خرجت بك بثرة فلا تبسرها ، أي فلا تفقأها . والعذرة قد تذهب بالفقء .
(٣) التعنيس : الحبس عن التزويج .
(٤) ذكر ذلك في « المغني » ٨ / ٦٥ .
(٥) وقد روي كل ذلك في « المغني » ٨ / ٦٢ . وروى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى : أنه قضاء الخلفاء الراشدين ، واعتبرها ابن المنذر اجماعاً ، لانها اشتهرت ، ولم تنكر .

باب المفقود

١٠٥٢ سألت أبا عبد الله عن : المفقود ؛

قال : أتدري ما المفقود . ؟

قلت : لا .

قال : المفقود عندنا أن يكون رجل بين الصفوف فيفقد ، أو يركب السفينة فتكسر بهم ، أو يمسي في داره ويصبح فلا يرى ، فهذا تتربص امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج ؟

قال : قلت له : فإن جاء الزوج بعد انقضاء عدتها ، إلى أي شيء تذهب فيه ؟

قال : أذهب إلى حديث عمر ، إذا جاء ، خيّر بين الصداق والمرأة ، فإن خيّر فاختار المرأة ، فإنها ترجع إليه [1] بعد انقضاء عدتها ، من الزوج الأخير ، وإن هو أراد المهر فعلى الرجل أن يؤدي إليه [1] مهرها الذي لها عليه ، ويحسبه من مهرها .

١٠٥٣ قرأت على أبي عبد الله : عبدالصمد بن عبدالوارث قال:حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن عمر أجّل امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً .

١٠٥٤ سألته عن : امرأة المفقود إذا رجع وهي في العدّة ؟

قال : هي امرأته ،

قلت : فإن رجع وقد قضت العدة وتزوجت ؟

---

(١) في الأصل (إلى) ، ولعل الصواب ما أثبت .

قال : يُخيَّر بين الصداق وبين المرأة .

قلت له : فإن الزوج الأول المفقود كان قد تزوج بها على ألفين ثم تزوجها الأخير على ألف ، كيف ترى فيه؟ بأي المهرين يرجع به ويخير ؟

قال : يرجع إن شاء بألفين ، يرجع على الزوج بألف ، وتعينه هي أيضاً من مالها حتى ترضيه .

١٠٥٥ وسألته عن : امرأة المفقود ، جاء فخير بين امرأته وبين المهر ، فإن اختار المهر ، وكان زوجها الأول أمهرها ألفي درهم ، وأمهرها زوجها الأخير ألفاً بأي المهرين يأخذ ؟

قال : بالمهر الأخير ، وإن تبرعت المرأة فأرضت [illegible]

[illegible] ويدفع لها الزوج الأول مهر الزوج الأخير .

١٠٥٦ سألت أبا عبدالله عن : المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ؟

[illegible]

[illegible] حيضتين ، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة ؟

قال أبو عبد الله : هي امرأته ما دامت في العدة .

١٠٥٨ سألته عن : رجل لحق بدار الحرب ، أتبين منه امرأته ؟

فقال : أليس ارتد ؟

قلت : نعم .

قال أبو عبد الله : قد اختلفوا فيه ،

قال بعضهم : تبين امرأته .

وقال بعضهم : لا تبين .

قلت له : مالُه ؟

قال : قد اختلفوا فيه .

فقال بعضهم : يوقف ماله .

وقال بعضهم : يتصدق به . فإذا رجع .وهي في عدتها، فهو أحق بها.

١٠٥٩ سألته عن : رجل أسره المشركون فتنصر . كيف تصنع امرأته ؟

قال : تعتد ثم تزوج . فإن رجع ، وهي في عدتها. فهو أحق بها .

قلت له : حديث أبي العاص .أن النبي ﷺ رد زينب ؟ فكأنه لم يثبته .

قلت : فماله ؟

قال : من الناس من يقول : يوقف ماله، لعله يرجع .

قلت له : فإن مات على نصرانيته ؟

قال : لايعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئاً .

١٠٦٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل يهودي وامرأته يهودية ، فأسلمت المرأة ولها ابن صغير ، فمع من يكون الابن ؟

قال : الابن للمسلم منهما . لأن النبي ﷺ قال : « فأبواه يهودانه وينصرانه »[1] .

١٠٦١ سألته عن: غلام له أبوان يهوديان، فأسلم ، وهو ابن سبع سنين ؟

قال : قال النبي ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم لعشر سنين » [2] فإذا بلغ سبعاً جاز إسلامه . ويجبر على الاسلام إذا

---

(١) هو عند الامام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٣٣ عن معمر وقد روي أيضاً عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(٢) هو عند الا مام أحمد في « المسند » ٢ / ١٨٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما .

كان أحد أبويه مسلماً ، جبر على الإسلام . ويجوز إسلامه وهو ابن سبع سنين .

١٠٦٢ سألت أبا عبد الله عن : قول الله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ)[١] ؟

قال : مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام .

١٠٦٣ سألته : أيتزوج بإماء اليهود والنصارى ؟

قال : لا يتزوج بهن قال الله : (من فتياتكم المؤمنات)[٢] .

١٠٦٤ سألت أبا عبد الله : أيتسرى العبد في ماله ؟

قال : نعم ، هو ماله ما لم يأخذه سيده منه .

١٠٦٥ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العبد / ، هل له أن يتسرى ؟

قال : إذا أذن له مولاه ، فنعم . وإذا لم يأذن له فلا .

١٠٦٦ وسئل عن : رجل زوج أمته من عبده ، ثم بدا له ، وأراد أن يأخذها ؟

قال : ليس له ذلك .

١٠٦٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأة تزوج بها عبد ، وهي لا تعلم ، فلما كان بعد قليل ، جاء رجل ، فزعم أنه غلامه أبقَ منه ، فأقر الغلام أنه مولاه ، ثم علمت الجارية بعد ؟

قال أبو عبد الله : لها منه الخيار .

قلت له : إنها حامل منه ؟

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢١) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

قال : ينفق عليها حتى تضع . فإذا وضعت يكون ولدها حراً ، وتعطى خُمسي الصداق .

١٠٦٨ سألت أبا عبد الله عن : العبد إذا تزوج بغير اذن سيده ، هل تعطى المرأة المهر ؟

قال : أما ابن عمر فإنه كان يقول : هو زنا . وأما عثمان بن عفان فكان يقول : تعطى الخمسين من الصداق، وبه آخذ . قول عثمان بن عفان رحمه الله : أعطاها بما استحل من فرجها .

١٠٦٩ سألت أبا عبد الله عن : مملوكة أبقت من سيدها ، فجاءت إلى قوم فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً ، فجاء مواليها [illegible]

قال : إذا ثبّتوا أنها مولاتهم أبقت منهم، ردت عليهم ، وتفتدي أولادها برأس أو برأسين ، ولها المهر ، وترجع الى مواليها ، ويكون أولادها أحراراً .

١٠٧٠ وسألت أبا عبد الله عن : المملوك يأذن له سيده في التزويج

قال : يتزوج ، ويتسرى أيضاً ، إذا أذن له .

١٠٧١ وسئل عن : الأمة : بَيْعها طلاقها ؟

فقال : لا يكون بيعها طلاقها .

١٠٧٢ وقال : لا يشتري الرجل الأمة ليجامعها ، فإذا كان لها زوج فإنه عيب ، يردّها ولا يجامعها .

١٠٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا تزوج الحر الأمة ، رُقّ نصفه ، وذلك أن ولده يصيرون عبيداً ، وإذا تزوج العبد الحرة عتق نصفه وذلك أن ولده أحرار .

١٠٧٤ وسئل عن : حُر تحته أمَة ، فطلقها تطليقتين ، أَلَهُ أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟

قال : إذا كانت تحته أمَةٌ ثم اشتراها لم يطأها بملك اليمين ، إن كان عبداً ، وإن كان حُراً ، وقد بقي من طلاقه تطليقة ، وأذهب فيه إلى قول زيد ، وعثمان : الطلاق بالرجال .

١٠٧٥ وسألته عن: حُرّ تحته مملوكة،فولدت منه ثم اشتراها أجائز له بيعها ؟

قال : نعم ، ما لم تكن ولدت له في ملكه .

١٠٧٦ سألت أبا عبد الله عن : الأمة تكون تحت الحر ، أو العبد ، فتعتق ألها الخيار ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان حراً فلا خيار لها ، وإذا كان عبداً فلها الخيار .

١٠٧٧ وسمعته يقول : الكوفيون يقولون : زوج بريرة كان حُراً. وأهل المدينة يقولون : كان عبداً . ابن عباس ، والقاسم ابن أبي سبرة ، وعروة ، عن عائشة .

وأما الأسود يرويه عن عائشة:أنه كان زوج بريرة حُراً [1].

١٠٧٨ سُئل عَنْ : أم ولد النصراني تسلم ؟

قال : فيها اختلاف ،ولم يجب فيها بشيء .

---

(١) أنظر « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين » للمحب الطبري ، ص ١٧٩ . فقد أورد أحاديث عائشة وأحاديث ابن عباس رضي الله عنهم .

١٠٧٩ سألته عن : رجل كانت تحته أمَةٌ وطلّقها ، فأبان طلاقها . ثم اشترَاها أتحلُّ له ؟

قال أبو عبد الله : لا تحل له إلا بزوج .

١٠٨٠ سألته عن : العبد يكون قد تزوج مرتين ، ثم أُعتق ، ألَهُ أن يتزوج اثنتين أخريين ؟

قال : نعم إذا أُعتق يتزوج أخريين .

١٠٨١ وسمعته يقول : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، قال : إذا كان الزوج حُراً فطلّق فإنه يطلّق ثلاثاً ، تعتد هي اثنتين ، وإذا كان عبداً وهي حرة فطلّق اثنتين ، فإنها تعتد ثلاثاً .

١٠٨٢ وسئل عن : الرجل يشتَري أم ولده ؟

قال : كأنه يتزوج الأمة ثم يشتَريها .

قال : لا أرى بأساً أن يبيعها ، إذا لم تكن ولدت له في ملكه ، إنما قال الحسن وحده : إنها أم ولده .

١٠٨٣ سألته عن : السيد إذا زوج أمته من عبده ، ثم باع العبد ، أتطلق ببيع العبد ؟

قال : لا يكون بيعه طلاقها . ولا تطلق أيضاً ببيعها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

١٠٨٤ سألت أبا عبد الله عن : الطلاق، طلاق السّنة ؟

فقال : تطلق تطليقة من غير جماع ، ثم يدعها حتى تحيض .

قلت له : يحتاج عند كل حيضة أن يطلق طلاقاً ؟

قال : لا ، إذا حاضت ثلاثاً،أو لم تكن تحيض فثلاثة أشهر فقد بانت منه .

قلت : فإن طلق ثلاثاً بلفظٍ واحد ، يكون طلاق السّنة ؟

قال : لا ، لأن الله يقولُ في كتابه : (لعلّ اللهَ يُحدث بعد ذلك أمراً) [١] وإذا طلّق ثلاثاً، لم يمكنه أن يراجعها .

قلت : فإذا طلّق الرجل المرأة وبانت منه فتزوجت زوجاً غيره ثم مات عنها أو طلّقها ، وخطبها الأول فنكحها ، على كم تكون عنده ؟

قال : إذا طلقها بلفظٍ واحد ثلاثاً تكون عنده على ثلاث ، فإذا طلقها واحدة واثنتين ثم بانت منه وتزوجت غيره فيكون عنده على ما بقي من الطلاق وتلى الآية : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [٢] يعني في الثلاث وفي الواحدة والثنتين هي تحل له فإنما ذهب من ذهب أن تكون على ما بقي عنده من الطلاق .

البسملة في الأصل .

(١) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

باب الطلاق والنيّة

١٠٨٥ قلت لأبي عبد الله : إن قال : أنت طالق مرة واحدة ، ونوى أن يخرجها من بيته ؟

[قال] : فهي واحدة ، وإن نوى أن يخرجها من بيتها[1].

١٠٨٦ قلت : رجل قال في نفسه، امرأته طالق، ولم يتكلم به، تكون قد طلقت ؟

قال : لا ، ما لم يلفظ به ، أو يحرك به شفتيه .

١٠٨٧ وسمعته يقول : إذا قال الرجل : حلفت بالطلاق ، ولم يكن حلف أخشى أن يلزمه .

١٠٨٨ سألته عن: الرجل يقول: يا فلان طلقتَ امرأتك ؟ فقال: نعم .

قال : وقع الطلاق .

١٠٨٩ سألته عن : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟

قال : إذا أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة ، وإن كان نوى ثنتين فثنتان ، وإن كان نوى ثلاثاً فثلاث .

١٠٩٠ سألته عن الرجل تقول له امرأته : لك امرأة؟! فيقول لها : كل امرأة لي فهي طالق ؟

قال أبو عبد الله : وقع عليها الطلاق، وإن كان له امرأة سواها .

١٠٩١ وسئل عن : الرجل يقول: فلانة طالق. ونوى واحدة ؟

قال : هو ما نوى إن كان تكلم بثنتين ، فهي ثنتان ، وإن كان تكلم بواحدة ، فهي واحدة إذا كان لفظ بها .

---

(١) هكذا في الاصل ، وما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق .

١٠٩٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل بها ، ثم يطلقها ،فتزوج زوجاً غيره ،فأدخلت على زوجها ، فزعمت المرأة أنه دخل بها ، وقال الزوج:لم أدخل بها وأنكر أن يكون مسّها ، أو دخل بها ؟

قال أبو عبد الله : لا تصدق المرأة على دعواها ، فإذا أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول [١] .

قال قلت : فهل لزوجها الأول أن ترجع إليه إذا طلقها الأخير بالدعوى التي بينهما ؟

قال : لا ترجع إليه حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها .

١٠٩٣ وسئل عن : الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ، ثم يغشاها سيدها أتصلح بذلك لزوجها الأول ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والسيد لا يكون زوجاً .

١٠٩٤ وسئل عن : رجل كانت تحته أمة فطلقها ، فأبان طلاقها ،ثم اشتراها ، أتحل له ؟

قال : لا تحل له إلا بزوج .

١٠٩٥ سألت أبا عبدالله عن : امرأة بانت من زوجها بثلاث ، فقال لها : اذهبي فاستحلي. فذهبت فتزوجت برجلٍ ،فمكثت معه يوماً ثم طلقها، ألها أن ترجع إلى زوجها الأول ؟

قال : لا ترجع إليه .

ثم قال : وله أن يقول لها : اذهبي فاستحلّي؟! لا ترجع إليه،ولا كرامة .

---

(١) كذا الأصل ، وفي هذه الصفحة من المخطوط أكثر من تصحيف بسبب الحبر الجديد .

١٠٩٦ وسئل عن : امرأة سمعت من زوجها أنه طلّقها ، فأبان طلاقها . فسئل الزوج ،فأنكر ، فرافعته إلى القاضي فأمرها أن تقيم معه ؟

قال أبو عبد الله : إذا سمعت أنه طلقها ، تفتدي نفسها بمالها ، وتهرب منه ، ولا تجلس معه .

١٠٩٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فرقة ، من غير طلاق فمكثت أشهراً ، ثم إن الزوج تزوج عليها فرافعته إلى القاضي ؟

فقالت للقاضي : إن لي شهوداً .

فقال لها القاضي : لا تجيئني بشهود إلا معدّلين ،فقدمته إلى القاضي غير مرة .

ثم قالت للقاضي : فرّق بيني وبينه . ففرق القاضي بينهما ، هل عليها عدة ؟ وهل تجوز فرقة القاضي ؟

قال أبو عبد الله : نعم ، فرقة القاضي فرقة ، وتعتد من يوم قالت : فرّق بيني وبينه ، ففرق ، اعتدت من ذلك اليوم ، ثلاث حيض .

قلت : يفرق القاضي بينهما من غير أن يطلق الزوج ؟

قال : نعم .

باب الكناية عن الطلاق

١٠٩٨ سمعت أبا عبدالله، وسئل عن : الرجل يكتب بطلاق امرأته على وسادة ، أو شيء ؟

قال : قد اختلفوا فيه ، ولكن إذا كتب إليها فقال : يوم [1] أكتب إليك بطلاقك فأنت طالق ، فيوم يأتيها الكتاب بطلاقها ، فهي طالق ،

---

(١) كانت بالحبر الجديد . قوم ، وفي الصفحة أكثر من تصحيف وتحريف .

وإذا كتب ثم رجع في الكتاب ، لم تطلق حتّى يصير الكتاب إليها .

١٠٩٩ سألته عن : الرجل يقول لامرأته : يوم يجيئك كتابي فأنت طالق ؟

قال : يوم يصل إليها فهي طالق .

١١٠٠ وسئل عن : امرأة كتب إليها بطلاقها .

قال : إذا صح عندها أنه قد كتب . تعتد من يوم صح عندها الخبر أنه قد طلقها ، وكذلك أيضاً في الموت .

١١٠١ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : امرأة علمت أنها طالق من زوجها البتة ، وأنكر الزوج ؟

قال : تفتدي نفسها بما لها ، ولا تأوي معه .

١١٠٢ سألته عن : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، ثم إن الرجل ما أنفذ ما قال له ، وما فوّض إليه من أمر أمراته ، ثم إنه رجع فيما أمره به ؟

قال أبو عبد الله . يقول له : رُدّ عليّ ما فوّضت إليك .

[قلت][1] فإن لم يقل له : رُدّ عليّ ، وجامعها قبل أن يرد الرجل ما أمره به ؟

قال : ليس عليه شيء ، هي امرأته ، إذا لم يكن أنفذ ما فوّض إليه ، ويقول له بعد أن جامعها : رد عليّ أمري .

١١٠٣ وسئل عن : رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم راجعها ، ثم قال لها : أمرك بيدك ؟

فقالت : إخترت نفسي . ثم راجعها ، ثم قال لها : أنت طالق .

قال : لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق .

١١٠٤ سمعت أبا عبد الله يقول: إذا جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثاً .
القضاء : ما قضت .

١١٠٥ سألت أبا عبد الله عن: رجل جعل أمر امرأته بيدها ، ثم أتبعها من ساعته بالطلاق ثلاثاً بتّة ؟
قال أبو عبد الله : طلقت بالطلاق الأخير .

١١٠٦ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك .
فقالت : قد اختّرت نفسي ، ولم ترد عليه ؟
قال أبو عبد الله : هي واحدة،وتكون معه على ثنتين .

١١٠٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل تشاجر مع امرأته ؟
فقالت له : طلقني .
فقال : أمرك بيدك ، فاختارت نفسها ، ثم لم تقم من مجلسها،فندمت .
قال : تشهد شاهدين على رجعتها،ويراجعها ، وتكون عنده على ثنتين.

١١٠٨ وسمعته يقول : إذا قال الرجل لامرأته :اختاري .
فقالت : قد اختّرت نفسي .
قال : تطليقة واحدة .

١١٠٩ وسمعته يقول : إذا قال الرجل: أمرك بيدك ، فقالت : قد اختّرت نفسي ، فهو تطليقة واحدة، وهي عنده على ثنتين ، وهي أملك بنفسها بعد انقضاء العدة .

١١١٠ وسمعته يقول : إذا خيّرها، واختارت نفسها ، فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ، فلا رجعة له إليها . وإذا قالت : قد اختّرت نفسي فهي واحدة .

١١١١ وسمعت أبا عبدالله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فلا رجعة له عليها، وإذا قالت: قد اخترت نفسي فهي واحدة.

١١١٢ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها .

قال : كيف ؟

قال : قال : قد جعلت أمرك بيدك ، قالت : قد اخترت نفسي ؟

قال أبو عبد الله : إذا اختارت واحدة ، فهو يملك الرجعة .

قيل له : فإن انقضت عدتها ولم يراجعها ؟

قال : هي أملك بنفسها .

قيل لأبي عبد الله : يراجعها ؟

[illegible]

١١١٣ وسئل عن : رجل كانت عنده أربع نسوة، يطلق إحداهن،

[illegible]

ثم قال لها في مجلسه ذلك : اختاري ، فقالت: قد إخترت نفسي، فلقنها بعض من في البيت : ثلاثاً، وواحدة ، فقالت : ثلاثاً ، ولم تنو به ثلاثاً ؟

قال أبو عبدالله : هي واحدة، إذا قالت: قد اخترت نفسي، وتكون عنده على ثنتين يراجعها بشاهدين، بلا مهر .

قلت : فإن قال: أمرك بيدك ؟

---

(١) أي نفقتها مدة حملها ونفقة الولد حتى تفطمه ، فقد قال الامام الخرقي في « مختصره » ص ١٧١ : واذا خالفت المرأة زوجها ، وأبرأته من نفقة حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد حتى تفطمه .

قال : إن قالت قد طلقت نفسي ثلاثاً . أو واحدة . وثنتين فهو ما طلقت نفسها .

١١١٥ سمعت أبا عبدالله يقول : طلاق السكران ، وعتقه ، لا أقول فيه شيئاً
وقيل له : تجيز طلاق السكران ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً[1] ، ولكن . شراءه ، وبيعه جائز .ولا أقول في عتقه شيئاً .

١١١٦ سئل أبو عبد الله عن : رجل طلق امرأته تطليقة . ثم راجعها ، ثم قال لها : أمرك بيدك فقالت : قد اخترت نفسي . ثم راجعها ثم قال لها : أنت طالق ؟
قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١١١٧ وسئل عن : السكران يطلق امرأته ؟
قال : إذا كان لا يعقل ، فلا يجوز .

١١١٨ وسئل عن : طلاق السكران ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً ولكن بيعه يجوز .

١١١٩ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : طلاق النسيان ؟
فقال : طلاقه جائز .

١١٢٠ وسئل عن : طلاق الصبي ؟
قال : إذا عقل جاز طلاقه .

---

(١) قال الخرقي في «مختصره» ص ١٥٣ : « وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع . وعن أبي عبد الله في طلاق السكران روايات احداهن : لا يلزمه الطلاق ، ورواية : يلزمه ، وبرواية : يتوقف عن الجواب » .

والأخيرة هي هذه . غير أن عدداً كبيراً من العلماء لم يوقعوا طلاق السكران ، وقدأيد ذلك بقوة شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه الامام ابن القيم وقد صرح الامام أحمد في المسألة التالية ذات الرقم ١١١٧ بذلك فيقوله : « إذا كان لا يعقل فلا يجوز » وهو اختيار كبار أصحابه.

باب الإيلاء (*)

١١٢١ سألت أبا عبد الله عن : رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ أهله سنة ؟

قال : لا يطؤها حتى تمضي السنة .

قلت له : فيدخل عليه إيلاء ؟

قال : لا يدخل عليه إيلاء .

فقلت لأبي عبدالله : تذهب إلى قول ابن مسعود في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ؟

قال : لاأذهب إليه . وأذهب إلى قول علي، وعائشة، وابن عمر، هي أملك بنفسها في الإيلاء .

١١٢٢ سألته عن : الإيلاء إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك . فإذا مضت أربعة أشهر ، قيل له : إما أن تفيء تجامع أو تطلق ؟

قلت له : فإن لم يطلق ، يطلق عليه السلطان ؟

قال : لا يطلق عليه السلطان، ولكن يطلب إليه في الفيء فإن لم يفيء يوقف[1]

(*) المؤلي : هو الذي يحلف بالله عز وجل ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ، ولا يكون حلفه إلا بالله تعالى ، أو صفة من صفاته على الصحيح ، وأما إن يقول : لزمني الطلاق أو العتاق ففيه خلاف ، وأما الحلف بما لا يجوز الحلف به فلا ينعقد به حكم من أحكام الشرع .

(١) يوقف : يطلب إليه ان يقف على أمر ويبين

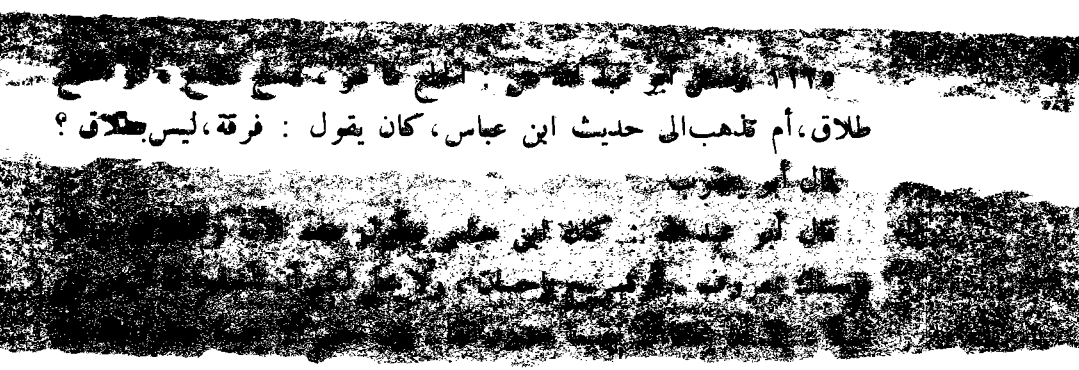
١١٢٣ وسئل عن : الرجل يحلف بالطلاق أن لا يقرب امرأته سنة ، هل يدخل عليه إيلاء ؟

قال : لا يدخل عليه إيلاء ، قال الله : (**فإن الله غفور رحيم**) [١] .

قال علي : الأمر إليها ، والفيء إلى الرجل (وإن عزموا الطلاق) والطلاق إلى الرجل ، ولها أن ترافعه إلى السلطان . وأنا أقول : لا يدخل عليه إيلاء .

١١٢٤ وسمعته يقول : الإيلاء ليس بطلاق .

باب الخُلْع (*)


طلاق ، أم تذهب الى حديث ابن عباس ، كان يقول : فرقة ، ليس بطلاق ؟

جناح عليهما فيما افتدت به) [٢] .

وكان ابن عباس يقول : هو فداء . قال ابن عباس : ذكر الله الطلاق في أول الآية ، والفداء في وسطها ، وذكر الطلاق بعد ، يقول : ليس هو طلاقاً ، إنما هو فداء .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٦ و ٢٢٧) وهما (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) .

(*) الخلع : فراق الزوج امرأته بعوض ، وقد جمع العلامة تقي الدين الهلالي أحكامه في كتاب لطيف أسماه « أحكام الخلع » طبعه المكتب الاسلامي .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

١١٢٦ سألت أبا عبد الله عن : المختلعة ماذا لزوجها منها ؟
قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١١٢٧ سألته عن : المختلعة ، هل عليها عدة ؟
قال : نعم ، عدتها عدة المطلقة ، ثلاث حيض ، فإن كانت ممن لا تحيض ، فثلاثة أشهر .

باب العنين

١١٢٨ سمعت أبا عبدالله وسأله هارون الديك[1] : عن الرجل يصل مرة واحدة إلى امرأته، ثم لا يصل إليها مرة أخرى، أيفرق بينهما ؟
قال :لا يفرق بينهما، وليس هذا عنيّا وليس لها أن تقدمه إلى السلطان ليفرق بينهما .

[باب] (*)

١١٢٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقول : الحل عليّ حرام ؟
فقال : له زوجة ؟
قلت : نعم .
قال : كفارة الظهار ، فإن لم تكن له زوجة، فكفارة يمين ، إطعام عشرة مساكين .

(*) العنين : الذي لا يقدر أن يأتي النساء .

(١) هو هارون بن سفيان بن بشر ، يعرف بالديك ، نقل عن إمامنا أحمد أشياء . وهناك سبعة رجال باسم « هارون » وكلهم روى عن الامام أحمد مسائلا . « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى ١ / ٣٩٦ .

(*) ما بين الحاصرتين لم يكن في الأصل ، ولكننا وضعناه لأن المسائل بعده ألصق بالظهار منها بأحكام العنين .

١١٣٠ وسئل عن : الرجل يقول لسُرّية : أنت حرام، ونوى واحدة ؟

قال : عليه كفارة الظهار .

١١٣١ وسئل عن : رجل وقع بينه وبين أهله كلام فقال لها : إن وضعت رأسي معك على مخدة إلى سنة، فكل حل على المسلمين عليّ حرام، وإنما عنى به الوطء، فوطئها قبل مضي السنة ؟

قال أبو عبد الله : عليه عتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

١١٣٢ سألته عن : الرجل يقول : فراشي عليّ حرام، ولم ينو طلاقاً ؟

قال : إذا نوى امرأته فعليه كفارة الظهار، وإذا أراد الفراش فعليه كفارة يمين .

١١٣٣ سألته عن : الرجل يقول لامرأته : أنت خليّة، وأنت بريئة؟

قال : كان علي يقول : هي ثلاث ، وأنا لا أقول فيها شيئاً .

وسمعته يقول : إذا قال الرجل، ما أحل الله عليه حرام، ولم يقل يعني به الطلاق، إذا لم يلفظ به فعليه كفارة الظهار، وإذا قال : أعني به الطلاق، أخشى أن يكون ثلاثاً .

١١٣٤ وسئل عن : الرجل يقول : كل حل عليه حرام ؟

قال : كفارة الظهار .

قيل له : فإن لم ينو به الطلاق ؟

قال : نعم .

قيل له : فإن نوى فيه الطلاق ؟

قال : إذا ظاهر، فعليه كفارة الظهار .

باب الطلاق قبل النكاح

١١٣٥ سألت أبا عبد الله عن: رجل حلف: متى ما تزوجت – ما دام أني حياً – فكل امرأة أتزوجها فهي طالق؟

قال: إذا أراد أن يتزوج، أو أمره أبوه أن يتزوج، أو خاف على نفسه فليتزوج، وإن تزوج لم آمره أن يفارق، قيل له: إن سجادة[١] يقول: إذا حلف بهذه اليمين طلقت، قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: أخطأ سجادة، قال النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وقال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)[٢] فلا يكون طلاق الا بعد نكاح.

١١٣٦ وسئل عن رجل يقول: كل مملوك لي حُرّ، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، إن فعلت كذا وكذا؟

قال: إذا حنث في الحرية فقد عتقوا، وأما الطلاق فإنه لا يلزمه شيء والحرية شيء قد جعله لله.

١١٣٧ سئل عن الرجل تحته امرأة فيقول: أنت طالق ثلاثاً إن فعلت كذا وكذا. وأنت طالق إن تزوجت بك؟

قال: إن كان قد حنث فلا يعجبني أن يتزوجها، لأنه حلف، وهو ملك يمين.

---

(١) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي البغدادي روى عن أبي بكر بن عياش، وحفص بن عياش، ووكيع، وجماعة. وروى عنه أبو داود، وابن ماجه. قال أحمد: صاحب سنة، ما بلغني عنه إلا خير. «تهذيب التهذيب».

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

١١٣٨ سألت أبا عبد الله عن: الرجل تكون له الجارية وقد كان يطؤها بملك اليمين فيقول : أنت حرة ثم يتبعها الكلام فيقول :أنت طالق إن تزوجت بك .

[قال] [1] فلا يحل له،وإن قال واحدة ثم تزوجها،فلها نصف الصداق إذا كان تزوجها، ويفارقها

قلت لأبي عبد الله : أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك ؟

قال : لا ، ليس هذا مثل هذا . هذا قد وطئها ، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها .

طلاق المريض

١١٣٩ سألت أبا عبد الله :يطلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض، أترثه ؟

قال : ترثه في العدة وبعد العدة،عثمان بن عفان رحمه الله ورثها قبل العدة . وبعد العدة .

قلت : تذهب إلى حديث عمر : هي على ما بقيت عنده ، في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج .

قلت لأبي عبد الله : ألها أن تزوج ؟

قال : نعم ، إذا انقضت عدتها ، قال عمر بن الخطاب :هي على ما بقي .

(١) الكلمة ما بين الحاصرتين ليست في الأصل والمعنى يقتضيها .

باب الطلاق إلى الأجل

١١٤٠ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى وقت ؟

وقلت له : حديث هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، ويونس عن الحسن أنهما كانا لا يؤجلان في الطلاق .

قال أبو عبد الله : تعني لا يؤجلان في الطلاق الرجل يقول لامرأته : إن جاء شهر كذا وكذا فأنت طالق ، وإذا جاءت سنة كذا وكذا فأنت طالق ، تطلق ساعة تقول ؟

قال أبو عبد الله : أذهب إلى حديث أبي ذر : أنت حر الى الحول .

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال : إذا قال لها أنت طالق إذا جاء الهلال ، قال : لا يقع عليها حتى يجيء الهلال ، كلام معناه ذا ، قال أبو يعقوب :

قال أبو عبد الله : أنا أذهب إلى حديث إبراهيم .

باب الاستبراء

١١٤١ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : صبية صغيرة ، مملوكة إذا لم تبلغ . وكان مثلها يوطأ وهي ابنة سبع سنين ، أو ثمان إلى عشر ؟

قال : تُستبرأ بثلاثة أشهر ، لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر .

١١٤٢ سألته عن : الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يبيعها ؟
قال : لا يبيعها حتى تحيض ، لعلها تكون قد حملت منه .

١١٤٣ وسئل عن : الرجل تزوج أم ولده أيستبرئها ؟
قال : أليس كان يطؤها ؟
قيل له : نعم .
قال : يستبرئها بحيضة .
قيل له : فإن مات زوجها، أو طلقها ؟
قال : تعتد بحيضة .
قيل له : فإن كانت ممن لا تحيض ؟
قال : بشهرين وخمسة أيام .
قيل له : فيطؤها الرجل السيد بعد ذلك بملك اليمين ؟
قال : نعم بلا شهود ولا مهر .

١١٤٤ وسئل عن : عدة[1] أم الولد إذا مات عنها سيدها ؟
قال : حيضة ، لأن أحكامها أحكام الأمة ، وإنما عتقت عند الموت.

١١٤٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل اشترى من رجل جارية ثم ندم البائع فقال للمشتري: أقلني فيها، وهما قائمان في موضعهما، فأقاله المشتري.
قال أبو عبد الله : يستبرئها بحيضة لأنه صار انتقال ملك .

باب الظّهار

١١٤٦ وسئل عن الرجل يقول : إن كلمت فلاناً — رجل قد سمّاه — فامرأته عليه مثل أمّه ، فكلمه ؟
قال : عليه كفارة الظهار : عتق رقبة ، فإن لم يجد، فصيام شهرين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً .

---

(١) في الأصل (عدم) .

١١٤٧ وسئل عن : الذي يجامع قبل ان يكفّر ؟
قال : قد أساء وعليه كفارة واحدة .

١١٤٨ سئل عن : العبد يظاهر ؟
قال : يصوم شهرين متتابعين .
قال إسحاق : قلت له : يا أبا عبد الله عليه إطعام ؟
قال : لا ، ولا عتق .
قلت : فإن مرض في بعض الشهرين ، ولم يقضها ؟
قال : إذا مرض ، يتم صومه ، يبني .

١١٤٩ سألته عن : الرجل يكون قد حنث في كفارة الظهار ، فصام وقد دخل في رجب سبعة أيام ، فصام بقية رجب وشعبان ثم دخل شهر رمضان فلم يتم صيام الشهرين ؟

قال : يصوم شهر رمضان ، فإذا انقضى رمضان أفطر يوم الفطر ، وصام السبعة وليس عليه شيء .

سألته عن : رجل حلف على أم ولد له ألاّ يقربها ؟
قال : أنت علي كظهر أمي إن قربتك .

قال : يجزئه من هذا كفارة يمين ، إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أومُد من برٍ .

١١٥٠ سألته عن : رجل حلف على امرأته أنت عليّ مثل أمي ، إن لبست هذا من غزلك الذي عِندَكِ ، وعندها مَنٌ ونصف ؟

قال : لا يلبس مما عندها ولو كان أكثر من مَنَّيْن[1] .

باب اللعان

١١٥١ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل المسلم تكون تحته النصرانية أيكون بينهما لعان ؟

قال : كل زوج يلاعن .

١١٥٢ وسألته عن : الرجل يطلق امرأته طلاقاً ، ثم يقذفها ؟

قال : إن كان طلاقاً يملك الرجعة ، لاعنها ، وإن كان طلاقاً بائناً جُلِد الحد .

قلت : فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ؟

قال : يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة. لأن الزوج يلاعن .

---

(١) أفسد الحبر الجديد بعض كلمات هذه المسألة ، فأثبت ما قدرت أنه الأصل ليستقيم المعنى . والمن : كيل .

كتاب العُدَد

١١٥٣ سألت أبا عبدالله عن : المطلقة، والمتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟

فقال : إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها .

قرأت على أبي عبدالله : هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل، عن مطرف بن طريف[1] عن عمرو بن سالم الأنصاري عن أبي بن كعب قال : لما نزلت هذه الآية التي في البقرة [2] في المطلقة والمتوفى عنها ، قلت : يا رسول الله إن أناساً من أهل المدينة يقولون : عدد من عدد النساء لم تذكر في القرآن قال : « ما يقولون » ؟

قلت : عدد الصغار ، والكبار ، وذوات الأحمال ، فأنزل الله عز وجل : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [3] .

١١٥٤ وسئل عن : رجل قال لامرأته : قد طلقتك منذ سنة، ثلاث

---

(١) ورواه الواحدي في « أسباب النزول » ص ٣٢٤ بسند آخر يلتقي مع مطرف .

(٢) وهي (والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير) . سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

تطليقات ، فقالت المرأة : أما إذا طلقتني فقد انقضت عدتي ، فأيش[1] ترى في هذا ؟

قال أبو عبدالله : إذا لم تكن علمت بطلاقها ولم تقم به بيّنة ، فقالت هي : قد انقضت عدتي ؛ فإنها تعتد من يوم قال لها .

قيل له : فإن ماتت في العدة يرثها ؟

قال أبو عبد الله : إن ماتت لم يرثها .

١١٥٥ وسئل عن : امرأة جاء نعي زوجها وهي في منزل لقرابتها أين تقضي عدتها ؟

قال : تقضي في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه .

قيل : إنه بيت لا تملكه ولا تكون فيه إنما جاءت زائرة ؟

قال : فتقضي في بيتها الذي تبيت فيه تأوي إليه .

قيل له : إنها تكون ساكنة ويريد أهل دارها أن يخرجوها ؟

قال : تطلب إليهم أن لا يخرجوها فإن أبوا ، سكنت في دار أخرى ، لا بأس به .

١١٥٦ وسئل عن : امرأة مات زوجها وهي مريضة يخاف عليها ، أتحوّل إلى بيت أمها ؟

قال : لا يجوز ، ولكن تتحول الأم إليها .

قيل له : فتكتحل بالإثمد ؟ [2]

قال : لا ، ولكن إذا أرادت اكتحلت بالصَّبر[3] إذا خافت على عينيها ، أو اشتكت شكوى شديدة .

---

(١) أيش ، بالتنوين . وأصله أي شيء ، كافي كتاب « تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة » لأبي منصور الجواليقي ، تحقيق الأستاذ عزالدين علم الدين شيخ السروجية التنوخي رحمه الله . وقال في « شفاء الغليل » : معناها : أي شيء هو . وهي من كلام العرب .

(٢) الاثمد ، حجر معروف ، يطحن ويكتحل به ، يكون في بلاد الحجاز ، وأصفهان ، وهو ينشف الدمعة ، ويقوي الجفن « الجامع لمفردات الأدوية » ويستعمل للزينة أيضاً .

(٣) الصبر : دواء يستخرج من نبات معروف باسمه « الجامع لمفردات الأدوية » .

١١٥٧ سألته عن : المرأة تتنقب في عدتها ؟
قال : لا بأس به .

١١٥٨ وسئل : تدّهن بدهن في عدتها ؟
قال : لا بأس به ، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزيّن .
وقال أبو عبد الله : كل دهن فيه طيب فلا تدهن به .

١١٥٩ سألت أبا عبد الله عن : عدة المطاقة ؟
قال : عدتها من يوم يصح عندها طلاقها .
وكذلك الأمة تعتق فتصلي بخمار من يوم يصح عندها عتقها .

١١٦٠ سألت أبا عبد الله عن : امرأة كتب إليها بطلاقها ؟
قال : إذا صح عندها ، فعدتها من يوم يأتيها الخبر بأنه قد طلقها، وصح عندها الخبر .

١١٦١ سألته عن : المتوفى عنها ؟
قال : تعتد أربعة أشهر وعشراً في بيتها الذي توفّي فيه ، ولا تغيب ولا تبيت في غيره .

١١٦٢ سألته عن : المتوفى عنها زوجها هل لها أن تخرج إلى الحج ، — الفريضة — مع أختها ، أو أمها ، وهي في عدتها ؟
قال : لاتخرج حتى تنقضي عدتها، يقال : إن عمر ردّهن من ذي الحليفة .
قيل له : يروى عن عثمان . أنه ردّهن أيضاً ؟
قال : لا يثبت ، وقد رخصت في ذلك عائشة ، وابن عباس .

١١٦٣ وسئل عن : المرأة متى تعتد ، إذا مات عنها أو طلقها ؟
قال : من يوم يصح عندها أنه مات تعتد ، من ذلك اليوم .

١١٦٤ سألته عن : المدبَّرة إذا مات عنها سيدها ؟
قال : إذا كان يطأها تعتد بحيضة .

١١٦٥ سألت أبا عبد الله عن : المرأة تطلق البتة فتدّعي حملاً ، متى يلزم زوجها النفقة عليها ؟
قال : إذا تبين حملها ، أنفق عليها زوجها الذي طلقها .
قلت له : فإن انفش حملها ذلك وبطل ، هل يرجع عليها الزوج بما أنفق عليها فيأخذه منها ؟
قال : ذاك شيء جاد به عليها لمكان حملها ، فلا أرى ذلك له .

١١٦٦ سألت أبا عبد الله عن : المطلقة ثلاثاً حاملاً هل ينفق عليها ؟
قال : نعم ينفق عليها حتّى تضع ، فإذا وضعت ، أنفق عليها من نصيبها.

١١٦٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل غاب عن أهله ثلاث سنين أو أكثر ، ومات بعد غيبوبته عنها بسنة ، ثم جاءها نعيه بعد ثلاث سنين ؛ فأنفق على المرأة من ماله ، وهي لا تشعر وهم لا يشعرون — يعني الورثة — على من تكون النفقة ؟
قال أبو عبدالله: النفقة من نصيبها، لأن المواريث قد وجبت ساعةمات.

١١٦٨ سألته عن : المطلقة ثلاثاً وهي حبلى ، هل لها نفقة ؟
قال : ينفق عليها حتّى تضع .
سمعت أبا عبد الله يقول : ينفق على الحامل من جميع المال .

١١٦٩ وسئل عن : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فادعت أنها حامل ؟
قال : أرى أن ينفق عليها حتّى يستبين حملها .
قلت له : في كم يستبين حملها ؟
قال : في ثلاثة أشهر .

١١٧٠ قلت لأبي عبد الله : امرأة اعتدت مرةً بحيضة ، ثم ارتفعت حيضتها ، هل تعتد بالحيض أو تعتد بالشهور ؟

قال : إذا كانت ممن تحيض لم تعتد بالشهور ، إلا أن تكون امرأة قد ارتفعت حيضتها من مرضٍ أو نفاس، فإذا ارتفعت حيضتها اعتدت سنة .

١١٧١ سئل أبوعبدالله عن : امرأة زوجت منذ سنة ، وكان قد دخل بها ومكثت معه أربعة أشهر ،ثم غاب عنها سنة، ثم طلقها،هل عليهاعدة ؟

قال : نعم عليها عدة ، وإن كانت ممن تحيض فتعتد بالحيض ثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض ، فثلاثة أشهر .

١١٧٢ سألته عن : جارية صغيرة طلقت كيف تعتد ؟

قال : إذا أرخى الستر ،وأغلق الباب ،فقد وجب الصداق،وعليهاالعدة.

قلت : فإن هي لم تحض ، فكيف تعتد ؟

قال : بالشهور .

قلت : فإنها اعتدت بالشهور فجلست شهرين ثم حاضت في الشهر الثالث فرأت الدم ؟

قال : إذا رأت الدم في الشهر الثالث اعتدت بالحيض ، عادت إلى الشهرين اللذين اعتدت فيهما فقضتهما حتى تعتد بالحيض ثلاث حيض .

١١٧٣ قلت لأبي عبدالله: تذهب إلى حديث فاطمة في السكنى والنفقة ؟

قال : نعم [١].

١١٧٤ سألته عن : المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى أو نفقة ؟

قال : أذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس أنها أتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة [١] .

---

(١) فاطمة بنت قيس ، أخت الضحاك بن قيس الفهري رضي الله عنها ، وحديثها في « مسند الإمام أحمد » ٦ / ٣٧٣ و ٤١١ .

قلت : حديث إبراهيم عن الأسود عن عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة .

فقال : حديث فاطمة إنما هو حكم فيها لا في غيرها ، وإنما تكون السكنى والنفقة على من يملك الرجعة ، فأما المطلقة ثلاثاً فلا سكنى ولا نفقة .

ثم قال أبو عبد الله : حديث الزهري ، حديث عند أبيك من حديث الزهري [1] ؟

حدثني أبي قال : حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس ،عن ابن شهاب قال :أخبرني عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب في إمارة مروان طلق ابنة سعيد بن زيد،وأمها حزْمة [2] ابنة قيس البتة . فأرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس،وأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، فسمع بذلك مروان، فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ويسألها ما حملها على الانتقال ، قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها ،فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي. فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن حديثها. فزعمت فاطمة، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي ، فلما أمّر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن،خرج معه وأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي

---

(١) رواه الامام أحمد من طرق متعددة ، غير أنه هنا تلطف مع اسحاق – راوي المسائل – وقال له : الحديث عند أبيك ... وأثبت اسحاق الحديث من روايته عن والده .

(٢) كانت في الأصل (حرضة) . وذكر الحافظ في « الاصابة » : أن سعيد بن زيد رضي الله عنه تزوج حزمة بنت قيس ، أخت الضحاك ، فولدت له .

ربيعة بنفقتها فأرسلت – زعمت – إلى الحارث بن هشام ، وعياش ابن أبي ربيعة تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا : والله ما لها[1] علينا نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وليس لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا .

فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدّقهما .

قالت فاطمة : فقلت أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : «انتقلي عنه إلى ابن أم مكتوم . وهو الأعمى الذي سمّى اللهُ في كتابه »[2].

قالت : فانتقلت عنده ، وكان رجلاً قد ذهب بصره ،فكنت أضع شيئاً[3] لي عنده حتى أنكحني رسول الله ﷺ أسامة بن زيد .

فأنكر عليها ذلك مروان ، قال : قد قال الله: (واتقوا الله ربّكم لا تخرجوهن من بيوتهنّ ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[4] قالت فاطمة : بيني وبينكم القرآن، إنما قال الله هذا فيمن لم ينبتّ طلاقه وإنما مضت السنة بترك النفقة فيمن بت طلاقه . فكيف ترون أنه ليس للمبتوتة نفقة إلا أن تكون حاملاً، تنكرون عليها أن تخرج من بيتها إذا بت طلاقها ؟ ألستم تعلمون أن الله قال: (فطلقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة

---

(١) في « المسند » ٦/٤١٤ (مالكعلينا من نفقة) .

(٢) ابن‌ام مكتوم هو عمرو بن قيس ، ابن عم فاطمة، كما في «المسند»و«الاصابة»،وقيل: هو عبد الله بن عمرو بن قيس، وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في سورة عبس بقوله: (عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى) ، أنظر « زاد المسير » ٩ / ٢٦ و« أسباب النزول » ، ص ٣٣٣ للواحدي . وقال فيه ابن حجر في « تخريج أحاديث الكشاف » ١٨١ :« ذكره الثعلبي بلا اسناد . وأخرج الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أنزلت سورة (عبس وتولى) في ابن أم مكتوم .

(٣) كذا الأصل ولعل الصواب (ثيابي) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (١) . وتمام الآية : (وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقدظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .

واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن – إلى قوله – يحدث بعد ذلك أمراً)[1] فإنما هو الذي قال الله عز وجل: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) في مراجعة الرجل امرأته .

قالت : وقال الله عز وجل: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وأنها فيمن لم يبتت طلاقه ، فليست عليها رجعة لزوجها[2] .

فقال مروان[3]: لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها .

قال أبو يعقوب [4] : قال أبو عبدالله : وإذا كان طلاقها بائناً ثم إدعت الحمل فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر، لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر ، وإذا كان حملاً أنفق عليها وإن كانت غير حامل فلا شيء لها بعد الثلاثة أشهر ؟

قال : ذاك إليه ، إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع .

---

(١) الآيتان الواردتان بهذا الحديث من سورة الطلاق الآية (١ – ٢)

(٢) الحديث ذكره أحمد في «مسنده» ٦ / ٣٧٣ و ٤١١ .

(٣) هو الخليفة الأموي ، مروان بن الحكم . وكان من خاصة عثمان بن عفان رضي الله عنه – ولما استشهد عثمان خرج إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة يطالبون بدم عثمان . وشهد صفين مع معاوية ثم بايع علياً ، وأقام بالمدينة إلى أن كان عام الجماعة فولاه معاوية سنة ٤٢ . وبعد اعتزال معاوية بن يزيد الخلافة ، بويع بالخلافة وكانت وفاته بعد ذلك بقليل بالطاعون وهو أول من ضرب الدنانير الشامية . « الاعلام » للاستاذ الجليل خير الدين الزركلي ٨ / ٩٤ .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانيء راوي هذه المسائل عن أحمد . والقائل : (قال أبو يعقوب) هنا هو الراوي عن اسحاق .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

الألف

التاء

اللام

الميم

النون

الهاء

اللام ألف

الياء

فهرس الأماكن الأول

تنبيه

لقد جعلت فهارس الأعلام مبدوءة بما غلب على شهرة العلم ، ملاحظًا ما استعمله الإمام أحمد غالبًا . فمثلا : « إبراهيم النخعي » أورده الإمام أحمد مستخدمًا « إبراهيم » فقط ، ثم أورده مستخدمًا فيه « النخعي » ولكن أقل من الأول . فأحلت عنده على « إبراهيم » .

وقد حذفت من الفهرس : الكنية ، فـ « أبو بكر » تجده في « بكر » ، وكذلك حذفت « أم » و « آل » و « ابن » و « ابن أبي » ونحوها .

ولم افهرس للفظ الجلالة ، ولا لاسم الرسول ﷺ ، ولا لاسم الإمام أحمد بن حنبل ، لورودها في أكثر الصفحات .

فهرس الأعلام

الجزء الأول

الألف

---

١) ذكرت هنا الصفحات التي صرح فيها بأسمه فقط .

الباء

---

(١)راهويه لقب إ براهيم . وفهرس هنا لان شهرته هي الغالبة .

التاء

الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الدال

الراء

---

١) أظنه مولى مسافع ، ويقال : هو عبد الرحمن بن سعد المقعد . الخلاصَة : ٣٧٧

الزاي

السين

الشين

الصاد

الضاد

الطاء

العين

---

(١)

(٢) هو التابعي الجليل الفقيه الثقة ، حج ثمانين حجة ، واعتمر ثمانين عمرة ، ولم يجمع بينهما ، وكذلك فعل أبوه الأسود ، كانت وفاته سنة ٩٨ .

الغين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

الميم

---

(١) هو الامام قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري احد الأعلام . روى عن انس وابن المسيب ، وابن سيرين وخلق ، وعنه أيوب وحميد والأوزاعي وشعبة وخلق كثير . وقال سعيد بن المسيب : ما أتانا عراقي احفظ من قتادة توفي سنة ١١٧ وقد احتج به أصحاب الصحاح على تدليس عنده . «التهذيب» ٣٥١/٨ «شرح ثلاثيات مسند أحمد» ٤٨١/١

---

١) الطنبذي ، تابعي ، وكلمة (ابي) مقحمة .

الهاء

الواو

الياء

فهرس المفردات والغرائب

الحاء

الخاء

الدال

الذال

الراء

الزاي

السين

الشين

الصاد

الطاء

الظاء

لعين

الميم

فهرس عام

فهرس القبائل والأمم والجماعات

فهرس المراجع

الإجمــاع : لابن المنذر لم يطبع ، منه نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة زهير الشاويش ، للقاضي الشيخ عبدالله بن زيد المحمود طبع قطر ١٣٩٠ .

الأحاديث الصحيحة : « سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها » – طبع المكتب الإسلامي صدر منه المجلد الأول سنة ١٣٧٨ والثاني سنة ١٣٩٢ .

أحاديث القصاص : تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الأستاذ محمد الصباغ طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٢/١٩٧٢ .

أحكام الجنائز وبدعها : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي طبعة أولى ١٣٨٨/١٩٦٩ .

أحكام الخلع في الإسلام : تقي الدين الهلالي طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٠

أساس البلاغة : للزمخشري دار صادر ودار بيروت ١٩٦٥ .

أسباب النزول : للواحدي : علي بن أحمد النيسابوري مطبعة هندية مصر ١٣١٥

الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨ .

الأعلام (قاموس تراجم) : لأستاذنا خير الدين الزركلي الطبعة الثالثة ١٩٦٩ / ١٣٨٩ .

تخريج أحاديث فضائل الشام : الألباني – طبع المكتب الإسلامي .....

التصريح

تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٨٠ .

تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة : لأبي منصور الجواليقي تحقيق عز الدين علم الدين التنوخي مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق – من غير تاريخ –

تهذيب الأسماء واللغات : للإمام يحيى النووي – إدارة الطباعة المنيرة . – من غير تاريخ –

تهذيب التهذيب : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى دائرة

المعارف – حيدر آباد الدكن – الهند سنة ١٣٢٥ .

تمام النصح في أحكام المسح : ملحق كتاب «المسح على الخفين» للمحدث الألباني ؛ طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٧٠

الجامع لمفردات الأدوية : عبدالله بن أحمد الأندلسي – ابن البيطار – المطبعة العامرة بمصر سنة ١٢٩١ .

تهذيب الكمـال : للمزي نسخة مصورة

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : حاشية محمد عرفة الدسوقي على شرح أبي البركات أحمد أحمد الدردير ، مطبعة التقدم العلمية سنة ١٣٢٨ .

حاشية الدهلوي على بلوغ المرام : أحمد حسن الدهلوي – المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٢ .

حجة النبي ﷺ : الألباني الطبعة الثالثة – طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٧ .

خلاصة تذهيب التهذيب (١) : للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الطبعة الميرية سنة ١٣٠١ ، والطبعة الخيرية سنة ١٣٢٣ .

الرد على الجهمية : للإمام عثمان بن سعيد الدارمي ، طبع المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ١٣٨١ / ١٩٦١ .

الروح : للإمام ابن قيم الجوزية ، حيدر زياد الدكن سنة ١٣٢٤ .

زاد المسير تفسير ابن الجوزي : الطبعة الأولى ، طبع المكتب الإسلامي ١٣٨٤ / ١٩٦٤ للإمام ابن الجوزي بتحقيقي مع الأخوين الشيخ شعيب والشيخ عبد القادر الأرناؤوط

زوائد الكافي والمحرر على المقنع : للإمام عبد الرحمن ابن عبيدان الحنبلي ، طبع المكتب الإسلامي باشراف زهير الشاويش سنة ١٣٧٩ .

السمط الثمين (من مناقب أمهات المؤمنين) : محيي الدين أحمد بن عبد الله الطبري تحقيق الشيخ راغب الطباخ ، المطبعة العلمية بحلب سنة / ١٣٤٦ .

شرح ثلاثيات الإمام أحمد : وهو نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد ، وقد أحيل إليه بشرح الثلاثيات ، للعلامة محمد السفاريني ، الطبعة الثالثة ،

---

(١) وقد رجعت الى الطبعتين معًا لاستدراك بعض الأخطاء المطبعية .الرحلة اليمامية ١١٧ [٢٥/٣٥/١٩٩] .

طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٩١ .

الزهد والرقائق : لابن المبارك ١٨١ تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الاعظمي طبع الهند سنة ١٩٦٦

شرح السنة : للإمام البغوي طبعت أجزاؤه الأربعة الأولى بتحقيق زهير الشاويش والشيخ شعيب الأرناؤوط وباقي الأجزاء يحققها الاستاذ الأرناؤوط مع قسم التصحيح في المكتب الإسلامي – طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٠/١٩٧١ ، طبع على نفقة المكتب وقد تم طبع الجزء الثامن اعان الله على اتمامه .

الشرح الكبير : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي – بيروت سنة ١٩٧٢/١٣٩٢ .

صحيح الجامع الصغير (وزيادته الفتح الكبير) : للسيوطي بتحقيق ناصر الدين الألباني – منشورات المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٨

صحيح البخاري :

تحقيق مسلم : ١٨٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتاب العربي عيسى البابي الحلبي وشركاه طبعة أولى سنة ١٩٥٥

صحيح مسلم : طبع تركيا دار الطباعة العام سنة ١٣٢٩ .

صفة صلاة النبي ﷺ : الطبعة الثامنة تأليف ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٢ .

طبقات الحنابلة : للقاضي أبي محمد بن أبي يعلى ، مطبعة السنة المحمدية ، تحقيق محمد حامد الفقي سنة ١٣٤٢ .

غاية النهاية في طبقات القراء : تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفي ٨٣٣هـ ، مكتبة الخانجي بمصر ، سنة ١٣٥١

الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد : تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، طبع سنة ١٣٧٦هـ وما بعدها – على نفقته .

الفروع : المؤلف محمد بن مفلح – طبع دار مصر للطباعة – الطبعة الثانية على نفقة الشيخ علي آل ثاني – رحمه الله – سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

القاموس المحيط : الفيروزابادي المطبعة الحسنية سنة ١٣٤٤ مصر .
الكافي : لابن قدامة المقدسي . طبعة المكتب الإسلامي
لسان العرب : للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - دار صادر - بيروت سنة ١٩٥٠ .
المبدع : تأليف ابن مفلح طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
المحرر : (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للإمام مجد الدين ابن تيمية مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .
مختصر الخرقي : تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي - منشورات المكتب الإسلامي - طبعة ثانية سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
مختصر طبقات الحنابلة : جمع واختصار العلامة جميل الشطي - طبع مطبعة المترقي بدمشق سنة ١٣٣٩ .
مختصر طبقات الحنابلة اختصار .
المدونة : للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمم عبد الرحمن بن القاسم دار السعادة ١٣٢٣ .
مسائل أحمد واسحق (مخطوط) : مكتبة زهير الشاويش .
المسائل التي حلف عليها أحمد : (مخطوط)
مسائل أبي داود : كتاب مسائل الإمام أحمد ، تأليف أبو داود السجستاني تقديم الشيخ رشيد رضا ١٣٥٣ مقابلة الشيخ بهجت البيطار
مسائل حرب بن اسماعيل الحنبلي : (مخطوط) مكتبة زهير الشاويش .
مسائل عبد الله ابن أحمد : (مخطوط)
مسائل البغوي : (مخطوط) .
مسائل أبي زرعة : (مخطوط) .
المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، طبع المكتب الإسلامي - دار صادر - مع فهرس محمد ناصر الدين الألباني .
المسح على الجوربين : تأليف محمد جمال الدين القاسمي ، تقديم أحمد محمد شاكر ، تحقيق الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، سنة ١٩٧١ .

مشكاة المصابيح : الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي بتحقيق الألباني – طبع المكتب الإسلامي سنة ٨٠/ ١٩٦١ .

المطلع على أبواب المقنع : تأليف محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – طبع المكتب الاسلامي ، سنة ١٩٦٥/ ١٣٨٥ .

معجم البلدان : ياقوت الحموي ، شهاب الدين عبد الله ، مطبعة دار السعادة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٤/ ١٩٠٦ .

المغني : للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي – مطبعة المنار بمصر ١٣٤٧ .

مصنف عبد الرزاق الصنعاني : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – منشورات المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي طبع سنة ١٣٩٢ .

منار السبيل شرح الدليل : تأليف ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥ .

الموضوعات : ابن الجوزي نسخة مصورة .

المنهج الأحمد (من تراجم أصحاب الإمام أحمد) : تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي . مطبعة المدني – طبعة أولى سنة ١٣٨٣/ ١٩٦٣ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

نفثات صدر المكمد : انظر شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد .

النشر في القراءات العشر : أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، تحقيق علي محمد الضباع بدون تاريخ .

النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير (مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن محمد الجزري) المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣١١هـ .

نيل الأوطار : طبعة ثالثة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٦١/ ١٣٨٠ .

مسائل

الإمام أحمد بن حنبل

روايـة

اسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري

المتوفى ٢٧٥

غادرتُ بغداد وما فيها
أتقى ولا أفقه ولا أعلم
من: أحمد بن حنبل

الإمام الشافعي

تحقيق

زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

كتاب البيوع

١١٧٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يجيء إليه الرجل، فيشتري منه ألف رطل حطب وأشباه ذلك، ثم يأمر لرجلٍ منه بمائة رطل، فيقول له الرجل الذي أمر له : اشتر مني هذه المائة رطل، أيجوز له ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا يشتري منه شيئاً إلا أن يزنه له ويقبضه إليه، ثم يشتري منه بعد . ولا يشتري ولم يقبضه

١١٧٦ سألته عن : الزلزلة [١] في الكيل ؟

فقال : مكروه .

١١٧٧ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يبيع سكنى دكانه ؟

قال : يقوّم ما فيه مثل غلق . وكل شيء استحدثه فيه، فيعطى بحساب ذلك . ولا أرى أن يأخذ سكنى دار ولا دكان .

---

(١) هي تحريك المكيال ، ليتسع لقدر أكبر من الشيء المكيل .

١١٧٨ سألت أبا عبد الله عن : البائع يبيع على الطريق . ما تقول فيمن يشتري منه ولا يجد حاجته عند غيره ؟

قال : ومن يسلم من هذا . يبيع على الطريق مكروه .

١١٧٩ سألته عن : رجل اشترى من رجل كُر [١] طعام ، وقبضه ، ثم قال له المشتري : بعني ما بعتك فقد رغبت فيه .

قلت له : فلي أن أبيعه كما أخذته منه . وكان قد كاله لي فإن اشتراه مني أكيله أنا له أيضاً ؟

قال : نعم . حتى يجري فيه الصاع أو يكيله هو أيضاً .

١١٨٠ سألته عن : رجل اشترى من رجل جارية ثم ندم البائع . فقال للمشتري : أقلني فيها . وهما قائمان في موضعهما . فأقاله المشتري .

قال أبو يعقوب : قال أبو عبدالله : يستبرئها بحيضة لأنه صار انتقال ملك .

١١٨١ قال أبو يعقوب : اشتريت لأبي عبد الله شيئاً فرَضيهُ ثم كرهه . فقال لي : رُدَّه وقل لصاحبنا : إنا كنا قد رضيناه فأقلنا فيه .

١١٨٢ سألته عن : رجل يخرط هذه القناني والأقداح ؟

فقال : أبيعها من هؤلاء التجار ، فيبيعونها ممن يشرب فيها .

قال : لا تخرطها .

قلت : فمن يشتريها إلا هم ؟

قال : يبيعها . وليطلب عملاً غير هذا أو خيراً منه .

١١٨٣ وسئل عن : البيع والشراء في المسجد ، فكرهه .

---

(١) الكر : مكيال قديم ، قيل إنه أربعون أردباً .

١١٨٤ سمعت أبا عبد الله يقول : لايشترى من السلطان شيء، إن كان ولا بد فاجعل بينك وبينهم رجلاً يلي البيع .

١١٨٥ وسئل عن : الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها ؟
قال : هذه الهبة يسأل ؟!لا يعجبني أن يسأل أحداً شيئاً .

١١٨٦ سئل أبو عبد الله عن : بيع العنب من اليهودي والنصراني ؟
قال : لا يبيعه ممن يتخذه خمراً .

١١٨٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع على الطريق ؟
قال : لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً ، يكرهه جداً .

١١٨٨ سألته عن : الرجل يبيع الشيء بدانق[1] وهو يسوى درهمين[2] وهو صديق له ؟
قال : هذا شيء قد أخذله ثمناً . لا بأس به إذا لم تشرف نفسه إليه ، فلا بأس به .

باب بيع الخيار

١١٨٩ سمعت أباعبدالله يقول.قول ابن عمر : البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ؟
قال : الفرقة عندنا : فرقة الأبدان [٣] .

---

(١) الدانق : سدس الدرهم ، وهو فارسي ، ويجمع على دوانق ودوانيق .
(٢) الدرهم : قطعة من الفضة – يوناني معرب .
(٣) الحديث في « المسند » ٢ / ٧٣ وفي مواضع كثيرة أخرى منه ، غير أنني وجدت مداعبة لطيفة من إسحاق بن راهويه للامام يحيى بن آدم حول هذا الحديث ، قال ابن راهويه : كلمت يحيى بن آدم في « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، قال : ومن قال به ؟ فقلت : قال به سفيان بن عيينة . وقال به ابن المبارك . وقال به أحمد بن حنبل . قال اسحاق : ما قلت له أحمد بن حنبل الا لأكسره . فقال لي : قاله أحمد !؟ قلت : نعم .. وكان آدم يقول : أحمد بن حنبل إمامنا.مع أن يحيى من مشايخ أحمد ومن أئمة السنة والعلم.« طبقات الحنابلة »١/٢٩٩.

باب بيع الثمار

١١٩٠ سئل عن : بيع النخل ؟

فقال : اذا بدا صلاحه . وبدوّ صلاحه إذا اشتد نواه وصلُب ، فأرجو أن يكون بيعه جائزاً .

١١٩١ وسئل عن : بيع الثمر على رؤوس النخل . له أن يبيعه قبل أن يصرمه ؟

قال : فيه اختلاف ورخص فيه زيد وابن الزبير .

١١٩٢ وسئل عن : بيع الحبلة ؟

قال : تكون الناقة حاملاً فتقول : أبيعك ما في بطن هذه الناقة .

وقد اختلفوا في تفسير : المضامين ، والملاقيح .

قال : والمزابنة : بيع التمر بالتمر .

والمخابرة : كرى الأرض بالثلث والربع [1] .

---

(١) المخابرة : المزارعة على بعض ما يخرج من الارض . واشتقاقها من الخبار وهي الارض اللينة ، وقيل المخابرة : معاملة أهل خيبر .. وفيها الحديث الذي رواه أحمد عن سفيان ، قال : سمع عمرو — بن دينار — ابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه .

وهذا الحديث وأحاديث (المخابرة) الكثيرة منثورة في كتب الحديث وبمجموعها تبلغ درجة التواتر ... انظرها في « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم » ورواها أحمد في أكثر من عشرين موضعاً . وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وباقي كتب الحديث . وهو من «ثلاثيات مسند الامام أحمد» ١ / ١٠٥ .

وهي كذلك في كتب الفقه المدونة في جميع المذاهب ،وكذلك ما نقل عن العلماء الذين لم تدون مذاهبهم كاملة .

ومع ذلك فقد قام أحد الذين لا علم لديهم ولا دين من أهل الشقاق والكذب فزعم بأن هذا الحديث لاأصل له وإنما وضع على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر الحاضر !! وألحق هذا الادعاء بألفاظ دلت على ما في قلبه على السنة النبوية وأهلها ،وعلى ما يتمتع به من خلق وأدب وأمانة .

والمعاومة [1] : بيع الحائط السنتين والثلاث .

والمحاقلة [2] : شري الزرع بالقمح .

١١٩٣ وسئل وأنا أسمع عن : دراهم ببخارى عامتها نحاس إلا شيئاً قليلاً منها فضة [3] .

قال : إذا كانت شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم يتبايعون به مثل الفلوس الذي قد اصطلح عليه الناس فأرجو أن لا يكون به بأس .

١١٩٤ وسئل : هل يكسر الدرهم فيتصدق بكسرة على المساكين ؟

قال : نهى النبي ﷺ عن هذا — يعني كسر سكة المسلمين — إلا الزيف .

حدثني أحمد ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس [4] .

١١٩٥ وسئل عن : الرجل يشتري الشيء فيذوقه ؟

فقال : ما أدري .

ثم قال من بعد : إلا أن يستأذن صاحبه .

---

(١) والمعاومة : من العام ، كالمشاهرة : من الشهر .

(٢) والمحاقلة : من الحقل ، وما ذكره أحد معانيها ، ومنها بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وبيعه في سنبله بالحنطة « القاموس المحيط » و « النهاية » .

(٣) هي الدراهم الغطرفية ، كانت في بخارى . والمسيبية ، كانت في فرغانة ، والصغد . والمحمدية ، كانت في سمرقند . كما ذكر الامام أحمد في « مسائل أبي داود » ، ص ١٩٥ .

(٤) هو في « المسند » ٣ / ٤١٩ ونصه : « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس » . والسكة هي الحديدة المنقوشة التي تضرب بها الدراهم والدنانير .

باب الردّ بالعيب

١١٩٦ سألت أبا عبدالله عن : رجل يريد بيع غلام له ، فيتكلم يقول : القرآن كلام الله ويقف ، [١] أيبين إذا أراد أن يبيعه أو يسكت ؟

قال : يبيّن أنه يقف .

١١٩٧ وسئل عن : الرجل يشتري الأمة فيطؤها . فإذا أراد أن يبيعها ؟
قال أبو عبد الله : يبين للمشتري أنه وطئها .

١١٩٨ سألته عن : رجل يشتري غلاماً للخدمة على أن ليس به عيب . فلما صار في يد المشتري ، قال الغلام : إني[٢] حجام . هل له أن يردّه ؟

قال : هذا ليس بعيب . هذه زيادة في ثمنه .

١١٩٩ وسئل عن : الرجل يشتري الثوب فيجد فيه عيباً قد قطعه ؟
قال : يرده ، ويرد معه أرشه . وأرشه بقدر قيمته صحيحاً ، وبه عوار .

١٢٠٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل اشترى من رجل ثوباً ثم وجد به عيباً ؟
قال : يرده عليه .

---

(١) يعني يقف عند ذلك ، ولا يزيد : انه غير مخلوق . وهذا عيب في الغلام يجب على البائع ان يبينه ، وأن العيب في العقيدة مقدم على غيره من العيوب . وقد تقدم عن الامام أحمد أنه لا يصلي خلف الواقفة راجع المسألة (٣٠٠) .
(٢) الاصل (أبي) والظاهر ما اثبتنا .

قلت : فيأخذ منه بقدر عيبه . ولا يرده عليه ؟

قال : نعم .

قلت : فإن كان قد لبسه ثم رده عليه ؟

قال : ينظر بقدر ما لبسه . فيأخذ منه .

١٢٠١ سألته عن : رجل عليه عتق رقبة . يشتري غلاماً حجاماً فيعتقه أيجزيء عنه ؟

قال : نعم . يجزيء عنه ، يشتري ويعتقه .

١٢٠٢ سألته عن : رجل اشترى جارية . ليس يعلم بها عيباً . ثم ظهر على عيب بها . فأراد أن يردها فماتت ؟

قال : يرجع المشتري على البائع بقدر العيب .

١٢٠٣ وسئل عمن : باع مصرّاة ؟

قال : هو بالخيار . ان شاء أمسكها المشتري . وإن شاء ردّها ، وردّ معها صاعاً من تمر لا بد .

قيل له : فإن أنفق عليها أكثر من ذلك ؟

قال : إنما يحبسها ثلاثة أيام .

١٢٠٤ وسألته عن : المصراة[1] ؟

فقال : يردها ويردّ معها صاعاً من تمر . وإن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب ، وإن شاء أمسكها . هو بالخيار .

١٢٠٥ وسئل عن : بيع اللبن في الضرع ؟

فقال : لا يباع .

---

(١) المصراة : هي البقرة أو الناقة أو الشاة التي تصر أخلافها . ولا تحلب أياماً حتى يتجمع اللبن في ضرعها . والتصرية : مصدر صرى . كسوى تسوية : « الروضة الندية » و « المطلع » و « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة » .

١٢٠٦ وسئل عن : بيع الآبق ؟

قال : لا يجوز بيعه إلا حاضراً .

١٢٠٧ وسئل عن : الرجل يشتري الجارية ، ويشترط لأصحابها ولاءها ؟

قال : لا يطؤها إذا اشترط لأصحابها ولاءها .

١٢٠٨ وسئل عن : الرجل يشتري الجارية ، ويشترط على أصحابها ، أن يدبّرها ؟

قال : لا يطؤها إذا اشترط تدبيرها .

باب البيع في أرض السواد والدخول فيها

١٢٠٩ سألت أبا عبدالله عن : رجل ينزل قرية من القرى ، وله أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها ، فيأبى ، وهي قرية لم يملكها أحد . وهي للدهاقين(١) ؟

قال أبو عبدالله : إذا لم يملكها السلطان نزلها ، ولا أقطعت لأحدٍ ينزلها .

١٢١٠ وسئل عن : الرجل تكون له ضيعة بالسواد ، وعليه دين ، فيبيع فيها ويقضي دينه ؟

قال : لا يبيع ضيعة بالسواد .

قيل له : فإن كان لامرأته عليه مهرٌ ؟

قال : أرى أن يدفع إليها بمالها من الأرض ، ولا يبيعها .

(١) الدهاقين — فارسية — : هم رؤساء القرى والأقاليم .

باب الوالد يأخذ من مال ولده

١٢١١ سمعت أبا عبد الله يقول : الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز ، ما لم يقبضه . وإذا قبضه وأعتق جاز .

١٢١٢ سمعت أبا عبد الله يقول : كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه ، فله أن يأكل ويعتق .

١٢١٣ سئل أبو عبد الله : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟
قال : لا يقال سرق . له أن يأخذ منه ، ولا يقطع .

١٢١٤ سئل عن : الرجل يقتل بابنه ؟
قال : لا .
قيل له : حديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ؟
قال : يأخذ من مال ولده ما شاء ، فأما القتل فلا يقتل به .
قيل له : يُروى عن مالك بن أنس : إذا كان قتله غيلة ؟
قال أبو عبد الله : هذا قول أهل المدينة ، كأنه يضعفه .
وقال : قتل غيلة ، لا يكون له وليّ ، إنما وليّه السلطان .

١٢١٥ سألته عن : غلام مملوك أله أن يأكل من ملك مولاه بغير إذنه ؟
قال : لا يأكل من ماله إلا بإذنه .

١٢١٦ وسئل عن : المرأة تتصدق من مال ابنها ؟
قال : لا تتصدق إلا بإذنه .

١٢١٧ وسئل عن : الرجل ينحل ولده شيئاً من ضياعه ، وله ولد صغير ، فنحله أيضاً ، أفيأكل من نحل الصغير ؟

فقال : له شيء سوى ذلك ؟

قال : نعم .

قال : فلا يعجبني أن يأكل منه شيئاً .

١٢١٨ سألت أبا عبد الله عن : جارية . وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن من الأب . فأعتقها الأب بعدما قبضها الابن ؟

قال أبو عبد الله : الجارية للابن ، وأعتق الأب ما ليس له .

قلت : فحديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

قال أبو عبد الله : من قال إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا ، فأما الحسن ، وابن أبي ليلى ، يقولان : عتقه عليه جائز . ولا أذهب إليه .

قلت لأبي عبد الله : أيش الحجة في هذا ؟

فقال : لا يجوز عتقه على ما قبضه الابن وأجازه ، وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء . وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ ، إلا أن يكون بسرف ، فله أن يعطيه القوت ، ولا أرى أن يعتق على الابن إذا حاز الجارية [١] .

١٢١٩ وسئل عن : الرجل يهب لولده الشيء ، ثم يرجع فيه فيعتقه ؟

قال : ليس له أن يعتق ما لا يملك فإذا حازه [١] من ولده أعتقه إن شاء وجاز عتقه عليه .

---

(١) كانت في الأصل : حاز . وجعلها الحبر الجديد : جاز ، فأفسد المعنى .

باب العينة

١٢٢٠ وسئل عن : الرجل يجيء إلى الرجل . فيقول : بعني متاعاً إلى أجل فيقول له : ليس عندي ، ولكن أشتري ، فيشتري له ؟

قال أبو عبد الله : إذا تواطآ على ربحه وعليه فلا أراه .

قيل له : فربحه ؟

قال : يعجبني أن يرد عليه ربحه .

١٢٢١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع الدابة أو الثوب ؟

قال أبو عبد الله : إن شاء الذي باعه اشتراه بأنقص مما باعه به .

١٢٢٢ وسئل عن : الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه .

فقال : لم تحضر عندي ، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى حتى أبيعها وأعطيك؟

قال : إذا كان يبيعه ولا يقبلها ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولاً ، إلا أن يكون قد انقلب السعر ، فيبيعه على بيع السوق ، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأساً .

١٢٢٣ وسئل عن : الرجل يسبق إلى دكاكين السوق ؟

قال : إذا لم يكن لأحد ممن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل.[1] وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى [2] .

---

(١) في الأصل مهول ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٢) وقد سبق للامام أحمد كراهية ذلك ، إذا كان يضيق على المسلمين طريقهم . أنظر المسألة (١١٧٩) والمسألة (١١٨٧) .

١٢٢٤ قيل لأبي عبد الله : يكره بيع الطعام . وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام ؟

قال : إذا لم يرد الحكرة فلا بأس .

١٢٢٥ وسئل عن : الرجل يشتري الطعام من العامل . بكيل وافٍ ، فيبيعه بكيلٍ دون ذلك ؟

قال : لا أدرى .

١٢٢٦ وسألته عن : الجوز الذي يقامر به الصبيان ؟

قال : لا يجوز . لأنه أخذ بغير حق

١٢٢٧ وسئل عن : الرجل يشتري البُرّ مجازفة . أيبيعه مكايلة ؟

قال : لا بأس .

١٢٢٨ وسئل عن : الرجل يخلط الشيء الجيّد . والشيء الرديء ثم يبيعه ؟

قال : إذا كان ظاهراً يتبين ذلك ويعرفه الناس ، فإني أرجو . وإلا فلا .

١٢٢٩ وسئل عن : البيع . بيع الشيء فيتبين غلاه ورخصه ؟
قال : لا .

١٢٣٠ وسأله أبي وأنا أسمع عن : الرجل يأكل من مال ولده ؟
فقال : يأكل من مال ولده ما لم يفسد[1] .

١٢٣١ سألت أبا عبد الله عن : حديث النبي ﷺ : « لايبيعْ

---

(١) لم يظهر لي سبب وجود هذه المسألة هنا ، وهي بباب النفقة ألصق .

حاضر لبادٍ »[١] ؟

قال : هو الرجل من أهل البادية . يجيء بالشيء يريد بيعه برخص ، فيجيء الحاضر فيبيعه له بغلاء . فنهى الحاضر أن يبيع للباد، لكي يشتري منه بالرخص .

وقال : « دعوا الناس يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ »[١] يبيع هو بيعه كي يبيعه برخص .

سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبعث بالمال . وهو بأرض أخرى يشتري له المتاع هذا بمنزلة هذا ؟

قال : هذا ليس بمنزلة هذا، إنما قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

وسئل عن : الرجل من أهل البصرة : يبعث إلى رجل من أهل الكوفة . بمتاع ليبيعه ، أيدخل عليه ما قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ؟ »

قال : إذا كان الذي بعث إليه المتاع في الغِرة مثل الذي يبعث فهو جائز ، وإذا كان إنما بعث به إليه ليبيعه ، وقد عرف سعر السوق ، فهذا يدخل فيه معنى حديث النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » . ولكن إذا كانا جميعاً في الغرة سواء ، لا يعرف هذا سعر السوق . ولا يعرف هذا فإنه يجوز .

سألته عن : معنى حديث النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » ؟

قال أبو عبد الله : هذا إذا كان الرجل من أهل البادية ، أو غيرها من القرى . يقدم بالشيء فلا ينبغي لحاضر أن يتولى بيعه . ولا يشتري له

---

(١) هو في « ثلاثيات مسند الامام أحمد بن حنبل » عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه.وقال الشيخ السفاريني في « نفثات صدر المكمد » ١ / ١٦٢ : البيع باطل على الأصح . نص عليه الامام أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد . وكذا في مذهب الامام مالك على احدى الروايتين عنه ... والمعنى في ذلك : أن البادي إذا ترك يبيع سلعته ربما باعها برخص ، وهو الغالب ، فتحصل التوسعة على الناس وبذلك يرزق الله بعضهم من بعض ... وروى الحديث جماعة من الصحابة .

يدعه حتى يبيعه على غرته ، فيبيعه رخيصاً . وإذا باعه هو له استوفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا أن يكونا جميعاً في الغرة سواء . البدوي والحضري . إذا استوى غرتهما في سعر السوق فلا بأس به .

١٢٣٢ سمعته يقول : ابن عباس ، وابن عمر : رخصا في بيع المصاحف .

١٢٣٣ وسئل عن : الرجل يُبْعثُ إليه بدراهم ليشترى لهم من بعض المواضع . فيبْعثُ إليهم بما عنده . وما لم يكن عنده يشتريه لهم فيكون ما يوجه إليهم مما عنده . وما يشتريه لهم سواء في الاستقصاء[1] ؟

قال : لايعجبني أن يبعث إليهم مما عنده حتى يتبين[1] أنه قد بعث إليهم من المتاع الذي عنده .

باب الربا والصرف

١٢٣٤ سألت أبا عبد الله عن : الخبز بالحنطة ؟

قال : لا يعجبني . وكان ابن شبرمة يكرهه .

١٢٣٥ وسئل عن : الرجل يقرض عشرة دراهم عدداً ، ويأخذها وزناً ؟

قال : كان ابن سيرين يكره ذلك .

١٢٣٦ قال : سألته عن : رجل له على رجل ذهب ، فيقبض منها الوَرِق[2] مراراً . ولا يقاطع في ذلك على شيء منها . حتى إذا أراد أن يحاسبني على المتاع . سعّرها على قدر ما يُريد سعر الدنانير ؟ .

قال أبو عبد الله : له سعر[3] يوم بيوم

---

(١) كذا الاصل ، ولعلهما : الاستقصاء . و : يبين .

(٢) الورق : الفضة .

(٣) هنا في الأصل جملة : (الدنانير . قال أبو عبد الله) . وقد شطبت

١٢٣٧ وسئل أبو عبد الله عن : الرغيف بالرغيفين ؟

قال : إذا كان بُر بِبِرُ ، فلا . ولكن رغيفين شعير ، برغيف حنطة ، فلا بأس يداً بيد .

١٢٣٨ وسئل عن : السيف بالنحاس ، او بالحديد ، نسيئة ؟

قال : إذا كان نسيئة ، فلا أراه ، وإذا كان يداً بيد ، فلا بأس به ، وكل شيء نحو هذا ، مثل القوارير وغيره ، إذا كان نسيئة .

١٢٣٩ وسئل عن : البر بالدقيق . وزناً بوزن ؟

قال : أكرهه .

١٢٤٠ وسئل عن : السّويق [1] بالبر ؟

قال : جنس واحد .

١٢٤١ وسئل عن : البُر بالخبز ؟

قال : هذا أبعد .

١٢٤٢ وسئل عن : الثوب بالثوبين ، يداً بيد ؟

قال : لا بأس به ، وأكرهه كله نسيئة .

١٢٤٣ وسمعته يقول : إذا اختلف النوعان : ثوب قطن ، بثوبين كتان ؟

قال : أكرهه كله نسيئة ، اختلف أو لم يختلف .

١٢٤٤ وسئل عن : الرجل يشتري البيع وأصله فاسد ، مثل رجل دفع

---

(١) السويق : مايتخذ من دقيق القمح أو الشعير .

إلى رجل عشرة أجربة [١] وأخذ منه أحد عشر جريباً . أشتريه أنامنه ؟

قال : لا ، وكرهه .

١٢٤٥ وسئل عن : الرجل يستقرض من الرجل الدنانير أو الدراهم ؟

قال : إذا أراد أن يعطيه فليعطه بسعر يومه .

١٢٤٦ سألته عن : الرجل يدفع إلى مملوكه دراهم ، ويزيد عليه في غلته ؟

قال : جائز ، ليس بين العبد وبين سيده ربا .

١٢٤٧ وسئل عن : الرجل يستقرض الخبز والحبوب والدراهم وأشباه ذلك ، فيعطى أجود منه ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٢٤٨ اشتريت لأبي عبد الله : حاجة ثمنها من عندي ، فلما وَزَن لي أرجح الميزان ، فذهبت أقومه فرَجَّح ؟

فقال : خذ . أنت في حل .

قلت له : يكون هذا ربا ؟

قال : لا . هذا طيب ، خذ ، أنت في حل [٢] .

---

(١) الجريب : مكيال مقداره أربعة أقفزة ، وتسمى به قطعة الارض التي يكون البذر فيها سعة الجريب . وهي مقدار عشر قصبات في عشر قصبات . أو ما يزرع فيه مائة نخلة عادة . وهذه تقدر الآن بهكتار . أنظر « النقود العربية » و « إغاثة الامة » و « الأحكام السلطانية » و « النقود الاسلامية » و « المطلع على أبواب المقنع » .

(٢) فقد وردت الأحاديث بجواز الزيادة في القرض تبرعاً من غير اشتراط كما في حديث أبي رافع ، وحديث أبي هريرة وغيرهما .

باب السّلف (*)

١٢٤٩ سئل عن : الرجل يسلم في الشيء من غير أجل ؟
قال : لا يبيعه حتى يذكر فيه أجلاً .

١٢٥٠ وسمعته يقول : لا أرى السلم الا فيما يكال ، أو يوزن ، أو شيء يوقف عليه .

١٢٥١ وسألته عن : السلم ؟
فقال : لا أرى السلم إلا إلى أجل ، كما في الحديث : « كنا نسلّم في الثمار العام والعامين » [1] .

١٢٥٢ وسألته عن السلم في البيض ؟
فقال : إنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن .

١٢٥٣ وسألت عن السلم في اللحم ؟
فقال : نعم إذا كان من ماعز ، من ضأن .
قلت له : فإن الصفة لا تحيط به ؟
قال : إذا وصف فقد أحاطت به الصفة .

١٢٥٤ سألته عن : السلم في اللبن والزبد ؟
فقال : السلم فيهما جائز ، وذاك أنه فيما يكال ويوزن ، فهذا يكال ويوزن .

(*) السلف كالسلم وزنا ومعنى ، والسلف لغة أهل العراق . والسلم : لغة أهل الحجاز . وقال النووي : ذكروا في حد السلم عبارات أحسنها : « أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع » . وسمي سلماً لتسليم رأس المال . وسلفاً لتقديم المال« الروضة ».

(١) في « المسند » ١ / ٢١٧ . وفي مواضع كثيرة منه وبألفاظ متقاربة ، وفي بعضها لفظ « سلف » وبعضها « سلم » .

١٢٥٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع إلى البيدر ، أيجوز له أن يبيع ؟
قال : لا يبيع إلا إلى أجل معلوم ، ولا يبيع إلى البيدر [١] .

١٢٥٦ وسئل عن : الرهن في السلم ؟
فقال : أكرهه لقول ابن عمر ، وابن عباس .
قيل له : فقول الله عز وجل : (فرهان مقبوضة) [٢] فأجاز الرهن في البيوع كلها ، وان النبي ﷺ : « استسلف من يهودي وأرهنه درعه » [٣]
قال : ذلك لا يقال له : سلم ، ذاك كان قرضاً استقرضه ، وهذا لا يشبه السلم .

١٢٥٧ وسئل عن : السلم في الحيوان ؟
قال : لا بأس به إذا وصفت له ، رباعي هو ، خماسي ، ووصف قدّه .

١٢٥٨ وسألته عن : السلم في الحيوان ؟
فقال : لا بأس به إذا وصف شيئاً معلوماً مثل : البقر ، والغنم ، والإبل .

١٢٥٩ وسئل عن : السلم في الشيء المعلوم ، إذا لم يقدر عليه ، ولم يصاب إن هلك الذي أسلم فيه ؟
قال أبو عبد الله : لا يأخذ خيراً مما أسلم فيه ، ولكن يأخذ أخس منه ، كأنه أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة ، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيراً ، أو لا يأخذ إلا أخس مما أسلم فيه .

---

(١) ذلك أن البيدر يمتد زمنه في البلد الواحد ، فضلا عن تباعد زمنه بين بلد وآخر وقال الإمام أحمد في رواية أخرى : إذا كان يعلم – وقته – أرجو ألا يكون به بأس .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .
(٣) هو في « المسند » ١ / ٢٣٦ .

باب الشركة

١٢٦٠ سألت أبا عبد الله عن : الشركاء بالأبدان [١] ؟
فقال : لا بأس به .

١٢٦١ سألته عن : الرجلين يشتركان في عمل اليد ؟
قال : نعم يشتركون في عمل اليد ، قد فعله سعد ، وابن مسعود .

١٢٦٢ وسئل عن : رجلين يشتركان في عمل الأبدان ؟
قال : يشتركان على حديث سعد وابن مسعود [٢] .

١٢٦٣ قلت له : الرجلين يريدان الغزو ، فيقيم أحدهما ويقول : ماأصابني من شيء فهو بيننا ، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء ؟
فقال : نعم هذا أيضاً ، بمنزلة حديث سعد وابن مسعود .

١٢٦٤ سألت أبا عبد الله عن : رجلين بينهما حائط هو لهما جميعاً أيجوز لأحدهما أن يضع خشبه على الحائط ؟
قال : نعم .
قلت : انه يمنعه .
قال : لا يمنعه ، لحديث النبي ﷺ [٣] .

---

(١) قال الموفق في « الكافي » ٢ / ٢٧٢ : مبناها على الوكالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه . وما يتقبله كل واحد من الأعمال ، فهو من ضمانهما .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن مسعود : قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

(٣) هو في « المسند » ٣ / ٤٨٠ . وفي « مسائل أبي داود » ٢١٠ زيادة لطيفة ، قال أحمد : لو احتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه ، اذا كان حائطه وثيقاً لا يخاف عليه .

باب التفليس

١٢٦٥ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : رجلٍ أفلس وعنده شيء من المال وعليه دين ، لواحد كذا وكذا ، ولآخر مثل ذلك ، والمال لا يحيط بما عليه ؟

قال : يعطى كل واحد منهم على قدر ماله ، ولا يفضل بعضهم على بعض .

١٢٦٦ حدثنا بدر بن أبي بدر قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا عمر بن ابراهيم : — رجل له فضل أعطاني كتاباً له كبيراً — قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به »[1] .

١٢٦٧ وسئل عن : الرجل إذا أفلس فوجد رجل متاعه بعينه ؟

قال : هو أحق بمتاعه .

قيل : فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه ؟

قال : هو أحق به ، زاد أو نقص .

باب المضاربة

١٢٦٨ سئل أبو عبد الله عن : المضاربة يدخل فيها الأجرة ؟

قال : هي بمنزلة الصرف ، يشترط فيها الثلث والربع ، لا يدخل فيها شيء من الأجرة .

---

(١) هذا الحديث في « المسند » ٥ / ١٠ من رواية عبد الله عن أبيه الامام أحمد ، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف . لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة عند أحمد أيضاً في « المسند » ٢ / ٤٦٨ . وانظر « القول الحسن في شرح بدائع المنن » ٢ / ١٩١ .

قيل له : يتسرى بإذن صاحبه ؟

قال : لا أدري

ثم قال : أحب العافية .

١٢٦٩ وسئل عن : الرجل يستأجر الأكار[1] فيقول : ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه ، خُمسه[2] ، وعشر الخمس وما بقي فلك ؟

قال : جائز .

١٢٧٠ وكذلك جميع الشروط في هذا .

وسئل عن : الرجل يقول للأكار لك الخمسين وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع ؟

قال : هذا لا يجوز ، شرطين في شرط ؟

١٢٧١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة فيقول : له منها ماية ؟

قال أبو عبد الله : لا يعجبني إلا أن يقول : لك الثلث منها ، أو الربع شيء مسمّى .

١٢٧٢ وسئل عن : القوم يدفعون الى رجل دراهم ودنانير ليشتّري لهم متاعاً ، من بلدان شتّى فيشتّري بدراهم هذا سوى الذي أمره أن يشتّري به ، ويشتّري بدنانير هذا سوى الذي أمره أن يشتّري له ؟

قال أبو عبد الله : ينبغي إذا أمره أن يشتّري صنفاً من هذه الأصناف أن لا يخالفه إلى غيره فإن عطب فإنما هو معتدي وهو صابر ، وإذا أعطى دنانير أن يأمره أو يوكله في إنفاذ الدنانير على سعر يومها .

---

(١) الأكار : الحراث .

(٢) الأصل « اخماسه » ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٢٧٣ وسألته عن : المضارب ؟

قال : المضارب : الرجل يدفع الى الرجل الدراهم فيقول اعملها ولي نصف ربحها فإن تأهب وخسر ، فليس عليه شيء .

١٢٧٤ وسئل عن : المضارب إذا أذن له أن يأخذ من الدراهم يشتري جارية أو يكتسي ويأكل ؟

قال : لا يجوز هذا إلا أن يقول : كل شيء تأخذ فعليك من مضاربتك.

١٢٧٥ وسمعته يقول : لايعجبني أن يكري الرجل أرضاً له ويقرض الأكار شيئاً يعمل به في أرضه يزرع بها في أرضه ؟

قال : هذا قرض يجر منفعه لايعجبني .

١٢٧٦ وسئل عن: الرجل يكون له الأكار يعمل في أرضه مقاطعة على الثلث ، والربع فيقول : أقرضني ما اشتري بقرة ، أله أن يقرضه ؟

قال : هذا قرض يجر منفعة ، لا يعجبني أن يقرضه .

١٢٧٧ قلت لأبي عبد الله : الرجل يكري أرضه بالثلث والربع .

قال : أرجو أن لايكون به بأس ، وأذهب إلى أن النبي ﷺ : « أعطى خيبر بالثلث والربع».

١٢٧٨ قلت : رجلان يتشاركـــان في أرض يجيء صاحب الأرض بالبذر ، ويجيء صاحب الفدان بآلة الأرض وما تحتاج إليه الأرض ؟

قال : لا بأس به .

١٢٧٩ وسئل عن : الرجل يكري الجريب لشيء مسمّى بلا أجل ؟.

قال : لا ، حتّى يعلم الأجل إلى كم ، إلى شيء معلوم .

سألته عن : كري الأرض :

قال : بالثلث والربع .

١٢٨٠ ـ وسمعته يقول : في الجائحة ؟

قال : أهل المدينة يقولون : الثلث ، كأنه لا يذهب إليه [١] .

١٢٨١ وسئل عن : رجل أكرى رجلاً أرضاً يغرس فيها أشجاراً ، واشترط صاحب الأرض عليه الزرع ، أن لا يغرس فيها غيره ، فغرس فيها شجراً ، يعني غير ما اشترطه ، وأثمر الشجر ، وأراد أن ينقض الشرط وأن يقلع الغرس ، فكيف ترى ؟

قال : يفي له بما ضمن له من الزرع ، ولا يقلع الشجر من الأرض ، يضرّ بهما جميعاً .

---

(١) إن مذهب الامام أحمد في إسقاط الجوائح من أعدل الأقوال ، وقد بينه شيخ الاسلام ابن تيمية في « المسائل الماردينية » وذكر أنه عند فقهاء المدينة كمالك وغيره . وعند فقهاء الحديث . وهو قول معلق للشافعي ، فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت بصحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟! » . والاعتبار يؤيد هذا . فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه. وانظر ج ٣٠ ، ص ٢٨٩ من « مجموع الفتاوى ».

باب الشفعة [1]

١٢٨٢ سألت أبا عبد الله عن : الشُفْعة [2] ؟

فقال : أنا (لا) [3] أقول ، لا شفعة إلا للخليط .

قرأت على أبي عبد الله : هشيم قال : أخبرنا عبدالملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً »[4].

فقال لي أبو عبدالله : ليس العمل على هذا ، لا شفعة إلا للخليط . وقال حديث جابر : « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم [5] يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

قال أبو عبد الله : وبه آخذ .

---

(١) وقد روى هذه المسألة أبو داود في « مسائله » ص ٢٠٠ وهي في حديث رافع في « شرح ثلاثيات الامام أحمد » ومن ذلك يظهر لك ظلم وكذب الذي ادعى أن حديث المزارعة اخترع في عصرنا . وجعل يقارن بين من اتهمه باختلاق الحديث وبين ابي داود ؟ وهذا أبو داود قد روى مسألة المزارعة عن أحمد . كما روى الحديث عن رافع في « سننه ».

(٢) وفي « عون المعبود » ٣ / ٣٠٦ هي بضم المعجمة وسكون الفاء لا غير ، غلط من حركها .

(٣) كلمة (لا) في الأصل وأظنها مقحمة من الناسخ حيث أنها تفسد المعنى .

ويؤيد ذلك المسألة التالية ، وما عند أبي داود في « مسائله » ١ / ٢٠٣ . قال : سمعت أحمد يقول : نحن نذهب الى أن الشفعة لا تكون الا لشريك .

(٤) هو في « المسند » ٣ / ٣٠٣ وقال الامام البغوي في « شرح السنة » القسم المخطوط : هذه اللفظة (أحق بشفعة جاره) تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق فيه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره ، وليس غيره أحق منه .

(٥) كذا الأصل ، والحديث متفق عليه بهذا اللفظ . أنظر « حاشية الدهلوي » ٢ / ٧٦ . وكذلك في « المغني » و « الشرح الكبير » . وورد في « المسند » ٣/ ٢٩٦ . وفي « عون المعبود » بلفظ (مال) .

١٢٨٣ سألته عن : الرجل من أهل الذمة ، له بِلِزْق داري دار ، فأبيع داري ، فيطلب الشفعة أَلهُ ذلك ؟

قال : ليس لأحدٍ من أهل الذمة شفعة .

باب المرابحة

١٢٨٤ سمعت أبا عبد الله سئل عن : رجلين بينهما دار ، لواحد منهما فيها[1] ثمانون للآخر فيها بألف ، فأرادا البيع ؟

قال : إذا باعا مساومه فالمال بينهما بالسويّة ،وإذا باعا مرابحة أخذ كل واحدٍ منهما رأس ماله وتقاسما الربح على قدر رؤوس أموالهما .

قلتُ : دار بين رجلين ، لواحدٍ أربع مائة ، وللآخر مائتين ؟

قال أبو عبد الله : إن باعا الدار مرابحة يروى فيه عن الشعبي وقتادة ، والحسن ، يأخذ كل واحدٍ منهما رأس ماله ، وتقاسما الربح على قدر أحوالهما ، وإذا باعا مساومة ، فالمال بينهما نصفين بالسويّة ، لهذا نصف المال ، ولهذا النصف الآخر .

١٢٨٥ وسئل عن : الرجل يبيع الثوب من الرجل ثم يشتريه منه بربح[2] .

١٢٨٦ سألته عن : المشافة ما هو ؟

قال الربح[3] .

---

(١) في المخطوط « منها » فوق « فيها » . وفيه « ثمانين » والحبر الجديد شوه بعض الأحرف . ولا يستقيم الكلام ويوافق بقية المسألة إلا على الوجه الذي قدرناه .

وفي « المغني » ٥ / ١٤٠ « وأما شركة العنان – وهو أن يشترك بدنان بماليهما – فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال » .

(٢) كذا الأصل من غير جواب .

(٣) كذا الأصل ، ولعل في الكلمة تصحيفاً .

باب الكلأ

١٢٨٧ وسئل عن : الرجل يبيع حشيش أرضه ؟

قال : له فيه كلفة ؟

قال : ربما يسقي أرضه الماء ، فيخرج الحشيش من ذلك الماء .

قال : هذا شيء لا يملكه أحد، هذا من نبات الله ، فلا يعجبني أن يبيعه .

قيل له : فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش ؟

قال : لا يعجبني أن يتسلق الحائط ، ولكن يسأله، حتى يعطيه ، هو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره .

١٢٨٨ وسئل عن : دجلة صار في وسطها جزيرة فيها طرفا [١] ، فترى للرجل أن يأخذ من ذلك الطرفا ؟

قال : نعم ، ذلك شيء لا لأحد فيه كلفة .

قيل له : فإن كان بإزائه قوم ، فقالوا : هذا لنا وأحازوه ؟

قال : كيف يحيزونه وليس لهم فيه كلفة. ، ولكن يعجبني ، أن يتصالحوا عليه، لا يفضل بعضهم على بعض ، أي كأنهم يقولون : أنّا قد أحزناها ، كيف يحوزونها وهو شيء لا يملكه أحد .

١٢٨٩ سألته عن : بيع الكلأ ؟

فقال : البائع أشد عندنا من المشتري ، والمشتري أسهل .

١٢٩٠ سألته عن : بيع الكلأ ؟

---

(١) الطرفاء : نوع من شجر الأثل يتخذ منه الحطب وسقوف الأكواخ . كما يصنع أهل العراق من أعواده مراكب صغيرة بعد أن تشد بالحلفاء والليف وتطلى بالقار والشحم ، وقد شاهدتها ، ويسمون المستطيلة (بلم) والمستديرة (قفة) وفي «معجم المراكب والسفن في الاسلام» ، ص ٣٥٨ . إنها محرفة عن (قوف) وهو مركب صغير عند الملاحين وتجمع على (قواف) .

فقال : له فيه كلفة ، أو مؤونة ، أو سقاء ؟
قلت : ربما إذا سقى زرعه أصابه الماء .
قال : ما أنبت الله فليس له أن يبيعه .

١٢٩١ قلت : رجل له حائط فيه كلأ، يؤخذ بغير إذنه ؟
قال : لا .

١٢٩٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستأجر الدار ، فيقول لصاحب الدار : ما أنفقت فيها من نفقة فهو عليّ من كرائها ؟

قال أبو عبد الله : هذا إذا لم يكن سكنها ولا أكراها ، فهذا لا يجوز ، لأن هذا قرض جرّ منفعة ، ولا يجوز هذا ، وإذا اكتراها وهو فيها فلا بأس به .

١٢٩٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستسلف من صاحب الدار وينفق عليها ؟
قال : لا أرى به بأساً .

١٢٩٤ وسئل عن : نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟
قال : لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم على ما هم فيه [١] .

١٢٩٥ وسئل عن : رجل دفع إلى رجل ثوباً ، فقال : بعه بخمسة عشر درهما ، ولك نصف درهم ، وإن بعته بعشرين فلك درهم ؟
قال : لا أدري .

---

(١) أورد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه المسألة في « اقتضاء الصراط المستقيم » ، ص ٢٣١ . عند بحثه النهي عن مشاركتهم ومعاونتهم في أعيادهم . وذكر أنها من رواية اسحاق بن ابراهيم وهذا مما يدل على أن مسائلناهذه، مما اطلع عليه شيخ الاسلام ابن تيمية كما هو مسجل في سماع على الصفحة الاولى من المخطوط .

١٢٩٦ وسئل عن : الملاح أيضمن ؟

قال : إذا أصابه شيء لا يملكه قبل الغرق ونحوه فإنه لا ضمان عليه ، وإن كان من عنتٍ ضمن .

قيل له : إن أوقد ناراً في السفينة ؟

قال : لا بُدَّ له [١] من أن يخبز . ولم ير عليه ضماناً .

١٢٩٧ وسئل عن: القصار والصباغ [٢] يخرق الثوب أو يطهر به عضواً؟

قال : أما ماعتقت يده ، فإنه يضمن، وقال : ما كان من حريق أو شيء ظاهر فلا يعجبني أن يغرم .

١٢٩٨ وسئل عن : الرجل يستأجر أرضاً من السواد ؟

قال : يزارع رجلاً ، أحبّ إليّ من أن يستأجر أرضاً .

١٢٩٩ وسأله بنّاء ، فقال : أبنِ للمجوس النواويس ؟

قال : لا تبن لهم ناووساً ولا غيره [٣] .

---

(١) في الأصل : ومد له ولم أتبين لها معنى فجعلت مكانها : لا بد له .

(٢) القصار الذي يبيض الاقمشة بعد الحياكة وقبل أن تفصل ثياباً .
والصباغ : الذي يلونها ، وما زالت هذه الصناعات معروفة في بلادنا غير أنها سائرة نحو الاندثار . أنظر « معجم الصناعات الشامية » للعلامة القاسمي ٢ / ٢٦٧ و ٣٥٣ .

(٣) أورد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه المسألة في كتابه القيم « اقتضاء الصراط المستقيم » وقال – يعني إسحاق بن ابراهيم النيسابوري – سمعت أبا عبد الله . وسأله رجل بناء : أبني للمجوس ناووساً ؟ قال : لا تبن لهم ، ولا تعنهم على ما هم فيه . وقد نقل عن محمد بن الحكم : وسأله – سأل الامام أحمد – عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء ؟
قال لا بأس به . والفرق بينهما : أن الناووس حجر مجوف توضع فيه الجثة وهو من خصائص دينهم الباطل ، بخلاف القبر المطلق ، فإنه لدفن كل ميت ، وهذه المسألة حكم في كثير من قضايا التشبه . وقد صرح الأحناف بجواز عمارة الكنيسة « عيون المسائل » ، ص ٢٣٥٨ .

باب الإجارات

١٣٠٠ رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً للنيروز [١] وقال : اذهب معه إلى المعلم فادفعه إليه .

١٣٠١ سئل أبو عبد الله عن : الرجل يكرى دابته الغزاة ، كذا وكذا يعني فراسخ — لا يوقف عليها ، ولا تعرف الغزاة كم شهو هي ، هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يكري ، حتى يسمي أياماً معلومة ، أو فراسخ معلومة .

١٣٠٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكتب الحديث بأجر ؟

قال : سمعت ابن عُيينة [٢] يقول : لا يأخذ على شيء من الخير أجراً ، ولا يؤخذ على شيء من الخير أجراً — الشك من إسحاق [٣] — .

١٣٠٣ سألته عن : الإجارة [٤] الفاسدة ، له أجر مثله ما يعني به ؟

قال : إذا كانوا قد خلطوا جميعاً ، إلا أن يخالف الذي دفع إليه المال فهو ضامن لما خالف .

١٣٠٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يجعل للرجل في كل ثوب يشتريه نصف درهم أو أكثر ، أو أقل ؟

قال : أكره هذا ، وهذا بمنزلة حديث النبي ﷺ الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : « إني أخدع في البيوع » ، ولكن يجعل لي في كل مائة

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة .

(٢) الجملة المعترضة ممن يروي المسائل عن اسحاق . وفيها دليل جديد على أمانة الجميع في النقل .

(٣) في الأصل (أجاره) .

(٤) هو في « المسند » ٢ / ٦١ عن ابن عمر وتمامة : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بعت فقل : لا خلابة » .

درهم شيئاً مسمى ، هذا (هذا كلام الرجل) أحب إليّ .

١٣٠٥ وسئل عن : الرجل يجهز على الرجل فيقول : لك من كل ماية دينار كذا وكذا إن بلغ إليك ؟

قال : فلا بأس به .

١٣٠٦ سألته عن : رجل ليس له صناعة غير بيع التعاويذ ، فترى له أن يبيعها أو يسأل الناس ؟

قال : يبيع التعاويذ أحب إليّ من أن يسأل الناس ؟

وقال : التعليم أحب إليّ من بيع التعاويذ [1] .

١٣٠٧ قال لي أبو عبد الله : أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث ، وشيء مسمى مع الثلث ، وكان الحسن أو ابن سيرين يرخّص أحدهما فيه ولا يرى في أحدهما بأساً .

وكان أبو عبد الله على الكره منه ، يسلم بالثلث وشيء مسمى ، وكان أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة .

١٣٠٨ وسئل : تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث ، وشيء مسمى ؟

قال : نعم .

وسمعته يقول : ابن سيرين ، أو الحسن ، رخّص في الرجل : يعطي ثوبه الحائك بالثلث وشيء مسمى ؟

قال : وأنا أكره ذلك .

---

(١) هذا إذا كانت التعاويذ مما يباح ، وأما ما يعرف الآن من التعاويذ التي فيها الطلاسم والحروف المقطعة ، وما لا يعرف فإنها محرمة قطعاً ، بل بعضها كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وهو غير ما ذكره الإمام أحمد امام التوحيد والدفاع عنه .

١٣٠٩ عمل حائك في طراز أبي عبد الله على بابه غلقاً [1] بنصف درهم .

فقال لي : يا إسحاق قل له : لا أحسب لك ثمن الغلق .

١٣١٠ وسئل عن : الرجل يخيط ويعمل الخوص ، أيهما أفضل ؟

قال : كل ما نصح فيه فهو حسن .

١٣١١ وسئل عن : رجل يستأجر الدار فيكريها بأكثر مما استأجرها ؟

قال : إذا عمل فيها شيئاً ، فلا بأس به .

باب العارية والرهن

١٣١٢ سألت أبا عبد الله عن : العارية تضيع ، ما يجب عليه ؟

قال : الناس مختلفون في العارية ، من الناس من يقول : هي مضمونة ، ومن الناس من يقول : لا ضمان على الذي استعار .

١٣١٣ وسمعته يقول : إذا أرهن الرجل عند رجل رهناً فضاع .

قال : لا يلزم المرتهن شيء وعليه ما أخذ على رهنه حتى يؤديه إليه .

١٣١٤ وسئل عن : رجل أرهن رهناً فضاع من يد المرتهن ، هل له أن يطالبه ؟

قال : قد اختلفوا في هذا .

وأنا أقول : إذا كان ثقة فإنه يرجع على الراهن بما أرهنه .

---

(١) الطراز : الموضع الذي تنسج فيه الثياب . والغلق : ما يغلق به الباب ، ويفتح بالمفتاح (أساس البلاغة) وستأتي في باب الديات .

١٣١٥ قيل له : فإن هم اختلفوا — الراهن والمرتهن — القول قول من ؟

قال : قول الراهن مع يمينه .

١٣١٦ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يُرهن عنده المصحف أيقرأ فيه؟

قال : لا يقرأ فيه لا ينتفع من الرهن بشيء ، إلا أن يكون يستأذنه في لقراءة فيه ، فإن أذن له قرأ فيه ، لا بأس به (١) .

١٣١٧ سألته عن : رجل استعار من رجل عارية ، فلم يعطه إلا برهن فضاع الرهن ، ورد الرجل العارية ، ما يجب عليه في ذهاب الرهن ؟

قال : الناس مختلفون في الرهن ، من الناس من يقول : هو ملك الراهن ، فإذا هلك الرهن فإنما يهلك من الراهن لأنه ملكه ، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه .

١٣١٨ سألته عن : الرهن محلوب ، ومركوب ، ومعلوف ؟

قال : يركبه بقدر علفه ، ولا يعجفه (٢) .

١٣١٩ وسئل عن : الرهن يرهنه الرجل فيضيع من عند المرتهن ؟

قال : الناس فيه مختلفون ، وأذهب إلى أن الرهن إذا ضاع فإن له غُنمه وعليه غرمه .

وقال : أذهب إلى حديث ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، ووافقه زياد بن سعد (٣) .

---

(١) وقد أوجب الإمام أحمد إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ، ولم يجد مصحفاً غيره ، كما في « قواعد ابن رجب » ، ص ٢٢٧ .

(٢) في الأصل (يعجبه) وهو تصحيف . والاعجاف : منع الطعام . وذكر ابن رجب المسألة في « القواعد » ، ص ١٤٠ عن ابن قاسم ، وأبي هانىء ... غير أن كلمة (أبي) في القواعد خطأمطبعي فإنه ابن هانىء راوي هذه المسائل التي بين يديك. وقد اطلع على المخطوطة العلامة ابن رجب وأثبت خطه على صفحتها الأولى .

(٣) رواه الدارقطني عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً ونصه : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ورواية زياد بن سعد « له غنمه » سنن الدار قطني ١ / ٣٢ .

كتاب القضاء

١٣٢٠ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ ادّعى على رجل مالاً ، والمدعى عليه ليس عنده شيء ، هل يسع المدعي أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه فإن استحلفه عند الحاكم فحلف ، ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم ، هل يحرج الحالف في يمينه ؟

قال أبو عبد الله : إن كان يعلم أن عنده مالاً لا يؤدي إليه حقه فإن أحلفه ، فأرجو أن لا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويُقر بحق المدعي ، إذا كان عليه ذلك الحق ، ولا يحلف إلا على صدق .

١٣٢١ سألته عن : رجل له على رجل ألف درهم ، أو أكثر ، أو أقل ، وله عليه شهود ثقات بحقه ، فأعطاه نصف حقه كله ، أو يدعي ما بقي عليه ؟

قال أبو عبد الله : يقدم الشهود فيشهدون على حقه كله ، ثم يقول للقاضي : إنه قد قضاني نصف حقي ، ويكون الشهود على شهادتهم بألف درهم .

١٣٢٢ سألته عن : رجل وقع بينه وبين رجل كلام ، فلما كان بعد أشهر ادعى عليه الرجل أنه حلف بالطلاق أنه لا يعمل هذا العمل ، ثم قد عمله ؟

قال لي أبو عبد الله : كان سكراناً ؟

قلت : لا .

قال : يشهد عليه أحدٌ من أهل سوقه ومحلته . بمثل ما يدعي عليه هذا ؟

قلت له : لا .

قال : ليس عليه شيء بدعوى هذا .

١٣٢٣ سألت أبا عبد الله عن : شهادة أربع نسوة فيما لم يظهر عليه الرجال ؟

فقال : إذا لم يكن شيء مما يظهر عليه الرجال جازت ، إذا لم تكن ظهرت منهن خيانة ولا سوء .

١٣٢٤ سألته عن : رجل وامرأتين في النكاح ؟

قال : لا يجوز الا بولي وشاهدين .

١٣٢٥ وسئل : تجوز بشهادة الغلام ؟

قال : إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين ،وأقام شهادته[1] جازت شهادته .

١٣٢٦ وسئل : إذا اختلف البائع والمشتري ، القول قول من ؟

قال : قول البائع .

١٣٢٧ وسئل عن : الرجل يُعدِّلُ الرجُل ؟

قال : لا يعجبني يعدله ، لأنه لا يدري ما يحدث ، والناس يتغيرون .

١٣٢٨ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبني أن يُعدِلَ القاضي ، لأن الناس يتغيرون ، ولا يدري ما يحدث .

١٣٢٩ سألت أبا عبد الله عن : رجل موسر يأتي عليه سنين لم يحج ، أتقبل شهادته ؟

---

(١) قام بشأنها .

قال : إذا حبسه مرض أو علّة قُبلت ، وغير ذلك لا تقبل شهادته .

١٣٣٠ سألته عن : القاذف تقبل شهادته ؟
قال : إذا أكذب نفسه ثم تاب ، تقبل شهادته .

١٣٣١ وسئل : متى يُعدَّلُ الرجل ؟
قال : قال إبراهيم : إذا لم تظهر منه ريبة يعدّل .

١٣٣٢ سمعت أبا عبد الله يقول : لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحج وليس به زَمَانَةٌ ، ولا أمر يحبسه عنه .

١٣٣٣ سمعت أبا عبد الله يقول في شاهد الزور : يطاف به في حيّه ، ويُشْهر أمره ، ويؤدب أيضاً ما به بأس .

١٣٣٤ سمعت أبا عبد الله يقول في شهادة القاذف إذا تاب : تقبل شهادته ، وتوبته ، إذا أكذب نفسه .

١٣٣٥ سمعت أبا عبد الله يقول : شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها ، ولا تجوز في غيرها .

١٣٣٦ سألت أبا عبد الله عن : شهادة الرجل على المرأة ؟
قال : إذا كان قد عرف صوتها ، وعرفها قبل أن تتعرض لشهادتها بصوتها ووجهها ، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها ، وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان ، فإنه يشهد عليها على هذا النحو .

١٣٣٧ سمعت أبا عبد الله يقول : لا تجوز شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم .

١٣٣٨ سألته عن : الرجل ، تكون له أخت فيستحي أن يزوجها ، فيوكل رجلاً يزوجها وهو حاضر ، فيخرج إلى المسجد فيقول : إن هذه المرأة ، وهذا أخوها ، يستحي أن يزوجها ، وهي تستحي أن تخرج إليكم ، وقد وكلني في تزويجها ؟

قال : جائز ، إذا كان قد زوجها ، ولم يعرف الشهود وجه المرأة ، غير أنهم يعرفون كلامها واسمها وهي ابنة فلان ، ثم إن الزوج لما دخل بها جحدها فتحتاج أن تجيء بمن يعرفها باسمها وأنها ابنة فلان ، وتجيء هي بمن يعرف وجهها فيشهدون لها .

١٣٣٩ وسمعته يقول : تجوز شهادة الأخ لأخيه[1]،وكل شيء من القرابات لا تجوز ،إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم .

---

(١) في الأصل : شهادته . وقد ضرب على الجمله . ورأيت ان الجملة صحيحة بعد جعلها : شهادة . فان شهادة الأخ لأخيه تقبل لأنه عدل غير متهم ، لانها قرابة توجب النفقة والمنفعة كا هي بين الوالد والولد . انظر « الكافي » ٥٢٧/٣ .

كتاب الوصايا

١٣٤٠ سمعت أبا عبد الله يقول في وصية الغلام : إذا كان ابن اثنتي عشرة ، أو عشر ، إذا أصاب الحق جازت وصيته .

وسئل عن : الصبي يوصي ؟

قال : إذا كان ابن عشر سنين أو أكثر ، ولا أرى وصية تجوز لابن أقل من عشر سنين ، فإذا كان أكبر من ابن عشر كما قال عمر : إذا أصاب الحق وعدل .

١٣٤١ قيل له : فالأسير يكتب إلى منزله ، أن ادفعوا إلى فلان كذا وكذا ، وأعطوا فلاناً كذا ؟

قال : روي عن الشعبي : إذا وضع رجله في الغرز [1] فلم يعجبه أن يوصي بما أوصى به .

١٣٤٢ وسئل عن : الرجل يموت ، فيوصي أن يدفن في داره ؟

فقال : لا ، يدفن في المقابر مع المسلمين . وإن دفن في داره أضرّ بالورثة ، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي .

١٣٤٣ سئل عن : الرجل يمرض فيكلم الرجل فيدخل له في وصيته ممن يثق به ، فيقول له : عليّ عيال ولا يمكنني الشغل عنهم ، فيجعل له

---

(١) هو سير من الجلد يضع راكب الجمل به مقدم قدمه ، مثل الركاب للفارس . غير أن ذاك من خشب او حديد . « لسان العرب » .

الدنانير المسماة . أترى له عن أخذها ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان يقدر أجرته فلا بأس أن يأخذ ، ويدخل في الوصية .

وإذا أوصى بشيء جازت وصيته .

١٣٤٤ وسئل عن : امرأة أوصت إلى رجل بوصية فأنفذ بعضها ، وكان فيها أن يعطي ابن أخيها ، أو ابن بنتها شيئاً الفاضل ، وابنها صبي صغير فترى له أن يدفع إليه شيء ؟

قال : أرى أن يدفع إليه ما أوصت الميتة ، فإن كانوا صغاراً فأحب أن يعمل لهم يد حتى يدركوا ، وإن أحب الوصي ، يدفعه إلى رجل فيعمل به ، دفعه ، إذا كان صلاحاً لهم في مالهم .

قيل له : فإن ضاع من المال شيء هل يلزم الوصي من ذلك شيء ؟

قال : لا يلزم الوصي شيء ، إنما أراد الخير ، والحيطة لماله ، وليس على وصي ضمان فيما أراد به الخير والحيطة .

١٣٤٥ سألت أبا عبد الله عن : الصدقة والكفارات إلى من تُدفع ؟

قال : تدفع إلى أقرباء أهل بيته يصدق بها ، فإن قال : في المساكين ، تصدق بها في المساكين ، يجمع عشرة مساكين فيعطي كل واحد منهم مُدّ بُرّ ، أو نصف صاع تمر – والمدّ : رطل وثلث– وإن شاء أعطى نفساً واحدة ثلاثة أيام .

١٣٤٦ سألته عن : الرجل يوصي بأكثر من الثلث ، فرضي الورثة ، ثم رجعوا بعد موته ؟

قال : إن رجعوا فلهم أن يرجعوا ، لأنه ليس له إلا الثلث .

١٣٤٧ سمعته يقول : لا يُقوّمُ الوصي على نفسه شيئاً من المتاع الذي أوصى إليه الميت .

١٣٤٨ سمعت أبا عبد الله قال : قول الميت : ثلثي لبني فلان ، فإنهم يتحاصون في الثلث ، على قدر ما أوصى .

١٣٤٩ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى لفقراء أهل مرْو [١] ، أو بغداد ؟ لا يعطى غيرها من الكور [٢] ، ولا يجاوز بما أوصى .

وإذا أوصى أن يعطى فلان عشرة أفاويز — اسم مكيال لأهل مرو — ليس له أن يجاوز ما أمر به الميت ولا يعطيه دراهم ، يعطيه ما أمر به . واحد الأفاويز — فاز — وهو مكيال لأهل مرْو [٣] .

١٣٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى بالحج لا يدفع إليه حتّى تجيء أيام الحج .

١٣٥١ سألت أبا عبد الله عن : الميت إذا أوصى بالحج ولم يكن حج ؟ فقال : يحج عنه من جميع المال وسائر الوصايا من الثلث .

١٣٥٢ سألته عن : الميت يسمي شيئاً للحج قدر عشرين ديناراً ، فإن حج وفضل شيء من الدنانير ؟

قال : تجعل في أبواب البر ، في سبيل الله ، أو في سبيل الحج .

---

(١) مدينة بفارس ، والنسبة اليها مروي ومروزي . « القاموس المحيط » .

(٢) الكور : جمع كورة وهي المدينة ، والصقع « القاموس المحيط » .

(٣) الفاز : مكيال لأهل خوارزم وهو عشرة أغوار ، والغور : اثنا عشر سخاً . ولأهل نسف مكيال أيضاً يسمى الفاز وهو مائة قفيز ، والقفيز : تسعة أمناء ونصف . والقفيز عند أهل نيسابور : مكيال يسع سبعين مناً حنطة . وتختلف المكاييل بين المدن والأرياف . انظر « مفاتيح العلوم » ، ص ١١ و ٤٤ و ٤٥ . وقد كتب فيه كلمة (الفاز) (الفار) وهو خطأ مطبعي . والنسخة فيها الكثير من ذلك .

١٣٥٣ سألت أبا عبد الله عن: صبية لها مال ولها زوج أترى أن يدفع المال إلى زوجها يعمل به ؟

قال: إذا كانت تريد أن تستأمر وهي صغيرة ، فلا يدفع إليه مالها .

١٣٥٤ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يسمي شيئاً من زكاته لأهل قرية [و] [١] بها غيرهم ؟

[قال] [١] لا يجاوز بها إلى أهل قرية أخرى .

١٣٥٥ وسمعته يقول : إذا قال : أعطوا لفلان كذا وكذا ، قفيز من حنطة ولفلان كذا وكذا ؟

قال : لم يعط إلا الذي أمر ، لا يُعطى دراهم .

١٣٥٦ سألته عن: رجل أوصى بمصحف يخرج إلى الثغر ، وله قرابة فقراء .

قال : ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث .

١٣٥٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يوصي بماله كله لابنة له وامرأة ؟

قال : هذا لا يجوز ، يفرق في الورثة : للابنة النصف ، وللمرأة الثمن ، وما بقي للعصبة .

١٣٥٨ سألته عن : الرجل يوصي لأولاد ابنته بأرض أوقفها عليهم ؟

قال : إذا كانوا لا يرثون، جائز ، لأنه « ...ولا وصية لوارث »[٢].

---

(١) ما بين الحاصرتين ليست في الاصل والسياق يقتضيها .

(٢) رواه الامام أحمد في « المسند » ٤ / ١٨٦ .

١٣٥٩ وسئل أبو عبد الله عن : رجلٍ له أخ فمرض الرجل ، فدخلوا عليه ، فقالوا : أخوك أوصي له بشيء ، فقال : أرضي التي بموضع كذا وكذا – أرضاً ، قد سماها – ريعها له ، فلما خرج الجيران ، قال لابنه : نحوا عني[1] هؤلاء ، إذا دفعت إليه ، من يكون أفقر من ولدي ؟

هل رجع هذا في هبته أو ما أوصى له ؟

قال : لم يرجع . أرى أن يدفع إليه ماأوصى له،إذا كان ممن لايرث.

١٣٦٠ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يموت فيقول : أعطوا فلاناً كذا . شيئاً قد سماه لقرابته . مثل أخواله ، وبني أخواله ؟

[قال][2]: فهو لهم ليس لبني الخالات شيء،مع بني الخال،وإذا أوصى لقرابته من قبل أبيه وأمه ، فهو جائز ، على ما أوصى ، فإن انقرضوا فعلى فقراء المسلمين .

فعل الوصي حينئذٍ ما يرى . من دفع هذه الغلة على فقراء المسلمين ولا يحابي به أحداً إلا على فقراء محاويج .

والذي قال يعطى عني في تفريط – يعني الزكاة – ألفي درهم .

قال أبو عبد الله : إن كان عندهم رجل صدوق ، يعلم أنه فرط فيها ، ينظر الوصي ، إن كان يخرج هذا كله من ثلثه ، أخرج ، وإذا قال : قد فرط ، أخرج من جميع المال ، فإن كان إنما يظن بالظن ، أوصى أن يعطى ، فيخرج من ثلثه .

وكان الحسن وطاووس يقولان : إذا فرط فلم يخرج الزكاة ، يكون من جميع المال فإذا كان بظنٍ منه ، أخرج من الثلث .

١٣٦١ وسئل عن : الرجل يدخل إليه في مرضه وهو لا يقدر أن

---

(١) الأصل (بحوني) ، ولعل الصحيح ما أثبته .

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

يتكلم فيقال له: أوصي بكذا وكذا، فيقول برأسه. نعم. يوصي به إيماءً ؟

قال : هذا لا يجوز ، حتى يتكلم به بلسانه .

١٣٦٢ سألته عن : الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها ، أو علم بها أحد ، إلا عند موته ، أو حين مات ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟

قال : إن كان قد عرف خطه ، وكان مشهور الخط ، فإنه ينفذ ما فيها [1] .

١٣٦٣ سألته عن: رجل أوصى إلى رجل بمتاع ليبيعه فيأتي به السوق فيقوّمه على نفسه ؟

قال أبو عبد الله : لا يقوّم الوصي على نفسه شيئاً من المتاع .

١٣٦٤ وسئل عن: رجل حج حجة الاسلام وخرج للحج أيضاً فمات في الطريق فأوصى أخاه أن يحج عنه ، فأعطاها أخوه رجل ليحج عنه؟

قل أبو عبد الله : يخرج الحجة من ثلثه .

١٣٦٥ وسئل عن : رجل ترك مائة درهم ومتاعاً كثيراً وخُرْثياً [2]؟

فقال : أخرجوا منها ماية درهم ؟

قال : إذا قال : ماية درهم فكانت ماله ، فلينفذ المائة على ما أوصى .

١٣٦٦ وسئل عن : رجل يكون في حجره يتيم ، ويكون له شيء من ماله ، فيأخذها فيطرحها ، فإذا طرحها في ماله ، لم يشك ، إلا أن المنفعة لليتيم أكثر ؟

---

(١) انظر المسألة الآتية برقم (١٣٨٣) .

(٢) الخرثي : اردأ الكلام والمتاع ، وما لاخير فيه .

قال : لا بأس ؛ قال الله : (والله يعلمُ المُفسدَ من المصلح) [1] .

١٣٦٧ قال وسئل عن : رجل أوصى إلى رجل أن يحفر له بئراً في طريق مكة ، أو في السبيل ؟

فقال له ؟ لا أستطيع .

فقال الموصي : افعل ما ترى ، أيجوز له أن يحفر في دار قوم ليس لهم بئر ؟

قال : لا يجوز . هذا يخص به قوم دون آخرين ، ولكن يحفر بئراً للمسلمين عامة ، ولا تحفر على طريق المسلمين .

١٣٦٨ وسئل عن : رجل أوصى بأن عليه من الدين لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ولفلان حساب ، يقبل فيه قوله ؟

قال : إن كان هؤلاء القوم الذين قال لفلان علي كذا ، ولفلان عليّ كذا ، ولم يبيّن ،فكانوا من أهل العدالة ، فهم على عدالتهم ، ويصدقهم الورثة ،فيما ادّعوا إذا أرادوا أن يخلصوا ميتهم من الدين، لم يجز[2] ذلك إلا ببينة ، وإن لم يريدوا أن يخلصوا ميتهم ، لم يجز ذلك إلا ببينة ، ولا ينبغي للوصي ، أن يدفع إلى أحدٍ من هؤلاء شيئاً ، إذا لم يثبت لهم بينة .

١٣٦٩ وسئل عن : رجل أوصى في ثلثه ، وصايا في أبواب البر : فرسٌ في سبيل الله ، وسلاح ، وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجلٍ سمّاه بعينه ؟

قال أبو عبد الله : ينفذ ذلك على ما أوصى ، إذا كان ذلك يخرج من

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٠) .

(٢) هنا كان في المخطوط هذه الجملة (لم يجز ذلك إلا ببينة) ، واظنها تكررت سهواً من الناسخ ، وحذفتها ليستقيم المعنى .

ثلثه مع ما أوصى ، فزعم [1] بعض أهل العلم أن الذي أوصى يقبل قولهم ، يعطون من الثلث ، يتحاصون فيه ، هم أصحاب الثلث .

١٣٧٠ وحابوا من يدعون : أن لهم على هذا الميت ديناً وليس لهم على ذلك بينة ؟

قال أبو عبد الله : من ادّعى دعوى لا بد له من يثبت ، وأن الوصي إما أن يدفع إليهم شيئاً ، بغير بينة ، فإن كان لا يخرج ، أن يأخذ أيمانهم ، ويدفع إليهم ، فعل ، وإن جاء وارث ، وقد أعطاهم بغير بينة ، فأراد الوارث أن يحلفه ، كيف يحلف له وقد أعطى بغير بينة ، وأيش يلزمه من ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا يعطيهم إلا ببينة ، وقد رأى الوصي أن يدفع إلى الذين سماهم هذا الرجل الميت ، وقال : يقبل قولهم من جميع المال فما ترى في ذلك ؟ وما ترى في أمر الجارية ؟ هل يجوز ذلك ؟ وهل يجوز رضاها بعد موت مولاها ؟

قال أبو عبد الله : لا يكون هذا إلا برضى من الورثة، أو تقوم لهم بينة بما يدعون ، إلا أني أحب ، إذا قال : لفلان علي شيء ، أن يصالحوا الورثة بما أقرّ به الميت ، ويحللوه .

١٣٧١ سألت أبا عبد الله عن : امرأة لها زوج ، وأب ، فتوفيت ولها ابنة ، فتوفيت الابنة بعدها بأيام ، ثم إن الزوج اشترى لها من مهرها جارية ، فأعتقها عند موتها ، وأوصت إلى زوجها بحجة ؟

قال أبو عبد الله : للابنة النصف ، وللزوج الربع من أربعة أسهم ، وللأب الربع ، لوَرثت الابنة من أمها النصف ، وينظر مالها عليه من المهر ، وما خلّفت من قماش بيتها ، فإن وفت بحجة ، وعتق الجارية ،

---

(١) كما زعم : قال محقاً ، أو قال مبطلا . وأكثر استعمالها فيما يشك فيه . « القاموس المحيط » .

وما لها على زوجها ، وقماش البيت ، يفي للحجة ، وعتق الجارية ، أخرج ذلك منه ، وإن لم يكن يف عتق الجارية والحجة ، فيعتق الجارية ويدع الحجة ، إذا لم تكن تف الحجة والعتق جميعاً ، أخرج عتق الجارية فأعتقت .

١٣٧٢ سألته عن الرجل يوصي ، يقول : هذه الوصية لذوي رحمي ، ويفضل الذكور على الإناث ، والأمهات على الآباء ، ويعطي بعضهم أكثر من بعض ؟

قال أبو عبد الله : هم كلهم فيه سواء ، الإخوة ، والأخوات ، والآباء ، والأمهات ، فيه سواء .

١٣٧٣ وسمعته يقول : إذا أوصى الرجل بالحج لم يقاطع ويدفع إليه ويقول : حج عنه بهذه ، إلا أن يقول : حج عني بهذه الألف ، فإن فضل منه شيء ، كان له ، وإذا قال : هذه الألف درهم ، حج بها حجة ، فإن فضل شيء ، أعطى الورثة ورده عليهم .

١٣٧٤ قلت له : فترى الرجل إذا دفع إليه الدراهم على ما سمى هذه التسمية إذا تحرج أن يتخذ لأصحابه شيئاً يطعمهم — أعني السفرة — منها ؟

قال : لا يطعمهم منها .

١٣٧٥ وسئل عن : الرجل له قرابة أيتام ، ورثوا مالاً ، فأخذ ما لهم ، فجاء به إليه فأكله ، ثم إن صبية ورثت من أخيها ، السدس ، فأخذه قرابتها أيضاً ، فترى أن يجمع الجيران فيقول : إنها قد ورثت من أخيها شيئاً ، أو يمسكه حتى تدرك الجارية ؟

قال : لا ، ولكن يجمع الجيران فيعلمهم أنها قد ورثت حتى إذا أراد أن يأكل يستحي منهم إذا كانوا ضياعاً ، ليس لهم أحد غيره ، وإذا دفع إلى رجل يعمل لهم به فيكون أحوط لهم .

١٣٧٦ * سمعت أبا عبد الله وسئل عن: الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم أو أكثر ، فيقول : تصدق بهذه عني ، فيموت الرجل ، ولم يكن تصدق بها ، كيف ترى له أن يصنع بها ؟

قال : يرجع بها إلى الورثة .

قيل له : إنه أوصى إليه أن يصدق بها .

قال : أرأيت لو أراد أن يرجع في قبضها أله أن يأخذها ؟

فقيل : نعم .

قال : كذلك أيضاً هي له ما لم يتصدق بها .

قيل له : فإنه قال : تصدق بها بعد موتي وفي حياتي .

قال : إذا قال بعد موتي وفي حياتي، فمات ولم يتصدق بها الرجل ؟

قال : يكون من الثلث .

١٣٧٧ وسئل عن : الرجل أوصى بوصية إلى خمس سنين ؟

قال : إذا كان إلى خمس سنين، ينفذه في سبيل الله ، ثم غزا صاحب المال فمات ، وبقي المال في يد الوصي ؟

قال أبو عبد الله : صار هذا المال كله ميراثاً لأهله .

١٣٧٨ وسئل عن : رجل أوصى لأناس — وسمّاهم — وأوصى للمساكين ، أيعطى هؤلاء المسميين ؟

قال : لا يعطى هؤلاء الذين سماهم ، إلا ما أوصى لهم ، ويدفع الباقي إلى من أوصى من المساكين .

---

* اقحم في الاصل هنا (باب الوصية لاهل البيت والقرابة منهم) ولا محل له .

١٣٧٩ وسئل عن : نصارى أوقفوا ضيعةً للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟

قال : لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم على ما هم فيه .

وسئل عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة . فمات النصارى ، ولهم أبناء نصارى ، ثم أسلموا بعدذلك ـ الأبناء ـ والضياع بيد النصارى ، لهم أن يأخذونها من أيدي النصارى ؟

قال أبو عبد الله : نعم يأخذونها من أيديهم . وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

١٣٨٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل أوصى بوصية فيها وقف على مولىً له ، ثم قدم على موالي له أُخر ، فأوصى إليهم أيضاً ، ولم يذكر تلك الوصية ، فمات عند مواليه ، فأخرجوا ثلثه ، وأنفذوه ، ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل ؟

قال أبو عبد الله : هذا لا يجوز ، إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له ، فإذا مات ، صارت إلى ورثته .

١٣٨١ وسئل عن : الرجل يموت ، وعنده خمسة عشر ديناراً ، وقد أوصى بالحج ، وله وارث ولم يكن حج ؟

قال : قوم يقولون : يخرج ثلثه .

ونحن نقول : يحج عنه .

١٣٨٢ قلت لأبي عبد الله : في يد رجل وصي ، رهون وأشياء ، لا يعرف كم عليها من القيمة ؟

قال : يصير إلى الحاكم حتى يقرها في يديه ، يعني ـ الرهون ـ التي لايعرفها الوصي ، ولا ما عليها ـ ليس له إلا ما أقر . ويحلف أصحاب الرهون ، ما عليه أكثر من هذا .

١٣٨٣ سألت أبا عبد الله عن[1] : الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه ، من غير أن يكون أشهد عليها ؟

قال : إذا كان قد عرف خطه جازت وصيته .

١٣٨٤ وسمعته يقول : الزكاة ، إذا فرّط فيها صاحبها ، فهي من جميع المال، وكذلك في كفارات الأيمان ، والظهار ، والحج من جميع المال ، إذا علم الورثة بذلك .

١٣٨٥ وسألته عن : رجل أوصى أن يحج عنه ، وقد كان حج حجة الإسلام ، تكون حجته التي أوصى بها من جميع المال أو من ثلثه ؟
قال : تكون من الثلث .

١٣٨٦ سألته عن : رجل يوصي أن في ماله زكاة ولم يؤدها ؟
قال أبو عبد الله : تخرج من جميع المال ، وإن لم يوص ، وعلموا ، أخرجوا من جميع المال .

١٣٨٧ قلت : امرأة أوصت أن يحج عنها ولم تسم شيئاً معلوماً ، ما ترى أن يحج عنها ، راجلاً ، أو راكباً ؟
قال : يحج عنها كيف شاء ، راكباً ، أو راجلاً .

٣١٨٨ قلت : امرأة أوصت أن يعتق عنها ، ولم تسم رجلاً ولا امرأة ؟
قال : لا يبالي ما أعتقت .

١٣٨٩ وسئل عن : الرجل يشترط الدار لنفسه، بعدما أعمرها ولده ثم قال : وعليّ إن انقرض هذا ـ يعني ولده ـ .
قال أبو عبد الله : أليس عثمان بن عفان يقول : وعلى المردودة من بناتي ؟

---

(١) تقدمت مثينة هذه المسألة برقم ١٣٦١ .

١٣٩٠ قيل : وإن وقف على نفسه شيئاً . ثم على ولده من بعده ، فهو جائز ؟

قال : نعم هو جائز[١] .

١٣٩١ سألت ابا عبد الله عن : الرجل يريد ان يوصي بأرض يوقفها ، على من ترى . ان يوقفها عليه ؟

قال ابو عبد الله : يوقفها على اقربائه . يبدأ بهم ، فإن لم تكن له قرابة محتاجين ، فجيرانه . ويوكل به رجلاً ، لعله ان يحتاج ، فيأخذه منه ، ولا يجيزه لهم . فإذا اوكل به رجلاً ، كان ذلك الرجل يحوزه إليه .

١٣٩٢ وسألته عن : الرجل يوصي بداره في مرضه ، ان هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته . ثم برأ من ذلك المرض ذلك ، وغاب ، ثم مات . ولم يغير من وصيته الأولى شيئاً ؟

قال : لو كان هذا الذي اوصى مات في مرضه ذلك ، كان من الثلث ، فإذا غاب ، ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال .

فقلت له : فإن للغرماء عليه ديناً يطالبونه ؟

قال : وإن كان عليه دين . فإنه شيء قد امضاه .

قلت : فإن لم يجزها ؟

قال : إذا عرفت الدار . فقد صارت لهم .

---

(١) علل شيخ الاسلام ابن تيمية دخولهم في الوقف دون الوصية بقوله في أوراق مخطوطة عندي « لأن الوقف يتأبد فيستحقه ولده طبقة بعد طبقة ، والوصية تمليك للموجودين ، فيختص بالطبقة العليا الموجودة »وأشار إلى ذلك ابن رجب في « القواعد » ص ٣٢٦ . وروى أبو داود في « مسائل أحمد » ص ٢٢١ : سمعت أحمد – وسئل يكتب في الوقف : إن شاء باعه ، وأبدل به ؟ قال : لا . لا يكون هذا وقفاً ، هذا أبو يوسف – زعموا – أجازه .

الوصية لأهل البيت والقرابة منهم

١٣٩٣ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يوصي لأهل بيت النبي ﷺ بثلث ماله . منْ أهلُ بيته ؟

قال : سئل زيد بن ارقم . عن اهل بيته ، يعني – النبي ﷺ قال : آل علي ، وآل العباس ، وآل عقيل، وآل جعفر ، رحمة الله عليهم أجمعين [١].

١٣٩٤ قال ابو عبد الله وتكون هذه الوصية على ما كان يصل اهل بيته من قبل ابيه [٢]

١٣٩٥ وسألته عن : رجل اوصى بثلث ماله في قرابته، من يدخل في القرابة ؟

قال : القرابة هكذا ايضاً . ولكن لا يجاوز بها اربعة آباء .

والحجة في الأربعة الآباء : ان النبي ﷺ قسّم سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وولد عبد مناف . ولم يجز به عبد مناف ، وقد كان له قرابة غيرها ، ولا من قريش .

التفليس

١٣٩٦ سمعت ابا عبد الله وسئل عن : رجل افلس وعنده شيء من المال ، وعليه دين لواحد . كذا وكذا ، ولآخر كذا وكذا ، والمال لا يحيط بما عليه ؟

---

(١) حديث زيد رواه مسلم . وفي تحديد الآل خلاف . أنظر « سبل السلام » ٢ / ٢٠٩ و « حاشية الدهلوي على بلوغ المرام » ٣٤١/١ .

(٢) كانت هذه المسألة موصولة بالمسألة السابقة . ورأيت أنها مسألة جديدة ، تتعلق بالموصي ، وقد تعرض لها ابن رجب في « القواعد » ص ٢٧٦ في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة

قال : يعطى كل واحد منهم على قدر ماله ، ولا يفضل بعضهم على بعض .

١٣٩٧ وسئل عن : الرجل إذا افلس فوجد رجل متاعه بعينه ؟

قال : هو احق به ، متاعه .

قيل : فإن كان قد زاد او نقص يوم اشتراه ؟

قال : هو احق به ، زاد ، او نقص .

باب ما جاء في النحل

١٣٩٨ سمعت ابا عبد الله يقول : لا يعجبني ان يفضل بعض الولد على بعض ، ولكن يساوى بينهم ، كما فرض الله عز وجل : (للذكر مثل حظ الأنثيين) [١] .

١٣٩٩ سألت ابا عبد الله قلت : الأب يقول : وهبت خادمي هذه لابنتي جائز لها ؟

قال ابو عبد الله : إذا كان ذلك في صحة منه ، وأشهد عليه صار قبضه لها قبضاً ، وجائز للوصي ان يبيع الجارية إذا كان بيعها صلاحاً في مال الصبية ، وكذلك ما كان من بيعه صلاحاً إن باعه ، فبيعه جائز .

١٤٠٠ سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن : رجل له اخت فقيرة وله ابن عم يرثه ، أيجعل الرجل من ماله لأخته في حياته شيئاً يكون لها ؟

قال ابو عبد الله : إذا كانت فقيرة فلا بأس .

١٤٠١ وسئل عن : الرجل يريد الخروج إلى مكة وله بنون ، وبنات وله ابن كبير ، فسأل الابن الشركة ، في مال أبيه ، فأشركه ؟

---

(١) سورة النساء ، الآية : (١١) .

قال أبو عبد الله : لا يعجبني ان يفضله ، ويسوى بينهم في العطية ، وإن اشترك مع ابيه في الربح ، وله فيه عمل لا بأس به ، يفضله عليهم .

١٤٠٢ وسئل عن : الرجل يجهز أحد أولاده بجهاز فيمرض الأب ، ولم يكن أعطى ولده الآخر شيئاً ؟

قال : ينبغي له أن يساوي بينهم في العطية ، ينبغي له أن يعطي الابن الآخر مثل ما أعطى هذا قبل .

[قيل له][1] : فمرض الأب . ثم أعطى الآخر ، مثل ما أعطى الأول ؟

قال أبو عبد الله : لو كان أعطى هذا الآخر في صحته مثل ما أعطى الأول ، كان قد ساوى بينهما .

١٤٠٣ سألت أبا عبدالله عن : امرأة لها على زوجها مهر ، هل لها أن تتصدق على زوجها ؟

قال : إذا كان عن طيب نفس منها فلا بأس ، قال الله عز وجل : (فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[2] .

١٤٠٤ قيل لأبي عبدالله : يعرض الرجل للمرأة في هبة مهرها فتهبه له رغبةً ، ألها أن ترجع في مهرها ؟

قال : إذا رجعت في هبتها فلها ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فهذه لم تطب نفسها ، أن تهب ، فلها أن ترجع .

١٤٠٥ سألت عن : رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، فحمل لها

---

(١) ما بين الحاصرتين ليست في الأصل والسياق يقتضيها .
(٢) سورة النساء ، الآية : (٤) .

ألف درهم مهرها . ثم تكلم بكلام كأنه عرض في هبتها . ثم وهبتها له ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . هل يلزم المرأة شيء ؟

قال : نعم . إذا كانت عن غير معرفة من الرجل . ولا مكرٍ منه . فإن عليها خمسماية درهم . يرجع إليها . لأن الهبة لا ترد . وليس لصاحبها أن يستردها . وهذه كما وهبت له الألف درهم ثم طلقها فخمسماية درهم . لها من مهرها النصف . ويرجع عليها بخمسماية درهم . ثم ضحك أبو عبد الله .

وقال : هذه المسكينة ينبغي أن تعوّض شيئاً . ويجب عليها في الأحكام أن تعطيه خمسماية .

١٤٠٦ وسئل عن : الرجل يعمر الرجل الجارية ، أيطؤها ؟

قال : أما الوطء فلا أراه . ولكن الدار والخادم . فلا بأس به إذا أعمره .

١٤٠٧ سألته عن : الرجل يوقف الدار أو الشيء ، فقال هذه لفلان حياته ، ولولده ؟

قال : أبو عبد الله : هي له حياته . فإذا مات . فلولده ، فإذا مات ولده وانقرضوا ، فهي لورثة الميت ، فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ، رُدَّ إلى بيت مال المسلمين .

١٤٠٨ وسئل عن : الرجل يجعل وقفاً في مواليه ، فإن أعتقهم ؟

قال : هي لهم ، فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت ، أو إلى عصبته .

قيل : فإن لم تكن له عصبة ؟

قال : فكأنه رجل مات وليس له وارث . يرد ماله إلى بيت المال .

١٤٠٩ وسئل عن : العُمرى ما هي ؟

قال : هو أن يقول الرجل : هذه الدار لك حياتك ، فمن ملك شيئاً حياته فهو يورث عنه بعد موته .

والرقبى : أن يقول : هي لك حياتك ، فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة إليّ ، ومعناه : أن يكون يرقبه بها فإذا مات كانت لغيره أو يرجع إلى المرقب .

قال : والرقبى والعمرى معناهما واحد عندي ، من ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته يورث عنه .

١٤١٠ وسئل عن : الرجل يهدى إليه الشيء ، أفترى له أن يقبل ؟

قال : « قد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب [عليها] »[(١)] . أرى إن هو قبل ، أن يثيب .

١٤١١ سألت أبا عبد الله عن : السكنى ، راجعة إلى المسكن ؟

قال : إذا قال : هي لك سكنى حياتك ، فهي ترجع إلى المسكن ، أو ما شرط المسكن ، لأنه ليس بملك ، والعُمرى ملك ، فإذا هو مات صارت لورثته ، واحتج بحديث جابر .

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن تقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها[(٢)] .

---

(١) هو عند أحمد عن عائشة ، بزيادة (عليها) ، وقد أثبتها في المتن . وانظر « صحيح الجامع الصغير » ٤٨٧٥ وانظر « نفثات صدر المكمد لشرح ثلاثيات الإمام أحمد » ٢ / ٨٣١ . وأحكام الهدية مفصلة كلها في « منار السبيل » ٢ / ٢٥ .

(٢) انظر « مصنف عبد الرزاق » ٩ / ١٩٠ ، الرقم ١٦٨٨٧ . و « الكافي » ٢ / ٤٧٢ .

١٤١٢ سألته عن : رجل أوصى في مرضه، فقال : قد صيّرت داري هذه لولد أخي، وولد أختي . على أن يسكنوها ، أفتكون هذه الدار من الثلث؟

قال أبو عبد الله : كلما كان في مرضه من وصية . أو وقف . ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمّى .

١٤١٣ وسئل عن : الغلام يوهب لرجل . ثم يرجع في هبته ؟

قال أبو عبد الله : ليس له ذلك ، قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » (١) .

١٤١٤ وسئل عن : رجل أوصى في مرضه قبل موته بثلاثة أيام . بأن جاريته أم ولده حرة . وتزوج بها في ذلك الوقت . وجعل لها من الصداق مائتي درهم ولم يجلبها بين يدي الشهود . ولا سمعوا كلامها . ولا سألوها عن رضاها . حتى مات الرجل ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان قد بدا فأعتقها فينبغي له أن يستأمرها في تزويجه إياها . فإن كان تزوجها بغير إذنها . فهو أولى بنفسها . وإن كان تزوجها بإذنها بحضرة شهود . فنكاحه جائز .

١٤١٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل مات وأوصى إلى وصي أن لامرأته عليه ثلاثمائة درهم . وله ورثة غُيّب .

فقالت المرأة للوصي : أعطني مهري ما أوصاك به .

فقال : لا أدفع إليك حتى يجيء الورثة . فهل يسع الوصي إن لم يدفع إليها ؟

قال أبو عبد الله : لا يدفع إليها . لعلها أن تكون قد استوفت مهرها . أو يكون لهم عليها بيّنة . لا يعطيها حتى يقدموا .

---

(١) هو في « المسند » ١ / ٢١٧ . عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأوله « ليس لنا مثل السوء » ونحوه عن عمر رضي الله تعالى عنه .

١٤١٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يموت ويترك امرأة ، وورثة له وترك أرضين ، ومتاعاً ، فصالحوها على شيء يسير مما لهـا ، لا يكون حقها ، فرضيت .

قال أبو عبد الله : لا . حتى يوقفوها على شيء شيء ، ويوفوها حقها ، إلا أن يكون شيئاً مجهولاً لايُدرى ما هو .

قيل له : إذا كانت أشقاص ، من متاع وأرضين ؟

قال : نعم إذا كانت أرضين ومتاع فينبغي أن يوفوها حقها .

قال : فإذا عرفت ورضيت به فلا بأس به إن شاء الله تعالى .

١٤١٧ وسئل عن : رجل مات وعليه دين ، وترك عليه مهر امرأته ؟

قال : يبدأ بالمهر ، فيخرج ، هو بمنزلة الدين ، فيخرج مع الديون فيقضى ، ثم يدفع الباقي إلى الورثة .

١٤١٨ وسألته عن : رجل أفلس وعنده شيء من المال ، وعليه دين ، والمال لا يحيط بما عليه ؟

قال : يعطى كل واحدٍ منهم على قدر ماله ، ولا يفضل بعضهم على بعض .

١٤١٩ سألت أبا عبدالله عن : رجل مات ولامرأته عليه صداق ، وليس لها بينة ؟

قال : لا بأس أن يصالحوها .

١٤٢٠ سألت أبا عبدالله عن : رجل كان عليه مهر لامرأته عشرة آلاف ، فلما كان في مرضها ، قالت : ما لي عليه إلا ستة آلاف ، فكيف يشهد الشهود ؟

فقال أبو عبد الله : هم على شهادتهم على عشرة آلاف .

وأما الشعبي فإنه كان يقول : القضاء ما قضت المرأة ، وإليه أذهب .

١٤٢١ وسئل عن : الرجل يمرض فيقر لامرأته بدين عليه ويشهد به ؟
قال : عُرف ذلك في صحته ؟
قيل له : لا .
فقال : إذاً أخاف أن تكون تلجئه إليها ، فإن ثبت على ذلك أعطيته . فإن لم يثبت ، فلها صداق نسائها .
فقيل له : إنما استقرض منها ؟
فقال : أيشهد عليه أحد بذلك ؟
وقال : ما لم يُعرف في صحته [1] .

١٤٢٢ وسئل عن : الرجل يقول لفلان علي دين ، وهو صدوق فيما يدعي ؟
فقال أبو عبد الله : أما سفيان فأبطله ، وذكر اختلافهم ، وأما الحكم وابن أبي ليلى فقالا : يصدق .

باب الحوالة والكفالة

١٤٢٣ سألت أبا عبدالله عن : رجل له قِبلَ رجل دين ، فتحمله عنه أجنبي ، أو ذو قرابة ، هل له أن يرجع عليه ؟
قال : لو قال له الرجل : إقض عني ديني ، فهو جائز ، أو يكون تبرع عليه ، فلا .

١٤٢٤ وسئل عن : رجل كان له على رجل مال ، فضمنه عنه ، ثم غاب المضمون ، يؤدي عنه الضامن ؟
قال : نعم ، ولكن إذا قدم المضمون عنه ، وجب عليه المال ، ليس

(١) كذا الأصل ، ولعل في المسألة سقط .

على مال مسلم توى[1] .

١٤٢٥ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ كُفلَ برجل فمات الرجل ؟
قال : فلا كفالة عليه إذا كفل بنفسه .

باب ما جاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبّر

١٤٢٦ قلت لأبي عبدالله : تذهب إلى حدبث عمران بن حصين في الأعبد[2] ؟
قال : نعم .

١٤٢٧ سألت أبا عبد الله عن: الرجل يشتري الغلام فيرى له المال ، فيعتقه المشتري ؟
قال : هو من مال المشتري مضى .

١٤٢٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل أعتق غلامين له عند موته، وليس له مال غيرهما ، واحد بألف ، وآخر بخمسماية ؟
قال : يخرج ثلثه من جميع الغلامين ويكونان للورثة .

١٤٢٩ سألته عن : رجل قال لجاريته : اذهبي فقد عُتقت ، ولم يكن نوى عتقها ، أفتكون حرة ؟
قال : نعم هي حرة .

---

(١) التوى : هلاك المال ، والضياع والخسارة « النهاية » .
(٢) هو في « المسند » ٤ / ٤٢٦ . ونصه : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعه ، وقال له قولا شديداً .

١٤٣٠ قلت : رجل كان مريضاً . وله جارية، فدخل عليه رجل، فقال ما تصنع بالجارية ، فقال له المريض : قد صيرت أمرها اليك فقال الرجل بعد يومين : قد أعتقتها،ولم يعتقها المولى. وإنما أعتقها الرجل الذي قيل له : قد صيّرت أمرها إليك أتكون قد وقع عليها الحرية ؟

قال : إن كان الرجل الذي قال : أمرها إليك ، قد مات ، ولم يبين من أمرها شيئاً ، ولم يرد به عتقاً . فإذا كان قد مات ، فليس بعتق ، فإن كان حياً ، سُئل عن قوله : قد صيرت أمرها إليك ، ما أراد به ؟

فإن كان أراد العتق ولم يرجع فيما أمره ، فعتقه جائز .

١٤٣١ سألته عن : الرجل تكون له الجارية فيقول له رجل : تبيعها ؟ فيقول : متى ما بعتها فهي حرة ، فباعها ؟

قال : تعتق من مال البائع .

١٤٣٢ سألته عن: رجل قال : إن برئتُ من مرضي هذا فغلامي حر ، فبرىء ؟

قال : غلامه حر .

وإذا قال : غلامي حر إن برئت من مرضي هذا ؟

قال أبو عبد الله : الغلام حر برىء أولم يبرأ .

١٤٣٣ سألته عن : رجل قال لغلمانه: بعضكم حر ، ولم يقف عليه بعينه ؟

قال : إذا لم يقف على أحد بعينه ، أقرع بينهم ، أُخذ من كل واحدٍ سهمٌ ، فأيهم خرج سهمه فهو حر .

١٤٣٤ سألته عن : الرجل يقول : إن بعت غلامي فهوحر ، فباعه ؟
قال : يعتق من مال البائع ، كما أنه لو قال : لغلامي من مالي ألف

درهم إلى من يدفع الألف؟ أليس يرجع إلى المولى؟ فكذا أيضاً هو من مال البائع.

١٤٣٥ وسئل عن : الرجل يقول : يوم اشتري فلاناً فهو حر ؟

قال : فيها اختلاف وأبى أن يجيب فيها .

١٤٣٦ وسألته عن : الرجل يقول : يوم اشتري فلانة فهي حرة ؟

قال : قد وقع عليها الحرية يوم يشتريها هذا . والظهار والمشي بمنزلة واحدة [١] .

١٤٣٧ سألت أبا عبد الله عن : بيع الولاء وعن هبته ؟

فقال : لا يباع الولاء . ولا يوهب .

١٤٣٨ سألت أبا عبد الله عن : الجارية تكون عند الرجل فتسْقِط منه . وقد أتى عليه أشهر ؟

قال : إذا أسقطت سِقطاً يتبين أنه ولد، عتقت أو كان عَلَقة أو شيئاً، يتبين منه أنه ولد . عتقت .

١٤٣٩ سألته عن : رجل قال لجاريته في مرضه، وأولادها بحضرتها : ما لكم عليها ولا لي عليها دعوى . ولا طِلبة . فأيش ترى ؟

قال : إن هو أراد بكلامه هذا العتق عُتقت، وإلا يُسأل ما أراد بكلامه .

قلت له : فتعتق بكلامه .

قال : نعم . إذا أراد بكلامه العتق . عتقت .

١٤٤٠ سألته عن : العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه . أيضمن نصيب صاحبه ؟

قال : إذا كان موسراً ضمن .

قلت : في كم يوجب اليسار ؟

قال : إذا كان له مثل نصيب صاحبه . فهذا يسار . يضمن نصيب

---

(١) كذا الأصل .

صاحبه على حديث ابن عمر [1] .

١٤٤١ سألت أبا عبد الله عن : رجل كاتب مدبّراً . فأدى بعض مكاتبته . ثم مات المولي ؟

قال : يُعتق العبد المُدبّر المُكاتب .

قلت له : فإن المولى قد أخذ بعض مكاتبته ؟

قال : هو له ، ويكون المكاتب من الثلث ، إن خرج من الثلث ، فإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر ما أدّى .

١٤٤٢ سألت أبا عبد الله عن : مملوك أعتقه مولاه بعد موته ، وله متاع كثير ؟

قال : متاعه لورثة مولاه ، إلا شيء مما لا بد من لبسه لمثله فإنه له .

١٤٤٣ سألت أبا عبد الله عن : مملوك دبره مولاه قال : أنت حر بعد موتي ، فمات المولى ، وللغلام دراهم ، ودنانير ، ومتاع ، هل للغلام من المال الذي في يده شيء ؟

قال : المال لورثة مواليه ، وما كان مما يلبس لا بد له منه ، فهو له .

١٤٤٤ سألت عن : الرجل يموت ويخلف مدبّره ؟

قال : هي من الثلث .

١٤٤٥ سألته عن : الأمة تدبّر ثم تطلب البيع ؟

قال أبو عبد الله : لا تبع .

١٤٤٦ سألته عن : مكاتب ، أدى بعض مكاتبته ، ثم مات المولى ؟

قال أبو عبد الله : يحسب من الثلث ، ما بقي من العبد من الثلث — ثلث الميت — فيعتق .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . (متفق عليه) «سبل السلام» ٤ / ١٨٧ و« الفتح الرباني » ١٤ / ١٥٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

١٤٤٧ سألت أبا عبد الله عن : ابنةٍ وخال ؟

فقال : الخال لا يرث مع الابنة ، للابنة النصف ، فإذا لم يكن عصبة ، رجع المال إلى الابنة .

١٤٤٨ وسئل [١] : إن ترك بنت أخٍ وعم ؟

قال : المال لإبنة الأخ .

١٤٤٩ قيل له : إن إسحاق قال في ابنة وأخت وعم : للابنة النصف وما بقي بين العم والأخت نصفين ؟

قال : لا يعجبني .

ثم قال : الأخوات مع البنات عصبة .

١٤٥٠ قيل له : كان اسحاق يقول في قول ابن مسعود : ما بقي للأخت ، وقول ابن عباس : ما بقي فللعم فأرى إذا كان كذلك أن يكون بينهم على الصلح نصفين

قال أبو عبد الله : لا يعجبني ذلك .

(*) البسملة في الأصل

(١) اقحم بالأصل هنا (فقيل له فإن) ولا محل لها .

١٤٥١ سألته عن : امرأة ماتت وخلفت أخاها ، وأختها ، وابن بنتها ؟

قال : المال بين الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لابن الابنة شيء .

باب ما جاء في ميراث الجدات

١٤٥٢ سألت أبا عبد الله عن : أم أب ، وأم أم ؟

قال : كان زيد إذا كانت أم الأم أبعد ، أشرك بينهن ، يعني بين أم الأب وأم الأم ، وأنا أرى أن يعطوا السدس [١] .

باب : ما جاء في ميراث الغرقى

١٤٥٣ سألت أبا عبد الله عن : رجل وامرأة خرجا إلى الحج وتخلفا عن أصحابهما فلا يُدرى أين ماتا ، ولا يدرى ماتت المرأة قبل الرجل أو الرجل . كيف يقسم الميراث ، وقد أتى على ذلك سنة ؟

قال أبو عبد الله : في هذا اختلاف ، قال: بعضهم يورث من بعض[٢].

١٤٥٤ سألته عن : حديث علي في الغرقى ؟

فقال : جعلها عليٌّ أخماساً فأعطى الثلاثة إثنين ، وأعطى الإثنين ثلاثة [٢] .

---

(١) هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد روي عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : « جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم » أبو داود ٢٨٩٥ والنسائي وصححه ابن خزيمة .

(٢) هذا الرأي كان لعمر وعلي رضي الله عنهما ، فقد ورثا بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، ولم يورثوهم مما يرث بعضهم من بعض . أنظر تفصيل ذلك في « المغني » ٧ / ١٨٨ و « الكافي » ٢ / ٥٤٨ . وانظر الحديث رقم ١٩١٥١ من « مصنف عبد الرازق » .

باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

١٤٥٥ سألته عن : ابن عم أم ، وابن ابنة خالة ؟
قال : فيها اختلاف ، أما أنا فأقول : المال لابن عم الأم .

١٤٥٦ قيل له : تنزل العمة بمنزلة الجد ، أو بمنزلة الأب ؟
قال : بمنزلة الأب .

١٤٥٧ سمعت أبا عبد الله ، وسأله رجل فقال : يرث أولو الأرحام ؟
قال : إذا لم يكن عصبة يرثون .

١٤٥٨ قيل : تنزل الخالة بمنزلة الأم في الميراث ؟
قال : إذا لم يكن عصبة ، كذا أيضاً العمة بمنزلة الأب ، للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

١٤٥٩ سألت أبا عبد الله عن : الخال والخالة يرثون من الميراث شيئاً ؟
قال : إذا لم يكن عصبة ولا موالى، ورث الخالة الثلث، وورث الخال الثلثين .

١٤٦٠ سئل عن : ابنة أخت وخالة ؟
قال : لابنة الأخت النصف ، وللخالة الثلث ، وما بقي يرد عليهم على قَدْر سهامهن .

١٤٦١ سألته عن : بنت بنت ، وبنت أخت ؟
قال : يرثون بقرابتهم من الميت .

١٤٦٢ وسألته عن خالة وعمّة ؟
قال : للخالة الثلث ، وللعمة ما بقي .

١٤٦٣ وسئل عن : الرجل يموت فيترك خالاً وخالة ؟
قال : للخال الثلثان وللخالة الثلث ، على ما يدلون بقرابتهم من الميت.
وقال : أرأيت إن ماتت الأم كيف يرثون ؟
قيل له : للذكر مثل حظ الأنثيين ؟
قال : هو ذاك .

١٤٦٤ قيل له : فإن ترك ابنة أخٍ وعمّة ؟
قال : المال لابنة الأخ .

١٤٦٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث عمر أن رجلين اختصما إليه ، انهما وقعا على امرأة في طهرها ، أيش تقول فيه ؟
قال : إن ولدت خيّر الإبن أيهما شاء اختار ، ويرثهما جميعاً ، ويخيّر في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار .

١٤٦٦ وسئل عن : خصي قد قطع قضيبه وبيضته ، وله امرأة وهو ينزل ؟
قال : إذا دفق فقد يكون الولد من الماء القليل ، فإن شك الرجل في ولده دُعي له القافة [1] .

١٤٦٧ قيل له : فبنت بنت ، وبنت أخ ؟
قال : المال بينهما نصفين كما يدلون بقرابة الميت يوم يموت .

---

(١) القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا تختص هذه المعرفة بقبيلة أو بقوم ، بل من عرف منه المعرفة بذلك فهو قائف ، ولا يقبل قول القائف إلا إذا كان : ذكراً ، عدلا ، مجرباً بالإصابة ، ولا يكفي أقل من إثنين . كما في « الكافي » و « المغني » .

باب الإقرار والإنكار

١٤٦٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقر بدين على أبيه ، ومعه أخوة يرثون أباهم ، ولم يكن الباقون أقروا بشيء ؟

قال أبو عبد الله : يُعطي الذي أقرّ بالدّين من حصته .

قيل له : فإن اثنين منهم أقرّا وأنكر الباقون ؟

قال : إذا شهدا بدين على أبيهما أعطى كل واحد منهما بحصّته من الدّين الذي على أبيهما .

١٤٦٩ سألته عن : الرجل يموت ويخلف أولاداً ، فادعى بعض الأولاد بولد لأبيهم ، ولم يدّعه الباقون ؟

قال : يدفع إليه من أقرّ به من نصيبه .

١٤٧٠ سألته عن : الرجل يكون له على رجل دين إلى أجل، فحلّ الأجل بعد موت الرجل ،أَلَهُمْ أن يقبضوهم — يعني الورثة — ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان في يدي ورثته مال يقلبونه فإنه على أجله بعد ، إلا ان يكون لم يخلّف عقباً يقوم له بماله ، فإنه قد حلّ في ذلك الوقت أجله ، لأن الورثة يقسمون الميراث ، وأجل هذا يحل بعد القسمة .

باب ميراث الخنثى

١٤٧١ سألت أبا عبد الله عن الخنثى من يغسّله إذا مات ؟

قال : أما ماكان دون خمس سنين أو سبع سنين فلابأس كل من غسّله.

١٤٧٢ قلت له : من أين يرث [الخنثى] ؟

قال : من أيهما غلب عليه البول ورث من ذلك المكان الذي يبول منه أكثر .

قلت : فإن بال منهما جميعاً ؟

قال : من أيهما سبق . يروى عن سعيد بن المسيب ، ومحمد بن علي[١] ، وعلي بن أبي طالب أنهم قالوا : يورث من أيهما سبق البول .

ويروى عن جابر بن زيد أنه قال : يدنى من الحائط ثم يبول . فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن شلشل بين فخذيه فهو جارية .

١٤٧٣ قرأت على أبي عبد الله : عبد القدوس قال : حدثنا صفوان قال : كتب قسطنطين[٢] إلى عبد الملك بن مروان[٢] يسأله عن : صبي ولِدَ له حياء كحياء المرأة ، وذكر كذكر الرجل ، كيف يرث ؟ وكيف يودى ؟

فسأل ابن عباس عن ذلك ، فقال : يورث ويودى من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بَدَرَ ، فإن كانا سواء فنصف دية الذكر ، ونصف دية الأنثى ، والميراث كذلك .

---

(١) هو محمد ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني المعروف : بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، ويقال من مواليهم ، سبيت في الردة من اليمامة روى عن أبيه ، وعثمان ، وعمار ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وابن عباس .
قال إبراهيم بن الجيد : لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصح مما أسند محمد ، ولد في خلافة أبي بكر . مات رحمه الله سنة ٧٣ « تهذيب التهذيب » .

(٢) هو قسطنطين الخامس « كوبرونيموس » البيزنطي . حكم القسطنطينية (٧٤١ — ٧٧٥) م وحطم الصور والأيقونات . ومطلبه هذا من الخليفة عبد الملك دليل على أنه كان متفتح العقل ، راغباً في إجراء حوار ينشد فيه الخير وإن ظهر في بعضه شيء من والتعجيز والسفسطة .
وأما عبد الملك فهو من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ، نشأ في المدينة فقيهاً ، واسع العلم ، متعبداً ، ناسكاً ، ثبت الخلافة والملك بالدهاء والحزم ، وقام بالفتوحات العظيمة ، وهو أول من نقل الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وصك الدنانير الإسلامية ، كانت وفاته سنة ٨٦ هـ .

باب ميراث السِقط والحميل

١٤٧٤ سألته عن : السقط متى يورث ويرث ؟
فقال : إذا استهل .
فقلت له . ومتى الاستهلال ؟
فقال : إذا صاح . أو عطس أو بكى ورث .

١٤٧٥ سألته عن : حديث محمد بن جعفر . عن شعبة ، عن المغيرة ؟
قال : سألت ابراهيم عن : الحميل [١] إذا أقام البينة أنه كان يصل منه مايصل من أخيه ، ويحرم منه ما يحرم من أخيه ورثه ؟
قال لي أبو عبد الله : لا يورث إلا بشهود .
قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة . قال : سمعت المغيرة يقول عن ابراهيم في الحميل : إذا أقام البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه ويحرّم منه ما يحرّم من أخيه ورثه .
قال أبو عبد الله : لا يرثه إلا ببينة .

١٤٧٦ سألت أبا عبد الله عن : أخوين مات أبوهما فادعى أحدهما أن لرجل على أبيهما ديناً ألف درهم ؟

---

(١) الحميل : الدعي ، والحميل : الكفيل ، وقد فسره أحمد في المسألة رقم(١٦٠٢) في باب : التفريق بين السبي : المرأة تخرج من بلاد المشركين بصبي فتنحله إليها . وأورد عبد الرزاق في « المصنف » ١٠ / ٢٩٩ . أن إبراهيم النخعي كان يقول عن – الحملان – « إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم بعضاً » .

ونقل عن عمر بن عبد العزيز « ألا يتوارث الحملان في ولادة الكفر » .... وكان عثمان لايورث في ولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام .

من ذلك يظهر لنا أن المقصود هنا : هو المولود في ديار الكفر .

قال أبو عبد الله : للشعبي فيهما قولان : القول الأول . فإنه كان يقول : لايأخذ الذي أقرّ أن على أبيه ديناً شيئاً . ويأخذ الأخ الآخر الميراث كاملاً .

وقوله الآخر : يأخذ الأخ الذي أقرّ أن على أبيه ديناً إن كان خلّف ألفين يأخذ خمسماية والآخر ألفاً ، ويأخذ الذي أقرّ له بالدين خمسماية .

وقال : أرأيت لو أن الآخر رجع فقال : إن له على أبي ديناً ، أليس كان يرجع عليه بالخمسمائة ؟ وذلك أنه أقرّ على نفسه وعلى غيره .

١٤٧٧ سألته عن : أخوين مات أبوهما وترك مالاً ، فقال بعض الورثة : إن لي أخاً وجاء به ؟

قال أبو عبد الله : يأخذ هذا الذي أنكر أنه أخوه ثلاثة أسهم ، ويأخذ الذي أقرّ به أحد الأخوين سهمين ، ويأخذ الذي أدعي سهماً .

قلت : إن هذا الذي أنكر منكر لما يقول أخوه ؟

قال : وإن كان منكراً فما يضره مما يقول ، أرأيت لو كان مقراً أليس كان له النصف من ستة أسهم ، فهذا ، لم ينقص شيئاً ، وإنما أقر هذا على نفسه فأخذ منه سهماً ، وإن أقر هذا الآخر أخذ منه سهماً آخر أيضاً ، حتى يصير لكل واحد منهم سهمان سهمان .

باب اللقيط

١٤٧٨ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه قال : في ولد الزنا إذا التقط ، فهو عبد .

سمعت أبا عبد الله يقول : ما أعجب ما قال ، كيف يصير عبداً ؟.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

١٤٧٩ سئل أبو عبد الله عمن : جعل ماله في المساكين ؟
قال : إطعام عشرة مساكين وإن يقري أكثر من عشرة أحب إليّ .

١٤٨٠ وسئل عن : الرجل يقول : مالي في المساكين وعليّ المشي ؟
قال : إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان ، يروى فيه عن ابن عمر وزينب . وحفصة .

١٤٨١ سألت أبا عبد الله عن : امرأة حلفت بعتق جارية لها إن كان عندها دينار ، فنظرت فإذا عندها ديناران ؟
قال أبو عبد الله : أما العتق والطلاق فإنه يقع عليها ، وإذا حلفت على المشي ، يرى أنه كما حلفت عليه ، فلا يكون كما حلفت ، فذلك اللغو . الذي قال الله تبارك وتعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)[1] فأما العتق والطلاق فإنه يعتق ويطلق .

١٤٨٢ وسئل عن : الرجل يقول : عليّ المشي إلى بيت الله إن لم أفعل كذا وكذا ، فحنث ؟
قال : فيه اختلاف ، والذي أرى أنه يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر ثلاثة أرطال غير ثلث ، أو مُدّبُرّ رطل وثلث .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .

١٤٨٣ سألت أبا عبد الله قلت : رجل عاهد الله عز وجل أن لا يأكل من قرابته شيئاً وهو يحتاج إليهم ؟

قال : أحب إليّ أن يتقرب بأكثر من كفارة اليمين .

١٤٨٤ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا قال الرجل : عليّ عهد الله ، ثم حنث أعتق رقبة .

١٤٨٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقول : عليّ عهد الله إن كلمت أخي ؟

قال : يعتق رقبة ويكلمه .

١٤٨٦ وسئل عن : رجل قال : لا يراني الله في موضع – قد سمّاه – فحنث ؟

قال : عليه كفارة يمين .

١٤٨٧ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : رجل قال لامرأته : حلُّ الله عليّ حرام إن لم تأكلي معي ، فأبت ، ثم عاد فقال : حل الله عليّ حرام إن لم تأكلي معي ؟

قال : عليه كفارة واحدة .

١٤٨٨ وسئل عن : الرجل يحلف خمس مرات : والله والله ، ثم يحنث ؟

قال : عليه كفارة واحدة .

١٤٨٩ سألته عن : رجل حلف على أخيه أن لايصحبه أكثر من سفرته هذه ، وكانت يمينه ، ماله في المساكين ؟

قال : تجزئه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ بر ،

أو ثلاثة أرطال غير ثلث تمر ، أو رطل وثلث دقيق ، والتمر والدقيق أحب إلي مما سواهما . وكل شيء روي عن النبي ﷺ في كفارة اليمين تمر ، أو دقيق ، أو حنطة .

١٤٩٠ سألت أبا عبد الله عن : كفارة اليمين ؟
قال : مُدٌّ مُدٌّ من كل شيء ، إلا من التمر نصف صاع .

١٤٩١ [قلت] لأبي عبد الله : يجمعهم ويطعمهم خبزاً ولحماً ، أو خبزاً وأُدْماً ؟
قال : أنا أكره ذلك بل يعطيهم تمراً ، أو حنطة ، أو شعيراً .

١٤٩٢ سألته عن : كفارة اليمين ؟
قال : مُدٌّ بُر أقله (١) ، أو نصف صاع تمر .

١٤٩٣ وسئل عن : الرجل يعطي عشرة أمداد أقل من عشرة مساكين؟
قال : يجمع عشرة مساكين فيعطيهم كفارتين .

١٤٩٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تكون عليه كفارة وليس عنده شيء ؟
قال : ولا فضل قوت يوم ؟!
قال : إن كان عنده فضل قوت يوم أطعم في الكفارة .

١٤٩٥ قلت : الصبي يكون مفطوماً ، يعطى في كفارة اليمين ؟
قال : إذا كان يأكل الطعام يُعطى .

---

(١) لم تكن الجملة واضحة في الأصل ولعلها كما ذكرت .

١٤٩٦ وسئل عن : الرجل يعطى في كفارة اليمين قيمة ؟
قال : لا يعطي إلا ما أعطى النبي ﷺ ، تمراً أو حنطة . ولا يعجبني قيمة .

١٤٩٧ سألت أبا عبد الله ، قلت : في الكفارات يفرق الصيام ؟
قال : لا يفرق صيام الثلاثة أيام . ويفرق ما سوى ذلك ، في قراءة أُبيِّ ابن كعب ، وابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1] .
قال حجاج : قلت لعطاء فقال : إذاً ننقاد لكتاب الله عز وجل .

١٤٩٨ سألته عن : كفارة اليمين : صيام ثلاثة أيام ؟
قال : متواليات في قراءة أُبيّ وابن مسعود .

١٤٩٩ سألته عن النذر ؟
فقال : قال الله عز وجل : (يُوفُون بالنذر ويخافون يوماً كان شَرّه مُستطيراً)[2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .
قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢٠٧/١ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) :
قال الحسن وغيره : هي قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وقال الحسن وعطاء : في أي العشر شاء صامهن . وقال طاووس ومجاهد وعطاء : في أي أشهر الحج شاء فليصمهن . وقال ابن عمر : من حين يحرم إلى يوم عرفة ، وفي وجود الهدي وعدمه خلاف .
وفي قوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وجهان ، الأول : إذا رجعتم إلى أمصاركم . والثاني : إذا رجعتم من حجكم . وقال ابن كثير في تفسيره : وعندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل بالحج . فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » . والحديث مخرج في الصحيحين .
وقوله : (عشرة كاملة) تأكيد .
(٢) سورة الإنسان ، الآية (٧) .

١٥٠٠ وسئل عن : الرجل يمرض فيقول : إن قمت من مرضي هذا لله عز وجل عليّ أن أتصدّق بمالي ، فقام من مرضه ذلك ؟
قال : يتصدق بثلث ماله .

١٥٠١ سألته عن : النذر إذا لم يقدر عليه ؟
قال : إذا كان فيه تعذيب كَفَّر . وذكر حديث [١] أخت عقبة وذهب إليه .

١٥٠٢ وسئل عن : الرجل يقول : أنا يهودي ، أنا نصراني ، إن عملت كذا وكذا ؟

قال : يستغفر الله عز وجل ، وعليه كفارة يمين .

١٥٠٣ وسألته عمّن قال : أنا بريء من الإسلام إن كان كذا وكذا ، وكان صادقاً ؟

قال : يقال إنه لا يرجع إلى الإسلام سالماً .

١٥٠٤ سألته عن : رجل يجعل على نفسه نذراً أن يحج ماشياً فيضعف عن المشي ؟

قال : إذا ضعف عن المشي يكفّر ، يطعم عشرة مساكين ، أو يصوم .

١٥٠٥ سألته عن : رجل نذر أن يصوم شهرين متتابعين ؟
قال : يصوم شهرين متتابعين ، إلا أن يكون مرض أو غير ذلك من

---

(١) هو كما في « المسند » عن عقبة بن عامر الجهني ٤ / ١٤٣ ، و٤ / ٢٠١ .
قال عقبة بن عامر : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة» . والحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي وغيرهم .

الأسقام . يفطر ، ويبني على صيامه ،وإذا كان يوم الفطر يفطر ، لأن النبي ﷺ «نهى عن صيام يوم الفطر »[1] .

١٥٠٦ سألته عن : الرجل يكون طعامه شعيراً وحنث ، عليه كفارة يمين ؟

قال : يعطيهم شعيراً ، ما يأكل هو منه .

١٥٠٧ وسئل عن : الرجل يحلف بثلاثين حجة ، وماله في المساكين ، وغلمانه أحرار ؟

قال : إذا حنث ، أما الثلاثون حجة لا أقول فيها شيئاً ، وأما إذا حنث ، قال : ماله في المساكين ، أو غلمانه [أحرار][2] فإطعام عشرة مساكين ، كفارة اليمين .

١٥٠٨ سألته عن : الرجل يقول والله والله والله ثلاثين مرة ، أو مائة مرة ، أعليه كفارة واحدة ؟

فقال : أما ابن عمر فكان يقول : إذا حلف الرجل وغلّظ فعليه كفارة ، عتق رقبة .

قال أبو عبد الله : وإن تقرّب بأكثر من كفارة كان أحبّ إليّ .

١٥٠٩ سألته عن : رجلٍ جعل ماله في المساكين ؟

قال : يجزئه من ذلك الثلث ، يذهب إلى حديث كعب بن مالك[3] .

---

(١) هو في « مصنف عبد الرزاق » ٤ / ٣٠٢ و « صحيح الجامع الصغير » برقم ٩٤٧٤ .
(٢) لم تكن في لأصل ، والسياق يقتضيها .
(٣) حديث كعب بن مالك وصاحبيه وهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهو في « البخاري» ٤ / ٢١٢٠ و « صحيح مسلم » برقم ٢٧٦٩ و « السيرة » لابن هشام ٤ / ٥٣١ و « جوامع السيرة »لابن حزم ، ص ٢٥٥ .

١٥١٠ وسئل عن : الرجل يمرض . فيقول في مرضه : لئن قمت من مرضي هذا فلله عز وجل عليّ نذر . أن أتصدق بمالي . فبرىء من مرضه ذلك . أظنه قال : يتصدق بالثلث [١] .

١٥١١ سألته عن : العبد يحلف بالمشي وعتق رقبته ؟

قال : أما المشي فليس عليه . وأما العتق إذا حنث فإنه يصوم . ليس للعبد مال فيطعم ولا يعتق . أرى أن يصوم إذا حنث .

١٥١٢ سمعته غير مرة يقول : إذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم في الكفارة .

١٥١٣ وسئل عن : الرجل يحلف بالطلاق على امرأته أن لا أكلمك حتى أخرج وأرجع من مكة . فخرج فمرض في الطريق ورجع ولم يحج ؟

قال : لا يكلمها حتى يخرج ثم يرجع . إلا أن يكون نوى في حجته تلك . وأرى أن لا يكلمها حتى يخرج ويرجع من عام قابل .

١٥١٤ وسألته عن : رجل حلف على امرأته فقال : أنت عليّ مثل أميّ إن لبست هذا المنا غزل [٢] الذي عندك . وعندها منا ونصف ؟

قال أبو عبد الله : لا يلبس مما عندها شيئاً ولو كان أكثر من منوين .

١٥١٥ وسئل عن : رجل حلف فقال : كل حل عليه حرام . وماله في المساكين . إن أكل في قرية – قد سمّاها – فأكل في خارجها ناسياً ؟

---

(١) ظنك يقين ، وقد سبقت برقم (١٥٠٠) و (١٥٠٨) . ويجزئه الثلث إذا كان على وجه النذر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة ، وفي «مسائل أبي داود»، ص ٢٢٣. وإذا كان على وجه اليمين فكفارة يمين .

(٢) لعلها « المنامة » وهي الثوب الذي ينام فيه ، كما في « الإفصاح في فقه اللغة » . ولم أتبين للكلمة من معنى غير ذلك . ولعلها مصحفة .

قال أبو عبد الله : الاحتياط عندي ، أن يكفّر كفّارة الظِّهار .

قيل له : نوى الطلاق في قلبه ؟

قال : وإن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به ، أو تحرك به شفتاه، فليس بشيء .

١٥١٦ وسألته عن : حديث سعد أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، فقال : « أقضه »[١] .

فقال : يقضي النذر ، فإن كان صوماً صام عنه ، وإن كان رمضان وفرّط ، أطعم عنه .

١٥١٧ قرأت على أبي عبد الله : أبو القاسم بن أبي الزناد ، عن عبد الله، ابن عبد العزيز بن أبي أمامة ، عن ابن حزم ، قال : سألت القاسم بن محمد[٢] قلت : إني حلفت بعهد الله وميثاقه لا أكلم ابن عمي ، ثم كلمته ، قال : أعتق رقبة .

قال أبو عبد الله بعقّب هذا الحديث : ما أحسن ما قال .

١٥١٨ سألته عمّن : قال علي عهد الله وميثاقه ، إن فعلت كذا وكذا ، ففعل ؟

قال : يمين ، يكفّرها .

---

(١) في الأصل تكرار حذفته وهو (فقال : أقضه فقال) .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وعن الشعبي ، والزهري وغيرهم . قال ابن المديني : له مائتا حديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، عالماً فقيهاً ، إماماً ، كثير الحديث .

قال خليفة بن الخياط في « طبقاته » ، ص ٢٤٤ : مات سنة ١٠٦ أو ١٠٧ . وأنظر « تهذيب التهذيب » . وكان من فقهاء المدينة السبعة . أنظر تعريفهم في « الرد الوافر » للإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ، ص ٢٣ بتحقيقي .

١٥١٩ قلت لأبي عبد الله : من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر ؟

قال : إذا كان من عذرٍ ، أتم صيام ذلك الشهر ، ويقضي يوماً مكانه . وإن لم يكن من عذرٍ فقال : شهراً بعينه . فإن أفطر فيه عامداً أتمّ الشهر ، ويقضي اليوم الذي أفطر ، ويكفّر كفارة يمين ، لأنه لا يدرك هذا الشهر ، لأنه قال : شهراً بعينه .

وإذا قال : لله عليّ أن أصوم شهرين متتابعين ، إن اعترض الأيام ، صام ستين يوماً ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين ، وثلاثين ، فيأخذ بأحوط ذلك ، وإذا ابتدأ الشهرين ، فصام شهرين متتابعين ، فكانا تسعة وخمسين ، أجزأه .

١٥٢٠ وسئل عن : رجلٍ كان على رأسه مماليك له ، فأومأ إليهم ، أنتم أحرار ، وبينهم جارية ، لم يرد عتقها ، فقال بيده ، فأومأ إليهم ، إذهبوا فأنتم أحرار ، ثم بَصُرَ بالجارية ، فقال : لم أرد عتقها ؟

قال أبو عبد الله : أرى إنها قد عتقت ، لأنه أومأ إليهم ، ، وهي فيهم ، فقد وَقَع عليها الحرية .

١٥٢١ وسألته عن : رجل يقول لجارية له : إن لم أضرب فلانة ، فأنت حرة ، فباعها قبل أن يضربها ؟

قال أبو عبد الله : إن كان سمّى وقتاً ، يضربها فيه ، فمضى ذلك الوقت الذي سمّى أن يضربها فيه ، أو نوى أن يضربها فيه ، ثم لم يضربها ، يبيعها حتى يشتريها ، فيعتقها .

١٥٢٢ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ عليه عتق رقبة يشتري غلاماً حجّاماً فيعتقه ، أيجزيء عنه ؟

قال : نعم ، يجزيء عنه ، يشتري ، ويعتقه .

١٥٢٣ سألت أبا عبد الله عمّن : حلف بيمين ، أيكفّر قبل أن يحنث ، أو يحنث ويكفّر ؟

قال : أيهما شاء فعل ، فقد أجزأه ، وأحب إليّ أن يكفّر ، ثم يحنث .

١٥٢٤ وسئل عن : الرجل يكون له في دار حصة ، فقال له رجل : بعني مالك في هذه الدار ، والرجل قد نسي أن يكون له في هذه الدار شيء . فقال : كل ما لي في هذه الدار ، في المساكين صدقة ؟

قال أبو عبد الله : يطعم عشرة مساكين .

قيل له : فإن لم يطعم ، ولم يصم ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، لأنه حين حلف ، حلف وهو يرى أنه كما حلف عليه .

١٥٢٥ وسئل عن : رجل حلّفه المحتسب ، أن لا يقصرّ إلا ثوباً تاماً ، أو شقة إثني عشر ذراعاً ، يكفّر يمينه ، ويقصر[1] ؟

قال : إذا لم يكن طلاق أو عتاق ، يكفّر .

١٥٢٦ وسألته عن : الرجل يأخذه المحتسب[2] ، فيجد معه الدراهم الزُيّف[3] فيحلفه أنه يأتي صاحبه ؟

---

(١) القصار : قال الجوهري : هو الذي يدق الثياب . وقال في « المطلع » ، ص ٢٦٥ هو في عرف بلادنا الذي يبيض الثياب بالغسيل والطبخ ونحوها .

وقال القاسمي في « الصناعات الشامية » ، ص ٣٥٤ هو من يقصر القماش ، أي ينقيه من الأوساخ والأدناس ، وبدمشق محل مشهور من قديم يعرف بـ « عين القصارين » .

(٢) المحتسب : له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الدينية والدنيوية ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان . والاحتساب : مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب ، وجبت طاعته فيه . ملخص من كتاب « الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) الدراهم الزيوف : الرديئة . يقال : درهم زيف وزائف ، إذا كان رديئاً . أما المشوبة بغير الفضة من الغش فهي مغشوشة .

قال أبو عبد الله : يكفّر يمينه ، ولا يأتيه ، ما لم يكن طلاق ، أو عتاق .

١٥٢٧ وسئل عن : رجل يقهره السلطان ، فيستحلفه ؟
قال : إذا كان طلاقاً ، فلا أقول شيئاً ، وإن كانت يميناً[1]، يقهره عليها ، إذا ضربه ، فلا أرى عليه شيئاً .

١٥٢٨ وسئل عن : الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه ، فيهدده السلطان ، فيدهش ، فيقر له ، ثم يرجع بعد عما أقرّ به ، ويقول : هددتني ودهشت ، أللسلطان أن يأخذه بما أقرّ به ، أو يستثبت ، وهو ربما علم أنه ، إنما أقر بتهدُده إياه ؟
قال أبو عبد الله : وما علمه أنه إنما أقرّ بتهدُده إياه ، يؤخذ بإقراره الأول .

باب المطاعم

١٥٢٩ سئل عن: الرجل يحلف أن لايشتري لحماً ، فيشتري رأساً أو أكارع .
قال : إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه ، أكل اللحم لشيء أراد به ، فقال : لا أشتري يريد اللحم قط فالرأس مفارق للبدن . وإن قال : لا أشتري لحماً ، وكان عقده أن لا يشتري لحماً ، البتة .
قال : لا يعجبني أن يشتري شيئاً من الشاة ، البتة .

١٥٣٠ وسئل عن الرجل يحلف أن لا يأكل لحماً ، أيأكل المرق ؟
قال : لا يعجبني ، ليس يخلو أن يكون قد خرج طعم اللحم في المرق .

---

(١) كانت في الأصل (طلاق) و (يمين) . ولا وجه لها إلا النصب والظاهر أن ذلك كان من الرواة أو النساخ ، فقد كان الإمام أحمد لا يلحن كما شهد له بذلك معاصروه .

باب في الحلف

١٥٣١ سألت أبا عبد الله : وسئل عن رجل حلف على أخيه أن لا يساكنه ، إثني عشر شهراً . وكانت يمينه ، حِلُّ اللهِ عليه حرام ، أفيعمل معه بكراء ؟

قال أبو عبد الله : إن كانت اليمين على أنه لا يؤويه دكان ، فلا أرى أن يستعمله في شيء من دكانه .

١٥٣٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل حلف بالطلاق ثلاثاً ، بتّة إن سكنتُ هذه الدار ، أو نزلت هذه الدار ، وإن أويت هذه الدار .

قال : أبو عبد الله يتحول هو وامرأته ، ومتاعه ، وكل شيء هو له في تلك الدار .

١٥٣٣ سألته عن : رجل قال لامرأته : أنت عليّ مثل أمي إن قربت فراشك ، — وعني بذلك الجماع — فمضى على ذلك أيام ، فجاءت المرأة عند السحر ، تنظر إلى ابنها ، وهو عند أبيه نائم في الفراش ، فذهب بها النوم فنامت على الفراش ، والصبي بينهما ، ما عليه في ذلك ؟

قال : إنما عنى بذلك الجماع ، لا يلزمه شيء .

١٥٣٤ وسئل عن : الإيواء ، كم يكون ؟ قال : أقله ساعة ، قال الله تعالى : (إذ أوينا إلى الصَّخرة)[1] . فكان إيواؤهما ساعة وأكثر . وعلى المكث ، قال الله تعالى : (وآويناهما إلى رَبْوَة ذاتِ قرار ومعين)[2] فهذا إيواء على المكث .

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٦٣) . (٢) سورة المؤمنون ، الآية (٥٠) .

كتاب الديات

١٥٣٥ سألت أبا عبد الله عن : القَسامة [١] إذا كان بين أهل فريقين قتال ٍ ثم يصطلحون ، فيقتل بعد ذلك رجل بين القريتين ؟

قال أبو عبد الله : يجيء خمسون من أولياء الميت ، فيأخذون رجلاً ممن اتهموه به ، فيقسم الخمسون رجلاً ، أن هذا قتل صاحبنا ، فإذا حلف خمسون رجلاً ، قتلوا الذي اتهموه ، أو فَدوه .

قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، أنه قال : إنما كانت القسامة في الجاهلية ، والإسلام ، إذا وجدوا قتيلاً بين ظهراني قوم ، أقسم منهم خمسون رجلاً . ما قتلت ، ولا علمت قاتلاً ، فإذا عجزت الايمان ، ردت عليهم ، ثم عقلوا [٢] .

١٥٣٦ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر وحجاج قالا : حدثنا شعبة عن منصور . عن سعيد ، قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزي : أن أسأل بن عباس ، عن هاتين الآيتين : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) [٣] وسألته :

---

(١) القسامة : بالفتح ، اليمين ، وإنما يسمي القسم قسماً لأن القسامة تقسم على أولياء الدم « المطلع » ، ص ٣٦٩ .

(٢) العاقلة : الجماعة تغرم دية القتيل ، وسميت بذلك لأن إبل الدية تعقل في أفناء أولياء المقتول . وقيل : لأنهم يمنعون عن القتال « المطلع » ، ص ٣٦٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

فقال : لم ينسخها شيء .

وعن هذه الآية : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق)[1] .

قال : نزلت في أهل الشرك .

قال حجاج : الشرك : الجاهلية .

قال لي أبو عبد الله ، وَهِمَ شعبة ، إنما هو سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي .

وسمعت أبا عبد الله يقول : نزلت التي في الفرقان بمكة إلى قوله : (ويخلد فيه مهانا)[2] .

قال أبو عبد الله : هي مثقلة .

١٥٣٧ سألته عن : رجل ضرب رجلاً بعصا ، فمكث أياماً ثم مات ؟

قال : إذا كان ضربه ضربة ، ثم عاد فضرب أخرى ، أُقيد منه .

١٥٣٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل اقتص منه ، فمات .

قال : ليس على من اقتص منه فمات ، شيء .

١٥٣٩ وسألته عن : رجل قَتَل في الحرم .

قال : يقام عليه الحد في الحرم .

١٥٤٠ وسئل عن : رجل قتل رجلاً ، فقامت عليه البينة عند الحاكم ، فأمر بقتله ، فعدا بعض ورثة المقتول ، فقتل الرجلَ بغير أمر الحاكم ؟

فقال : هذا قد وجب عليه القتل ، ما الحاكم ها هنا .

---

(١) سورة الفرقان ، الآية (٦٨) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية (٦٩) وتمامها : (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) .

١٥٤١ سألت أبا عبد الله عن المجوسي يقتل عمداً ؟

قال : ديته ، دية وثلث ، وإذا قتل خطأ ، فديته ، ثمان مائة درهم ، وكذلك أيضاً النصراني ، واليهودي . كذا قال عثمان بن عفان [١] .

١٥٤٢ وسئل عن : رجل وصبي ، قتلا رجلاً ؟

قال : أبو عبد الله : عليهما الدية . ولا قود عليهما . يؤدي الرجل نصف الدية . وعلى عاقلة الصبي ، نصف الدية .

١٥٤٣ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يتخلف عن السرية ، فيمضي في أثرها ، فيراه عيون المسلمين وطلائعهم ، فيظنوا أنه من جواسيس الروم . فطعنه رجل فقتله ، فناداه إني مسلم . وإني فلان بن فلان ؟

فقال أبو عبد الله : عليه الدية . وعتق رقبة ، هذا قتل خطأ .

١٥٤٤ وسئل عن القوم : يرمون بمَنْجنيق [٢] في أرض العدو ، فيقتلون رجلاً من المسلمين ؟

قال : عليهم — على من رمى بالمنجنيق — الدية ، وعتق رقبة .

١٥٤٥ وسئل عن : رجل أسلم في دار الحرب ، ثم دخل دار الإسلام ، فقتله رجل خطأ ؟

قال أبو عبد الله : عليه عتق رقبة .

---

(١) جاء في « مصنف عبد الرزاق » برقم ١٨٤٩٢ : أن رجلا مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم . علق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عليه بقوله : وهذا يعني أنه لا يقتل به المسلم أبداً ، وقد حكم بهذا أحد القضاة من أهل النزاهة في عصرنا الحاضر . فقد رفعت له قضية (بهائي) قتل خطأ بصدمة سيارة ، فرفض البهائيون المصالحة على مبلغ كبير مع السائق . وأرادوا إثبات دينهم وأنهم غير مسلمين . فلما سئلوا عن دينه ، وهل هو مسلم ؟ قالوا : هو بهائي . وأصروا على ذلك ، فحكم لهم بدية مشرك .

(٢) آلة حربية معروفة ، كانوا يرمون بها الحجارة والنار ، وهي معربة عن اليونانية ، ويحتمل أن يكون أصل الكلمة فارسياً . « القاموس » و « المطلع » ، وكتاب « الألفاظ الفارسية المعربة » .

١٥٤٦ قيل : فإن كان من أهل العهد ، فقتله رجل خطأً ؟
قال : عليه عتق رقبة ، ودية مسلمة إلى أهله .
قيل : فإن لم يكن له أهل ؟
قال : يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥٤٧ وسئل عن : الأخرس يقطع لسانه ؟
قال : في لسان الأخرس ثلث الدية ، — دية لسان الذي يتكلم — .

١٥٤٨ قلت لأبي عبد الله : جناية أم الولد على من هي ؟
قال : على سيدها .

١٥٤٩ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يقتل الحر بالعبد ، وقال : حديث سمرة تركه الحسن [١] .
وسئل عن : الرجل يقتل بابنه ؟
قال : لا .
قيل له : حديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » [٢] .
قال : يأخذ من مال ولده ما شاء ، فأما القتل فلا يقتل به .

١٥٥٠ وسئل : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟
قال : لا يقال : سرق ، له أن يأخذ منه ، ولا يقطع .

١٥٥١ قيل له : يروى عن مالك بن أنس : إذا كان قتل غيلة .
قال أبو عبد الله : هذا قول أهل المدينة ، كأنه يضعفه .
وقال : قتل غيلة ، لا يكون له ولي ، إنما وليّه السلطان .

---

(١) وهو عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذي . « المسند » ٥ / ١٠ وهو في « سبل السلام » ٣ / ٣١٦ .
(٢) أنظر « مختار الحسن والصحيح » ص ٢٤٤ .

١٥٥٢ وسئل عن : الرجل المسلم يقتلُ الكافرَ ؟
قال : لا يُقتلُ به .

١٥٥٣ سألت أبا عبد الله عن : الدابة تضرب برجلها وعليها صاحبها ؟
قال : ليس عليه شيء ، فأما إذا وطئت بيدها ، يلزمه ما كسرت .

١٥٥٤ سألت أبا عبد الله عن : ناقة انفلتت فقتلت صبياً ، فعدا أبو الصبي فقتلها ؟
قال : إذا كانت انفلتت لا يملكها ، يغرم أبوه ثمن الناقة .

١٥٥٥ وسئل عن : الرجل يريد أن يحفر بئراً للمسلمين ؟
قال : ما لم تكن على طريق المسلمين ، فلا بأس به .

١٥٥٦ سألته عن : شاة دخلت في طراز حائك[1] عند العشاء فخرقت ثوبه؟
قال أبو عبد الله : إذاً كانت الشاة انفلتت قبل الصلاة ، لم يلزم صاحب الشاة شيء فإن النفش[1] ليلاً ، وإذا كان بعد الصلاة ، لزمه ، لأنه من الليل . على أهل المواشي ، حفظها بالليل ، وعلى أهل الحائط ، حفظه بالنهار .

١٥٥٧ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : قال معمر قال بعضهم كانت امرأة تخفض فاعنتت جارية ، فضمنهـا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] .
قلت : أيش تقول فيه ؟
قال أبو عبد الله : تضمن ، إذا لم يكن لها به بَصَرٌ .

---

(١) النفش : أن ترعى الغنم ، أو الإبل ليلا بلا راعي « القاموس المحيط » .
(١) راجع المسألة رقم ١٣٠٩ .
(٢) وفي « مصنف عبد الرزاق » رقم ١٨٠٤٥ : كانت امرأة تخفض النساء ، فأعنقت جارية ، فضمنها عمر .
تخفضها : تختنها . والعنت : الفساد . وأعنقتها : خيبتها . كما في « القاموس المحيط » و « أساس البلاغة » .

١٥٥٨ سئل عن الطبيب أيضمن ؟

قال : إذا عُلم أنه طبيب لا يضمن .

باب الحدود

١٥٥٩ سمعت أبا عبد الله يقول في ، النباش [١] : أكثر الحديث أن يقطع ، وأرى أن يقطع .

١٥٦٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يسرق الشيء من الكعبة .

قال : يقطع ، فإذا كان خارجاً من الكعبة ، لم يقطع ، إذا حرز قطع .

١٥٦١ سألت أبا عبد الله عن : القطع في كم يجب ؟

قال : يجب القطع عندنا في ربع دينار ، ثلاثة دراهم [٢] .

١٥٦٢ سألته عن : رجل يسرق في الحرم ؟

قال : يقام عليه الحد في الحرم .

قلت : فإنه سرق في الحل [ثم] [٣] التجأ إلى الحرم ؟

قال : لا يبايع ، ولا يكلم حتى يخرج ، فيقام عليه لحد .

١٥٦٣ [٤] وسئل : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟

قال : لا يقال سرق ، له ان يأخذ منه ، ولا يقطع .

---

(١) النباش : هو الذي ينبش القبور ، ويسرق الأكفان ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في ذلك ، كما قال الإمام أحمد ، رحمه الله . وهي في « المسند » و « الصحيحين» وغيرها .

(٢) لم تكن قيمة الدنانير واحدة في عهد أحمد ، فبعضها كان بعشرة دراهم ، وبعضها باثني عشرة درهماً . أو بسبعةعشر درهماً. « النقود الإسلامية » و« مصنف عبد الرزاق»٢٩١/٩ .

(٣) في الأصل (من) ولعلها ما ذكرت .

(٤) وردت هذه المسألة برقم (١٥٥٠) .

١٥٦٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يعفى عنه حد في سرقة أو غيره من الحدود ؟

قال : أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب ، إذا درىء عنه شيء من ذلك أضْعِف عليه الغرم ، إذا كان مايتين . أخذ منه أربعمائة ، وإذا كانت ألفاً ، أخذ منه ألفان .

١٥٦٥ سألته عمن : سرق شيئاً يعلم قيمته مائة درهم ، أو أكثر ، أو أقل ، ثم يتوب .

قيل له : يردها ؟

قال : سبحان الله ولِـمَ لا يردّها ، إذا علم موضع صاحبها ولا يردها ، فهذا مصِرٌ بَعَمْدٍ ، إذا علم مكانها رد عليه .

قيل له : إن قوماً يقولون : إذا تاب ، صارت خارجة من ملكه ؟

قال أبو عبد الله : كيف تكون خارجة من ملكه وهذا لم يهبها . ولم يعطها لأحد . لا يكون تائباً حتى يردها على صاحبها . وإن علم أن شيئاً باقياً عنده من السرقة ، ردها عليه أيضاً .

١٥٦٦ سمعت أبا عبد الله يقول: حديث مسروق عن أبيّ: في الشيخ إذا زنى ؟

قال : هو أعظمهما جرماً ، يجلد ، ويرجم [١] .

---

(١) لم أجده عن أبي ، وهو في « المسند » ٥ / ٣١٣ عن عبادة ، ومسلم ١ / ١٣١٦ ، وأبو داود رقم ٤٤١٥ . والجمهور على أن العقوبة الرجم من غير الجلد . وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية ، والرجم للسنة ، كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لما أتي بسراجة وكانت قد زنت وهي محصنة ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . وقال علي رضي الله عنه : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر « شرح مسلم » للنووي ١١ / ١٨٩ و « زاد المسير » ٦ / ٥ .

١٥٦٧ وسئل عن : الرجل يعمل عمل قوم لوط ؟

قال : أحصن ، أو لم يحصن ، يرجم .

١٥٦٨ سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى حديث النعمان بن بشير في الذي يقع على جاريةا مرأته إن كانت أحلتها له فاجلدوه . وإن لم تكن أحلتها له فارجموه ، أذهب إليه [١] .

١٥٦٩ سألت أبا عبد الله عن : رجل كانت له إمرأة في دار الحرب ، فخرج إلى دار الإسلام ، فأسلم ، فزنا ؟

قال أبو عبد الله : دخل بها ؟

قلت : نعم .

قال : قد أحصنته ، عليه الرجم .

١٥٧٠ وسألته عن : مجوسي كانت له امرأة ابنته أو أخته فأسلم ، ثم زنا ؟

قال : ذا ، غير ذا ، الساعة يتبين لك ، أرأيت إن أسلما أولئك ؟ — يعني أهل الكتابة — أيفرق بينهما ؟

قلت : لا .

قلت : لأنهم أهل كتابة ، فأما المجوسي فلا ، وذاك أنه ليس بمحصن ، وليس هم أهل كتاب فهذا لا يرجم ، وليس بمحصن [٢] .

١٥٧١ وسئل عن : الرجل تكون تحته المرأة فتموت عنه أو يطلقها أيكون محصناً ؟

قال : لا ، حتى يطأها .

---

(١) أنظر « المسند » ٤ / ٢٧٢ و « الفتح الرباني » ١٦/ ١٠١ .

(٢) كذا الأصل ولعل في المسألة خرم .

١٥٧٢ وسئل : تعتق المرأة مملوكها ثم تتزوج به ؟
قال : لا .

١٥٧٣ قلت : فيزوج الرجلُ ابنته من مملوكه ؟
قال : لا يحصنها .

١٥٧٤ وسئل عن : الأمة تزني ؟
قال : إذا تبين ذلك منها . جُلدت خمسين . قال الله عز وجل : (فعليهن نِصفُ ما على المحصَنات من العَذاب) [١] والحرّة : تجلد ماية .

١٥٧٥ قلت : فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ؟
قال : يلا عن الزوج ، ويضرب بثلاثة ، وذلك أن الزوج ملاعن .

١٥٧٦ [قلت] [٢] تذهب إلى حديث ماعز في الإقرار ، أن تردده أربع مرات ؟
قال : نعم ، إليه أذهب ، أكرر أربع مرات ، وفي الرابعة أرجمه .

١٥٧٧ وسمعته يقول : النبي صلى الله عايه وسام ، رجم يهودياً ، ويهودية.
وسئل عن : ذمّي صار زنديقاً ؟
قال : لا يقتل ، وذلك أنه يكون ضرراً في أخذ الجزية .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(٢) حديث ماعز رضي الله عنه هو في « المسند » ١ / ٢٧٠ . ومواضع كثيرة . وقد ردد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم القول أربع مرات وهو يقر على نفسه فيها ، وكان يأتي الرسول من كل جهة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول له :«لعلك قبلت ، لعلك غمزت ... » الخ وهذا معنى «تردده » أي تطلب منه . وفي الأصل دخلت هذه المسألة بالتي قبلها ، وسقط منها السؤال فوضعته .

١٥٧٨ سألته عن : الساحر والساحرة يقتلان ؟

قال : نعم ، إذ أبان ذلك بأحد منهما وعرفا بـه مراراً وأقرا على أنفسهما به .

قلت : فإن كانا يهوديين ؟

قال : الكفر أشد ، ووقف في قتله .

١٥٧٩ وسئل عن : الزنديق يستتاب ؟

قال : نعم .

باب المرتد

١٥٨٠ سألته عن : رجلٍ لحق بالعدو ، هو وأهله ، وولده ووُلد له في بلاد العدو ، وقد أخذه المسلمون ؟

قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم ، يسترقون ، ويردون ، هم إلى الجزية .

١٥٨١ سألته عن : الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ، وقال في الرابعة : ثم إن سكر فاقتلوه ، كيف العمل فيه ؟

قال أبو عبد الله ، قد قال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والتارك لدينه . والنفس بالنفس » . حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه [١] .

---

(١) وهو عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلام أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفساً بها ... « المسند » ١ / ٦١ .

١٥٨٢ وسئل عن : الرجل يكون له على الرجل ألف درهم . فارتد الذي عليه الألف . ثم أسلم . فقبضها صاحبها من الذي ارتد ؟

قال : عليه الزكاة لما مضى . وإن كان الذي ارتد له مال . مُنع من ماله حتى يقتل . فإذا قتل . صار ماله في بيت مال المسلمين . فإن هو أسلم . وقد حال على ذلك المال الحول . ولم يقتل . كان المال له ، ولا يزكيه ، يستأنف به الحول فإنه كان ممنوعاً من ماله ، أمر النبي ﷺ : في رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتل . ويؤخذ ماله [١] .

١٥٨٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تستجمع عليه حدود . قطع يد ، أو رجل . وجراح ؟

قال أبو عبد الله : إذا كانت لناسٍ متفرقة حدود . وناس هم متفرقون . أخذ بهم من الجاني .

فقيل له : يقتل بعدما جرح وقطع ؟

قال : يؤخذ الناس بقدر ما أصاب منهم . إذا كانت حدود شيء في القتول . قطع رجل ، أو ذكر . وإذا كان لرجل واحد ، قتل فإنه يفتك به خشية القتيل .

١٥٨٤ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر . قال : حدثنا شعبة ، عن المغيرة عن ابراهيم ، أنه كان يحدث . أن علياً سئل عن : امرأة افتضت جارية كانت في حجر زوجها خشية أن يتزوجها . وقالت : إنها قد زنت . فقال : قل يا حسن .

فقال : عليها الصداق والحد .

فقال علي عليه السلام : لو كانت إبلاً طحناً لطحنت .

سمعت أبا عبدالله يقول : زعموا أنه يكلم به علي فكلفت الإبل الطحين يومئذ .

---

(١) هو في « المسند » ٤ / ٢٩٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

كتاب الجهاد

١٥٨٥ سمعت أبا عبد الله ، أملى عليّ وأنا أكتب بين يديه .

قال : بلغني عن الأوزاعي ، أنه قال : لو كان لي سبيل لأسمرت أبواب هذه المساجد ، حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد ، لأنهم إن جاء النفير وهم في مسجد واحد ، نفروا بأجمعهم ، وإذا كانوا متفرقين ، لم يكونوا مثل ما إذا كانوا مستجمعين .

١٥٨٦ وسئل عن النفير ، يكون وعند الرجل الفرس الواحد ، ويكون غيره ، ممن يسارع ، أيخرج . أو لا يكون عليه خروج ، إذا عرف كثرة من ينفر — والنفير هو عطب الخيل [١] — ؟

قال أبو عبد الله : يخرج إلى النفير ولا يتخلف عنه .

١٥٨٧ سمعته يقول : الغزو أفضل من الرباط .

١٥٨٨ وسئل عن : رجل بطرسوس ، وعياله بالدِينَور [٢] ، هل ينقلهم إلى طرسوس ؟

فقال : لا ، والقعود عليهم أفضل .

---

(١) العطب : الهلاك ، ويقصد به الاتعاب الشديد للفرس من الغارة .

(٢) طرسوس : تقدم تعريفها في الصفحة ١٥٠ أما « دينور » فهي مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين ، وبينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخاً وهي بمقدار ثلثي همذان . وهي كثيرة الزروع . وينسب الى الدينور جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث . « معجم البلدان »

١٥٨٩ سألته عن الرجل : يغزو بدين ، وليس له وفاء ، أيغزو ، أحب إليك ، أو تركه ؟

قال : لا يعجبني أن يغزو بدين لا يترك له وفاء ، إذا مات ، لم يكن له شيء يقضى عنه .

١٥٩٠ سألته عن : رجل قدم ، يريد الغزو ، ولم يحج فنزل على قوم ثبطوه عن الغزو ، وقالوا : إنك لم تحج .

قال أبو عبد الله : يغزو ، ولا عليه ، فإن أعانه الله عز وجل عليه ، حج ، لا نرى بالغزو قبل الحج بأساً [١] .

١٥٩١ وسئل عن : القوم يأتيهم العدو ، فيريدون أن يخرجوا ، فيقاتلونهم؟

قال : إذا لم يكن عليهم أمير ، أو يأمر السلطان ، فلا يعجبني ، قال الله عز وجل : (ولا تنازعوا فتفشلوا) [٢] إذا لم يكن عليهم أمير ، تجادلوا .

١٥٩٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل بحضرته العدو — كان ببلاد الترك [٣] — وهو يريد أن يخرج إلى طرسوس فيقاتل ؟

١٥٩٣ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : القوم يغزون مع أمير أمَّرَهُ عليهم الأمير ، فأمَّرَ ذلك الأميرُ عليهم آخرَ ؟

---

(١) كانت أجوبة الإمام أحمد دائماً تفضل الغزو على كل ما يسأل عنه ؛ من الرباط ، أو طلب العلم ، أو الحج ، أو الزواج ... الخ . فجزاه الله عن الإسلام وأهله كل خير ، وإن هذه الروح لو استمرت عند جميع فقهاء المسلمين لما وجدنا هذا الانتقاص من أرضنا ، وهذه الذلة في أمتنا .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤٦) .

(٣) بلاد الترك : هي البلاد العظيمة التي كانت تحد العالم الإسلامي من جهة المشرق ، ومنها ما وراء النهر ، ولم تكن بلاداً إسلامية . وأول من أرسل الجيوش لفتحها هو الحجاج بن يوسف الثقفي . بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان بن الحكم . واستمرت الحرب بتلك البلاد إلى ما بعد زمن الإمام أحمد .

فقال : إذا كان أمّره بذلك صاحبه الذي فوقه فلا بأس به ، إن كان يريد الحيطة للمسلمين ، فلا بأس بذلك .

قال أبو عبد الله وقرأ هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)[1] ، ليس لأحد أن يخرج من بلاده وبها العدو ، فيقاتل غيرهم ، يقاتل عن بلاده ، ويدفع عنهم أعداء الله تعالى .

١٥٩٤ ورأيته عاب على ابن المبارك خروجه إلى طرسوس .

١٥٩٥ سألته عن : رجل خرج من بلاده يريد التجارة بأرض ، فنوى أن يغزو . فيخرج إلى طرسوس وهو من خراسان[2] وبحضرة بلاده ، ثغر ؟

قال : لا يخرج ، وليخرج إلى بلاده ، فليجاهد من بحضرته من الأعداء .

باب التفريق بين السبي

١٥٩٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يشتري أهل بيت من السبي ، فيقولون : نحن أخوات وإخوة ، وربما قالوا : نحن أخوان ، وهذه أمنا ، وهذا زوجي ، وهذا أخي ، وهذا ابني . فإذا صاروا في يدي المشتّري ، قالوا : نحن أهل قرية واحدة ، وليس بيننا قرابة ، وهذا زوجي ، ليس هذا أخي ، وهذا أخي ليس هذا زوجي ، وقد اشتّراهم على الذي قالوا ، أولادهم على النصف من ثمنهم ، قالوا هذا وهم صغار ؟

قال أبو عبد الله : يستثبت فيهم ، فإذا كبروا وتفرقوا ، وعرف

(١) سورة التوبة ، الآية (١٢٣) .

(٢) خراسان أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند . وتشتمل على نيسابور وهراة ومرو وغيرها من المدن . التي دون نهر جيحون . « معجم البلدان » .

بعضهم أنه ليس بينهم قرابة ، رد فضل ما بينهم — صغاراً إلى حيث صاروا كباراً — إلى المغنم .

قلت له : فإن كان قد كساهم ؟

قال : يحسبه عليهم .

١٥٩٧ وسئل عن : الرجل يشتري الجارية الحديثة السن ، ومعها أم لها عجوز كبيرة ، فيثقل عليه حملها ، ويقول : إن قدمتْ هذه دار الإسلام ، كسرت هذه العجوز ابنتها لأنها عجوز . فيخلي سبيلها أو يحملها وهي عجوز كبيرة مثلها لا تلد ، وربما كان مثلها يلد ؟

قال أبو عبد الله : تحمل ، ولا تخلّف ، لعلها تسلم ، إذا رأت ابنتها تحمل . شديداً .

١٥٩٨ وسئل عن : الرجل يشتري العجوز ، أو الجارية الشابّة ، فيجيء زوجها يطلبها يشتريها ، أيبيعها منه ؟

قال : لا يبيعها منه ، ولا من غيره .

١٥٩٩ وسئل عن القوم ، يشترون السبي في بلاد الروم ، في السرية ، ثم يرجع العدو عليهم ، فيأخذون السبي منهم ، هل يلزم البيع ؟

فلم يجب فيها بشيء .

١٦٠٠ وسئل عن : رجل اشترى جاريتين على أنه ليس بينهما قرابة ، فلما صارتا في ملكه ! ادعتا أنهما أختان ؟

قال أبو عبد الله : لا يطأ واحدة منهما ، حتى يستثبت ، ويصح عنده أنهما أختان ، أو ليستا بأختين .

قيل : فإن شهد بعض الروم ، أنهما أختان ، كيف ترى فيهما ؟

قال أبو عبد الله : لا أقبل شهادة بعضهم على بعض ، إلا أن يكون

بعضهم قد أسلم ، بعض من يشهد مسلم ، أنهما أختان ، ، فإنه يعتزل واحدة منهما ، إذا لم يكن وطأ أختهـا التي وطأ أولا ، وينبغي أن يخرج الأخرى من ملكه .

١٦٠١ وسئل عن : الرجل يشتري الوصيفة ، معهـا الأم الكبيرة ، لا يفرق بينهما في المقسم تباعان بأقل مما تسوى إحداهما ، هل يجوز لمن يشتريهما أن يعتق الأم في بلاد الروم فترجع إلى الروم وإنما يفعل هذا يبقى في يديه [١] .

قال أبو عبد الله : إذا كان في الأم مستمتع ، تحمل ، لعلها تسلم ، وهي إلى الإسلام أقرب ، إن حملت ، تحمل مع ابنتها .

١٦٠٢ سمعت أبا عبد الله يقول : كان أبو الأعمش [٢] مهران حميلاً .

سمعت أبا عبد الله يقول : الحميل : المرأة ، تخرج مع المشركين من بلاد الشرك فتجيء إلى الصبي فتنحله إليها وتقول : هذا ولدي ، أو هذا أخي .

قال أبو عبد الله : لا تعطى حتى تجيء ببينة ، أنه ولدها .

قلت له : يا أبا عبد الله تجيء ببينة أهل الشرك ؟

قال : نعم تجيء بمن معها ، وإن كان ممن أسلم منهم كان أحب إلي .

١٦٠٣ سألت أبا عبد الله عن : الصبي الصغير يرضع ، يخرج به من بلاد الروم وليس معه أحد يرضعه ، أيخرج به ، أم لا ؟

---

(١) في الأصل ثلاث كلمات غير واضحة ولعلها (ليكثر ثمن ما) .

(٢) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي يقال : أصله من طبرستان وولد بالكوفة . وروى عن أنس رضي الله عنه . ولم يثبت له سماع .

قال ابن المديني : لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب ، ورآه يصلي .

وقال ابن معين : كل ماروى الأعمش عن أنس فهو مرسل ، وكان أقرأ أصحابه للقرآن. وأحفظهم للحديث. وكان صاحب سنة ، قال ابن معين : ثقة . ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٨ . « تهذيب التهذيب »

قال أبو عبد الله : تخرج به فإن مات ، مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش فإن الله يرزقه ، ويصير مع المسلمين .

١٦٠٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل عنده جاريتان أختان ، أيفرق بينهما ؟

قال : إذا كانتا سبياً ، فلا يفرق بينهما ، ولا أراه ، وشدد فيه .

قلت : فإن رضيتا ؟

قال : إذا كانتا سبياً فلا يفرق بينهما .

قلت : فإن كانتا مولّدتين ؟

قال : بعض الناس يرخص أن يفرق بينهما ، وأحب إليّ أن لا يفرق بينهما ، وإن فرق ، فقد تساهل بعض الناس فيه .

١٦٠٥ سألت أبا عبد الله عن : النصرانيين يكون بينهما ولد فيموت الأبوان ، أيجبر على الإسلام يعني — السبي — ؟

قال : نعم ، يجبر على الإسلام ، .

قلت : وكيف إن مات أحدهما على دين الحي ؟

قال : يجبر على الإسلام ، لقول النبي ﷺ : « أبواه يهودانه ، وينصرانه »[1] .

١٦٠٦ قلت : فإن سبي مولود ومعه أبواه ، أو أحدهما ، ثم مات ، يصلّى عليه ؟

قال : إذا كان أحد الأبوين مسلماً ، صلي عليه .

قلت : فإن سبي وحده ، ما يكون ؟ قال : مسلماً .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه ، وينصرانه أو يمجسانه ... « المسند » ٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ .

١٦٠٧ قيل له : الرجلان يشتريان رأسين من السبي ، أختين ، فيقول أحدهما : أنا آخذ واحدة ، وأنت واحدة ، على أنّا ، إن أردنا أن نبيعهما ، لا نبيعهما إلا جميعاً ؟ هل يجوز أن يفرق بينهما على أنهما يبيعانهما ؟

قال : إذا افترقت الديار ، فلا يعجبني .

قيل له : يفرق بين السبي إذا أدركوا ؟

قال : لا يفرق بينهم ، وذكر حديث عثمان [1] اشتر أهل أبيات ولا تفرق بينهم .

قيل له : حديث حكيم ؟

قال : نعم .

قيل له : في المولّدات .

قال : قد اختلفوا فيه ، ولا يعجبني ، هو أسهل من السبي عندي .

١٦٠٨ وسئل عن الرجل يشتري الرأسين ، على أنهما أختان أو أخوان ، قيمتهما جميعاً عشرون ديناراً ، ثم ينكران جميعاً أن يكونا أخوين ، كيف ترى فيه لأنهما إذا تفرقا سوياً أربعين ديناراً ؟

قال : أي القولين يقبل منهما ، قد قالا أولاً إنا أخوان . ولكن يستثبت ، أرأيت حين قالا : إنا أخوان ، قبل منهما ؟

ينتظر بهما ، حتى يستثبت فيهما .

١٦٠٩ وسئل عن العسكر يخرج فيأخذ أهل قرية ، ثم يخرج آخرون ، عن ذلك العسكر ، فيجيء بقوم أيضاً من قرية أخرى ، فيقول السبي : هذا أخي وهذه أختي ، هل يجمع بينهم ؟

قال : نعم يجمع بينهم .

---

(١) قال عثمان رضي الله عنه : لا يفرق بين أهل البيت ، لا بد من أن يكون فيهم كبار . وهي في مسائل « أبي داود » ، ص ٢٥٠ .

باب الاحكام في الثغور والجهاز إليهم

١٦١٠ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل تكون عنده البضاعة وقد سكن الثغر فيقدم الزيت والبزر فيباع رخيصاً فله أن يشتريه ، يكبسه ويقتّه [1] إن فضله يقويه على المقام بالثغر ، وبسمسم أيضاً يفعل به مثل ذلك ، أله أن يكبس شيئاً من هذه الأصناف ؟ أو يخرج به منها وليس يخرجها من البلد إلى غيره ؟

قال أبو عبد الله : لا يحتكر على الثغر شيئاً من هذه الأصناف وغيرها ، مما ينتفع به المسلمون ويتقوون به على عدوهم .

١٦١١ وسئل عن : الرجل يحمل المتاع من الشام إلى البحر ، فيسلم أحياناً ، ويصاب أحياناً ، يأخذه الروم في مجيئه ، إذا سلم رخص الثغر ، أَلَهُ أن يحمل على ما وَصَفْتُ ، أم يخرج له منه والبحر مخيف ؟

وقال أبو عبد الله : يحمل فليس كل مرة يقطع عليه ، يحمل ، ويجهز ، حتى ينتفع به المسلمون .

١٦١٢ سألت أبا عبد الله عن : القوم يكونون بطرسوس فيقعدون ولا يغزون ، ويحتجون يقولون : متى ماغزونا ، إنما نوفر الفيء على ولد العباس .

قال أبو عبد الله : هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القعدة ، هؤلاء جهال ، وإن لم يكونوا يعلمون ، ولا لهم علم بالعلم ، فيقال لهم : أرأيت لو أن طرسوس وأهل الثغور جلسوا عما جلسوا عنه هؤلاء ، أليس كان قد

---

(١) يقته : يجمعه قليلا قليلا . « القاموس المحيط » .

ذهب الإسلام ؟ هؤلاء قوم سوء [1] .

١٦١٣ سألت أبا عبد الله : هل يُغَارُ على عَلاَّفَةِ المشركين ؟
قال : نعم يغار عليهم .

١٦١٤ وسئل عن : الرجل يبيع من العدو شيئاً ؟
قال : لا يباع ممن يتقوى على المسلمين .

باب الفداء

١٦١٥ سئل أبو عبد الله عن : البطريق [2] من أهل الشرك يؤخذ ، فأحب إليك أن يقتل ، أو يفادى بمائة من المسلمين ؟

فقال أبو عبد الله : إن رجلاً واحداً من المسلمين خير من الدنيا ، وإن فداءهم مما يعجبني ، ولكن ربما كان من هذا ضرر على المسلمين ، يستجيش على المسلمين فيقتل ويسبي ، يقتل ، ولا يفادى به .

١٦١٦ سألته عن الحصن من حصون الروم ، ينزل عليهم المسلمون ومع الروم أسارى من المسلمين ، فيقول لهم المشركون : إن ارتحلتم عنا وإلا قتلنا المسلمين الذين معنا ، فأيش ترى ، يرتحلون عنهم ، أو يحاصرونهم في الحصن ؟

---

(١) رحم الله الإمام أحمد ، فقد كان دقيقاً في فقهه وفهمه ، فإنه اعتبر هؤلاء القعدة المؤولة قوم سوء ، لتقاعسهم عن القتال تحت راية الإمام ، وورد تأويلاتهم لجهلهم . وأما من يتخلف عن الجهاد ، وهو عارف بالأحكام فإن الموقف منه أشد من ذلك بكثير . عند أحمد وعند غيره من الأئمة .

(٢) البطريق : القائد من قواد الروم ، تحت يده عشرة آلاف رجل ، وهو من الألقاب التي يستعملها النصارى لمنصب كبير عندهم « القاموس » .

قال أبو عبد الله : يرتحلون عنهم ، ولا أرى أن يدخلوا عليهم ؛ لأن معهم مسلمين لا آمن إن لم يرتحلوا عنهم ، أن يقتلوا المسلمين .

١٦١٧ قيل لأبي عبد الله : هل يفادى رأس برؤوس ؟

قال : نعم ؛ قد فادى رسول الله ﷺ [1] .

١٦١٨ سألته عن : الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدراهم . يشتري أسارى من المسلمات في بلاد الروم ، فلا يصلون إليهن الرجال — فيدفعونها إلى الرجال دون النساء ؟

قال أبو عبد الله : تدفع إلى من أمرهم به ، إلى النساء .

١٦١٩ سألت أبا عبد الله عن : الصبي يؤخذ مع أبويه ، أو أحدهما ، فيباع في المقسم ، أيجوز بيعه من أحد من أهل الذمة ، أو يجوز بيعهم جملة من أهل الذمة ، إذا كانوا صغاراً أو كباراً ، أو يجيء علج [2] فيطلب فداءهم ، أيجوز دفعهم إليه ؟

قال أبو عبد الله : لا يجوز أن يباع سبي من أحد من أهل الذمّة لا يفادى بصغارهم ، فإنه أقرب إلى الإسلام من الكبار .

١٦٢٠ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الصبي يوجد مع أبويه ، أو أحدهما ، فيباع في المقسم ، أيجوز بيعهم جملة من أهل الذمة ، أو يجيء علج ، فيطلب فداءهم أيجوز دفعهم ؟ وكان ولدهم مستقلاً يأكل ويشرب أو صغيراً لايطعم ، والذي عليه أهل الثغر ، ألا يبيعون من ذمي ، من كان مع أحد أبويه أو معهما ؟

قال أبو عبد الله : لا يباع شيء من أهل الذمة .

---

(١) كما في « مصنف عبد الرزاق » ٥ / ٢٠٤ .

(٢) العلج : الرجل القوي من كفار الأعاجم .

باب النفل

١٦٢١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : أمير الجيش يبعث بالسريّة ، فيقول : من جاء بشيء فله نَفَلُهُ [١] ، فيصيب بعض أهل السريّة ، وبعض لا يصيب شيئاً ، فهل يجوز هذا ؟ وما الحجة فيه ؟

قال أحمد : للإمام أن ينفل من شاء ، على حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ ، كان ينفل إذا قفل في الغزو ، الربع بعد الخمس ، وينفل إذا قفل ، الثلث بعد الخمس [٢] .

١٦٢٢ وسئل عن : القوم يكونون في العسكر يسيرون ، فتعتزل فرقة منهم عن الطريق ، فيصيبون السبي ، ثم يأتون به الأمير ، يطلبون نفله ، أللوالي أن يعطيهم نفلهم ؟ ولم يكن قال لهم قبل ذلك : من جاء بشيء فله نَفَلُهُ ؟

قال أبو عبد الله : له أن ينفل لكل من أراد ، الثلث والربع ، على حديث حبيب بن مسلمة .

١٦٢٣ وسئل عن : رجل بارز علجاً بيده فقتله ، هل ينفل فرسه ؟

قال : لا ينفل .

قيل له : فإن كان العلج على فرسه هل ينفله ؟

قال أبو عبد الله : نعم ينفله .

---

(١) وهو عن حبيب بن مسلمه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث . « مصنف » ٥ / ١٨٩ .

(٢) وانظر « المصنف » ٥ / ١٨٩ .

١٦٢٤ وسئل عن : النفل صبيحة المغار . فقيل : الخيل تصبّح المغار فيصيب بعضهم الغنيمة . وبعض لايأتي بشيء ، هل يجوز للأمير أن يخص هؤلاء بشيء ، من النفل ، دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئاً ؟

قال : نعم ، كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز .

قلت : حديث سلمة بن الأكوع : نفلني أبو بكر جارية ؟

قال : النفل جائز ، للإمام أن ينفل من شاء .

١٦٢٥ قيل له : الرجل يكون في العسكر ، والقربة إلى جنبه ، فيصيب الرأس من السبي أو الحربي ، فيأتي به الإمام ، فينفله إياه الإمام ؟

قال : أحب أن يكون ينفل ، الثلث بعد الربع

١٦٢٦ وتعجب أبو عبد الله ، من قول سعيد ابن المسيب : لا نفل إلا من الخمس ، وقال : مثل سعيد بن المسيب وعلمه ، كيف ذهب عليه هذا ، وكان مالك يقول أيضاً هكذا .

قال أبو عبد الله : لا يُخَمَّسُ السلب ، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمّس السلب وإن كثر [١] .

١٦٢٧ قلت لأبي عبد الله : إذ بارز المسلم المشرك فرأى ضعفاً من صاحبه أيعينه ؟

قال : نعم .

١٦٢٨ وسئل أبو عبد الله عن : سلب المقتول ؟

فقال : ذاك عند المبارزة فأما عند الزحام فلا يعجبني أن يأخذ سلب أحد .

---

(١) قول عمر لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب . وان النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكن يخمس السلب . « مصنف » ٥ / ٢٣٥ .

١٦٢٩ قيل له : فالفرس من السلب ؟

قال : لا .

قيل له : قد كان ابن عباس يقول : قد كان الرجل ينفل فرس الرجل .

قال : لا نرى هذا في النفل ، ألا ترى إلى قول عمر : كنا لا نخمّسُ السلب .

قيل له: حديث أبي قتادة، بارزت رجلاً، وحديث سبر بن علقمة [1]، بارزت رجلاً ؟

فقال : إنما هذا في المبارزة .

١٦٣٠ سألت أبا عبد الله عن : الإمام يعطي لرجل شيئاً من المغنم قبل أن يقسم ؟

قال : إذا حرّضهم ، فقال : من جاء بكذا فله كذا ، ومن جاء بكذا فله كذا ، يحرضهم على العدو ، فلا بأس أن يعطيه .

١٦٣١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : العسكر يسير ، فينزل القوم على الطريق ، فيصيبون السبي ، ثم يأتون به العسكر يطلبون نفله هل للوالي أن يعطيهم ؟ ولم يكن قال لهم قبل ذلك ، من جاء بشيء فله نفله ؟

قال أبو عبد الله : هؤلاء شركاء الذين حفظوا عليهم العدو ، وللإمام بعد ذلك ، إن شاء أن ينفل ، لأن النبي ﷺ ، نفل في البداءة الربع الخمس [2] والثلث بعد الخمس .

---

(١) حديث سبر بن علقمة هو في « المصنف » ٥ / ٢٣٥ وهناك خلاف حول الإسم سبر أو شبر أو بشر ، وهناك تعليق في الصفحة ٢٣٦ في الهامش رقم (١) ومجملها : والصواب في جميع المواضيع (شبر بن علقمة) . وهو في « المسند » ٣ / ٣٤٣ على الشك .

(٢) كذا الأصل ، ولعل العبارة : الربع بعد الخمس .

باب الحملان

١٦٣٢ سمعت أبا عبد الله ، وسأله رجل فقال : آخذ فرساً فأغزو عليه ؟

قال : لا تغزُ على ما ليس لك ، ولا تسأل أحداً شيئاً ، إلا أن يعطى عن غير إشراف نفس إليه .

١٦٣٣ قلت لأبي عبدالله: قبول الحملان أحب إليك أم الغزو بغير ؟

قال : الغزو أحب إليّ من الرباط، والرباط أحب إليّ من أن يغزو بشيء ليس له .

١٦٣٤ سأله رجل فقال له : أخرج إلى طرسوس ، أو إلى عبادان ، وأنا قيم مسجد ليس فيه غيري ؟

فقال : ليس شيء يعدل أبواب البرّ إلا الجهاد في سبيل الله، أفضل من الرباط .

١٦٣٥ وسئل عن : الرجل ، تدفع إليه الدراهم وشيء من متاع الناس ، فيقال له : أغز بهذه ، فيأخذها عن غير اشراف نفس إليها ؟

قال : نعم ، قد كان الناس يجهزون ويأخذون ويغزون لا بأس .

١٦٣٦ سألته عن : الرجل يحمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فيستعيره إنسان أيعيره ؟

قال أبو عبد الله : لا يعيره ، هذا شيء هو لله عز وجل .

١٦٣٧ سألته عن : الرجل يريد أن يخرج إلى الثغر فيتخذ سُفرة من الدراهم الذي أعطاه الرجل الذي جهزه ؟

قال أبو عبد الله : لا يتخذ منه شيئاً فيطعم أحداً .

١٦٣٨ وسئل : طلب العلم أحب إليك أم الجهاد ؟

قال : لا يعدل الجهاد شيء .

١٦٣٩ وسئل عن : الرجل يخرج إلى الرباط ، أو إلى الغزو ، وله زوجة ، أيخلفها ويخرج ؟

قال : إذا ترك عندها محرماً منها مثل أخ أو ابن . ويخلف عندها ما يكفيها ، فنعم ، إذا لم تطل غيبته ، فإن تركها وطالت غيبته ففيه بعض ما فيه ، كأنه كرهه .

قلت له : سنة وسنتين ؟ كأنه كرهه

١٦٤٠ وسئل عن : رجل خلف عيالاً ، وضيعة ، ويخشى أن يضيعوا ، وقد حج ، ويريد الخروج إلى الكوفة ، ولعله أن يحج من الكوفة ؟

قال : لا يخرج ، ولا يضيعهم ، ثم قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت [1] .

١٦٤١ ثم سأله رجل : فقال لي أخت وأخ يغيب عنها الشهر والشهرين ، ولها امرأة تقوم بحوائجها ، وأردت الخروج إلى الثغر فما ترى ؟

١٦٤٢ قال أبو عبد الله : أقم على أختك أحب إلي ، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها ؟ أقم عليها .

---

(١) أنظر « المسند » ٢ / ١٦٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

١٦٤٣ قيل له : يحمل الرجل على الفرس . فترى أن يدفع إليه شيء حتى يشتري هو لنفسه . أو يشترى له ؟

قال : يدفع إليه حتى يشتري هو لنفسه ، ولا يشترى له . إلا أن يستعين به .

باب سهام الخيل والبراذين والراجل

١٦٤٤ وسئل أبو عبد الله : هل يفرق بين الأشهب من الخيل ، وبين الكُمَيْت في السهام ، أو سهامهما سواء ؟

قال أبو عبد الله : يفرق بينهم [١] .

١٦٤٥ وسمعته يقول : للفرس سهمين ، وللراجل سهم ، ويعرب العربي ، ويهجن الهجين [٢]

١٦٤٦ سألته عن : الرجل يدرب وهو فارس ، فتنفق فرسه فيما دون الدرب الى الروم فيعطى سهم فارس ، أو سهم راجل ؟

قال : يعطى على الحالة التي شهد فيها الوقعة ، إذا شهد فارساً أعطي سهم فارس ، وإذا شهد راجلاً أعطي سهم راجل .

١٦٤٧ سئل عن : الرجل يُدْرِب [٣] في بلاد الروم وهو راجل ،

---

(١) يظهر لي أن اختلاف اللون عندهم كان فيه دلالة على اختلاف الجنس ، كأن يكون أحد اللونين أصيلا ، والثاني من البراذين . ومما لاشك فيه أن الأصائل أنفع في الحرب . وأما في زماننا هذا فانه لا فرق بين الخيل باللون . فان عرب الخيل فيها الألوان المختلفة . كما أن هذه الألوان موجودة في البراذين والأكدشه كما هي في الأصائل . وفي المسالة التالية إشارة لذلك .

(٢) أورد أبو داود في «مسائله» ص ٢٣٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : هجن يوم خيبر ، وعرب العربي ، للعربي سهمان ، وللهجين سهم .

(٣) الدرب : المضيق في الجبال (وكانت تسمى الدروب) . وأدرب القوم : دخلوا أرض العدو من بلاد الروم . « لسان العرب » .

فإذا دخل بلاد الروم اشترى دابة فغزا عليها ، وشهد عليها الوقعة ؟

قال أبو عبد الله : كان سلمان بن موسى يعرضهم إذا أدْرَبوا ، الفارس فارس ، والراجل راجل ، وأنا أرى كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى ، إن كان فارساً ففارس ، وإن كان راجلاً فراجل .

١٦٤٨ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الفارس كيف يسهم له ؟

قال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم .

قرأت على أبي عبد الله : هشيم ، وأبو معاوية قالا : حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

١٦٤٩ وسئل عن : القوم من أهل الذمّة يغزون مع المسلمين ، هل يضرب لهم بسهم ؟ وكيف إن كانوا مستأمنة ، هل لهم سهم ؟

قال : من شهد الوقعة منهم أسهم له .

١٦٥٠ وسئل عن : الرجل يأتيه الرجل فيقول : أنا راجل اجعلني على بعض دوابّك ، وإنما سهمي سهم راجل والفرس فرسك ، وإنما يحمل رجل فيحمله فإذا هو رجع خاصمه في سهم الفرس ، وقد شرط له ألا يسهم له إلا سهم راجل ؟

قال أبو عبد الله : ينظر إلى سهمه فيأخذه ، وإنما له سهم الراجل ، وسهم الفرس الذي غنم عليه يطرح في المقسم ، إذا كان مع الرجل أكثر من فرسين .

١٦٥١ وسئل عن : الخيل والبراذين سهامها واحد ، أم للخيل سهمان ، وللبراذين سهم واحد ؟

قال أبو عبد الله : لا ، إلا أن يهجن الهجين ، ويعرب العربي .

باب

١٦٥٢ قيل لأبي عبد الله : يقسم للعبد ؟

قال : لا يقسم له ولكن يُحذَا[1] ويعطى .

١٦٥٣ وسئل عن : الرجل يعطي الرجل الدابّة فيغزو عليها على النصف من جميع ما يصيب من غزاته من السهم أو غير ذلك من نفل أو غيره وهل يجوز ذلك ؟

قال : إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز .

١٦٥٤ سألت أبا عبد الله عن : القوم يكونون في حصن أو رباط فيخرج منهم قوم إلى قتلاهم ليدفنوهم . فيصيبون دواباً وسلاحاً لمن يكون ؟

قال : يكون بين أهل الرباط ، وأهل الحصن من القرية .

١٦٥٥ سألت أبا عبد الله عن : الدابة تخرج من بلاد العدو ، أو تنفلت فتدخل القرية ، لمن تكون ؟

قال : تكون لأهل القرية .

١٦٥٦ سألت أبا عبد الله عن : القوم من العدو يضلون عن الطريق فيدخلون القرية من قرى المسلمين فيأخذونهم ، لمن يكونون ؟

قال : أرى أن يتقاسموهم بين أهل القرية ؟

---

(١) يحذا : يعطى ويوهب له .

... [1] وسمعته يقول : العبد لا يسهم له، ولكن يُحذا من المغنم .

١٦٥٧ سألته : هل يؤاجر الرجل نفسه في المغنم ؟

قال : لا يؤاجر نفسه في المغنم .

١٦٥٨ سئل أبو عبدالله — وأنا أسمع — عن : القوم يغزون مع أميرهم فيجزون مغانمهم ويعرضون، فلما دخلوا في الأمن ناداهم أمير لولاه [2] ، فنفروا فأصابوا غنيمة أيضاً ، ألهم من هذا الأول شيء ؟

قال : نعم إذا كانوا قد دخلوا به في الأمن، وعرضهم الأمير في الأمن فلهم سهمان ، سهم من طرسوس وسهم من لولاه [2] .

١٦٥٩ وسئل عن : القوم يغزون فيصيبون مغنماً قليلاً ، وأهل السرية كثير ؟

قال : يتواسون بينهم .

باب
[في الانتفاع بالغنائم قبل القسمة]

١٦٦٠ وسئل عن الرجل : يحتاج إلى الدابة من دواب السبي ، يركبها ؟

قال : نعم ، ولا يعجفها [3] .

١٦٦١ قيل له : يأخذ السيف ، ويلبس الثياب ؟

قال : نعم ، واحتج بحديث ابن مسعود : أنه أخذ سيف أبي جهل فضربه به [4] فهذا قد عمل به في ذلك الوقت .

---

(١) هذه المسألة مثل المسألة (١٦٥٢) ولذلك لم أجعل لها رقماً .

(٢) كذا في الأصل، والصحيح لؤلؤة :وهي قلعة قرب طرسوس غزاها المأمون وفتحها.

(٣) لا يعجفها : لا يهزلها ويذهب سمنها بالجوع والتعب .

(٤) أنظر « البداية والنهاية » لابن كثير ٣ / ٢٨٩ ينقله عن البخاري .

١٦٦٢ وسئل عن : الثياب يحتاج إليها صاحبها ، وهو عريان ؟
قال : يلبس من ثيابهم ، فإذا بلغ المقسم طرحها في المقسم .

١٦٦٣ وسئل عن الرجل : يسقط سوطه فيأخذ قضيباً من شجر الجبل ممّا غرسه الروم ، فيعمل منه مقرعة ، أله أن يدخلها المدينة ؟ وإن هو جاء بها إلى المقسم فمثلها لا يباع ؟
قال أبو عبد الله : أرى أن تطرح في المقسم .

١٦٦٤ وسئل عن الرجل : يفضل معه الخبز واللحم إلى منزله ، فينظر كيف يباع في السوق فيلقى ثمنه في المقسم أيكره ذلك ؟
قال : أرجو أن لا يضيق على الناس ، قدر هذا يأكله ولا يطرح ثمنه في المقسم .

١٦٦٥ سئل عن القدور ، يوجد في بلاد الروم خزف مثلها إن جيء به إلى المقسم لم يبيعوه غالياً ولا رخيصاً ، وبالرجل إليها حاجة يطبخ فيها وهم منتفعون ، أَلَهُ أن يكسرها ، فإن لم يكسرها يلقى ثمنها في المقسم ؟
قال أبو عبد الله : إن لم يلقِ ثمنها في المقسم لا بأس به .

١٦٦٦ وسئل : هل يفرق بين أكل العسل واللحم والجبن وغيره من المأكولات ، والفلفل والكزبرة ؟
قال أبو عبد الله : يأكل ما أراد ، وما يقويه عليهم ، ويحمل معه بقدر ما يبلغه البلاد من الطعام .

١٦٦٧ وسئل عن القشار والكندر [١] وليس مما يكون في بلاد الروم ، وإنما يحمل إليهم من بلاد الإسلام ؟

---

(١) في الاصل (القشار كندر) والقشار : جلد الحية ، والكندر : نوع من الصمغ .

قال أبو عبد الله : إذا جاوزوا به إليهم ، وصار في حرزهم ، وأخذوا منه الشيء الذي له ثمن مما لا يكون ببلاد الروم فإنه ينتفع منه بما ينتفع ، وما فضل معهم منه يخرج في المقسم .

١٦٦٨ وسئل عن : السبي يشتريه المسلمون من المقسم ، فيطعمونه في بلاد الروم ، من جميع ما يأكلون فهل بين أكله وبين أكل رقيقه فرق ، وقد علم أصحاب المقسم والمسلمون ، ان كل من اشترى شيئاً إنما يأكل من بلاد الروم مما في أيديهم من متاعهم ؟

قال أبو عبدالله : يطعمهم ، حتى إذا صار إلى مأمنه وأصاب شيئاً يشتريه ، لم يأخذ من ذلك الطعام شيئاً ، إلا أن يضطر إليه .

١٦٦٩ وسئل عن : جلود الضأن والماعز فمن احتاج إلى جلد ضأن أخذه ولم يجيء إلى المقسم فيشتريه ، وقيمته عندهم دانقين ، ومن أخذ جلد ماعز فقيمته نصف درهم ، يلقيه في المقسم ، من احتاج إلى جزة [1] صوف فأخذها أن عليه دانقين ، فأيش تقول في هذا ؟

قال أبو عبدالله : أعجب إلي أن يُقَوّم بطرسوس بقيمته ما يسوى ، فيلقيه في المقسم .

١٦٧٠ وسئل عن الرجل : تَنْفُق [2] فرسه في السرية أو تعجف ، ألـه إن أصاب من دواب الروم دابة أن يركبها إلى العسكر ، هل يجوز إذن الأمير له أم لا ؟

قال أبو عبد الله : يركبها .

---

(١) هي مجموع صوف شاة واحدة ، تجمع بعد أن تقص وقبل أن تغسل . وتكون متماسكة وما زالت اللفظة مستعملة حتى الآن . وما يتناثر من الصوف يسمى : قصباً .

(٢) نفق الفرس والدابة وسائر البهائم : مات « لسان العرب » .

١٦٧١ وسئل عن : القوم ينظرون إلى كلاب الروم تصلح للمزارع ، فيخرجونها معهم ، هل يجوز لهم إخراجها ؟

قال أبو عبد الله : ليس للكلاب عندي قيمة .

١٦٧٢ وسئل عن الباز يباع [1] في المقسم : هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان متعلماً ألقى ثمنه في المقسم ، وإن كان غير متعلم ، فلا أدري .

١٦٧٣ وسئل عن : القوم يخرجون من أرض العدو بغلمان ، وقوم يخرجون بعلف ، فيحتاج الذين معهم الغلمان إلى العلف ، فيبيعونهم من الغلمان ، ويشترون منهم العلف ؟

قال : لا يبيعونهم حتى يقسم ، ولكن يتواسون بالعلف .

١٦٧٤ وسئل عن : الرجل يدخل إلى بلاد الروم ، فيذبح العشر دجاجات ، وأقل وأكثر ؟

قال : إذا لم يكن فساد فلا بأس . قيل : إنه فساد عليهم هم . فسكت .

١٦٧٥ قيل له : فالتحريق ؟

قال : إذا هم حرّقوا فليحرّق عليهم ، وأذهب إلى حديث أبي بكر الصديق رحمة الله عليه ، وحديث أسامة : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أغير على أبْنى [2] ، وقال أبو بكر : لاتحرق نخلاً .

---

(١) أفسد الحبر الجديد اوائل هذه المسألة ، وقدرتها كما ذكرت .

(٢) في « المسند » ٥ / ٢٠٩ عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أبو بكر رضي الله عنه : ما الذي عهد ؟ قال : عهد إلي أن أغير على أبنى صباحاً ، ثم أحرق . وأبنى : موضع بالشام من جهة البلقاء .. وفي « كتاب نصر » أبنى : قرية بمؤته . « معجم البلدان » . وهي الآن جنوب الكرك وتسمى : المزار .

١٦٧٦ سألته عن الرجل : تنفق فرسه فيأخذ دابة ، من المغنم فيركبها ويقاتل عليها ؟

قال : لا يأخذ الدابة ، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس به ، وكل شيء من السلاح فلا بأس به أن يأخذه فيقاتل به .

١٦٧٧ وسئل عن : القوم يغزون فيدخلون بلاد العدو فيرون قدوراً منصوبة مطبوخة أيأكلون منها ؟

قال : لا يأكلون منها شيئاً ، وإن كانت قدورهم غير مطبوخ فيها واحتاجوا أن يطبخوا فيها فيغسلونها ويطبخون فيها .

باب الجاسوس

١٦٧٨ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العلج يدخل مستأمناً يأتي الأمير فيقول : وجّه معي الخيل ، حتى أدلك على كذا وكذا ، وإلا فأنت في حل من دمي . فيوجه معه عسكراً ، حتى إذا قاربوا الموضع في بلاد الروم ، يأبى أن يدلهم على شيء أصلاً ، ويقول : هذه رقبتي ، ولا أدلكم على شيء ، ولا أعرفه . فيقتله الأمير ألـهُ ذلك ؟

قال أبو عبد الله : إن لم يحقق ذلك ، له أن يضرب عنقه .

١٦٧٩ وسئل عن : الجاسوس يوجد في بلاد المسلمين ، أيقتل ؟

قال : نعم يقتل إذا كان كافراً . ثم قال : لو كان يهودي أو نصراني كان قد نقض العهد ، يقتل .

١٦٨٠ وسئل عن : الرجل يكون أمير السريّة ، فيأخذ الرومي فيقطع رأسه ويرمي به في المنجنيق إليهم ؟

قال : لا يفعل ، ولا يحرقه .

١٦٨١ وسئل أبو عبد الله عن : الراهب إذا خافوا عليه أن يدلهم على المسلمين يقتل ؟

قال : لا يقتل ،فلا أدري ما يدلهم عليه وما علمهم أن يدلهم ، نُهي عن قتل الراهب .

١٦٨٢ وسئل عن الرجل : يأكل العسل في بلاد الروم ؟

قال : نعم ، يأكل ما وجد من شيء من الطعام ولا حرج .

١٦٨٣ سئل عن الرجل : يحمل معه العسل والزبيب ، وأشياء قد سماها ، فهل يحل له أكلها ؟

قال : يحل له أكلها ما لم يبلغ المأمن ، فإذا بلغ المأمن ، طرحها في المقسم .

١٦٨٤ قيل له : يعطيه أصحاب المصالح [١] ؟

قال : لا يعطيه حتى يحمله إلى المقسم .

١٦٨٥ وسئل عن القوم: يغزون فيوافقون قِدراً مطبوخة في بلاد الشرك يأكلون منها ؟

قال : لا يأكلو منها لعلها لحم خنزير ، وإن أصابوها فارغة وأرادوا أن يطبخوا فيها فلا يطبخوا فيها حتى يغسلوها غسلاً جيداً .

١٦٨٦ وسئل عن : القوم يكونون في الغزو ، فيمرون فيأخذون المواشي ، فيذبحون منها ويأكلون ؟

قال : إذا خشوا أن يموت منها شيء ذبحوه ، ولا يسرفوا في الذبح ، ويأكلون القوت منها ، ويحمل الباقي إلى المقسم، يوفرون الفيء على أصحابهم

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها : المسالح وهي جمع مسلحة : موضع السلاح . وأصحاب المسالح : قوم وكلوا بمرصد ومعهم السلاح ، ومثلها المراكز الأمامية للجيش .

١٦٨٧ سألت أبا عبد الله عن : المشرك يغير على المشرك ، أيشترى منه ؟
قال : نعم يشتري منه .

١٦٨٨ سئل عن القوم : يصالحون العدو على ألف رأس في كل سنة ، وهم يغيرون على عدو من ورائهم ؟
قال : يجيئون به من حيث شاؤوا ، على ما صولحوا عليه .

[باب] قسم الخمس

١٦٨٩ قلت لأبي عبد الله : الخمس كم يقسم ؟
قال : أربعة لمن قاتل ، والخمس الباقي لله عز وجل ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

١٦٩٠ وقال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم ، سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب .

١٦٩١ سمعت أبا عبدالله سئل : عن المرأة تخرج اليوم من أيدي المشركين ، أو من أهل العهد إلى المسلمين . ؟
قال : هذه من المشركين .

١٦٩٢ سألت أبا عبد الله : هل تقبل من المشركين هدايا ؟
قال : نعم تقبل منهم ويكافؤون عليها .

١٦٩٣ سألت أبا عبد الله : هل يهدى الإمام إليهم ؟
قال : قد كانت الخلفاء يقبلون منهم ، ويهدون إليهم .

١٦٩٤ سئل أبو عبد الله : هل تُجاز[1] رسل المشركين إذا جاؤوا إلى الإمام؟
قال : نعم ، إذا كان فيه تقويةٌ للمسلمين .

١٦٩٥ وسئل عن : الأسرى من المشركين ، أيتصدق عليهم ؟
قال : نعم ، يتصدق عليهم .

١٦٩٦ وسئل عن : الأسير يكون في أيدي العدو ، ألَـهُ أن يسرق منهم ؟
قال : إذا أمّنه على أهله ، وماله ، وولده ، فلا يسرق منه شيئاً ، ولكن إن قدر أن يهرب هو ببدنه فليفعل .

باب

١٦٩٧ سألت أبا عبد الله عن : القبور تكون في بلاد المشركين — من قبور المسلمين — فينبشونها ويصلبونهم ، فترى للمسلمين ، إذا دخلوا بلادهم أن يقطعوا شجرهم ، ويحرقوا عليهم كل ما أصابوا كي يضروا بهم ، ويحرقوا نخلهم ، ويعرقبوا دوابهم ، كي ينتهوا عمّا يفعلون ؟
قال : ينكو فيهم شديداً ، حتى لا يعودوا أن ينبشوا أيضاً .

١٦٩٨ وسئل عن : الرجل والرجلين يصابون في القرية(قد قتلوهم) [2] وشقوا بطونهم فينكمش الناس في حرق بيوتهم وزروعهم وقطع أشجارهم ، وهل يجوز أن يفعل ذلك بمن فعل بأصحابنا مثل فعل أولئك ؟
قال أبو عبد الله : تحرق زروعهم ، وينكى فيهم فلعلهم أن ينتهوا[3].

---

(١) قد أفسد الحبر الجديد الكثير من كلمات هذه المسألة .
(٢) الأصل : (فاافعلوهم و) ولعل الصواب ما ذكرت .
(٣) وقد عيب على شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل مثل هذه الفتوى ، وهذا كلام الإمام أحمد يؤيد ماذهب إليه شيخ الإسلام . وانظر « مقدمة المظالم المشتركة » و « العقود الدرية » و « الرد الوافر » .

١٦٩٩ وسئل عن : السُّم يلقى في أنهار العدو ؟

قال : لا يعجبني أن يلقى فيه شيء من السم ، لعله أن يشرب منه مسلم فيموت .

١٧٠٠ سألت أبا عبد الله عن : القوم يكونون في حصن ، فيستأمن منهم عشرة ، فينزل عشرة غيرهم ، فيقولون : لنا كان الأمان ، ثم نزل عشرة آخرون ، فيقولون : لنا كان الأمان ، قلت فلِمَنْ هو منهم ؟

قال : يؤمنون كلهم .

١٧٠١ وسئل عن : الحصن يقف عليه الأمير ، فينزل إليه العلج ، فيقول : أعطني الأمان لي ولأهل بيتي ، وهم عشرة ، فيعطيه الأمان ، ثم يرجع العلج إلى الحصن ، فيفتح الباب ، لا يدري هو فتحه أو غيره ، فيدخل المسلمون فيجتمع الأعلاج ، فكل واحدٍ منهم يقول : أنا الذي طلبت الأمان ، وأنا الذي فتحت الباب ، فيشكلُ أمرهم على الأمير ؟

فقال أبو عبدالله: يؤمنون، هؤلاء الذين يطلبون الأمان كلهم ، كل من يقول: أنا طلبت الأمان، وفتحت الباب . يؤمّن .

فقيل له : إن قوماً يقولون : يسعى تسعة أعشار منهم في ارقابهم[1] ؟

قال أبو عبد الله : لا أرى السعاية في هذا .

١٧٠٢ وسئل عن : الرجل والرجلين من المسلمين ، يدوران بحضرة طرسوس في الجبل فيصيبون الرجل والرجلين من الأعلاج . فيقولون : نحن مستأمنة ، مع بعضهم السلاح ، وبعض ليس معه سلاح ، فإن سئلوا قال : هذا معي من أجل السَّبُعِ والطريق الذي تسلكه المستأمنة إذا جازوا على المسالح[2] فينفِّرون الناس إليهم وهؤلاء إنما جاؤوا

---

(١) أي في ارقاقهم فان الرقبة هو المملوك كما في « لسان العرب » .

(٢) في الأصل المصالح ، ولعلها المسالح وقد سبق تعريفها .

في الجبل لا يؤمنون ، إن أصابوا غيلةً من رجل أو رجلين أن يقتلوهم ، ولم يأخذوا في الطريق المشهور الذي يدخل فيه المستأمنة ؟

قال أبو عبد الله : الذي ليس معه السلاح أسهل من الذي معه السلاح ، يقتل الذي معه السلاح .

١٧٠٣ وسئل عن الرجل : يخرج إلى العلافة [١] فيرى علجاً على الجبل ، فينادي العلجُ من فوق الجبل : الأمان ، فيجيبه الرجلُ – من المسلمين – : تعال . لايقول : لك الأمان ، إنما يريد أخذه . أيجوز أخذه إن هو نزل [٢] ، أو يكون قوله : تعال ، أمان ؟

قال أبو عبد الله : إذا طلب العلج الأمان فإنه إذا قال له : (مترس) [٣] أو كلاماً يظن العلج أنه قد أومن ، فإنه أمان ، لا يعرض له .

١٧٠٤ وسئل عن : الرجل يكون في بلاد الروم ، فيرى علجاً ، فيحمل عليه ، يريد أن يقتله ، فيقول له بكلام الرومية كأنه يؤمنه ، فيقف الرومي فيقتله ، هل له ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا يقتله ، قد أعطاه الأمان ، إذا علم أنه قد أمنه فلا يقتله .

١٧٠٥ سألت أبا عبد الله عن : الأسير يتزوج في بلاد العدو ؟

قال : لا يتزوج ، من أجل ولده ، مخافة أن تلد له فيبقى في أيديهم .

١٧٠٦ قرأت على أبي عبد الله : هشيم قال : حدثنا سفيان بن

---

(١) العلافة : جمع العلف للدواب .
(٢) هنا في الأصل سطر مكرر .
(٣) كلمة فارسية معناها : لا تخف كما في « لسان العرب » .

حسين [1] عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، أو عن مقسم ، عن ابن عباس : أنه كره النكاح في دار الحرب .

١٧٠٧ قرأت على أبي عبد الله : روح [2] قال : حدثنا أشعث [3] عن الحسن : أنه كان يكره إذا أسر الرجل أن يتزوج المرأة من أهل الحرب — وإن كانوا أهل كتاب — من أجل ولده .

١٧٠٨ وسئل عن : الرجل يكون أسيراً في بلاد الروم فيزني ؟

قال : معاذ الله ، حرام .

باب

١٧٠٩ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العبد يأبق فيصير في بلاد الروم متنصراً ، فيقتل ويسبى ، ثم يظهر عليه المسلمون فيستنقذونه [4] من المشركين ، أيُرَدّ إلى مولاه ؟

---

(١) هو سفيان بن حسين بن حسن السلمي ، مولى عبد الله بن خازم الواسطي روى عن ابن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وروى عنه شعبة ، وعباد بن العوام ، وهشيم ، وثقة ابن معين والنسائي « الخلاصة » .

(٢) هو روح بن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة ٢٠٥ ، روى عن أيمن بن نابل ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وابن عون . وروى عنه أبو خيثمة ، وأحمد بن حنبل ، وأبو قدامة السرخسي ، وخلق كثير . كان كثير الحديث ، صنف الكتب في السنن والأحكام ، وجمع التفسير . قال أبو داود عن أحمد : لم يكن به بأس ، ولم يكن متهماً بشيء . « تهذيب التهذيب » .

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري المتوفى سنة ١٤٦ ، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وروى عنه شعبة ، وهشيم ، وروح بن عبادة . قال ابن معين عنه : لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه ، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه . « تهذيب التهذيب » .

(٤) كذا الأصل في الكتابة الأولى ، ولكنها في الحبر الجديد « فيستفدونه » .

قال أبو عبد الله : يكون في المقسم إذا كان داخلاً في بلاد الروم .

١٧١٠ وسئل عن : العبد يأبق ، والفرس يشرد ، فيصيران في بلاد الروم فيؤخذان ، فيباعان في المقسم فيجيء المولى ، أو صاحب الفرس ، فهل يفرق بينهما قبل البيع أو بعد ؟

قال أبو عبد الله : كل هذا يصير إلى المولى ما لم يقسم ، فإذا قسم فهو أحق بالثمن .

١٧١١ وسئل عن : الرجل يأبق له الغلام ، فيأتي الأمير فيسأله أن يُنَفِّرَ له الخيل ، على غير حقيقة أنه أخذ في طريق معروف ، ولا يعلم المسلمون القصة ، ألِلأمير أن يفعل ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا ينفر له الخيل ، لعلهم أن يُعطبوا إذا نفروا ، لا ينفر له شيئاً من الخيل .

١٧١٢ سألت أبا عبد الله عن : امرأة من أهل الشرك يهودية ، سباها المشركون ، فظهر المسلمون عليهم فاستنقذوها من أيديهم ، إلى من تردّ ؟

قال : تردّ إلى ذمتها ، وإلى أهل دينها .

١٧١٣ وسئل : عمّن أسر من الروم من اليهود ، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم[1] أيبيعونهم ؟

قال : هؤلاء قد وجبت لهم حرمة الإسلام ، إلا من ارْتَدّ منهم عن دينه ، فهو بمنزلة المماليك .

١٧١٤ وسئل عن : أمة أسرت ، فظهر المسلمون عليها

قال : هو أحق بها ، ما لم تقسم .

---

(١) كذا في الأصل القديم ، وجعلت بالحبر الجديد : لهم .

١٧١٥ قيل له : فإن أبقت ؟

قال : سبيلها واحد ، أُسرت أو أبقت .

١٧١٦ وسئل عن : عبد أبق من العسكر ، فلحق بالعدو ، ولبث فيهم ما شاء الله ، ثم إنه جاء ، وجاء معه بِـرَمَـكٍ [١] وخـُرْثيٍّ [٢] ، ما تقول فيما جاء به ؟

قال : يرد العبد إلى المولى ، واحتج بحديث ابن عمر : أنه رد عبداً له أبق إليه . وذكر حديث ثور [٣] أن أمة لحقت بالعدو فردت إلى مولاها ،

قيل له : ـ فالمتاع والخرثى ؟ فلم يجب فيه بشيء .

قيل له : فلا يكون هذا بمنزلة الغنيمة ؟

قال : العبد له غنيمة ؟

١٧١٧ قيل له : فيفرق بين الإباق والسبي ؟

قال : لا ، وقد قاله قوم .

قيل له : يرد إلى مولاه بعدما يقسم ؟

قال : لا يرد إليه بعدما يقسم ، ولكن يرد إليه قبل أن يقسم .

وقد قال إنسان : انه أحق به ما لم يزُل عن ملكه ، فهذا لم يزُل عن ملكه ، وإنما قال :هذا بأخَرَةٍ ــ والذي كنت أعرف من قولهغير هذا ولم يسمه ــ

قال أبو عبد الله : فأيش تقول في الحربي يسلم على ما في يديه ؟ أليس هو أحق به ! !

قال : هذا قياس واحد .

---

(١) الرمك : الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل – معرب – « لسان العرب » .

(٢) الخرثي : أردأ المتاع والغنائم « لسان العرب » .

(٣) ثور بن زيد المدني : روى عن سالم ، والزهري ، والحسن البصري وغيرهم . وروى عنه مالك ، وسلمان بن بلال ، وهو ثقة . « تهذيب التهذيب » .

١٧١٨ وسئل – يعني أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ورحم محبيه – عن : أم ولد رجل ظهر عليها العدو ، ثم ظهر المسلمون عليها ، فأخذوها أتدفع إلى مولاها ؟

قال : نعم إذا لم تقسم .

١٧١٩ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : رجل لحق بالعدو هو وأهله وولده ، وولد له في بلاد العدو . قد أخذه المسلمون ؟

قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له في أيديهم يسترقون ، ويردون هم إلى الحريّة .

١٧٢٠ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قَبيصة بن ذؤيب[١] : أن عمر بن الخطاب : قضى فيما أصاب المشركون من المسلمين ، ثم أصابه المسلمون بعد ذلك . قضى في ذلك : أنه إذا أبصر شيئاً كان له ، قبل أن تجري فيه السهام فهو أحق به ، وإذا أبصره بعد أن جرى فيه السهام ، فليس له ، هو للمسلمين .

١٧٢١ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن عبداً له أبق ، ولحق بالروم . وظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله .

وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالعدو ، فظهر عليه فرده على عبد الله .

وحديث ابن عمر في الناقة [٢] احتج به أيضاً .

---

(١) لم يكن واضحاً في الأصل وهو : ابن حلحلة الخزاعي نزيل دمشق . من أبناء الصحابة . ورجاء : هو الكندي الفلسطيني التابعي الثقة توفي سنة ١١٢ . « التقريب » و« الاصابة » .

(٢) أنظر المسألة ١٧١٦ و« المغني » ١٠ / ٤٨١ .

[باب]في الإيمان [يزيد وينقص]

١٧٢٢ سمعت أبا عبد الله : سأل ابن أبي رِزمة : ما كان أبوك يقول عن عبد الله بن المبارك في الإيمان ؟

قال : كان يقول : الإيمان يتفاضل .

قال أبو عبد الله : يا عجباه ، إن قال لكم : يزيد وينقص رجمتموه ، وإن قال : يتفاضل تركتموه ، وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان؟

١٧٢٣ قال أبو عبد الله : كان ابن أبي رزْمة بمرو جارنا[١] .

باب اللقطة

١٧٢٤ سمعت أبا عبد الله يقول : لو أن رجلاً اشترى داراً فوجد فيها كنزاً ؟

قال : إن كان عادياً[٢] فهو له ، وعليه فيه الخمس لأنه قال : « وفي الركاز الخمس ». وإذا أصاب كنزاً فيها دراهم عليها مكتوب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يُعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي لـه[٢] .

---

(١) هو : محمد بن عبد العزيز المروزي مات سنة ٢٤١ وأبوه مات سنة ٢٠٩ تقريباً .

(٢) العادي : نسبة إلى عاد قوم هود عليه السلام ، لتقادم زمانهم للمبالغة ، والمراد بها دفن الجاهلية سميت بذلك .

ومنه الركاز : ما يجده المنقب في موات أو أرض مما دفن في الجاهلية قبل الإسلام ، ولا يعلم لها مالك وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسند والصحيحين وغيرهما . « وفي الركاز الخمس » .

قلت لأبي عبد الله : فيتصدق بها ؟

قال : لا ، هي له ، قليل كان أو كثير .

١٧٢٥ سألت أبا عبد الله : عن سمكة اشتراها رجل فوجد فيها صرة فيها ديناران ؟

قال : يعرّفها ، فإن جاء من يعرفها إلى سنة ، وإلا فهي له .

١٧٢٦ سألت أبا عبد الله عن : رجل يجد اللقطة في بلاد الشرك أين يعرفها ؟

قال : يعرفها في بلاد الإسلام سنة ، فإن عرفها أحد وإلا ردت بعد السنة إلى المقسم .

١٧٢٧ وسئل عن الرجل : يجاء إلى منزله بشيء وهو لا يعلم به ؟

قال : عرّفه ، ما لم يُخش أن يفسد مثل طعام ، وغير ذلك يتصدق به ، فإن جاء صاحبه يغرمه له .

١٧٢٨ سألته عن : الرجل يصيب اللقطة فيعرفها ، فيجيء إنسان فيقول : هي لي ، أعطيه ؟

قال : لا يعطيه ، إلا ان يعطي علامتها وعفاصها ووكاءها وعددها فلا بأس أن يعطي [1].

١٧٢٩ وسئل عن : الرجل يحفر في داره فيصيب كنزاً لمن هو ؟

قال : إذا لم يكن سكة للمسلمين فهي لك ، وعليك فيها الخمس . وإذا كانت سكة للمسلمين فهي لمن اشتريت الدار منهم يعرفها .

---

(١) العفاص : الجراب من جلد وغيره . والوكاء : الرباط الذي تشد به القربة ونحوها ويكون من ليف أو جلد .

١٧٣٠ قلت : على اللقطة زكاة ؟

قال : إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ، وقد وجب فيهـــا الزكاة ، زكاها .

باب الأضاحي والذبائح والعقيقة

١٧٣١ سألت أبا عبد الله : هل يجزئُ الجذع من المعز ؟

فقال : لا يجزيء الجذع من المعز ، ولكنه يجزئ من الضأن ، إذا كان سميناً وافياً أيضاً .

١٧٣٢ وسئل عن الرجل : يشتري أضحية ، فيريد أن يبدلها ويأخذ بدلها ؟

قال : إذا كانت أسمن منها فلا بأس ، ما لم تكن أهزل منها .

١٧٣٣ سألت أبا عبد الله عن حديث أم سلَمة : « إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره »[1] ؟

فقال : سألت عنه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ؟ فقالا : إذا أراد الرجل أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته. فقال يحي: إذا بعث بالهدي فلا يجتنب عن شيء مما يريد من أخذه ، وإذا أراد أن يضحي بمصره ، فلا يأخذ شيئاً من شعره وبشرته .

وقال أبو عبد الله : آخذ بالقولين جميعاً .

قال أبو عبد الله : وأما عبد الرحمن فلم يدر ما هو ! ! قال : أيش هذا ؟

١٧٣٤ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمر أو عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) الحديث في « الفتح الرباني » ١٣ / ٦٩ عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره » ورواه مسلم .

عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره »[1] .

١٧٣٥ وسمعته يقول : لا يجزىء إلا الثني من الإبل والبقر والمعز ، إلا الضأن فإنه يجزىء معه الجذع إذا كان وافياً سميناً .

١٧٣٦ سألت أبا عبد الله : عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته » ما معناه ؟

قال : نعم سُنَّةُ النبي صلى الله عليه وسلم : أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه فهو[2] محتبس بعقيقته حتى يُعق عنه .

١٧٣٧ وسئل عن الرجل : يضحي بالشاة عن أهل بيته ؟
قال : لا بأس أن يضحي بالكبش عن أهل بيته ، قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين ، قرّب أحدهما ، فقال — : « بسم الله ، هذا عن محمد وأهل بيته » ، وقرّب آخر فقال : « بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عمّن وحّدك من أمتي »[3] .

١٧٣٨ وسئل عن الرجل : يشتري الشاة ليضحّي بها ، فمات ؟
قال : يُضحى عنه ، قد أوجبها وسمّاها انها للضّحيّة .

---

(١) أنظر المسألة المتقدمة برقم ١٧٣٣ .
(٢) في الأصل (وهو) .
(٣) « الفتح الرباني » ١٣ / ٦١ و ٨٣ عن عائشة وأبي رافع ، وحذيفة ابن أسيد رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة .

باب الذبائح

١٧٣٩ سألت أبا عبد الله عن : دجاجة ذبحت من قبل قفاها ؟
قال : كرهه سعيد بن المسيب . والشعبي لم ير به بأساً .
قلت : أيش ترى أنت ؟
قال : قول سعيد أحب إليّ من قول الشعبي .

١٧٤٠ سألت أبا عبد الله : عن الذبيحة إذا لم يسمّ متعمداً ؟
قال : لا تؤكل .
قلت : فإن نسي ؟
قال : تؤكل .

١٧٤١ سألت أبا عبد الله : عن ذبيحة الجنة [١] ؟
قال : لا بأس بها .

١٧٤٢ وسمعت أبا عبد الله وسئل عن : ذبيحة المجوسي ؟
فقال : لا تنكح لهم امرأة ، ولا تؤكل لهم ذبيحة .

١٧٤٣ وسمعته يقول : لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة ، إذا أطاقا وسمّيا فلا بأس .

---

(١) كذا الأصل : ولعلها مصحفة عن (الجن) المقابلة (للإنس) كما حكى العلامة صديق حسن خان في « الروضة الندية » ٢ / ١٩٤ : إن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم ؛ فهو حلال . وإن قصد الذبح لهم ؛ فهو حرام . وكأن الامام أحمد أشار إلى ضعف حديث : « نهي عن ذبائح الجن » الذي رواه البيهقي ، انظر تفصيل ذلك في « تيسير العزيز الحميد » الصفحة ١٩٠ الطبعة الثانية . وإذا كانت مصحفة عن « الأجنة » جمع جنين وهو ولد الناقة أو البقرة أو الشاة ، فانظر المسألة ١٧٦٨ . و«الكافي» ١ / ٦٥٢ .

كتاب الأطعمة

١٧٤٤ سمعت أبا عبد الله وسئل : إذا أكل اللحم والمرق ، هل يغسل فمه ويديه ؟

قال : إن غسل فحسن ، وإن لم يغسل فلا بأس .

١٧٤٥ سألت أبا عبد الله عن: بقرة شربت خمراً أيحل أكلها ؟

قال : فيه اختلاف ، وأرى أن ينتظر بأكلها أربعين يوماً ، .

١٧٤٦ قال: وكان ابن عمر لا يأكل الدجاج حتى يتربص به ثلاثة أيام يحبسها[١]

١٧٤٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يُهدى لأمه الشيء ، وهو شبهة ، فتعزم على ابنها أن يأكل ، وهو يعلم أنه كسب يخالطه شبهة ؟

فقال : إذا علم أنه حرام بعينه ، فلا يأكل منه .

١٧٤٨ كان أبو عبد الله لا يطرح في قدر فلفلاً ولا ثوماً .

١٧٤٩ وقال إسحاق[٢]: وبعثني مرة بثلاثة قطع أو أربعة فقال: اشتر بهذه أبزار القدر [٣] ودفع إلي قطعة أخرى على حدة فقال : اشتر بهذا أبزار

---

(١) لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة انظر « المسند » ١ / ٢٤١ و « الكافي» ١ / ٦٦٥ و « النسائي » ٧ / ٢٣٩ .

(٢) هو إسحاق راوي هذه المسائل عن الإمام احمد .

(٣) البزر : ما يطيب به الأكل كالفلفل، جمعها أبزار . وبزر القدر : رمى فيها الأبزار. والمسألة هكذا وقعت في الأصل ، وفيها غموض .

ولا تخالطه ، فاختلط فجئت به إليه وأخبرته أنه اختلط ، فقال لي : رُدّه - وخذ القطع ، فرددته وأخذت القطع ، فأخذها كلها فطرحها في دراهم الجارية ، لما أن اشتبه عليه .

١٧٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبني نهاب الجوز ، [و] أن يؤكل منه ، السكر كله كذلك [١] .

١٧٥١ قال : وقال إسحاق : وتعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له ، فجعلنا نتكلم ، وهو يأكل وجعل يمسح عند كل لقمة يده بالمنديل ، وربما مسحها بالمنديل عند كل لقمة ، وجعل يقول عند كل لقمة : الحمد لله ، وبسم الله ، ثم قال لي : أكل وحمد ، خيرٌ من أكل وصمت [٢] .

١٧٥٢ سألت أبا عبد الله عن الرجل : يسقي البقل بالماء الخبيث البليد ، أيؤكل ؟

قال : لا يؤكل .

١٧٥٣ سألت أبا عبد الله عن : الخمر يصير خلاً أيؤكل ؟

قال : إذا كان الله عز وجل هو الذي أفسده أُكل ، وإذا طرح فيه شيء حتى يصير خلاً لم يؤكل .

---

(١) كذا الأصل وجاءت هذه المسألة في « مسائل أبي داود » ص ٢٠٧ كما يلي : أخبرنا أبو بكر قال ، حدثنا أبو داود قال ، قلت لأحمد : ما تقول في نشار الجوز ؟ قال : لا يعجبني وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه ، وأخبرنا : عن أنس بن مالك رحمه الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى وقال : « من انتهب فليس منا » . ولفظ (النشار) تصحيف ، ولعل الصواب (النثار) ، او النهاب كما في الأصل عندنا ، فان الجوز وقطع السكر مما كان ينثر—وما زال— على رؤوس الناس ، أو يوضع ويجري أخذه نهبة في الأعراس وما شابهها .

(٢) كذا الأصل وفي المسألة نظر ، وليس من السنة البسملة والحمدلة عند كل لقمة .

قلت : حديث عمر في : العصير والخمر ، ما أفسد الله فهو حلال ، وما أفسدتم أنتم فهو[1] حرام ؟

قال : يعني الخمر تُصَيَّر خلاً وهي[2] خبيثة حرام، فإذا تركت حتى تصير خلاً ، فهو حلال ، على حديث – عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١٧٥٤ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ؟

قال : يأكل الميتة ولا يقرب الصيد لأن الميتة قد أحلت له .

١٧٥٥ قلت له : فإن عطش يشرب الخمر ؟

قال : لا ، الخمر تعطش شاربها ، ورخّص في الميتة ، ولم يرخص في الصيد ، ولا بشرب الخمر .

١٧٥٦ سألته عن : الجراد يوجد في الصحراء ؟

قال : كُلْهُ ، إلا أن تعلم أن البرد قتله فلا تأكله[3] .

١٧٥٧ وسئل عن : الكدس[4] تدوسه الحمير فتبول عليه ؟

قال : لا يبيعه ولا يأكل حتى يغسله .

١٧٥٨ قلت : حيّة وقعت في خلٍّ أو غيره ، فأخرجت وهي في الحياة ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

---

(١) في الأصل : وهو .

(٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» ٢٥٢/٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أتتخذ خلا ؟ قال : «لا» وكما في «مختصر مسلم» للمنذري رقم ١٢٧٨ و «سنن الترمذي» ج ٦ ص ١٤٢ .

(٣) وروى احمد عن عطاء : في «كتاب العلل» ص ٣١٩ مثله ، وأعله بقوله : لم يسمعه هشيم من حجاج .

(٤) هو الحب المكدس في البيدر مع تبنه ، وجمعها كداديس .

قلت : فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه ؟
قال : إن خافوا على أنفسهم أهرقوه .

١٧٥٩ قلت : إناء وقع فيه وزغة لم تمت ، يتوضأ منه ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٧٦٠ قلت : فإن وقعت في الأناء فأرة لم تمت . يتوضأ منه ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٧٦١ وسمعته يقول : كل شيء يقع فيه الوزغ يلقى كله .

١٧٦٢ وسئل عن : لحم الفيل يؤكل ؟
قال : مكروه .

١٧٦٣ وسئل عن : أكل لحم القُنفذ ؟
قال : أما أبو هريرة ، فكان يكره لحم القنفذ .

١٧٦٤ قيل لأبي عبد الله : الوليمة التي يجب عليّ أن آتيها ؟
قال : مثل النكاح يعمل له الطعام ، ما لم يكن فيه شيء من زي العجم ، وأشباه ذلك ، فلا تدخل .

١٧٦٥ سألته عن : الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه [١]. ؟
قال : تأتيه ، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل .

١٧٦٦ سألته عن : القوم يصطحبون، فيخرج كل رجل عشر دراهم [٢] فيأكلون جميعاً .

---

(١) في الأصل (نسبه) وأظنه تصحيفاً .
(٢) في الأصل (عشرة الدراهم) .

قال : لا بأس بالتَنَهُدِ ، قد تناهد الصالحون [1] .

١٧٦٧ سألته عن : الجنين إذا أشعر ، يؤكل ؟
قال : نعم .
قلت : فإذا لم يشعر .
قال : يؤكل أيضاً .

١٧٦٨ وسألته عن : رجل له أبوين ولهما كرم ، وهما يعصران عنبه ، ويجعلانه خمراً فيبيعانه ، أفيأكل من مالهما ؟
قال : يأمرهم وينهاهم ، فإن لم يقبلا منه ، يخرج ، لا يأوي معهم .

١٧٦٩ وسئل عن : رجل وجد ثمرة ألقاها طير ، أيأكلها ؟
قال : لا يأكلها .

١٧٧٠ وسئل عن : طعام نقط عليه شيء من المسكر ؟
قال : يغسل ، ولا يباع حتى يغسل ما أصاب منه .

١٧٧١ وسئل عن : تنور يوضع فيه الشيء لا يحل أكله ، يشوى فيه الخنزير ؟
قال : أبو عبد الله لا يعجبني أن يخبز فيه حتى يغسل ، ولا يخرب .

١٧٧٢ وسألته عن: الرجل يدعى إلى الوليمة فيرى سُتَرَقَزٌ أو جرساً [2] أو شيئاً من زيّ العجم . ؟
قال أبو عبد الله رضي الله عنه : يرجع ولا يدخل .

---

(١) النهد والتناهد : اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه .
(٢) السترة : ما يستتر به من شيء كائناً ما كان . والقز : الا بريسم وهو الحرير « لسان العرب » والمعنى : فيرى أكسية حرير . في الأصل (جرس) .

١٧٧٣ قلت له : فإنه يرى الريحان منضّداً ؟

فقال : ما بأس بالريحان ، قد كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يشم المُحْرِم الريحان .

١٧٧٤ وسئل عن : المجوس ؟

فقال : لا تنكح لهم امرأة ، ولا تؤكل لهم ذبيحة [١] .

١٧٧٥ سئل عن : الوضوء للصلاة ، من منزل اليهودي والنصراني ، والأكل من طعامهم ، والشرب من مائهم .؟

قال : لا بأس ، يأكل طعامهم . ولم يُجب في الوضوء والشراب شيئاً .

١٧٧٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : أكل لحوم الخيل ؟

قال : تؤكل .

قيل له : العِراب وغيرها . ؟

قال : نعم ، تؤكل .

باب الأشربة

١٧٧٧ سمعت أبا عبد الله يقول : قال الثوري : الداذي[٢] خمر الهند .

---

(١) تقدمت برقم ١٧٤٢ .

(٢) في الأصل : (الدادي) وقد تكرر استعمالها ورسمت حيناً : (الذاري) وحيناً : (الدادي) وقصد به حيناً الخمر ، وحيناً : النبات الذي يطيب طعم الخمر . وقد جاء في شرح القاموس : ٢ / ٥٦٢ ما يلي : « الداذي شراب الفساق ، وهو الخمر ، وهو على صيغة المنسوب وليس بنسب . والداذي نبت له عنقود مستطيل ، وحبه على شكل حب الشعير ، يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعبق رائحته ويجود إسكاره قال :

شربنا من الداذي حتى كأننا ملوك لنا بر العراقين والبحر

وقال : ولذا حكم الحذاق باتحاده مع الذي قبله (الداذي) وكل منهما غير عربي ولا معروف» . ويظهر من وصفه بأنه النبات المعروف باسم : « اليانسون » وما زال مستعملا في ذلك .

١٧٧٨ قلت لأبي عبدالله‌ان ابنك الصغير يطلب مني أن أسقيه فقاعاً، أسقيه؟
فقال : لا تسقه ولا تعوده .

١٧٧٩ وسئل عن : نبيذ الزبيب ؟
قال : يشربه ثلاثة أيام ما لم يغلِ ، فإذا غلى من ساعته ، فلا يشربه ، وبعد الثلاثة أيام ، لا يشرب ، يهراق .

١٧٨٠ وسألته عن : شرب الفقّاع [١] ؟
قال : لا أدري أيش هو ، كأنه لا يعجبه شربه .

١٧٨١ سمعت أبا عبد الله يقول : كل مسكرٍ خمر .

١٧٨٢ سألته عن : الرجل يبيع الداذي والدبس ؟
قال : لا يبيعه وقال : آه آه [٢] .

١٧٨٣ قيل له : جُب وقع فيه قطرة دم ، أو خمر ؟
قال : يصب الماء منه .

١٧٨٤ سألته عن : الماء الذي يشترى على ظهر الطريق ، يشرب منه ؟
قال : نعم ، ما بأس بذلك .

١٧٨٥ وسألته عن : الماء يوضع للقبور ؟
فقال : لا أدري .

---

(١) الفقاع على وزن (رمان) : شراب أقرب شيء له الآن ما يقال له : « البيرة » التي يقال بأنها خالية من الكحول ، وأما البيرة المطلقة والنبيذ وغيرها من الأسماء الجديدة أو القديمة للخمر : فإنها خمر .

(٢) كلمة تأفف ، وأما الدبس وهو عصير العنب والتمريغلي ويجمد أو يستعمل سائلا فإنه غير مسكر ، ولعل تضجر أحمد جاء من خلط السائل لأمرين في سؤال واحد . وقد تكرر مثل هذا التأفف من الامام احمد في بعض المسائل . والكلمة في الأصل (الذاري) وانظر التعليق المقتدم في المسألة رقم ١٧٧٧ .

١٧٨٦ وسئل عن : المسكر يعمل منه الخل ؟
فقال : لا يؤكل .

١٧٨٧ سمعت أبا عبد الله يقول : المَزَادة المجبوبة : السقاء المقطوع العنق ، نهى أن ينتبذ فيه ، كي ما يكون عنقه منه [١] .

١٧٨٨ عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام ، عن ابن وهب قال : أخبرني قُرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الشراب [٢] ، ونهى رسول الله ﷺ أن يشرب من ثُلْمَةِ في القدح [٣] .

قال لي أبو عبد الله : حديثا أبي سعيد منكران [٤] ؟

١٧٨٩ وسمعته يقول : المسكر خمر ، فمن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً [٥] ، عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٩٠ سألته عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ « إذا سكر فاجلدوه »

---

(١) في الأصل كذا ، ولا يخلو من شيء .
(٢) « الفتح الرباني » ١٧ / ١١٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه.
يعني من الوجه المذكور ، وذلك لأن قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه ، لكنه قد توبع عليهما كما تراه مشروحاً في : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للمحدث الألباني برقم : (٣٨٥، ٣٨٨) .
(٣) « المسند » « ٣ / ٨٠ » والثلمة : الموضع المنكسر من شفة الإناء .
(٤) في الأصل : حديثي و (منكرين) .
(٥) هو في « الفتح الرباني » ١٧ / ١٣٧ . بمعناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما . وقال العلماء : انما خصت الصلاة لانها افضل عبادات الله .

ﷺ وقال في الرابعة : « إن سكر فاقتلوه »[1] كيف العمل فيه ؟

قال أبو عبد الله: قد قال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والتارك لدينه ، والنفس بالنفس » حديث عثمان بن عفان رحمة الله عليه .

باب الصَّيْد

١٧٩١ سألت أبا عبد الله عن : صيد المناجل[2] ؟

قال : إذا سميت إنما هو حديد ، لا بأس به .

١٧٩٢ سألته عن : رجل أرسل كلبه وسمّى عليه ، وهو يريد صيداً بعينه ، فأصاب الكلب غير ذلك الصيد ؟

قال : إذا سمّى على الكلب فكُلْ مما صاد[3] ، فَكُلْ .

١٧٩٣ سألت أبا عبد الله عن : صيد البندقة ؟

قال : لا تأكله .

---

(١) « الفتح الرباني » ١٦ / ١٢١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . الحديث الأول صحيح وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، خرجها الحاكم في « المستدرك » . والقاعدة : أنه يجب التوفيق بين الأحاديث الصحيحة ما أمكن . والحديث الثاني ليس للحصر ، بدليل أن هناك أفراد أخر من المسلمين يقتلون كتارك الصلاة واللوطي وليكن من هؤلاء الذي سكر في الرابعة ، لكن ليس ذلك على سبيل الوجوب بل يعود ذلك إلى رأي الحاكم واجتهاده كما هو الشأن في المفسد في الأرض .

(٢) المنجل : حديدة ذات أسنان ، كما في « لسان العرب » كان يرمي به الصيد ، وقد شاهدت من يصيد (القطا) بأن يلقي العصا أو الحجر عليه وهو طائر ، فبعضه يسقط مجروحاً فيذبحه ، والبعض الآخر يسقط ميتاً فان كان موته بجرح أكل ، وإلا فلا .

(٣) في الأصل أصاد .

١٧٩٤ وسئل عن : الرجل يرمي الصيد وهو يريده ، فيصيب غيره ؟
قال : إذا سمّى فلا بأس بأكله .

١٧٩٥ وقال : أبو عبد الله : ما تقول في رجل رمى صيداً في الحل، فأصاب صيداً في الحرم ؟ قلت ماذا عليه ؟
قال : عليه دم ، وعمد الحرم وخطؤه واحد .

١٧٩٦ وسئل عن : المجوسي يصيد السمك ؟
قال : لا بأس أن يأكله المسلم ، ليس للسمك ذكاة .

١٧٩٧ وسئل عن : الطافي من السمك ؟
فقال : لا بأس به .

١٧٩٨ وسئل عن : صيد الطير بالليل من وكرها ؟
قال : لا أرى أن تصطاد من وكرها ، الذي تأوي فيه بالليل ، ومن الناس من يفسر « دعوا الطير على وكراتها » إنما هو الطير . وليس هو صيد الطير ، والله أعلم [١] .

١٧٩٩ وسئل عن : رجل يصيد السمك بالخراطين [٢] ؟
قال : هذا تعذيب للخراطين . لا أرى أن يصيد به ؟

١٨٠٠ وقيل : إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر ، والضفادع ؟
قال : ويفعلون هذا ؟! مرهم وانههم .

---

(١) هو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه أبو داود بلفظ « أقروا الطير على وكناتها » وقد صححه الحاكم .
(٢) الخراطين ، هي دويبة حمراء تسمى : « شحمة الأرض » إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة كما في « حياة الحيوان » للدميري .

قيل له : فإن لم يقبلوا مني ، أستعدي عليهم السلطان ؟
قال : إن قدرت عليه فاستعدي عليهم ، لعلهم ينتهون .

١٨٠١ وسئل عن : الذي ينضب عنه الماء ؟
قال : هذا الذي ليس فيه اختلاف في أكله .

١٨٠٢ وسئل عن صيد الطير من وكرها ؟
قال : لا أدري .

باب الطبّ

١٨٠٣ سمعت أبا عبد الله يقول : في ألْبان الأتُن [١] .
قال : لا يعجبني .

١٨٠٤ وسألته عن : الجند بادستر [٢] ؟
فقال : مكروه .

١٨٠٥ وسئل عن : رجل مريض ، وصف له لبن الأتن ، ترى له أن يشرب ، وبه وجع شديد ؟
قال : لا يشربه .

١٨٠٦ سمعت أبا عبد الله يقول في : الحقنة إذا اضطر إليها ؛ لابأس به .
وقال أبو عبد الله : قد احتقنت أنا .
وسمعته يقول : إذا اضطر الرجل إلى الحقنة احتقن .

---

(١) مفردها أتان : وهي أنثى الحمار .
(٢) هو حيوان على هيئة الثعلب ، احمر اللون ، له ذنب طويل . « حياة الحيوان »

١٨٠٧ سئل أبو عبدالله ــ وأنا أسمع ــ عن : رجل به علّة، فوصف له دواء ، فيه الداذي [١] ؟

فقال : إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه ، وإذا دُقّ وطرح في الدواء ، فلا أعلم به بأساً .

١٨٠٨ وسألته عن : رجل وصف له أن يشرب أبوال الإبل ، ترى له أن يشربها ؟

قال : إذا كان عليلاً ، على ما سقاه النبي ﷺ ، المرضى الذين قدموا عليه ، فإنه يشربه إذا كان مريضاً .

١٨٠٩ قلت : الرجل يمرض ، ترك الأدوية أفضل ، أو شربها ؟

قال : إذا كان يتوكل فتركها أحب إليّ من شربها ، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إليّ من تركه .

١٨١٠ سألته عن اللّدُود ؟

فقال : اللدود : شيء يأخذ الرجل في خاصرته، فيسقى شيئاً من جانب فمه ، من أحد شِقّيْه [٢].

---

(١) أنظر التعليق المتقدم في المسألة ١٧٧٧ .

(٢) ويؤيد ذلك ما رواه الامام أحمد في « مسنده » ٦ / ١١٨ عن عائشة قالت : وبلغ اللدود أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلددن امرأة امرأة ، حتى بلغ اللدود امرأة منـا . قال ابن ابي الزناد : لا أعلمهـا الا ميمونة قال أو قال بعض الناس:أم سلمة – قالت : إني والله صائمة . فقلنـا بئس ما ظننت أن نتركك وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلددناها والله وإنها لصائمة .

وفي رواية عنده ٦ / ٤٣٨ من حديث اسماء بنت عميس : الجزم بأنها ميمونة .
وانظر البخاري ٧ / ١٧ ومسلم ٧ / ٢٤ و «شرح مسلم» ١٤/١٩٩ .

١٨١١ فقلت له : ما الوَجور ؟

قال : الوجور : يُسقى من وسط فمه .

١٨١٢ قلت : قال النبي ﷺ : « لا يبقى في البيت أحد، إلا لُدَّ، إلا عمِّي العباس » .

قال : وَلَدُّوا ميمونة أو زينب — الشك مني — فإنها قالت : إني صائمة .

١٨١٣ سمعت أبا عبد الله ينهى عن : قطع البواسير ، ويكرهه كراهية شديدة . ويقول : أخشى أن يموت ، فيكون قد أعان على نفسه .

١٨١٤ وسألته عن : رجل كان عليلاً ، فوصف له دواء ، يطرح فيه شيء من مسكر ، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه ؟

فقال المريض : لا أشربه ، وحلف أن لا يشربه ، وحلف الأب ، عليه بالطلاق ثلاثة بتة أن يشربه ؟ فقلت له : أيش ترى في هذا ؟

فقال : لا يشرب ، أمره أن يشرب حراماً ، تحرم امرأته عليه ، ولا يشرب .

١٨١٥ وسئل عن : أبوال الإبل[1] ؟

قال : إذا كانت بهم عاهة ، رخص لهم أن يشربوا من أبوال الإبل ، وألبانها ، حتى يبرؤوا، فإذا كان على هذه الصِّفة ، شرب أبوال الإبل .

١٨١٦ وسمعته يقول : إذا احتقن فقد أفطر .

١٨١٧ سمعته يقول : لا بأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه بالبيت ثم يقلعه يستشفي به ، ولا يقلع من البيت شيئاً .

---

(١) أنظر « صحيح البخاري » ٧ / ١٣ و « ثلاثيات مسند الإمام أحمد » ١ / ٨٢٠ .

١٨١٨ سألته عن : رجل مريض وصف له دواء ، فأبى أن يشربه ، ويقول : إن النبي ﷺ قال في حديث له : « لا يكتوون ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون »[١] ؟

قال : هذا معنىً آخر ، ومن رخص في الدواء أكثرُ من ذلك[٢] هذا محمد بن عبد الله بن المثنى[٣] بن أنس بن مالك ، روى حديثاً .

قرأت على أبي عبد الله : محمد بن عبد الله بن المثنى ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين[٤] عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ : كان يصف من عِرْق النسا أَلْيَةَ كبش أسود عربي ، ليس بالعظيم ولا بالصغير ، يجزأُ ثلاثة أجزاء ، فيذاب فيشرب كل يوم على ريق النفس جزء[٥] .

باب اللباس والترجّل

١٨١٩ سألت أبا عبد الله عن : النعل السندي[٦] ؟

---

(١) أنظر « صحيح البخاري » ٧ / ١٦ .

(٢) وقد تقدم جواب آخر فيه تفصيل في المسألة رقم ١٨٠٩ .

(٣) هو المثنى بن عبد الله بن أنس .

(٤) هو مولى أنس بن مالك . قال أحمد : مات سنة ١٢٠ .

(٥) والحديث أخرجه أحمد والحاكم ورواه (ابن ماجه) ٢ / ١١٤٧ و (زاد المعاد) ٢ / ٨٠ و (الطب النبوي) صفحة ٥٦ عن هشام بن حسان القردوسي ، وأنس .
وقد أفاد وأجاد الامام ابن القيم في شرح هذا الحديث في كتابه القيم « زاد المعاد » . ومن فوائده جواز تسمية هذا المرض بـ (عرق النسا) خلافاً لمن ظن أن هذا اسم العرق فقط ، وإضافة الشيء إلى نفسه ممتنع . فقال الامام ابن القيم : إن العرق أعم من النسا ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص . وإن النسا هو المرض الحال بالعرق . والاضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه.وقال: بأن هذا العلاج خطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم للعرب وأهل الحجاز . ولا سيما أعراب البوادي .

(٦) نسبة إلى بلاد السند .

قال : لا أرى هذه التي للزينة ، وكرهها ، ولكن إذا كان يلبس من هذه الخلقان [1] للمخرج ، فلا بأس به .

١٨٢٠ دخلت على أحمد وعليّ قميص قصير ، أسفل من الركبة وفوق الساق ، فقال : أيش هذا ، وأنكره عليّ ؟

فقلت له : إنه لم يدق ، فلذلك فهو كذا .

فقال لي : هذه نَمِرة [2]، لا ينبغي .

١٨٢١ وقال : لا يعجبني شيء من جلود الدواب ، والحمير ، والحمار ميتاً كان ، أو مذكّى كان، فليس له ذكاة ، ولا هو طاهر .

١٨٢٢ وسئل عن : لبس الحرير يكون في الثوب ؟

فقال : إذا كان قدر اصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة، فلا بأس به، وإن كان أكثر من ذلك ، مكروه .

١٨٢٣ وسئل أبو عبد الله — وأنا حاضر — عن : جلود الثعالب ؟

قال : البسه ، ولا تصلِّ فيه .

١٨٢٤ وسئل عن : المياثر ؟

قال : السروج الأرجوان .

١٨٢٥ سألته عن : خياطة الخز ، والحرير ؟

فقال : أما الخز ، فقد لبسه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الخلقان : مفردها خلق — للمذكر والمؤنث — البالي من الثياب وغيرها .

(٢) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب ، وكل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة كما في « اللسان » و « المصباح المنير » . ولعل إنكار الإمام لها إنما هو لما فيها من القصر الذي لا يبلغ نصف الساق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ازرة المؤمن إلى نصف الساق ... » .

فقلت : الخز الأسود ؟

قال : إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه ، وأما الحرير ، فللنساء .

١٨٢٦ سألته عن : الملحم[1] ؟

فقال : أما للرجال ، فلا . وأما للنساء ، فخطه .

١٨٢٧ سألته عن : لبس خاتم الحديد ؟

فقال : لا تلبسه .

١٩٢٨ وسئل عن : السراويل ، أحب إليك من الميازر ؟

فقال : السراويل محدث ، ولكنه أستر .

١٨٢٩ سألته عن : الجلوس على ما فيه التماثيل ، والنوم في الخز ، وعلى الحرير ؟

فقال : التماثيل ، إذا كان توطأ ، فلا بأس بالجلوس عليها . والخز قد لبسه أصحاب النبي ﷺ ، ولا يفترش الحرير .

١٨٣٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أخبرني إنسان قال : رأيت على ابن المبارك كساءً مربعاً .

١٨٣١ وسئل عن : الرجل يتخذ الشعر[2] ؟

قال : سنة حسنة .

ثم قال أبو عبد الله : لو أمكننا اتخذناه .

---

(١) في الأصل (الملجم) ولعل الصواب ما ذكرت ، وهو الثوب تكون لحمته من الحرير ،

(٢) أي يعفو عنه ويوفره ولا يحلقه .

١٨٣٢ سمعته يقول : لأبي هاشم [1] ، يا أبا هاشم [أخضب ولو مرة واحدة] أحبُّ لك أن تخضب ، ولا تشبه باليهود ، أخضب ولو مرة واحدة ، فإنه يروى عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه ، أنه خضب مرة واحدة .

١٨٣٣ سمعته يقول : أما الكتم فليس نجده ها هنا ، وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم .

١٨٤٣ سألته عن : فرق الشعر ؟

فقال : ما أحبَّ إليّ فرق الشعر ، من قوي عليه فحسن .

سمعته يقول : قال أبو جعفر ! محمد بن علي، كان عارضيْ رسول الله ﷺ قد شابا . وقال أبو رمثة [2]: أتيت النبي ﷺ، فإذا الشعر أحمر . وقالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ ، يخضب .

وكان أبو بكر رحمة الله عليه ، يخضب بالحناء والكتم .

١٨٣٥ قال : ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام ، ثم قال : الخضاب هو عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » [3] .

---

(١) هو زياد بن أيوب أبو هاشم المعروف بدلويه ، وهو ثقة حافظ . ومن كبار أصحاب الإمام احمد ، توفي ٢٥٢ « المختصر » ١١٥ و « العلل » ٢٥٩٣ .

وجاء في كتاب « الترجل » من مسائل الإمام احمد ص ١٣ وهو مخطوط مصور عندي : أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن اسحاق حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول لأبي هاشم : يا أبا هاشم : أخضب ولو مرة واحدة ، أحب لك أن تخضب ..

ثم روى عدداً من المسائل كما هي عندنا هنا .

وما بين الحاصرتين استدركته من كتاب « الترجل » .

(٢) أبو رمثة البلوي أو التميمي اسمه : رفاعة . أو عمارة ، صحابي.

(٣) انظر « المسند » ٢/٢٤٠ وغيرها، و « صحيح البخاري » ٧ / ٥٧ .

١٨٣٦ رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبه بالمقراض .
وقال : قال أبو حمزة ، أرسلنا إلى امرأة قد سمّاها أبو عبد الله ، فقلنا : أكان الحسن يأخذ من حاجبه ؟ فقالت : نعم .

باب

[في لباس المرأة وشعرها ، والختان ، والحلق ، والخضاب]

١٨٣٧ سمعت أبا عبد الله وامرأة تسأله عن : دخول الحمام للنساء ؟
فقال لها : إذا كان من حيضٍ ، أو نفاس ، أو مرض ، فلا بأس به ، إذا غضت بصرها عن الناس في الحمام .

١٨٣٨ سألت أبا عبد الله عن : حديث نبهان [١] ، عن أم سلمة ، دخل ابن أم مكتوم فأشار النبي ﷺ ، فقلنا : إنه أعمى ، قال : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه » [٢] .
[قلت] هذا : لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟
قال : نعم .

١٨٣٩ سألته عن : المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟
قال : لا يحل لها أن تكشف رأسها ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (أو نِسائهن) [٣] .

١٨٤٠ سمعت أبا عبد الله ، يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : كان

---

(١) هو نبهان المخزومي أبو يحي مولى أم سلمة رضي الله عنها . ذكره ابن حبان في الثقات . « تهذيب التهذيب » .
(٢) هو في « مسند الإمام احمد » ٦ / ٢٩٦ .
(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

معمر يكره حلق الرأس ويقول : هو التسبيت .

١٨٤١ وسئل عن هذه الآية : (أو نسائهن) ؟

قال : نساء أهل الكتاب ؛ اليهودية ، والنصرانية ، لا تقبلان المسلمة ولا تنظران اليها .

١٨٤٢ وسئل عن : المملوك يحج بمولاته ؟

قال : لا يعجبني أن يسافر بها .

قلت : ينظر إلى وجهها وكفيها ؟

قال : لا ينظر إلى وجهها وكفيها .

١٨٤٣ سألته عن : الجارية متى يجب عليها أن لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟

قال أبو عبد الله : إذا كانت بنت تسع .

١٨٤٤ قال أبو عبد الله : إذا كانت الصبية تُشتهى فلا تخرج إلا مع محرم منها ، ألا ترى ، أن النبي ﷺ كان يجامع عائشة ويغتسل ، ولا تغتسل [١] .

قال أبو عبد الله : وبعض الناس يقول في هذا قولاً شنيعاً ، ولم يسم الرجل .

١٨٤٥ وسئل عن : الخصي ، أيجوز أن ينظر إلى شعر المرأة ؟

قال : لا ينظر إليها ، إذا كان مثله قد بلغ الحلم .

---

(١) لينظر هل قال الإمام : « ولا تغتسل » لنص ثبت لديه ، أو قاله استنباطاً ؟ فإن كان الأول فلا كلام ، وإن كان الآخر ففيه نظر من جهة أنها كانت تصلي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع » فهي رضي الله عنها أولى بأن تؤمر بالصلاة ؟ فكيف لا تؤمر بالطهارة ؟

١٨٤٦ وسئل عن : المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن ، أيجب عليها الختان ؟

فقال : الختان سنة حسنة .

ثم قال له السائل : انه أتى عليها أربعون سنة ، أو أقل ، أو أكثر ؟

فقال : أما الحسن فكان يقول في الشيخ الكبير : إذا خاف على نفسه ، فإنه لم ير بأساً ألا يختتن .

ثم قال أبو عبد الله : ذكر معتمر ، عن سالم بن أبي الذيّال : أن أميراً كان بالبصرة فختّن قوماً ، فموّت بعضهم [1] ، فقال الحسن : يا عجباه ! ! قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي ، والرومي ، والأسود ، والأبيض ، فلم يفتش أحداً منهم .

قيل له : فإن هي قويت على ذلك ؟

قال : ما أحسنه .

١٨٤٧ وسئل عن : الرجل يختن نفسه ؟

قال : إذا قوي عليه ، فحسن ، وهي سنة حسنة . وذكر حديث عمر : أن ختانة ختنت . فقال : أبقي منه شيئاً إذا ختنت .

١٨٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يأخذ من عارضيه ؟

قال : يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة .

قلت : فحديث النبي ﷺ : « احفوا الشوارب وأعفوا اللحى » [2] .

---

(١) روى عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي هذه المسألة عن الإمام احمد — كما روى عنه الكثير من المسائل في كتابه « التاريخ » وما زال مخطوطاً ونعمل على طبعه ، قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الكافر يسلم؟قال : إن كان يخاف عليه الختان فلا بأس أن لا يختتن.

(٢) هو في « المسند » ٢ / ١٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه .

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه .

١٨٤٩ سمعت أبا عبد الله يقول : ما أزهد أصحابنا – يعني المحدثين – في الخضاب .

ثم قال : ما أدركت أحداً من أصحابنا ، إلا وهم يخضبون ، إلا سفيان ابن عيينة ، ووكيع ، ومعاذ بن معاذ .

ثم قال : كان جرير بن عبد الحميد ، وحفص بن غياث ، وأبو بكر ابن عياش ، والكوفيون ، كلهم يخضبون .

ثم قال : والبصريون كلهم ، إلا القليل .

باب السنة والرد على أهل الأهواء

١٨٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي ، والجهمي كافر .

١٨٥١ وسئل عمن يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، أيصلّى خلفه ؟ قال : لا يصلّى خلفه ، ولا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يسلّم عليه .

١٨٥٢ وسمعته يقول : الجهمية قوم سوء .

١٨٥٣ وسمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي [١] .

---

(١) جهم بن صفوان السمرقندي ، الضال المبتدع ، هلك في زمان صغار التابعين ١٢٨ سنة ، وهو رأس « الجهمية » وانظر في تفصيل حالهم كتاب « الرد على الجهمية » تأليف الإمام عثمان بن سعيد الدارمي الشافعي ، طبع المكتب الإسلامي .

١٨٥٤ وقال : أرأيت جبريل عليه السلام ، حيث جاء إلى النبي ﷺ فتلا عليه ، تلاوة جبريل ، للنبي ﷺ ، أكان مخلوقاً !؟ ما هو مخلوق .

١٨٥٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل مبتدع ، داعية يدعو إلى بدعة ، أيجالس ؟

قال : لا يجالس ، ولا يكلم ، لعله أن يرجع .

١٨٥٦ سمعت أبا عبد الله يقول : القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، ومن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم .

١٨٥٧ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لو كان لي قرابة ممّن يقول : القرآن مخلوق ، ثم مات ، لم أرثه .

١٨٥٨ سمعت أبا عبد الله يقول : والقرآن علم من علم الله ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر بالله تعالى .

١٨٥٩ شهدت أبا عبد الله في طريق مسجد الجامع ، وسلم عليه رجل من الشاكّة ، فلم يرد عليه السلام ، فأعاد عليه ، فدفعه أبو عبد الله ، ولم يسلم عليه .

قال إسحاق : هو ابن المخنون ، بخاء معجمة .

١٨٦٠ وسمعته يقول : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر ، والقرآن علم من علم الله ، فمن زعم أن علم الله عز وجل مخلوق ؟

١٨٦١ سمعت دلُّويه يقول لأبي عبدالله: يا أبا عبدالله، سمعت علي بن الجعد[1] يقول : أنا لا أقول : القرآن مخلوق ، ولو أن رجلا قال : القرآن مخلوق ، لم أعنفه ؟

---

(١) هو علي بن الجعد الجوهري البغدادي . زائغ عن الحق . مات سنة ٢٣٠ .

قال احمد لدُلُّويه : آه آه ، هذا أشد شيء بلغني عنه .

١٨٦٢ وسمعت أبا عبد الله يقول : أربعة مواضع في القرآن : (من بعدما جاءك من العلم)[1] فمن زعم أن القرآن مخلوق ، فهو كافر .

١٧٦٣ وسمعته يقول : القرآن علم من علم الله ، فمن زعم أن علم الله مخلوق ، فهو كافر .

١٨٦٤ وسألته عن : الذي يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ؟

قال : هذا كلام جهم ، من كان يخاصم منهم ، فلا يُجالَسُ ، ولا يكلم ، والجهمي كافر .

١٨٦٥ وسمعته يقول : أخزى الله الكرابيسي لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا تكتب كتبه ، ولا نُجالس من جالسه ، وذكره بكلام كثير .

وقيل له مالا أحصي[2] : من قال : القرآن مخلوق ، فهو عندك كافر ؟

قال : نعم ، هو عندي كافر .

١٨٦٦ وسمعت أبا عبد الله ، وقال له دَلُّويه : سمعت علي بن الجعد يقول : مات والله معاوية على غير الإسلام[3] .

١٨٦٧ وكنت يوماً عند أبي عبد الله ، فجاء رجل فقال له : إن فلاناً

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٢٠ و ١٤٥) وسورة آل عمران،الآية (٦١) وسورة الرعد ، الآية (٣٧) .

(٢) هذا يروي عن الإمام احمد مباشرة أنه سئل مرات لا يحصيها ويجيب عليها . بأن من قال القرآن مخلوق هو كافر . والعشرات مثله،نقلوا ذلك عن الامام أحمد والشافعي وغيرهما من أئمة الهدى . ومع ذلك يزعم بعضهم بأن المسألة إنما هي خلاف لفظي ! !

(٣) إن قائل ذلك عن سيدنا معاوية أو أي واحد من الصحابة قد جعل إسلامه في خطر عظيم . وقد سقط جواب أحمد في الأصل ولعله ، قال : بئس ما قال .

قال : إن الله عز وجل جبر العباد على الطاعة ؟

فقال : بئس ما قال ، ولم يقل شيئاً غير هذا .

١٨٦٨ وسئل عن : القدر ،

فقال : القدر : قدرة الله على العباد ، قال : الرجل إن زنى فبقدر الله ، وإن سرق فبقدر الله ؟

قال : نعم ، الله عز وجل قدّره عليه .

١٨٦٩ ذكرت عنده ابن أبي إسرائيل فسكت[١] .

١٨٧٠ وقص عليه أبي رؤيا رآها .

فقال له : الشأن في الخاتمة .

١٨٧١ وجعل أبي يقول له : ما يدعو الناسُ له ؟

فقال : حسبك يا أبا اسحاق ، وكره أن يقول له شيئاً من هذا في وجهه[٢] .

١٨٧٢ وسئل عن : رجل حلف بالطلاق لا يكلم زنديقاً ، فلقي رجلاً يقول : القرآن مخلوق، فكلمه، فسكت،أحمد فقال له هارون الديك : إن سجادة[٣] يقول : طلقت امرأته .

قال أبو عبد الله : ما أبعد .

---

(١) واسمه اسحاق ، وكان يقول : القرآن كلام الله . ويقف قال الساجي : تركوه لموضع الوقف ، وكان صدوقاً « الخلاصة » .

(٢) أي من دعاء الناس للإمام احمد بعد الفتنة .

(٣) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي ، أبو علي البغدادي المعروف بسجادة قال احمد : صاحب سنة : ما بلغني عنه إلا خيراً . وقال البخاري : مات سنة ٢٤١ .«تهذيب التهذيب»

١٨٧٣ حضرت رجلاً عند أبي عبد الله ، وهو يسأله ، فجعل الرجل يقول : يا أبا عبد الله ، رأس الأمر وإجماع المسلمين على : أن الإيمان بالقدر ، خيره وشرّه ، حلوه ومرّة ، والتسليم لأمره ، والرضا بقضائه ؟
فقال أبو عبد الله : نعم .

١٨٧٤ ثم قال له : والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ؟
فقال : نعم .

١٨٧٥ ثم قال : والصلاة خلف كل برٍ وفاجر ؟
قال : نعم .

١٨٧٦ قال : والجهاد مع السلطان ، والصبر تحت لوائه ، ولا يخرج على السلطان بسيف ولا عصا ، وأن لا يكفر أحداً بذنب ؟
قال أبو عبدّ الله : أسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر .

١٨٧٧ قال : والقرآن كلام الله غير مخلوق ؟ ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر ؟
فقال : نعم .

١٨٧٨ قال : وإن الله عز وّجل ، يُرى في الآخرة [1] ؟
قال : نعم .

١٨٧٩ [قال] : وعذاب القبر ومنكر ونكير ؟
قال أبو عبد الله : نؤمن بهذا كله ، ومن أنكر واحدة من هذه ، فهو جهمي .

---

(١) وإن لم يصرح هنا بكفر منكر رؤية الله يوم القيامة ، فقد صرح بذلك في أكثر من موضع . وقد روى ذلك عنه أبو داود السجستاني في عدد من المواضع في « مسائله » وكما في « مختصر طبقات الحنابلة » ١١٩ .

١٨٨٠ حضرت الصلاة مع أبي عبد الله ، يوم عيد ، فإذا قاص يقص ، فذكر القاص ، كلمة ـ قال : على ابن أبي دؤاد ألف لعنة الله ـ أو كلمة نحوها ، ثم جعل يقول : لعن الله ابن أبي دؤاد ، وجعل يذكره بالقبيح .

فلما قضى أبو عبد الله صلاة العيد ، ووافق ذلك يوم الجمعة ، فصلى العيد ثم انصرف ـ،ولم يغد إلى الجمعة ـ فلما صرنا ببعض الطريق ، جلسنا نستريح ، فذكر أبو عبد الله القاص .

فقال : ما أنفعهم للعوام ، وإن كان عامة ما يحدثون به كذباً (١) .

قلت له : إن أبا حامد الخفاف ، قال لي : إن أبا نصر التمّار مرّ بهذا وهو يقص بباب الشام (٢) والناس مستجمعون .

فقال : ما هذا ؟

فقيل له : قاصّ .

فقرأ هذه الآية : (أفمن زُيّن له سوء عمله فرآه حسناً) (٣) .

قال أبو عبد الله : فهو أيش زيّن ... ذكر كلمة .

فقال : والله ما كانت حجة عبد الرحمن بن اسحاق ، وإسحاق بن ابراهيم عليّ ، إلا بأبي نصر التمّار . وإسحاق جعل يقول لي : الا ترى إلى إخوانك ؛ إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأبي نصر (٤) .

١٨٨١ وسئل عن : الواقفي ، أيجالس ؟

قال : إذا كان يخاصم . لا يكلم ، ولا يجالس .

---

(١) لم يكن الإمام احمد يحابي في الحقّ ، فإن هذا القاص قد لعن خصم الإمام احمد الذي كان سبب سجنه ، بل سبب الفتنة لعامة المسلمين .

(٢) باب الشام أحد أبواب بغداد .

(٣) سورة فاطر ، الآية (٨) .

(٤) أي عند تعذيبه أيام فتنة خلق القرآن . وأبو نصر هو : عبد الملك بن عبد العزيز القشيري العابد .

١٨٨٢ وسمعته يقول : على كل حالٍ من الأحوال ، القرآن كلام الله ، غير مخلوق .

١٨٨٣ سألته عن : الشهادة للعشرة بالجنة ؟ [١]

فقال : أليس قال أبو بكر رحمة الله عليه ورضوانه ، قاتل أهل الردّة[٢] فقال : لا ، حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . فقد كان أصحاب أبي بكر ، أكثر من عشرة .

قلت له : فحديث ابن المسيب ، لو شهدت على أحدٍ أنه في الجنة ، لشهدت على ابن عمر .

قال أبو عبد الله : فما قال ابن المسيب أحد حي إلا ويعلمك ، أن من مات ، قد شهد له بالجنة [٢] .

١٨٨٤ وسئل عن : الحرورية والمارقة يكفرون وترى قتالهم ؟
فقال : اعفني من هذا وقل كما جاء فيهم في الحديث [٣] .

١٨٨٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث أبي الضحى عن ابن عباس ؟
قال أبو عبد الله : أما ما روى أبو دواد [الطيالسي] :

قرأت على أبي عبد الله : أبو داود قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا الضحى يحدّث عن ابن عباس قال: قوله : (سبع سموات

---

(١) قال محمد بن الحسن الموصلي : سألت أبا عبدالله عن: الشهادة للعشرة ؟ فقال : أنا أشهد للعشرة بالجنة . « مختصر طبقات الحنابلة » ٢٠٨ .

(٢) كذا الأصل وفيها شيء .

(٣) هو في « المسند » ١ / ٨٨ عن الإمام علي رضي الله عنه .
وهم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه في حروراء . بظاهر الكوفة فنسبوا إليها .

ومن الأرض مثلهن) [١] قال : في كل أرض خلق مثل إبراهيم [٢] .

١٨٨٦ قرأت على أبي عبد الله : وكيع قال : حدثنا الأعمش عن ابراهيم -يعني ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال : (الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن).

قال : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم ، وكفركم تكذيبكم بها [٣].

١٨٨٧ قرأت على أبي عبد الله : روْح قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : (يتنزل الأمر بينهن) من السماء السابعة ، إلى الأرض السابعة [٤] .

١٨٨٨ قرأت على أبي عبد الله : علي بن حفص ، في تفسير ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (يتنزل الأمر بينهن) من السماء السابعة ، إلى الأرض السابعة [٤] .

١٨٨٩ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن قتادة، في قوله عز وجل : (سبع سموات ومن الأرض مثلهن) قال : في كل سماء ، وفي كل أرض خلق من خلقه ، وأمر من أمره ، وقضاء من قضائه عز وجل .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (١٢) .

(٢) قال استاذنا الألباني اسناد هذا الأثر صحيح إلى ابن عباس وقد أخرجه الحاكم وصححه . غير أن الذهبي استنكره ، ولا داعي لمثل هذا الاستنكار فإنه موقوف غير مرفوع ، فمثله يمكن أن يقال فيه : إنه من الاسرائيليات التي ليس لها حكم المرفوع . وانظر « زاد المسير » ٨ / ٢٩٩ ، ٣٠١ .

(٣) قال استاذنا الألباني : هذا الأثر بهذا اللفظ لا يثبت من قبل اسناده لأن مداره على ابراهيم بن مهاجر . وقد قال فيه الحافظ بن حجر في « التقريب » : صدوق لين الحفظ .

(٤) الأصل في الموضعين (من الأرض السابعة إلى السماء السابعة) على القلب ، والتصحيح من « الدر المنثور » ٦ / ٢٣٨ .

١٨٩٠ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قوله: (يتنزل الأمر بينهن) قال : لو أخبرتكم بتفسيرها لرجمتموني بالحجارة [١].

١٨٩١ قلت لأبي عبدالله: حديث عطاء بن السائب: فيه «محمد كمحمدكم، وآدم كآدم، وابراهيم كإبراهيم » [١] .

قال : ليس حديثه في هذا بشيء ، اختلط عطاء بن السائب ، ليس فيها شيء من « آدم كآدم ، ولا نبي كنبيكم » .

١٨٩٢ سمعت أبا عبدالله يقول: بلغ محمد بن زبيدة أمير المؤمنين [٢]، أن اسماعيل بن عليّة ، يقول : القرآن مخلوق ، قال : فبعث اليه، فجيء به ، فلما دخل عليه فبصر به أمير المؤمنين .

قال له : يا ابن الفاعلة —من البعد— أنت الذي تقول : القرآن مخلوق ، أو قال : كلام الله مخلوق ؟ قال : فوقف اسماعيل ، فجعل ينادي يا أمير المؤمنين ، جعلني الله فداءك ، زلّة من عالم، يا أمير المؤمنين جعلني الله فداءك ، زلّة من عالم .

قال : ثم أمر به فأخرج ، وأمر أن لا يحدث .

---

(١) ورواه الحاكم من طريقه عن أبي الضحى عن ابن عباس به وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وفيه ما ذكره الإمام احمد رحمه الله من اختلاط عطاء وما أشار إليه من مخالفته لرواية عمرو بن مرة المتقدمة برقم (١٨٨٥) .

(٢) هو محمد الأمين ابن هارون الرشيد بن المنصور خليفة عباسي ، ولد في رصافة بغداد ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣ . بعهد منه . وكان المأمون ولي عهده ، ثم جرت معارك بينهما أدت إلى انتصار المأمون وقتل الأمين سنة ١٩٨. في بغداد « الأعلام » ٧ / ٣٥٠ .

سمعت أحمد يقول : إني لأرجو أن يرحم الله محمد بن زبيدة بإنكاره على إسماعيل[1] .

باب الإيمان

١٨٩٣ سألت أبا عبد الله عن : الاستثناء في الإيمان .

فقال : الاستثناء في العمل ، لعلّنا أن نكون قد قصّرنا ، والقول ، هوذا يجيء به .

وقال : قال يحيى بن سعيد ، ما أدركت أحداً لا ابن عون ، ولا غيره إلا وهو يستثنى في الإيمان بعد[2] .

---

(١) هو اسماعيل بن ابراهيم بن علية ، أبو بشر البصري الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، وقال أحمد : إليه المنتهى ، ولد سنة ١١٠ ، مات سنة ١٩٣ (وأما أبوه ابراهيم فانه معتزلي) . وقد ولي صدقات البصرة ، وعاتبه ابن مبارك على ذلك . راجع صفحة ١٨١ من الجزء الأول .

وأصل الحكاية أن اسماعيل روى حديث :

« تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان يحاجان عن صاحبهما » فقيل له : ألهما لسانان ؟ قال : نعم ، فكيف تكلم ؟ فشنعوا عليه أنه يقول : القرآن مخلوق وهو لم يقله وإنما غلط ، فقال للأمين : أنا تائب إلى الله ... وقد نقل عنه قوله : القرآن كلام الله غير مخلوق .«تهذيب التهذيب». وكانت كلمة (فبعث إليه) في الأصل : (فبعث به) .

(٢) وقد روى عن الامام احمد مسائل كثيرة في الباب غير ما ذكر إسحاق ، ومن ذلك ما رواه عيسى بن جعفر في«طبقات الحنابلة » ص ٢٠٩ قال : سألت أبا عبد الله في الاستثناء في الإيمان ؟

فقال : أذهب فيه إلى قول الله عز وجل (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله) فقد علم أنهم داخلون ، واستثنى . وإلى قوله (أدخلوا مصر إن شاء الله) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاحق بهم . وقال احمد في رواية محمد بن الحسن الموصلي : « قد استثنى ابن مسعود وغيره.وهذا قول الثوري استثناء على غير شك مخافة واحتياطاً .

١٨٩٤ وسمعته يقول : أدركنا الناس وهم يقولون ، الإيمان : قول وعمل ، يزيد وينقص ، ونيّة صادقة [١] .

١٨٩٥ وسمعته يقول : أيش كان الإيمان؟ أليس كان ناقصاً فجعل يزيد .

١٨٩٦ وسمعته يقول : أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان ، لأن الإيمان : قول وعمل[٢] ، وقول الفعل ، فقد جئنا بالقول ، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل ، فيعجبني أن نستثني في الإيمان ، نقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى .

١٨٩٧ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أبا نُعيم يقول : كان سفيان يقول : الإيمان يزيد وينقص ، وكذا كان سفيان يقول .

١٨٩٨ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا ، إلا على سنتنا في الإيمان ، ويقولون : الايمان يزيد وينقص .

١٨٩٩ سألت أبا عبد الله عن : الإيمان ، مخلوق هو ؟

قال أبو عبدالله — وقرأ : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)[٣] — أمخلوق هذا ؟ ما هو والله مخلوق .

١٩٠٠ سمعت أبا عبد الله يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص .

١٩٠١ قلت لأبي عبد الله : أول من تكلم في الإيمان من هو ؟

قال : يقولون أول من تكلم فيه ذر [٤] .

---

(١) كانت مكررة في الأصل .

(٢) في الأصل (والعمل الفعل) .

(٣) سورآل عمران ، الآية (٢)

(٤) ذر بن عبد الله المرهبي . قال أبو داود : كان مرجئاً قيل ، مات بعد المائة

١٩٠٢ قال احمد رحمه الله: فقال شعبة: قلت لحماد بن أبي سليمان: هذا الأعمش حدثنا، وزبيد، ومنصور عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[١]» فأيهم يتهم، أيتهم الأعمش؟ أيتهم منصور؟ أيتهم زبيد؟ قال[٢]: أتهم أبا وائل؟

قلت لأبي عبد الله: وايش اتهم من أبي وائل؟!

قال: رأيه الخبيث – يعني حماداً –.

سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن عون، كان حماد من أصحابنا، حتى أحدث.

قال ابن عون: أحدث الإرجاء.

١٩٠٣ سمعت أبا عبد الله يقول: كان عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة وأولهم في الاعتزال، وروى عنه الثوري، وكان الربيع بن صبيح معتزلياً، وكان خيراً من عمرو بن عبيد[٣].

١٩٠٤ وسئل عمّن يقول: الإيمان قول. وعن الشاكّة؟

فقال: المرجئة خير من هؤلاء الشاكّة[٤].

١٩٠٥ سمعت أبا عبد الله يتأول هذه الآيات في الإيمان: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)[٥] وهذه الآية: (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم)[٦].

---

(١) «مسند الإمام احمد» ١ / ٣٨٥.

(٢) القائل هو حماد بن أبي سليمان.

(٣) عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة، وكان من تلاميذ الحسن البصري قبل بدعته. وهو ضعيف الحديث، ولا يحتج به. كانت وفاته سنة ١٤٤.

(٤) ليس في هذا تبرئة للمرجئة، فقد مربك ما شدد الإمام احمد عليهم، ولكن حامل لواء الدعوة أكثر ما يضايقه ويتعبه المترددون. والشاكون، ومن هؤلاء ينبعث النفاق أو يتستر بهم المنافقون.

(٥) سورة البينة، الآية (٤).

(٦) سورة الفتح، الآية (٤).

١٩٠٦ وسئل عن : الرجل يقول : الإيمان قول وعمل ؟
قال : إذا جاء بالقول فالقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وإنما تنقص الأعمال وتزيد ، من أساء نقص من إيمانه ، ومن أحسن زاد في إيمانه .

١٩٠٧ سألته عن : الإيمان ، ما نقصانه ؟
قال : نقصانه ، قول النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن » [١].

باب الرأي والعلم

١٩٠٨ سمعت أبا عبد الله يقول : لايعجبني شيء من وضع الكتب ، ومن وضع شيئاً من الكتب ، فهو مبتدع .

١٩٠٩ سألت أبا عبد الله عن : كتاب مالك ، والشافعي ، أحب إليك ؟ أو كتب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؟
فقال : الشافعي أعجب إليّ ، هذا وإن كان وضع كتاباً ، فهؤلاء يفتون بالحديث ، وهذا يفتي بالرأي ،فكم بين هذين !؟

١٩١٠ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يستأذن والديه في الخروج في طلب الحديث ، وفيما ينفعه ؟
قال : إن كان في طلب علم فلا أرى به بأساً ، إن لم يستأمرهما في طلب العلم ، وما ينفعه .

١٩١١ وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل من أردبيل [٢] عن : رجل

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة ، وهو عند « ابن ماجه » ٣٩٣٦/٢ .
(٢) أردبيل : مدينة في شرق أذربيجان وجنوب غرب بحر قزوين (الخزر) ، استولى الروس عليها عام ١٢٣٤ ونقلوا مكتبتها الكبيرة إلى بلادهم .

يقال له عبد الرحمن ، وضع كتباً ؟

فقال أبو عبد الله : قولوا له : أحد من أصحاب النبي ﷺ فعل هذا ؟ أو أحد من التابعين !؟ فاغتاظ وشدد في أمره ، ونهى عنه .

وقال : انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث .

١٩١٢ سألت أبا عبد الله عن : كتب أبي ثور ؟

فقال : كل كتاب ابتدع فهو بدعة .

١٩١٣ قلت : إن أصحاب الحديث فيهم قوم ماينبغي لمحدث أن يحدثهم؟

فقال لي : الحديث لا يؤول إلا إلى خير .

١٩١٤ قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل[١] برجال ثبت ، أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة ، أو عن التابعين متصل برجال ثبت ؟

قال أبو عبد الله : عن الصحابة أعجب إليّ .

١٩١٥ سألته عمّن : أفتى بفتيا يُعمل فيها ، فإثمها على من أفتاها ، على أي وجه ؟ يعني نعيا فيها[٢] ؟

قال أبو عبدالله : يعني بالبحث لا يدري أيش أصلها ، فإثمها عليه .

١٩١٦ سألت أبا عبد الله عن : الذي جاء في الحديث : « أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار »[٣] ما معناه ؟

---

(١) المرسل من الحديث : هو أن يقول التابعي – يشمل التابعي الصغير والكبير ، والحديث القولي والفعلي – : قال أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره وهو المعروف عند الفقهاء والأصوليين بين أئمة الحديث .

(٢) كذا الأصل ...

(٣) الحديث في « سنن الدارمي » ١/ ٥٧ .

قال أبو عبد الله : يفتي بما لم يسمع .

١٩١٧ قلت لأبي عبد الله : كيف للرجل أن يعرف المتشابه من المحكم؟

قال : المتشابه : الذي يكون في موضعٍ كذا ، وفي موضعٍ كذا : مختلف . والمحكم : الذي ليس فيه اختلاف .

١٩١٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يسمع الحديث ، وهو إسناد واحد ، فيقطعه ثلاثة أحاديث ؟

قال : لا يلزمه كذب ، وينبغي له أن يحدث بالحديث كما سمع ، ولا يغيره .

١٩١٩ وسئل عن : النظر في كتب الرأي ؟

فقال : لا تنظر في شيءٍ من الرأي ، ولا تجالسهم [١] .

١٩٢٠ وجاءه رجل يسأله عن : شيء .

فقال : لا أجيبك في شيء .

ثم قال : قال عبدالله: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون .

قال الأعمش : فذكرت ذلك للحكم ، فقال : لو حدثتني به قبل اليوم ، لما أفتيت في كثير مما كنت أفتي فيه[٢] .

١٩٢١ سمعت أبا عبد الله يقول : قال عبد الرزاق : كان قضاتنا يقضون بالكتاب ، حتى جاء يوسف بن يعقوب . قال : فقال سفيان الثوري : كأني بك قد قيل : أين يوسف بن يعقوب[٣] وأين اتباعه ؟!

---

(١) لأن الإمام احمد رحمه الله يرى أن الكتاب والسنة هما الأصل ، ولا رأي ولا اجتهاد في مورد النص .

(٢) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه . والحكم هو ابن عتيبة المتوفى سنة ١١٥ .

(٣) هو اليمامي القاضي ، كما في « لسان الميزان » . وانظر« العلل » المسألة ١٧٤٩.

١٩٢٢ قيل له : ويكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف ؟

قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنّة ، يفتي به ،وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه .

قيل له : أفتخاف عليه ؟

قال : لا

١٩٢٣ قيل له : فما كان من كلام إسحاق بن راهويه ، وما كان من وضع في كتاب[1] ، وكلام أبي عبيد ، ومالك ، ترى النظر فيه ؟

قال : كل كتاب ابتدع فهو بدعة . أوكل كتاب محدث فهو بدعة . وأما ما كان من مناظرة ، يخبر الرجل بما عنده ، وما يسمع من الفتيا ، فلا أرى به بأساً .

١٩٢٤ قيل له : كتاب أبي عبيد « غريب الحديث » ؟

قال : ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب .

١٩٢٥ قيل له : فهذه « الفوائد » التي فيها المناكير ، ترى أن يكتب الحديث المنكر ؟

قال : المنكر أبداً منكر .

١٩٢٦ قيل له : فالضعفاء ؟

قال : قد يحتاج إليهم في وقتٍ . كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً .

١٩٢٧ قلت : الكتاب قد طال على الإنسان عهده ، لا يعرف بعض حروفه ، فيخبره بعض أصحابه ، ما ترى في ذلك ؟

قال : إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب ، فليس بذلك بأساً .

---

(١) في الأصل : (الكتاب) .

١٩٢٨ وسمعته يقول : كان أبو يوسف[١] من أمثلهم في الحديث ، ومات سنة إحدى وثمانين أو ثنتين وثمانين .

١٩٢٩ وسمعته يقول : كان معلى بن منصور [٢] من أشرّهم ، لا يحل لأحد يروي عن معلى .

١٩٣٠ وسمعته يقول : تركنا أصحاب الرأي ، وكان عندهم حديث كثير ، فلم نكتب عنهم ، لأنهم معاندون[٣] للحديث ، لا يفلح منهم أحد .

١٩٣١ قيل له : يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ؟

قال : العلم لا يعدله شيء .

١٩٣٢ سألته عن : الرجل يكون له أبوان موسران يريد أن يطلب الحديث ، فلا يأذنون له في طلب الحديث ؟

قال : يطلب منه بقدر ما ينفعه .

١٩٣٣ سمعته يقول : لا فرّج الله عمن يقول بهذه المقالة — يعني : نكاح المجوسيّات ، وأكل ذبائحهم — .

قال : إنهم يحتجون بحديث حذيفة [٤] أنه تزوج مجوسية .

---

(١) هو القاضي يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله .

(٢) معلى بن منصور الحنفي الرازي الحافظ الفقيه . روى عن مالك والليث وطائفة . قال ابن معين : ثقة . ولم يتركه إلا احمد قال : كان يكتب الشروط ، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب . قال أحمد : ما كتبت عن معلى شيئاً قط : كان يحدث بما وافق الرأي . وكان يخطىء في الحديث. وقال : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ، ومن ثقاتهم في النقل والرواية . كما في « تهذيب التهذيب » وهذا أصح مما في « العلل » ١/١٦٨ .

(٣) في الأصل (معاندين) .

(٤) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

قال : هذا رواه الداناج[1] . وأبو وائل[2] يقول : إنما تزوج بيهودية ، كأنه يبطل أن تكون مجوسية . وقال : الداناج ثقة ، وأبو وائل أوثق منه.

باب التفضيل

١٩٣٤ سمعت أبا عبد الله يقول ؛ وقال له أبي : أحاديث جاءت في عليٍّ في الفضائل .

فقال : على ما جاءت ، لا نقول في أصحاب رسول الله ﷺ إلا خيراً .

وقال : ابن عمر ، وسعد ، ومن كف عن تلك الفتنة ، أليس هو عند بعض الناس أحمد[3] .

ثم قال : هذا عليٌ لم يَضْبِط الناسَ ، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه ، والسيف لا يعجبني أصلاً .

١٩٣٥ سمعت أبا عبد الله يقول في التفضيل : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ولو أن رجلاً قال : عليّ لم أعنفه . وفي الخلافة : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

١٩٣٦ قيل له : إن رجلاً يقول : أبا بكر ، وعمر ، وعلياً معهم ، ويترك عثمان . فغضب ، ثم قال : ابن مسعود : أمّرْنا خيرْنا ، ذا فوق ، وبيعته سابقة . هذا رجل سوء .

ثم أخرج إليّ كتاباً فيه هذه الأحاديث فقرأتها عليه .

---

(١) هو عبد الله بن فيروز ، تابعي صغير . والداناج : العالم ، بلغة فارس .

(٢) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحذيفة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله .

(٣) يعني أرضى وأولى بالثناء والحمد .

١٩٣٧ قرأت على أبي عبد الله : منصور بن سلمة الخزاعي .
قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بعد النبي ﷺ بأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك ، فلا نفاضل بينهم .

١٩٣٨ قرأت على أبي عبد الله : أبو معاوية ، قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : كنا نعدّ ـ ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه متوافرون ـ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم نسكت .

١٩٣٩ قرأت على أبي عبد الله ، يحيى ، ووكيع ، عن مسعر . قال وكيع : عن عبدالملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة[1] ـ قال وكيع ـ : سمعت ابن مسعود ، يقول : لما استخلف عثمان ، قال عبد الله : أمرْنا خيرَ من بقي ، ولم نألُ .

١٩٤٠ سألته عمّن ، قدّم علياً على عثمان ؟
فقال : هذا قول سوء ، نبدأ بما قال أصحاب النبي ﷺ ، ومن فضلهم النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٤١ قرأت على أبي عبدالله : [أبو][2] معاوية قال : حدثنا الأعمش عن عبد الله بن سنان ، قال : قال عبد الله ، حين استخلف عثمان : ما ألوْنا عن أعلاها ، ذا فوق[3] .

---

(١) القائل : (سمعت) هو النزال بن سبرة الهلالي التابعي في رواية وكيع وحده .
(٢) سقطت من الأصل ، وهو محمد بن خازم الضرير أحد الأعلام ، مات سنة ١٩٥ .
(٣) فوق السهم : موضع الوتر منه ، ووصف علي أبا بكر رضي الله عنهما فقال : (كنت أعلاهم فوقاً) أي أكثرهم نصيباً وحظاً من الدين . وقول ابن مسعود رضي الله عنه : (أمرنا خيرنا ذا فوق) معناه : ولينا أعلانا وأكملنا في الإسلام والسابقه والفضل، كما في « النهاية » وقد كان أبو بكر رضي الله عنه كذلك، ولم يكن في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من أبي بكر . والأحاديث في فضله مروية عن العدد الكبير من الصحابة .

١٩٤٢ قرأت على أبي عبد الله : أبو المغيرة قال : حدثنا صفوان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان القوم يختلفون إليّ في عَيب عثمان ، ولاأرى إلا أنها معاتبة ، فأما دمه فأعوذ بالله من دمه ، والله لوددت أني عشت في الدنيا برصاء سالخ [١] وأني لم أذكر عثمان قط . فذكرتْ كلاماً فضلتْ عثمان على عليّ .

١٩٤٣ قرأت على أبي عبد الله : بشر بن شعيب ، قال : حدثني أبي ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر ، قال : جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني ، فإذا هو يأمرني في كلامه ، بأن أعيب على عثمان، فتكلم كلاماً طويلاً — وهو امرؤ في لسانه ثقل — فلم يكد يقضي كلامه في سريح [٢] ، فلما قضى كلامه قلت : إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان . وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفساً بغير حق،ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال فإن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم ، إنما يريدون أن تكونوا كفارس والروم ، لا يتركون أميراً إلا قتلوه .

قال : ففاضت عيناه بأربع من الدمع .

ثم قال : اللهم لا نريد ذلك .

١٩٤٤ سمعت أبا عبد الله يقول : فكل من فضّل علياً على عثمان فقد أزرى على المهاجرين والأنصار .

---

(١) لعل المعنى : أن تعيش محلوقة الرأس ، مسلوخة الجلد . وانظر ما كتبه الأستاذ الفاضل سعيد الأفغاني في كتابه « عائشة والسياسة » في توضيحه موقف عائشة من عثمان رضي الله عنهما .

(٢) السريح : العجلة ، ولم يكد يقضي كلامه في عجلة لأنه امرؤ في لسانه ثقل . فانتظره ابن عمر رضي الله عنهما — مراعياً آداب الحديث — حتى أتم كلامه .

١٩٤٥ وسئل عن : الرجل لا يفضل عثمان على عليّ ؟

قال : ينبغي له أن يفضل عثمان على عليّ ، ولم يكن بين أصحاب رسول الله ﷺ اختلاف ، أن عثمان أفضل من علي .

ولا أذهب إلى ما رآه[1] الكوفيون وغيره . ولا إلى ما قال أهل المدينة ؛ لا يفضلون أحداً على أحد .

ثم قال : نقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت ، هذا في التفضيل .

ثم نقول في الخلفاء : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، هذا في الخلفاء . على هذا الطريق ، وعلى ذا كان رأي أصحاب النبي ﷺ .

١٩٤٦ سمعت أبا عبد الله يقول : لو لم نسمع من أبي همام ، إلا حديث عثمان بن عفان ، كان حسبك .

وكان أبو همام حدثنا قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن عبدالله بن شوذب ، عن عبد الله بن القاسم ، عن كثير ، مولى عبد الرحمن بن سمرة ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : جاء عثمان في جيش العسرة بألف دينار ، فصبّها في حجر النبي ﷺ ، فجعل يدخل يده فيها ويقول : « ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم ، ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم »[2] .

---

(١) في الأصل : (روى) .

(٢) الحديث في « المسند » ٥ / ٦٣ عن هارون بن معروف . — ويكنى أبا علي لا أبا همام — عن ضمرة ، عن عبد الله بن شوذب .

باب الأمر والنهي

١٩٤٧ سئل أبو عبدالله—وأنا أسمع—عن : القوم يكون معهم المنكر مغطى . مثل طنبور . ومسكر . وأشباه ذلك ، أيكسره إن رآه ؟

قال : إن كان مغطّى فلا يكسره .

١٩٤٨ سألت أبا عبد الله قلت : رجل تكلم بكلام سوء، يجب عليّ أن أغيره في ذلك الوقت . فلا أقدر على تغييره وليس لي أعوان يعينوني عليه ؟

قال : إذا علم الله عزّ وجل من قلبك ، أنك منكِرٌ لذلك ، فأرجو أن لا يكون عليك شيء .

١٩٤٩ قلت لأبي عبد الله : متى يجب علي الأمر ؟

قال : ما لم تخف سوطاً ولا عصا .

١٩٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : وصلينا يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ، ولا سجوده .

فقال : يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود ، وأحسن صلاتك [١].

(١) ذكر الامام احمد في « كتاب الصلاة وما يلزم فيها » ص ١٢ « ينبغي له – للمصلي – إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ، ويسوي ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه . وإذا سجد فليضع أصابع يديه حذو أذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة ، ويبدي مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبيه » .

وهذا كله ثابت في السنة . كما تراه مخرجاً في « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » للمحدث الألباني . وإن كان فيه . في ثبوت هذه الرسالة للامام احمد مقال أنظر « صفة صلاة النبي » ص ١٥٣ .

١٩٥١ وسئل عن : الرجل يرى الطنبور ، أو الطبل : مغطى ، أيكسره ؟
قال : إذا كان يثبته أنه طنبور ، أو طبل كسره[1] .

١٩٥٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يرى القنينة مغطّاة ، يعلم أن فيها شيئاً ، فلا يدري أمسكر هو أم خل ؟
قال : إذا علم أنه خل لم يتعرض له ، وإذا علم أنه مسكر كسره .
قيل له : فإذا كان خلاً ، أو دبساً ، ثم كسره ، أيغرمه ؟
قال : نعم ، وتبسم .

١٩٥٣ سألت أبا عبد الله قلت : نصلّي خلف من يقرأ قراءة حمزة ؟
قال : إن كان رجلاً يقبل منك ، فانهه[2] .

١٩٥٤ سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة .
أرى أني سمعته يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، يقول ذلك .

١٩٥٥ قلت : فالدُّف الذي يلعب به الصبيان ؟
قال : يروى عن أصحاب عبد الله : أنهم كانوا يتبعون الأزقة . يخرقون الدفوف .

---

(١) ولا خلاف في جواب الامام أحمد هنا عن جوابه المتقدم في المسألة١٩٢٩ فهنا قد تثبت من كونه منكراً وهناك لم يتثبت .

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم ، أحد الأعلام ، ولد سنة ٨٠ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٦ وقيل ١٥٨ .
قال الذهبي : وقبره بحلوان مشهور .
وقال الجزري في « غاية النهاية في طبقات القراء » ص ٢٦٣ :« وما نقل من كراهية احمد بن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمعا منه ناقلا عن حمزة ، وما آفة الأخبار إلا رواتها . وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف» .

١٩٥٦ قلت : متى يجب على الرجل الأمر والنهي ؟

قال : ليس هذا زمان نهي ، إذا غيّرت بلسانك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، فهو أضعف الإيمان . وقال لي : لا تتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول وعصاه .

١٩٥٧ قلت : الشراة [١] يأخذون رجلاً فيقولون : تبرأ من علي ، وعثمان ، وإلا قتلناك ، فكيف ترى أن يفعل ؟

قال : إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا ، والله يعلم منه خلافه .

١٩٥٨ قلت له : إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر والضفادع ؟

قال : ويفعلون هذا !؟ مرهم وأنههم [٢] .

قيل له : فإن لم يقبلوا مني . أستعدي عليهم السلطان ؟

قال : إن قدرت فاستعدي عليهم ، لعلهم ينتهون .

١٩٥٩ وسئل عن : الرجل تكون له الضيعة ، فتصير غيضة [٣] فيصير فيها السمك ، أيتصيّد الرجل من ذلك السمك ؟

قال : لا يصيد منه شيئاً ، إلا بإذنهم .

١٩٦٠ وسئل عن : نهرٍ حفره السلطان ، وفيه ماءٌ كثير تجري فيه السفن الكبار ، فترى أنه يُصطاد فيه السمك ؟

قال : لا بأس ، إذا لم يكن أخذ ضيعة إنسان . فاحتفر فيها أنهاراً ، فإذا أخذ ، فلا أرى أنه يصطاد .

---

(١) الشراة : الخوارج .

(٢) كانت في الأصل (أأمرهم) ولكن سبق أن ذكرت هذه المسألة في باب الصيد برقم ١٨٠٠ وهناك قال اسحاق : قيل له . وهنا صرح بأنه هو السائل .

(٣) كذا الأصل ولا تخلو المسألة من شيء . والغيضة : مجتمع الشجر في مغيض الماء ، والجمع غيضات ، وما زال هذا الاسم مستعملا حتى الآن في بلاد الشام ، غير أنه مختص بأرض شجر الحور ، وكثيراً ما يوجد السمك الصغير في مجتمع مائها .

باب الأدب

١٩٦١ كنت مع أبي عبد الله في المسجد الجامع فصلينا ، ثم رجعنا ، فقعد فاستراح ، وأنا معه ، فجاء رجل كأنه محموم فقال : يا أبا عبد الله : إني كنت شارب مسكر ، فتكلمت فيك بشيء ، فاجعلني في حل .

فقال أبو عبد الله : أنت في حل إن لم تعد .

قال : قلت له : يا أبا عبد الله : لم قلت له ، لعله يعود ؟

قال : ألم تر إلى ما قلت له : إن لم تعد ؟ فقد اشترطت عليه . ثم قال : ما أحسن الشرط ، إذا أراد أن يعود فلا يعود ! إن كان له دين .

١٩٦٢ وسئل عن : الرجل يسيح يتعبّد أحب إليك ، أو المقام في الأمصار ؟

قال : ما السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين .

١٩٦٣ قلت لأبي عبد الله : ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟

قال : ومن يأمن على نفسه النفاق !؟

١٩٦٤ قال: وخرجت مع أبي عبد الله إلى مسجد الجامع ، فسمعته يقرأ سورة الكهف ، ففهمت من قراءته : (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد)[1]

---

(١) سورة الكهف ، الآية (١٨) .

١٩٦٥ ورأيت أبا عبد الله . وكنت أقرأ عليه شيئاً من الحديث ، فأشكل عليه حرف من (آلر كتابٌ) [١] فلحنه .

ثم قال أبو عبد الله : كان أبو النضر إذا أشكل عليه شيء من هذا لَحَنَه .

١٩٦٦ ودفع أبو عبد الله إليّ يَوْماً في مسجد الجامع ثلاثة قطع ، فيها قريب من دانقين ، فقال : أعطها هذا ، وأشار إلى رجل ، فجاء معي حتى وقف عليه ، فدفعتها إليه وهو ينظر إلي ، فلما أن دخلنا المسجد وصلينا الفريضة ، إذا نحن بالسائل يقول : والله والله — مراراً — ما دفع إليّ اليوم شيء ، ولا وقع بيدي اليوم شيء .

فلما صرنا في الطريق ، قال لي أبو عبد الله : ألم تر إلى ذاك السائل ويمينه بالله ؟ يروى عن عائشة عن النبي ﷺ إن صح : « لو صدق السائل ما أفلح من ردّه » [٢] .

وقال لي أبو عبد الله : يكذبون خير لنا ، لو صدقوا ما وسعنا حتى نواسيهم مما معنا . وما رأيته تصدّق قط في مسجد الجامع غير تلك المرّة .

١٩٦٧ رأيت أبا عبد الله أخرج إلى السائل كِسراً مبلولة بماء باقلاء [٣] .

---

(١) في الأصل (الركاب) . وهي من أوائل السور . وكلمة (أشكل) كانت في الأصل (اشتكل) .

(٢) روى الطبراني عن أبي أمامة « لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم » . وأشار السيوطي لضعفه كما في « التيسير شرح الجامع الصغير » . للشيخ المناوي .

(٣) هو الفول يطبخ مع اللحم والسمن والبصل ويوضع عليه الليمون أو السماق ، وقد يسلق في ماء وملح ، ويصب عليه الخل والشيرج . ملخصاً من كتاب « الطبيخ » ص ٣٤ ، ٧٠ .
وحتى الآن ما زال في بغداد من يسلق الفول ، ويغمس الخبز في مائه ، ثم يضع عليه السمن ، ونوع من النعنع يسمى : البطنج .

١٩٦٨ وجاء مرة رسل من عند أمير المؤمنين . فلم يُفطر تلك الليلة . وصلّى في المسجد ، فسأل سائل ، فجاء إلى البيت فدفع إليّ رغيفين كان يأكلهما فدفعتهما إلى السائل ، وأصبح صائماً ، وما أكل شيئاً تلك الليلة ، إلا [١] من الغد أفطر بالليل .

١٩٦٩ قال : وأهدى له مرة إنسان شيئاً ما يساوي ثلاثة دراهم ، فأعطاني ديناراً ، وقال : اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكراً ، وبسبعة دراهم تمر برني [٢] ، وأذهب به إليه . ففعلت . فقال : اذهب به إليه بالليل .

١٩٧٠ ورأيت أبا عبدالله : إذا لقي امرأتين في الطريق ، وكان طريقه بينهما ، وقف ولم يمر حتى تجوزا .

١٩٧١ ورأيت أبا عبدالله : يُخرج يوماً إلى رجل خبزاً ، فقلت له : من هذا ؟

قال : هذا قرابة لفلان — رجل قد سماه ، وهو قرابته أيضاً — ثم أخرج إليه الليلة الثانية . ثم أمرني أن أشتري له الثالثة .

ثم قال : قل له : ارتحل عنّا ، فقد أضفناك ثلاثة أيام ، وما لَكَ عندنا أكثر من هذا [٣] .

١٩٧٢ وقال لي أبو عبد الله : ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً .

١٩٧٣ سألت أبا عبد الله عن : رجل ينزل قرية من القرى ، وله أخ

---

(١) في الأصل : (إلى)

(٢) البرني : ضرب من التمر أصفر مدور ، وهو من أجود التمر . وفي المسألة شيء .

(٣) في « المسند » ٣ / ٣٧ : « الضيافة ثلاث ، فما زاد على ذلك فهو صدقة » .

ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها ، فيأبى . وهي قرية لم يملكها أحد ، وهي للدهاقين [١] ؟

قال أبو عبدالله : إذا لم يُملكها السلطان ، ولا أقطعت لأحد ينزلها[٢] .

١٩٧٤ وسأله رجل من الحاج عن : رجل منهم حبس وأرادوا أن يخرجوا ويتركوه ؟

فقال لهم أبو عبد الله : أقيموا عليه لعلكم تستخرجونه .

١٩٧٥ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن السمّاك[٣] وكان رجلاً صالحاً — وكان من أفاضل من أدركنا من المذكرين — يقول : كتب إليّ رجل : إن الرجاء حبل في القلب ، قيد في الرِّجل ، فاحلل الحبل من قلبك ينحل القيد من رجلك .

١٩٧٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن السمّاك يقول : كتبت إلى رجلٍ : إن استطعت أن لا تكون لغير الله عبداً — ما استطعت من العبودية بداً — فافعل .

١٩٧٧ وسمعت أبا عبد الله يقول :

قليلُ المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد [٤]

---

(١) الدهاقين جمع دهقان : رئيس الإقليم من العجم ، كما في « القاموس المحيط » .

(٢) في « مختصر الخرقي » ١٠٦ « من أحيا أرضاً لم تملك فهي له ، إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه منفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الانسان ... وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه » .

(٣) هو محمد بن صبيح ، وكان من الوعاظ المشهورين . ترجم له « تاريخ بغداد » برقم ٢٨٩٥ وفيه المسألة الأولى ولم أجد الثانية . وفيها غموض كما ترى . وترجم له في « حلية الأولياء » رقم ٣٩٩ و « لسان الميزان » .

(٤) البيت المتلمس كما في « غرر الخصائص » ٢٥١ وله رواية اخرى في « الشوارد » ، وقبله

لحفظ المال خير من فناه وسير في البلاد بغير زاد

١٩٧٨ وقال لي أبو عبد الله : يا أبا إسحاق ، ما أهون الدنيا على الله !؟

١٩٧٩ خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له .
فقال : لا تقوموا لأحدٍ ، فإنه مكروه(١) .

١٩٨٠ ورأيت أبا عبد الله : مرّ على ذميّ ، فسلّم عليه ، ولم يعلم أنه ذميّ .

١٩٨١ ورأيت أبا عبدالله : كنىّ نصرانياً طبيباً فقال : يا أبا إسحاق.
ثم أخرج إليّ فيه باباً(٢) .

١٩٨٢ قرأت عليه : سفيان قال : حدثنا أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير قال :
قال الفرافصة لعمر : يا أمير المؤمنين – وهو نصراني – إنكم تأكلون ذبيحة لا نأكلها ، قال : وما ذاك يا أبا حسان ؟ فذكر الحديث .

١٩٨٣ وأن النبي ﷺ لقي أسقف نجران فقال : « يا أبا الحارث أسلم » .

١٩٨٤ وسألته عن النصارى : يكونون على ظهر الطريق ،أنبدؤهم بالسلام ؟
قال : لا تبدؤهم بالسلام ولا يزادون على « وعليكم » .

١٩٨٥ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يبدؤ أحد من أهل الذمّة بالسلام .

١٩٨٦ وقال له رجل : يا أبا عبد الله ، أوصني .
قال : أعزّ أمر الله حيثما كنت ، يعزّك الله .

---

(١) وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك». أخرجه الامام أحمد في « المسند » . وغيره .

(٢) أي باب فيه أحاديث ، منها الحديثان التاليان .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، روى عن أنس وقد رآه ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : يحيى من أثبت الناس . « تهذيب التهذيب » .

١٩٨٧ وقال أبو عبد الله – وأنا أخرج من داره –: قال الحسن: أهينوا الدنيا، فوالله لأهنأ ما تكون حين تهان.

١٩٨٨ وقال الحسن: والله ما نبالي شرّقتْ أو غرّبتْ.

١٩٨٩ وسألته عن: السدرة تكون في الدار فتؤذي، أتقطع؟
قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها[١].

١٩٩٠ وسئل عن: الغنم توسم؟
قال: توسم، ولا يعمل في اللحم، يعني: يَجُزُّ الصوفَ[٢].

١٩٩١ وسمعته يقول: كان النبي ﷺ إذا عطس، خمّرَ وجهه وخفض من صوته[٣].

١٩٩٢ وسألته: إذا عطس الرجل فشُمّت يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».
قال: يقول هو: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[٤].

---

(١) السدرة: شجرة النبق جمعها سدرات. وفي «سنن أبي داود» ٤ / ٤٨٨: «من قطع السدرة صوب الله رأسه في النار» والشاخات: جمع شاخة: وهي المعتدل من أغصانها كما في «لسان العرب».

(٢) الوسم أثر الكي. والسمة: العلامة يعرف بها، إما بكيه، وإما بقطع أذنه، وإما بسلخ جلده فوق الأنف. وكره الإمام أحمد رحمه الله أن يعمل الواسم السمة في اللحم، لأن فيها تعذيباً وتشويهاً. وأمر بجز الصوف قبل الوسم، كي يلاحظ اللحم فلا يصل الحرق إليه، والنهي عن تعذيب العجماوات معروف، وانظر فصل (الرفق بالحيوان) من كتاب: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢٨/١ للمحدث الألباني. طبع المكتب الاسلامي.

(٣) في «المسند» ٢ / ٤٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه، وخفض بها صوته» رواه أبو داود في «سننه» رقم ٥٠٢٩ وعند «الترمذي» ٧ / ٣٦٧ برقم ٢٧٤٦. وهو من أحاديث «صحيح الجامع الصغير» برقم ٤٦٣١.

(٤) «المسند» ٢ / ٣٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٩٣ وسمعته يقول : لا تدخل الصدقة في مال إلاّ أمحقته [١] .

١٩٩٤ وسألت أبا عبد الله عن: حديث نبهان عن أم سلمة : دخل ابن أم مكتوم فأشار إلينا النبي ﷺ فقلنا : إنه أعمى، قال : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه » ؟

قلت: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟

قال : نعم .

١٩٩٥ وسمعته يقول : قال أبو سنان [٢] وجاءه رجلان فقال : تفرّقا فإنكما إذا كنتما جميعاً تحدّثتما . وإذا كنتما وحداناً ذكرتما الله عز وجل . قال أبو عبد الله : رواه وكيع عن أبي سنان .

١٩٩٦ وسئل عن : الرجل يصحبه الرجل وهو محتاج ، أيسأل له ؟

قال : لا يعجبني أن يسأل له ، ويعرّض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال : قدموا وعليهم جلود النمار . فقال: « تصدّقوا » [٣] يعرّض بهم .

١٩٩٧ وقيل له : ما معنى الحديث : « لا يقوم أحدٌ لأحدٍ » ؟

فقال : إذا كان على جهة الدنيا ، مثل ما روى معاوية فلا يعجبني [٤] .

---

(١) أمحقته : أذهبته كله ، أو أنقصته وأذهبت بركته .

(٢) أبو سنان : هو سعيد بن سنان البرجمي الشيباني الأصغر ، روى عن طاووس ، وسعيد بن جبير وغيرهما . وروى عنه الثوري ، وابن المبارك ، ووكيع وغيرهم . قال أحمد : كان رجلا صالحاً ولم يكن يقيم الحديث – أي غير ضابط – وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بالقوي في الحديث « تهذيب التهذيب » و « العلل » لأحمد المسألة رقم ١١٤٠ .

(٣) انظر « المسند » ٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١ و « مسلم » ١٠١٧ .

(٤) يشير إلى حديث الترمذي رقم ٢٧٥٦ .

١٩٩٨ وقيل له : يَتَقَدَّم الرجل حاجاً فيأتيه الناس . وفيهم المشايخ أيقوم لهم ؟
قال : قد قام النبي ﷺ لجعفر [١] .
وفي المعانقة احتج بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ عانقه .

١٩٩٩ وسألته عن : الرجل يقوم يلقى الرجل أيعانقه [٢] ؟
قال : نعم ، قد فعله أبو الدرداء .

٢٠٠٠ قيل له : يروى عن طاووس أنه قال : اللهم أمتعني المال والولد.
فقال : قد روي هذا ، ولكن الغنى من العافية .

٢٠٠١ وسئل عن : دار البطيخ بطرسوس كانت بين الفصيلين ، وما كان عليها خراج ،فحولها علي الأرمني إلى خارج الخندق،ووضع عليها خراج فقال الحمالون : لا نحمل لأنها لم تكن خراجاً — وقد وضع الآن عليها خراج — ولا نعين السلطان ، فقعدوا .
فقال : قد أحسنوا لا يعينوهم .

٢٠٠٢ قال : وحضرت أبا عبد الله وإذا عنده رجل . فقال له أبو عبد الله : أدعُ بدعوات ، فابتدأ الرجل يدعو . وجعل أبو عبد الله يشير بالسبّاحة ويؤمّن ، فلما فرغ من الدعاء ، مسح الرجل يده على وجهه ، ولم يمسح أبو عبد الله على وجهه [٣] .

---

(١) هو في « مشكاة المصابيح » رقم (٤٦٨٧) نقلا عن « شرح السنة » وقد طبعنا منه سبعة أجزاء ونرجو الله أن يعيننا على إتمامه .

(٢) أنظر « مشكاة المصابيح » برقم ٤٦٨٣ وإسناده ضعيف ، والحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله . الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحني له ؟ قال : « لا » قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » رواه الترمذي .

(٣) وذلك لأن المسح المذكور لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلله در الإمام أحمد ما كان أشد أتباعه للسنة .

٢٠٠٣ ومحوْت قُدَّام أبي عبد الله لوحاً بشيء .
فقال : لا تملأ ثيابك سواداً ، أمحِ لوحك برَجْلِك[١] .

٢٠٠٤ قال : وجئت أبا عبدالله بكتاب من خراسان ، فإذا عنوانه : لأبي عبد الله أبقاه الله .
فأنكره وقال : أيْشٍ هذا ؟؟

٢٠٠٥ وسئل عن : الرجل يستأذن في حوانيت السوق ؟
قال : نعم يستأذن ، إلا أنه يسهل فيه إذا فتح بابه وجلس للتجارة .

٢٠٠٦ وسمعته يقول : كان وكيع يمشي في ساحة خربة ، فلما علم أنها لقوم لم يمش فيها ، وكان يتخطاها ولا يمشي فيها .

٢٠٠٧ سمعت أبا عبد الله يقول : سأل وكيع الجمَّالَ في حجته : ما شيء أشد على الجمل ؟
فقال : ينام عليه الرجل .
قال : فحج وكيع ذاهب وجاءٍ ، وما نام على الجمل .

٢٠٠٨ استعمل أبو عبد الله قوماً من الكسَّاحين ، يكسحون له كنيفاً[٢] ، فلما كان وقت الظهر ، وقف على رأس المخرج ، فقال : أخرجوا من المخرج ، وتوضؤوا وصلوا ، فلم يدعْهم حتى خرجوا واغتسلوا وصلّوا .

٢٠٠٩ ودخلت يوماً على أبي عبد الله ، وعنده مثنى[٣] ومعه كتابه ، فلمّا رآني خبّأه .

---

(١) الرجل : القرطاس الخالي ، أو السراويل الطاق وهي التي بغير جيب . ولعل لفظة (بشيء) مصحفة عن (بكمي) .
(٢) الكنيف : المرحاض ، وكسح : كنس ونظف .
(٣) هو مثنى بن جامع الأنباري ، من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان من العباد الزهاد ، وكان يهجر أهل البدع وأهل الرأي .

فقال له أبو عبد الله : أبو يعقوب[1] ليس ممّن يخبأ منه .

٢٠١٠ سمعت أبا عبد الله يقول : اليوم الذي لا يكون عندي فيه قطعة أفرح . ومات وما خلّف إلا ست قطع أو سبعاً كانت في خرقة كان يمسح بها وجهه ، قدر دانق ونصف . ومات وعليه دين خمسة وأربعون ديناراً ، أوصى بها إلى فُوران[2] .

باب تفسير الاحاديث

٢٠١١ سألت أبا عبد الله عن: حديث النبي ﷺ : « من مات وليس له إمام مات ميتةً جاهلية » ما معناه ؟

قال : تدري ما الإمام ؟ الذي يجتمع المسلمون [عليه] كلهم يقول : هذا إمام ، فهذا معناه[3] .

٢٠١٢ وسألت أبا عبدالله : ما معنى حديث جاء « أرهقوا القبلة » ؟[4]

قال : ما أدري ما هو ، ولكن شيء رواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن الحسن ، وما أدري أيْشٍ هذا .

---

(١) تقدم في الصفحة ١٨٠ أنه كناه أبا اسحاق .

(٢) في الأصل (بوزن) وهو تصحيف ، وبعض من ذكر وصية أحمد سماه (فوزان) وهو غلط أيضاً . وإنما هو عبد الله بن محمد المهاجر من نبلاء أصحاب احمد . كانت وفاته سنة ٢٥٦ . كما في « الحلية » و « تاريخ بغداد » و « مناقب أحمد » .

(٣) أنظر « مسند الإمام احمد » ٤ / ٩٦ . وما بين الحاصرتين من عندي .

(٤) قال المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » ١ / ١٤٣ : أي : ادنوا من القبلة . والحديث ضعيف .

٢٠١٣ وسألته عن : حديث النبي ﷺ : يوم فتح مكة : « لا تغزى قريش بعدها » ؟ [١] .

قال : نعم ، يوم غزاهم قال : « لا يقتل قرشي صبراً » [٢] .

٢٠١٤ وسئل عن : حديث النبي ﷺ في الجوار ؟

قال : أربعين داراً يمنة ، ويسرة ، وقدام ، وخلف [٣] .

٢٠١٥ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » ؟

قال : الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها ، فإذا تركهم أليس يضيعون ، وليس لهم أحد غيره ؟

قلت : نعم ،

قال : هذا معناه .

٢٠١٦ وسألته عن : «من ستر على أخيه عورة ، فكأنما أحيا موؤدة » [٤] ما معنى الموؤدة ؟

قال : كان أهل الجاهلية يقتلون البنات ، ويستحيون الرجال ، فهذا معناه .

---

(١) أنظر « المسند » ٤ / ٣٤٣ عن الحارث بن مالك بن برصاء وبلفظ «لا تغزى مكة بعدها ، ابداً » . وكان اسمه عاصياً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعاً .

(٢) أنظر « المسند » ٣ / ٤١٢ عن مطيع بن الأسود .

(٣) أنظر المسند ٢ / ١٦٠ والحاكم والبيهقي . وهو في «صحيح الجامع الصغير» برقم ٤٣٥٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأنظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» تحت رقم ٢٧٤ وما بعده « وضعيف الجامع الصغير» تحت رقم ٤٦٩٧ .

(٤) هو في « المسند » ٤ / ١٤٧ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه بلفظ « من ستر مؤمناً كان كن أحيا موؤدة من قبرها » .

٢٠١٧ قلت ما معنى : « من أطاع الله ، فقد ذكر الله ، وإن قلّت صلاته وصيامه »[١] ؟

قال : يقول : يطيعه فيما أمره به .

٢٠١٨ قلت : ما معنى : « من عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه »[١] .

قال : يقول : ليس كمن يقتل النفس ويسرق ويزني .

٢٠١٩ قلت لأبي عبد الله : ما معنى : « لو كان القرآن في إهاب ما مسّته النار »[٢] .

قال : هذا يرجى لمن القرآن في قلبه ، ألا تمسّه النار . في إهاب يعني : في جلد . يعني : في قلب رجل .

وقال في موضع آخر : في إهاب في جلد .

٢٠٢٠ قلت لأبي عبد الله : ما معنى : « أن الله تبارك وتعالى يكره عقوق الأمهات . ووأد البنات ، ومنع وهات »[٣] ؟

قال : تمنع ما عندك ، وتمسك لا تصّدق ولا تعطى ، وتمد يدك ، تأخذ من الناس .

٢٠٢١ وقال أبو عبد الله يوماً — وكنت سألته عنه — : تدري ما معنى « من لم يتغنَّ بالقرآن »[٤] ؟

---

(١) يشير إلى حديث واقد عند الطبراني .

(٢) أنظر « المسند » ٤ / ١٥٥ عن عقبة بن عامر الجهني .

(٣) هو في « المسند » ٤ / ٢٤٦ ، ٢٥٤ عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه بلفظ .... وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأد البنات ، وعقوق الأمهات ، ومنع وهات » . وانظر « الأحاديث الصحيحة » رقم ٦٨٥ .

(٤) هو في « المسند » ١ / ١٧٢ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وانظر « صفة صلاة النبي » ص ١٢٧ بلفظ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

قلت : لا .

قال : هو الرجل يرفع صوته ، هذا معناه ، إذا رفع صوته فقد استغنى به .

٢٠٢٢ وقال لي أبو عبد الله : ما « المسك الأذفر »[1] ؟

قلت له : قد قلت لي أمس .

قال : هو الذي لا يخالطه شيء .

٢٠٢٣ قلت : حديث عمر :(من جلب إلينا طعاماً ، فأنا له جار ، ولطعامه ضامن ، ولا يبيعه في سوقنا محتكر ، وليبع كيف شاء)متى يصير محتكراً ؟.

قال أبو عبد الله : كانت المدينة ينكبون عنها ، وكان عمر يشتهي أن يتألف الناس؛يقول : فأنا لكم جار ، وأنا لطعامكم ضامن؛حتى يجيئون بالطعام .

٢٠٢٤ سألت أبا عبد الله عن : الحديث الذي جاء : « أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم »[2] هل يؤخذ به ؟

قال : إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه .

٢٠٢٥ وسألته عن : الحديث الذي جاء : « إذا بلغك عن أخيك شيء فاحمله على أحسنه حتى لا تجد محملاً » ما يعني به ؟

قال أبو عبد الله : يقول تعذره ، تقول : لعله كذا .

---

(١) انظر « المسند » ٢ / ٣٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه . في حديث منه ... قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : « لبنة ذهب ولبنة فضة ، وملاطها مسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ... » .

(٢) هو في « المسند » ٤ / ٣٤٣ بلفظ « الطاعم الشاكر له مثل آجر الصائم الصابر » ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في « الأحاديث الصحيحة » للألباني برقم ٦٥٥ .

٢٠٢٦ سألته عن: الحديث الذي جاء : « تصدقوا ولو بفِرْسِنِ شاة »[١] ما يعني به ؟ قال : أظلافها .

٢٠٢٧ وسئل عن : قول النبي ﷺ : « يبقى حثالة من الناس »[٢] قال : الذين لا يبالى بهم .

٢٠٢٨ وسألني أبو عبد الله عن : قول الله عز وجل : ﴿ وصدَّق بالحسنى ﴾[٣] ؟

قلت : ما هو ؟

قال : بالخَلَف .

٢٠٢٩ وقال أبو عبد الله : تدري ما الدَّم المسفوح[٤] ؟

قلت : لا .

قال : الدَّم الذي لا تخالطه صفرة ولا شيء .

٢٠٣٠ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الثُّنْيا حتى تعلم[٥] ؟

قال : الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه وهذه، لنخل قد سمَّاه ، فلا بأس أن يشترط ، فهذا بيع الثنيا .

---

(١) انظر « المسند » ٢ / ٢٦٤، ٥٠٦ .

(٢) أنظر « المسند » ٢/٢٢١ و ١٦٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس » . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ... » .

(٣) سورة الليل ، الآية (٦) .

(٤) يشير للآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٥) انظر « المسند » ٣ / ٣١٣ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، والثنيا، ورخص في العرايا » .

٢٠٣١ وسئل عن : حديث النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الغرر » ما الغرر ؟[١]

قال : السمك في الماء ، والعبد الآبق .

٢٠٣٢ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : أنه نهى عن اختنات[٢] الأسقية.

قال : يثنيها . وضم أبو عبد الله بيده ومدّها إلى صدره .

٢٠٣٣ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « حذف السلام سنّة »[٣] .

قال أبو عبدالله: هذا شيء رواه قُرة وهو ضعيف ، وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول : السلام عليكم. ومدّ بها أبو عبد الله صوته شديداً ، ولكن ليقل : السلام عليكم ، وخفف أبو عبد الله صوته .

قال : يقول : هكذا .

٢٠٣٤ وقرأت على أبي عبدالله: الوليد قال :حدثنا الأوزاعي ، عن قرة عن الزهري ، عن أبي سلمة[عن أبي هريرة]قال : « حذف السلام سنّة »[٣].

٢٠٣٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث حجاج : قرأت على ابن جريج قال: حدثني زياد[٤] ان ابن شهاب حدثه، قال : حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر[٥] أنه كان يمشي بين يدي الجنازة . وقد كان

---

(١) انظر « المسند » ٢ / ٥٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل (احتناب) والصحيح ما أثبت ، كما في « المسند » ٣ / ٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و « مشكاة المصابيح » ٢ / ٤٣٦١

(٣) أنظر « المسند » ٢ / ٥٣٢ و « ضعيف الجامع الصغير » ٢٧٠٢ و « الأسرار المرفوعة » ص ١٨٥ : ونقل عن ابن القطان : « لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً » . وما بين الحاصرتين سقط من الأصل .

(٤) هو زياد بن سعد .

(٥) في الأصل عن عبد الله عن عمر . والصحيح عن عبد الله بن عمر . كما في « المسند » و « أحكام الجنائز » .

رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها .

من كلام من هو ؟

فقال : هذا من كلام الزهري . وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها .

٢٠٣٦ سألت أبا عبد الله عن : « الكالىء بالكالىء » [١] ؟

قال : الدَّين بالدَّين .

قيل له : مثل أيْش يكون ، الدَّين بالدَّين ؟

قال : مثل الرجل يكون له على رجل دَين ، ويكون لآخر على آخر دين ، فيحيل هذا على هذا ، وهذا على هذا .

٢٠٣٧ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « لا أكف شعراً ولا ثوباً » ؟

قال : قال ابن مسعود : دعه حتى يتترَّب [٢] .

٢٠٣٨ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعِد الصلاة » [٣] ؟

قال : لا يثبت بهذا الحديث ، إسناده ليس بشيء .

٢٠٣٩ وسألته عن : حديث النبي ﷺ « لا تجتمع قبلتان » [٤]؟

قال : أما قبلتان في مصر فإنهما لا تجتمعان في مصر ، ولكن أهل مكة يصلون ، وأهل اليمن يصلّون إلى نحو العراق ، فلا أدري لعل هذا معناه .

---

(١) انظر « ضعيف الجامع الصغير » عن ابن عمر ، رواه الحاكم والبيهقي .

(٢) هو في « المسند » ١ / ٢٧٩ و « مسلم » و « المصنف » لعبد الرزاق ٢٩٩٦ و ٢٩٩٨

(٣) هو في « سنن أبي داود » ١ / ٣٤٢ .

(٤) أنظر « المسند » ١ / ٢٨٥ عن عبد الله بن عباس بلفظ : « لا تصلح قبلتان في مصر واحد » .

٢٠٤٠ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، كان يقول : « شر السير الحقحقة »[١] .

قلت لأبي عبد الله : ما يعني بالحقحقة ؟

قال : السير الشديد المُعْنِف .

٢٠٤١ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك » .

قال : هم أهل المغرب ، إنهم هم الذين يقاتلون الروم . كل من قاتل المشركين ، فهو على الحق[٢] .

٢٠٤٢ وسألته عن : حديث طاووس عن قوله : كفر لا ينقل عن الملّة ؟

قال أبو عبد الله : إنما هذا في هذه الآية : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[٣] .

٢٠٤٣ سألته عن [حديث] حكيم بن حزام : بايعت النبي ﷺ ، على أن لا أخر [إلا] قائماً . في البيوع هو ، أو في الصلاة ؟

قال : هذا في الصلاة ، كانوا في الجاهلية يعظمون الركوع ، فلما جاء الإسلام ، قال حكيم بن حزام : أبايعك على ألاّ أخر إلا قائماً[٤] فهذا معناه .

---

(١) المشي السريع المذهب للهيبة ، كما في كتب اللغة . وهو عن سلمان ، ومنه حديث مطرف لما تعبد ابنه عبد الله قال له : « يا عبد الله ... وشر السير الحقحقة » شرح السنة ٤/٥٢ .

(٢) أنظر «المسند» ٥/٢٧٨ عن ثوبان و «تخريج أحاديث فضائل الشام». والمغرب هي الشام .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٤) أنظر « المسند » ٣ / ٤٠٢ .

٢٠٤٤ وسألته عن : حديث النبي ﷺ : « تراصّوا فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ » [١] ، ما تفسيره ؟

قال أبو عبد الله : يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه ، قال الله عز وجل : « وتقلبك في الساجدين » [٢] هذا تفسيره .

٢٠٤٥ وسئل عن : قول عطاء : الوصية لا تضمن ؟

قال : هذا في الرجل يوصي بدم وليس عليه ، ويوصي بالشيء وليس عليه ، فيقول : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم أفعل ، لأنه ليس عليه شيء مؤكد ، ولا واجب ، فإذا أوصى عملت بما أوصى .

٢٠٤٦ وسئل عن : قول شعبة : إن هذا الحديث يصدّكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة .

فقال : لعل شعبة كان يصوم ، فإذا طلب الحديث وسعى فيه يضعف فلا يصوم ، أو يريد شيئاً من الأعمال — أعمال البر — فلا يقدر أن يفعله للطلب ، فهذا معناه .

٢٠٤٧ قيل له: قول شُريح : لا حُبْسَ عن فرائض الله . يقول: من وقف وقفاً فهو ميراث ، لا حبس عن فرائض الله .

قال أبو عبد الله : هذا خلاف قول النبي ﷺ ، وذلك أن النبي ﷺ أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها؟ قال: « احبسها ، وسبّل ثمرتها »[٣].

---

(١) هو في « المسند » ٣ / ٢٦٣ و « ثلاثيات مسند الإمام احمد » ١/ ٦٠١ . عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة الشعراء ، الآية (٢١٩) .

(٣) انظر « المسند » ٢ / ١١٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احبس أصله ، وسبل ثمرته » .

كتاب التاريخ

٢٠٤٨ سمعت أبا عبد الله يقول : أقام ابن المبارك بالشام ثلاث سنين ، ولا أعلم أحداً كان أطلب منه للحديث ، إن كان أحد طلب العلم فابن المبارك ، أطلب منه (١) .

٢٠٤٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : حدث عبد الرزاق عن معمر أحاديث لم يسمعها ابن المبارك ، وحدّث ابن المبارك أيضاً بشيءٌ لم يسمعه عبد الرزاق .

٢٠٥٠ وقال أبو عبدالله: وسمع رباح (٢)عن ابن المبارك أحاديث في الزهد .

٢٠٥١ وسمعت أبا عبد الله يقول : وحدث عبد الرزاق عن ابن المبارك ، حديثين .

٢٠٥٢ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان معمر من أهل البصرة ، وكان رجلاً من الأزد .

---

(١) هذه شهادة الإمام أحمد في الإمام ابن المبارك. وشهادة الإمام يحيى بن آدم : كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه . وأما شهادة الكوثري في ابن المبارك : انه غير متفرغ لا ستنباط الأحكام ، وتطلب أحاديث الأحكام. وانظر «رسالة ابي داود لأهل مكة » ص ١٠ بتحقيق الأستاذ الفاضل محمد الصباغ .

(٢) هو رباح بن زيد الصنعاني .

٢٠٥٣ وسمعت أبا عبد الله يقول : لا أعلم أحداً خرج إلى اليمن إلا الثوري ، وابن المبارك ، وابن جُريج ، فأما سفيان فكان المجلس له ، والزحمة عليه .

وقد كتبوا عن ابن المبارك ، كتب عنه أهل اليمن ، ولولا من رحل إليهم من هؤلاء ، من كان أهل اليمن ؟ !

٢٠٥٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : دخلت البصرة أول دخلة ، سنة ست وثمانين ، والمرة الثانية سنة أربع وتسعين والثالثة سنة مائتين . لم أدخلها بعد المائتين .

٢٠٥٥ سمعت أبا عبد الله يقول : كتبت عن مبشر بن اسماعيل الحلبي [١] خمسة أحاديث في مسجد حلب ، وكنا خرجنا إلى طرسوس على أرجلنا ، وكان مبشر شيخاً صالح الحديث ، ثقة .

٢٠٥٦ سمعت أبا عبد الله يقول : ما رأيت أحداً كان أجمع من وكيع [٢] . وحسين الجُعفي [٣] كان شيئاً عجباً . وما رأيت أبا عبد الله يقدّم عليهما من الكوفيين أحداً .

---

(١) الكلبي بالولاء ، مات بحلب سنة ٢٠٠ ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، ليس به بأس . « التهذيب » .

(٢) هو وكيع بن الجراح الكوفي الحافظ ، احد الأئمة الأعلام ، وقال عنه احمد : ما رأيت مثله في العلم والحفظ والإتقان ، مع خشوع وورع ، ما رأت عيناي مثله قط . يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه ، وكان إمام المسلمين في وقته . كان أبوه على بيت المال ، وأراد الرشيد ان يوليه قضاء الكوفة فامتنع .

توفي (بفيد) راجعاً من الحج سنة ١٩٧ . « طبقات خليفة ابن الخياط »/ و « تذكرة الحفاظ » و « الخلاصة » .

(٣) هو الحسين بن علي بن الوليد ، الكوفي احد الأعلام والزهاد،قال عنه الامام احمد: ما رأيت أفضل منه ، كتبوا عنه أكثر من عشرة آلاف حديث ، مات سنة ٢٠٣ عن أربع وثمانين سنة . « التهذيب » .

٢٠٥٧ سمعت أبا عبد الله يقول: دخلت أول سنة البصرة ، فلم يكن يمكننا السماع من يحيى بن سعيد [١] فسمعت منه أربعمائة حديث ، ولم يمكننا من الكتابة ، وهذا في سنة ست وثمانين ومائة . ثم دخلتُ سنة أربع وتسعين ، فأمكننا من النسخ والسماع . وأقعدني عنده .

٢٠٥٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان شعبة يكرم يحيى بن سعيد ، وكان هو وعبد الرزاق، ومعاذ [٢] إخواناً . يحيى بن سعيد لم يدخل في عمل السلطان ، اقتصر على غُليلة له ، ومعاذ دخل في القضاء .

٢٠٥٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : أبو جعفر الرازي ، من أهل مرو ، والفضل بن موسى ، وأبو تميلة – يحيى بن واضح – وابراهيم الصايغ [٣] – قتله أبو مسلم – وابن المبارك ، وذكر عدةً ، كلهم من أهل مرو .

٢٠٦٠ وذكر أبو عبدالله – وأنا وهو خارجَيْن إلى الصلاة – صلاة العتمة – فقال : كانت مرو بنا تفخر ، فأصبحت مرو كسائر البلدان .

٢٠٦١ وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن شوذب، من أهل بلخ [٤] .

---

(١) هو ابن فروخ التميمي أبو سعيد الأحول القطان البصري ، الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل . مات سنة ١٩٨ ، وقول احمد: أقعدني عنده ، وأمكننا من النسخ والسماع، دليل على أن منزلة أحمد صارت كبيرة عند يحيى بعد رحلته الأولى حيث لم يمكنهم من الكتابة . وهو غير يحيي بن سعيد الإنصاري قاضي المدينة .

(٢) هو معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري الحافظ قال القطان : ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ ، توفي سنة ١٩٦ .

(٣) إبراهيم بن اسماعيل الصائغ عن الحجاج بن الفرافصة ، وعنه يحيى بن يحيى النيسابوري . قال ابن أبي عاصم مات سنة ١٨٧ . وقال الذهبي : مجهول « تهذيب التهذيب » .

(٤) هو عبد الله بن شوذب البلخي ، ابو عبد الرحمن ، نزيل الشام ، وثقه احمد وابن معين ، مات ١٥٦ « الخلاصة » .

٢٠٦٢ وسمعت أبا عبد الله يقول: كنية خالد بن الوليد ، أبو سليمان.

٢٠٦٣ وسمعته يقول : كان حماد بن سلمة [١] ، من أثبت أصحاب ثابت . قال : جعل سليمان بن المغيرة ، يلقي عليه يوماً أحاديث من حديث ثابت. قال : فقال : هذا قاص: قال : فجعل حماد يقول : هذا من حديث ثابت .

وقال أبو عبد الله : كان حماد ثبتاً في حديث ثابت البُناني ، وكان بعده سليمان بن المغيرة ، وكان ثابت يحيلون عليه في حديث أنس، وكان يحيلون ثابت عن أنس ، وكل شيء لثابت روي عنه ، كانوا يقولون : ثابت عن أنس [٢] .

٢٠٦٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : أول سنة حججت ، سنة سبع وثمانين ومائة ، وفيها مات فُضَيْل .

٢٠٦٥ وحج عيسى بن يونس ، سنة ست وثمانين ، وعاش بعدما حج سنتين ، ولم يرجع للحج بعد ذلك .

٢٠٦٦ وسمعته ، وقال له ابنه عبد الله : أيّما أحب إليك حديثه ، أو حديث أبيه أو أخيه .

قال : حديثه حسن – يعني عيسى – .

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري ، أحد الأعلام ، قال القطان : إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام . وقال ابن المبارك : ما رأيت أشبه بمسالك الأول من حماد .

وقال حماد : من طلب العلم لغير الله ، مكر به . مات سنة ١٦٧ وثابت شيخه هو : ثابت بن سلم البناني البصري ، أحد أعلام التابعين . مات سنة ١٢٧ « الخلاصة »

(٢) كذا الأصل وفي المسألة غموض .

٢٠٦٧ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان عمرو بن عبيد ، رأس المعتزلة ، وأولهم في الاعتزال ، وروى عنه الثوري .

٢٠٦٨ وسمعته يقول : كان الربيع بن صبيح معتزلياً ، وكان خيراً من عمرو بن عبيد .

٢٠٦٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : كنية خالد الحذاء : أبو مُنازل .

٢٠٧٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أفضل التابعين : قيس . وأبو عثمان،وعلقمة ، ومسروق ، هؤلاء كانوا فاضلين ، ومن علية التابعين .

٢٠٧١ وسمعت أبا عبد الله يقول : قدم شريك إلى واسط ، في حفر نهر لهم فكتبوا عنه ، وسمع من شعبة بواسط .

٢٠٦٢٧ وسمعت أبا عبد الله وذكر الأعين [1] فقال لي : خلّف مالاً ؟

قلت : نعم ،

قال : قال ابن عمر ، أو قيل لابن عمر : إن فلاناً ترك مالاً .
فقال ابن عمر : لكنها لا تتركه ، وهو يحاسب عليها .

٢٠٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : كان بمرو ، شيخ يقال له : النضر ابن محمد ، وكان ابن المبارك إذا سئل عن شيء ، قال : اذهبوا إلى النضر ابن محمد ، وكان من أفاضلهم .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي ، أحد الأثبات ، روى عنه مسلم . وقال احمد لما بلغه موته : إني لأغبطه مات وما يعرف غير الحديث ، كانت وفاته في جمادى الاخرة سنة ٢٤٠ كما في « تذكرة الحفاظ » و « تهذيب التهذيب » ومن ذلك نستنتج أن بعض هذه المسائل أجاب عنها الإمام احمد قبيل وفاته فانه توفي في ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١.

٢٠٧٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : ما كان مالك يُصنف لعكرمة شيئاً ، وكان قد أعجب بحديث عمرو: في الذي يأتي امرأته قبل الزيارة . قال : عليه دم .

فقيل له : عمرو عن عكرمة ؟ فحول وجهه .

قال أبو عبد الله : كأنه لا يرضاه .

٢٠٧٥ وسئل أبو عبد الله : هل سمع أبو الزناد من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : نعم ، سمع من ربيعة بن عباد[1] .

٢٠٧٦ قيل له : هل سمع من أنس ؟

قال : روى عن الشعبي ، عن أنس،ولم يسمع منه . وقوم يقولون : سمع من عبد الله بن جعفر .

٢٠٧٧ وسئل : هل سمع ، يحيى بن أبي كثير ، من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : نعم ، قد سمع من السائب بن يزيد ، والسائب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٧٨ وسئل ، هل سمع ربيعة الرأي ، من أنس ؟

قال : نعم ، قد سمع منه .

٢٠٧٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : ولد هُشيم ، سنة أربع ومائة .

٢٠٨٠ وابن عيينة ، سنة سبع ومابة .

---

(١) ربيعة بن عباد الدؤلي من بني الدئل.وعمر طويلا ، ذكر خليفة في «طبقاته» وابن سعد « في الطبقات » انه مات في خلافة الوليد وكذا في « الاصابة » ١ / ٥٠٩ .

٢٠٨١ وولد وكيع . سنة تسع وعشرين ومائة .

٢٠٨٢ وأبو نعيم سنة ثلاثين .

٢٠٨٣ وعبد الرحمن بن مهدي . سنة خمس وثلاثين .

٢٠٨٤ وولد ابن عليّة ،سنة عشر ومائة، ومات ابن عليّة ، سنة ثلاث وتسعين ومائة .

٢٠٨٥ ومات هُشيم ، سنة ثلاث وثمانين ومائة .

٢٠٨٦ ومات عبد الرحمن[1] سنة ثمان وتسعين ،وهو ابن ثلاث وستين.

٢٠٨٧ ومات وكيع ،سنة ست وتسعين ومائة ، مات في ذي الحجة، لا أدري ، مات في أولها ، أو في آخرها ، أو في المحرم .

٢٠٨٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : مات ،عبد الرحمن ويحيى بن سعيد، سنة ثمان وتسعين .

٢٠٨٩ وابن عيينة ، سنة ثمان وتسعين ومائة .

٢٠٩٠ ومات أبو داود ، سنة أربع ومائتين ؟

٢٠٩١ وسألت أبا عبد الله عن : حديث حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل[2] ، عن أم عطية[3] ، قالت : كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة ، بعد الحيض شيئاً .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي المتقدم .
(٢) هي حفصة بنت سيرين ، وثقها ابن معين وغيره « التهذيب » و « الاستيعاب » .
(٣) هي نسيبة بنت الحارث . وقيل بنت كعب الانصارية رضي الله عنها . «اسد الغابة»

قال أبو عبد الله : أم الهذيل اسمها حفصة . ولم يقل فيه شيئاً .

٢٠٩٢ وقال لي أبو عبد الله : لم يشهد مسروق[١] الجمل ، ولا مُرّة[٢] أما مُرّة ، فإنه لحق بالديلم ، ولم يشهد الجمل .

ثم قال : أهل الكوفة لو قدروا يلطخوا كل أحد لفعلوا .

٢٠٩٣ وسألت أبا عبد الله عن : اسم أبي الودّاك .

فقال : اسمه ، جبر بن نوف .

٢٠٩٤ قلت : أبو التياح ؟

قال : يزيد بن حُميد[٣] .

٢٠٩٥ قلت : فخالد الحذاء ؟

قال : أبو منازل .

٢٠٩٦ سمعت أبا عبد الله يقول : كان شعبة أكبر من سفيان الثوري ، بعشر سنين .

وقال أبو عبد الله : كتب شعبة عن ثلاثين شيخاً بالكوفة ، لم يكتب عنهم الثوري .

وقال أبو عبد الله : سمعت . غندر محمد بن جعفر يقول : لزمت شعبة

---

(١) هو الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه أحد الأعلام ، وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه ، وهو ابن اخت البطل الكرار عمرو بن معدي كرب اخذ عن عمر وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وابي . وعنه ابراهيم والشعبي وابو الضحى وابو اسحاق وخلق .

قال الشعبي : ما علمت احداً كان أطلب للعلم منه ، وكان اعلم بالفتوى من شريح . وقد صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه . توفي مسروق سنة ٦٣ رحمة الله عليه «تذكرة الحفاظ» ١/٥٠ .

(٢) هو مرة الطيب ويقال له : مرة الخير : وهو مرة بن شراحيل الهمداني تابعي كبير .

(٣) هو يزيد بن حميد البصري : ثقة ، مأمون ، مات سنة ١٢٨ .

عشرين سنة ، وقال لي غندر : تطاولت يوماً وشعبة يحدث بحديث . فقال لي : أي ويحك ، قد سمعته .

٢٠٩٧ قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : سفيان لم يسمع من أبي بشر شيئاً ، واسمه جعفر بن إياس .

٢٠٩٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان منصور بن المعتمر ، من أهل إسكاف [١] .

٢٠٩٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : أبناء سبايا الأمم ثلاثة : ربيعة الرأي بالمدينة ، وأبو حنيفة بالكوفة ، وعثمان البتي بالبصرة .

٢١٠٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أبو الربيـــع الأعرج واسطي وكان حائكاً ، وكان رجلاً صالحاً ، ليس به بأس ، رأيته بعبادان .

٢١٠١ وسمعت أبا عبد الله يقول : حدث عبد الرزاق حديث أبي هريرة : «النار جُبار ، إنما هو : البئر جُبار » [٢] وإنما كتبنا كتبه

---

(١) بلدة اسكاف : هي إسكاف العليا من نواحي النهروان، بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . وهناك إسكاف السفلى بالنهروان ايضاً . «معجم البلدان»

خرج منها طائفة كبيرة من اعيان العلماء والكتاب والعمال والمحدثين لم يتميزوا لنا . وهاتان الناحيتان الآن خراب بخراب النهروان منذ ايام الملوك السلجوقيين ، وينسب إليها كثير من العلماء . « معجم البلدان » .

(٢) الأصل (البار) بالباء الموحدة من تحت وهو تصحيف ، والصواب ما اثبت . والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انه قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »

ورواه بلفظ «النار »أبو داود وابن ماجه ، من حديث ابي هريرة ، وهو شاذ ، والمحفوظ بلفظ : « البئر جبار »، كما يشير إلى ذلك كلام الإمام أحمد .

على الوجه ،وهؤلاء الذين كتبوا عنه سنة ست ومائتين ، إنما ذهبوا إليه وهو أعمى فلُقن فقبله ، ومرّ فيه .

٢١٠٢ قلت : روى سفيان عن سور عن خالد عن عائشة ، كان رسول الله ﷺ ، يصوم شعبان ، ويتحرى صيام الاثنين والخميس . مَنْ «سور» هذا ؟
قال : لا أعرفه .

٢١٠٣ قلت له : قال شعبة : سألت عمرو بن دينار ، عن رفع الأيدي ؟
قال : قال أبو قزعة : حدثني مهاجر المكي أنه قال : قد كنا نصلي .
قال : لا أعرفه وليس هذا عن عمرو بن دينار .

٢١٠٤ قلت : حدثنا عن النفيلي ، عن مسكين ، عن شعبة ، وحدثنا أصحابنا ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي قزعة ، لا يقول : عمرو بن دينار ؟
قال : ليس بشيء .

٢١٠٥ قلت له : مسكين ضعيف ؟
قال : كان يخطىء في حديث شعبة .

٢١٠٦ قال : وقيل لأبي عبد الله ابن أخي ، عمرو بن دينار ، ما اسمه؟
قال : بكتل (١) .
قيل له : هو الذي تُروى عنه القراءة ؟
قال : لا ، هذا إنما روى عنه ابن عيينة .
قيل له : ومعمر قد روى عنه أيضاً ؟
قال : وأيش روى عنه ؟

(١) كذا الأصل ، وفي الهامش . (نبتل) ولم اجد في كتب التراجم مايدل على الصواب .

قال : قدم علينا الحكم متمتعاً ، فرأيت عليه قميصاً .
قال : من روى هذا ؟
قيل له : عبد الرزاق ؟
قال : ليس بشيء ، كانوا يلقنونه ، بعدما ذهب بصره .

٢١٠٧ وسمعته يقول : ما أخرجت خراسان ، بعد ابن المبارك ، مثل يحيى بن يحيى .

٢١٠٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : كنا نحن نكتب عن كل من يقدم علينا .

٦١٠٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : حملت بي أمي بخراسان . وأبو يوسف ولد بخراسان .

٢١١٠ وسمعته يقول : قال ابن جُريج لوكيع : لقد باكرت بالعلم يا غلام .
وقال أبو عبد الله : كان غلاماً كيّساً ، يطلب العلم من صغره .

٢١١١ وقال أبو عبد الله : ما كتبت عن أحد ، أكثر مما كتبت عن وكيع .

٢١١٢ وسمعته يقول : مغيرة أكبر من مُطَرِّف ، ومطرف مات قبل مغيرة .

٢١١٣ وسمعته يقول : مالك بن أبي عامر ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعن عثمان بن عفان ، وعن طلحة بن عبيد الله . وأبو سهيل هذا [١] ، هو ابن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس .

---

(١) كذا في الأصل .

٢١١٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن مهدي ، يقول : مات سفيان الثوري ، سنة إحدى وستين ومائة .

٢١١٥ وسمعت أبا عبد الله يقول : مات شعبة ، سنة ستين وماية ، ومات ابن المبارك ، سنة اثنتين وثمانين ومائة .

٢١١٦ وسمعته يقول : دخلت البصرة ، سنة ست وثمانين ، بعد موت هُشيم . ودخلت الكوفة ، ثم البصرة .

٢١١٧ وسمعته يقول : قدم شعبة إلى بغداد ، في دَين كان على أخيه ، فبلغ ذلك سفيان الثوري ، فقال الثوري : هذا شعبة قد قدم بغداد ، كأنه يعيبه بذلك ، قال : فبلغ شعبة قولَ سفيان ، فقال : ليس على أخيه دين . قال أبو عبد الله : فوصل شعبة بدراهم كثيرة ، فأبى أن يقبلها [١] .

٢١١٨ وسمعت أبا عبد الله يقول: طلبت الحديث ،سنة تسع وسبعين ، وفيها مات حماد بن زيد . (وكنا على هشيم حتّى قالوا : مات حماد ابن زيد) [٢] ، دخلها اسماعيل بن عليّة . سنة تسع وسبعين [٣] وكان ولي صدقات البصرة ، وحدّثهم ثلث السنة « المصنف » ، بكتاب « الجنائز » و« الأشربة » وكتاب آخر ذكره ، ثم قال : لم نسمع نحن من [٤] هذا المصنف شيئاً .

---

(١) هنا انتهى الخط القديم وابتدأ الورق الجديد ، المنسوخ بقلم ابراهيم بن محمد بن عمر المرداوي . وفيه الكثير من التصحيف والتحريف . وقد أشرت في الحواش إلى بعض ذلك وتركت الكثير مما ثبت لي أن الصواب فيما ذكرت قولا واحداً .

(٢) في الأصل سطر مكرر .

(٣) هو إسماعيل بن ابراهيم بن علية ، أبو بشر البصري الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، وقال احمد : إليه المنتهى ، ولد سنة ١١٠ ، مات سنة ١٩٣ (وأما أبوه ابراهيم فإنه معتزلي) « تهذيب التهذيب » وقد ولي صدقات البصرة . وعاتبه ابن مبارك على ذلك راجع ص ١٨١ من الجزء الأول .

(٤) في الأصل في الموفدين : المصيف .

٢١١٩ وسمعته يقول : مات سفيان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان وأنا باليمن [١] سنة ثمان وتسعين . ومات يحيى في أول السنة .

٢١٢٠ سألت أبا عبد الله : ما اسم أبي العَنْبَس ؟
قال : هو سعيد بن كثير [٢] .

٢١٢١ وسمعته يقول : يعقوب بن القعقاع ، من أهل مرو ، روى عنه ابن المبارك .

٢١٢٢ سمعته يقول : كان زهير في الستين ، قريباً من سفيان الثوري.

٢١٢٣ وسئل عن : يعلى بن عبيد ، ومحمد بن عبيد ؟
قال : يعلى صحيح الحديث ، وكان في يديه [٣] ، صالحاً وكان محمد — أخوه يخطىء — ولا يرجع عن خطئه ، وكان يظهر السنة [٤] وكان عمر بن عبيد أخوهم شيخاً يحدث عن أبي إسحاق ، وعن سماك، وعن آدم بن علي، ولم يدرك بالكوفة أحداً يروي عنهم غيره،ولا أكثر منه ، ومن المطلب بن زياد .

٢١٢٤ قيل لأبي عبد الله : بشر بن المفضل ؟
فقال : ثقة ، ثقة .

---

(١) في الأصل : بالثمن .
(٢) هو سعيد بن كثير بن عبيد ، مولى أبي بكر الكوفي . وثقه ابن معين « تهذيب التهذيب»
(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب (حديثه) أو (دينه) أو (في بدنه) .
(٤) في الأصل النسبة .

٢١٢٥ فقيل له : فخالد بن الحارث ؟
فقال : هو أرفع من هذا نشراً [١] .

٢١٢٦ قيل له : شريك ؟
[قال][٢] : أقدم سماعاً من إسرائيل. وإسرائيل في المشايخ أحب إليّ من شريك .

٢١٢٧ وسئل عن : ابن أخي الزهري ، وابن إسحاق في حديث الزهري : أيهما أحب إليك ؟
قال : ما أدري ــ كأنه ضعفهما ــ .

٢١٢٨ قيل له : فأي أصحاب الزهري أحب إليك ؟
قال : مالك أحبهم إليّ في قلة روايته ، وبعده معمر ، وما يُضَمَّن إلى معمر أحد ، إلا أصبت معمراً يفوقه وأطلب منه للحديث . وقال : هذا أول من رحل إلى اليمن وإلى الجزيرة [٣] .

٢١٢٩ قيل له : يونس وعقيل ؟
قال : هؤلاء يُحدثون من كتاب ، وكان معمر يحدث حفظاً فيحذف منها ــ من الأحاديث ــ وكان أطلبهم للعلم .

٢١٣٠ فقيل له : فكيف معمر في ثابت ، أيهما أحب إليك ، حماد ابن سلمة أو معمر ؟
قال : ما أحد ، روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة .

---

(١) كذا الأصل ولعله يقصد بشر بن المفضل المتقدم .والنشر : الخبر المذاع
(٢) سقط من الأصل لفظه (قال) .
(٣) الأصل الجرير .

قال : سليمان بن المغيرة أثبت أخباراً .

فقلت : هذا قاضٍ . فجعلت أقلب عليه الأحاديث ،فيقول : لا ، هو عن فلان ، فأقلبَ عليه حديث أنس ، عن عبدالرحمن [بن] [1] ابي ليلى ، فجعل يحفظها ويرددها .

٢١٣١ قيل له : فحماد بن سلمة وهمام ؟

قال : كلاهما ، ثقتان .

٢١٣٢ وقال عبد الرحمن بن مهدي : همام عندي في الصدق مثل سعيد بن أبي عَروبة .

٢١٣٣ قيل له : فجرير وأبو هلال ؟

فقال : جرير أحسن حديثاً ، وأحب إليّ وأوسع في العلم ، وأقرب إلى السنّة ، من أبي هلال . وأما أبو هلال ، فقال : لا يحفظ ، وليّن حديثه .

٢١٣٤ قيل له : فجرير الرازي وأبو عوانة أيهما أحب إليك ؟

قال : أبو عوانة من كتابه أحب إليّ .

٢١٣٥ قيل له : فغندر[2] ، وحفص بن غياث ؟

قال : غندر ، أحب إليّ من حفص . حفص كان مخلطاً ، وضعّف أمره .

٢١٣٦ وقال : زائدة ، وزهير ، وسفيان ، لا تكاد تجد مثلهم .

٢١٣٧ وسمعته يقول : زائدة ،وزهير ،وسفيان ،وشعبة ، هؤلاء ثقات.

---

(١) سقطت كلمة (بن) من الأصل .

(٢) في الأصل (عنده) والصواب ما أثبت ، وغندر لقب محمد بن جعفر الهزلي البصري روى له الجماعة توفي سنة ١٩٣ .

٢١٣٨ عرضت على أبي عبد الله ، من حديث أبي همام ، عن ابن فضيل [١] ؟

قال : نا هشام بن عروة ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : أُعتقت بريرة، وكان زوجها عبداً، وخيرت منه .

قال أبو عبد الله : بين القاسم، وهشام بن عروة، عبد الرحمن بن القاسم .

٢١٣٩ سمعت أبا عبد الله يقول : حديث سهيل [٢] عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، فإن عجلت به حاجته فيصلي ركعتين في المسجد، وركعتين في بيته» [٣].

قال أبو عبد الله : قال ابن إدريس : «يصلي ركعتين في بيته» هو من قول أبي صالح .

٢١٤٠ سألته عن حديث هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ؟

قال لي أبو عبد الله : لم يسمعه هُشيم من الزهري . وكتبته [٤] .

---

(١) في الأصل : فضل .

(٢) في الأصل (منهيل) وهو تصحيف ، وإنما هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو زيد المدني . حدث عن أبيه ، وابن المسيب وغيرهم. روى له البخاري حديثاً . ومرض بعد ذلك فتغير حفظه .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه .

(٤) كذا الأصل ، ولعله (وكتبته عن ...) وسقط اسم شيخ الإمام أحمد . ولعله : سفيان أو معمر ، أو عبد الرزاق . فقد رواه الإمام أحمد عنهم جميعاً في مسنده.ولم أجد أنه رواه عن هشيم . و (عمرو بن عثمان) كان في الأصل (عمرو بن ميمون) .

٢١٤١ وسمعته يقول : لا يسوى حديث عباد بن كثير شيئاً [١].

٢١٤٢ سألته عن حديث ابن المبارك ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة في « الأمَة تحت العبد تعتق » ؟

قال : لها الخيار ، ما لم يمسها .

قال أبو عبد الله : أبو قلابة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، غير واحد حدثنا .

٢١٤٣ سأله هارون الديك — وأنا حاضر — : عن [٢] صالح أبي الخليل؟

قال : هو صالح بن أبي مريم ، وهو ثقة .

٢١٤٤ وسأله عن : الحسن بن أبي جعفر ؟

قال : كان شيخاً صالحاً ، ولكن كانت عنده أحاديث مناكير ، وليس هو بشيء .

قال له : من روى عنه ؟

قال : عبد الرحمن بن مهدي .

قال : وكان يجيء إلى يحيى بن سعيد فيسمع منه ، وكان شيخاً صالحاً .

٢١٤٥ وسأله عن : مُورق العجلي ؟

قال : كان من خيار عباد الله .

قيل له : فعمن روى [من] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وأنس. وأراه روى عن ابن عباس .

---

(١) قال في « العلل » ١٩٩٠ : زعموا أنه ضعيف الحديث . وتأتي في المسألة ٢٢١٢ .

(٢) في الأصل (علي) . وسوف يأتي في الصفحة ٢٢٢ .

٢١٤٦ قيل له : قد روى عن أيوب [١] .

٢١٤٧ قال [٢] : لم يسمع قتادة عن عكرمة ، إلا حديثين .
قال : باطل ، قد روى عنه أحاديث .

٢١٤٨ قلت لأبي عبد الله : روى إسحاق ، عن سعيد بن عمرو ابن سعيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال لابن الزبير : إياك والإلحاد في الحرم . فألقيته على أبي عبد الله ؟ قال أبو عبد الله : إنما هو عبد الله بن عمرو .

٢١٤٩ وحديث منصور بن المعتمر ، عن زياد بن عمرو ابن هند؟

٢١٥٠ قال أبو عبد الله : إنما هو عمرو بن حذيفة ، حديث ميمونة : أنها كانت تدّان .

٢١٥١ وكان حديث وكيع ، عن سفيان ، عن ابن الأعرابي عن مجاهد ، عن عروة ، عن عائشة .
قال : مجاهد بن رومي ، إنما هو مجاهد بن وردان .

٢١٥٢ وسمعته يقول : آل كعب بن مالك ؛ كلهم ثقات . كلٌّ مروي عنه الحديث .

٢١٥٣ عرضت عليه من حديث أبي همام عن أبيه ، قال : حدثني زياد أبو خيثمة ، عن عثمان بن مسلم ، عن أنس ، قال : أبطأ علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما خرج ، قلنا : لقد احتبست؟ فقال : «إن جبريل عليه السلام ، أتاني كهيئة المرآة ، بيضاء فيها نكتة سوداء » . فذكر الحديث بطوله .
فقال : عثمان بن مسلم ، ليس هو ابن مسلم ، هو عثمان بن عمير .

---

(١) كذا الأصل ، ولعل في المسألة سقط .
(٢) كذا الأصل ولعلها (قيل له : قال فلان) .

كتاب العلل

٢١٥٤ سمعت أبا عبدالله [يقول][1]: حديث أبي بكر في الشيب، ليس هو من حديث مسروق .

٢١٥٥ وحديث عكرمة في : (السماء منفطر به)[2] رواه وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف. هو من حديث إسرائيل ، عن جابر .

٢١٥٦ سألت أبا عبد الله عن : العلاء بن كثير ؟

قال : لا يسوى حديثه شيئاً . روى عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من نعمة الله أن لا يكون لفاجر عندك يد » .

٢١٥٧ سألت أبا عبد الله عن : ثور بن يزيد ؟

فقال : صالح الحديث .

٢١٥٨ وقال أبو عبد الله : روى قتادة، عن شهر بن حوشب، ليس بينهما أحد .

٢١٥٩ سألت أبا عبد الله عن : الأحوص بن حكيم ؟

فقال : ضعيف لا يسوى حديثه شيئاً .

قال أبو عبد الله : كان له عندي شيء فخرقته .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سورة المزمل ، الآية (١٨) . وخصيف هو ابن عبد الرحمن الأمري .

٢١٦٠ قال أبو عبد الله : قال أبو بكر بن عياش: قال الأحوص بن حكيم : هذه الأحاديث التي يوقفها الناس ليس بشيء، الحديث، الحديث، كله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١٦١ سألت أبا عبد الله عن : حديث عائشة في الصاع ؟

قال : باطل .

٢١٦٢ سمعت أبا عبدالله يقول : هارون بن عنترة، ضعيف الحديث .

٢١٦٣ سمعت أبا عبد الله يقول : علمُ الناس إنما هو عن شعبة ، وسفيان ، وزائدة ، وزهير ، هؤلاء أثبت الناس ، وأعلم بالحديث من غيرهم .

قلت : إن اختلف سفيان وشعبة في الحديث ، فالقول قول من ؟

قال : سفيان أقل خطأ . وبقول سفيان آخذ .

٢١٦٤ سمعت أبا عبد الله يقول : أبو نُعَيم ثبت في الحديث كيّس .

٢١٦٥ سمعت أبا عبد الله يقول : الثوري أعلم بحديث الكوفيين ومشايخهم من الأعمش .

٢١٦٦ قلت له : إيما كان أكبر ، أبو حصين ، أو الأعمش ؟

قال : أبو حصين أكبر من الأعمش، والأعمش أحب إليّ، الأعمش أعلم بالعلم والقرآن من أبي حصين .

وأبو حصين ، من بني أسد ، وكان شيخاً صالحاً .

٢١٦٧ قلت لأبي عبد الله : أيّما أحب إليك زكريا أو فِراس ؟

قال : ما فيهما إلا ثقة ، وزكريا حسن الحديث

٢١٦٨ قلت لأبي عبد الله : من أحب إليك من أصحاب الشعبي ؟
قال : إسماعيل أحب إليّ ، وأحسنهم حديثاً .

٢١٦٩ قلت : أيّما أحب إليك بيان أو فراس[١] ؟
قال : ما فيهما إلا ثقة .

٢١٧٠ سألت أبا عبد الله ، قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ؟

قال : نعم ، في حديث لإسرائيل يقول : سمعت أبي عبدَ الله .
وأما أبو عبيدة فلم يسمع منه شيئاً . وأما الثوري وغيرهم يقولون : أبو عبيدة عن عبد الله .

٢١٧١ قلت : فأيّما أحب إليك ، إبراهيم بن مهاجر ، أو أبو مسعر؟
قال : أبو مسعر أحب إليّ .

يتلوه إن شاء الله .

وسئل : أبو عبد الله عن عمار بن رزيق .

قال : صالح الحديث[٢] .

* * *

---

(١) كان الإسم في هذه المسألة والتي سبقها برقم٢١٦٧(فراش) والتصويب من « العلل » وكتب الرجال وهو ابن خالد البجلي الكوفي المتوفي سنة ١٤٦ .

(٢) وهنا أورد الناسخ سنداً للكتاب فيه بعض التغاير عن السند الذي في أول النسخة . راجع المقدمة فقد فصلت ذلك هناك ، ووضعت صورة هذا السند .

أخبرنا أبو علي الحسن بن أبي طاهر بن أبي منصور ابن موهوب بن الجواليقي .

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن الزاغون ، قال :

أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن النسري ، قال: نا أبو عبد الله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة إجازة ، قال :

أنا أبو الفضل جعفر بن محمد القطيعي [1] ، قال :

نا أبو يعقوب بن يوسف النيسابوري ، قال :

* * *

٢١٧٢ قال : وسئل أبو عبد الله عن : عمار بن رُزيق ؟
قال : صالح الحديث .

٢١٧٣ وسئل عن : فرج بن فَضَالة ؟
فقال : أما ما روى عن الشاميين فصالح الحديث ، وما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث .

٢١٧٤ وسئل عن : عمار بن رزيق ؟
فقال : روى عنه أبو أحمد الزبيري. وأبو الجَوّاب أكبر من روى عنه.

٢١٧٥ وسئل عن : أبي الأحوص ، وجرير ؟
قال : هما متقاربان في الحديث ، وهما ثقتان .

---

(١) في الأصل (القيطعي) .

٢١٧٦ سألت أبا عبد الله عن : سعيد بن بشير ؟
قال : ليس حديثه بشيء .

٢١٧٧ قلت لأبي عبد الله: أبو حمزة ميمون، الذي روى عن ابراهيم؟
قال : ليس هو بشيء .
قلت له : فأيّما أصح حديثاً ، هو أو عبيدة ؟
قال : عبيدة عندي أصح حديثاً منه .

٢١٧٨ قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ، حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا تسافر إمرأة فوق ثلاثة أيام » .
قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه .
قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته، فوجدت به العمري الصغير[1] عن نافع عن ابن عمر مثله .
قال أبو عبد الله :لم يسمعه إلا من عبيد الله. فلما بلغه عن العمري صححه .

٢١٧٩ قلت : أيما أحب إليك ، عاصم بن أبي النّجود ، أو الأعمش ؟
قال : الأعمش أحب إليّ وهو صحيح الحديث ، وهو محدث .

٢١٨٠ سألت أبا عبد الله : عن عبد العزيز بن أبي روّاد ؟
قال : كان مرجئاً .

٢١٨١ قال أبو عبد الله : وبلغني أن عكرمة قدم إلى مكة ، فقال : أين هذا الذي يضل الناس ؟ — يعني عبد العزيز بن أبي روّاد — وليس حديثه بشيء .

---

(١) هو في « المسند » ٢ / ١٣ و ١٩ عن ابن عمر ، من طريق عبيدالله المصغر . وأنظر الجزء الأول من هذه المسائل الصفحة ٩٦ .

٢١٨٢ سألت أبا عبد الله عن : عمر بن ذر ؟
قال : هو صالح الحديث . ليس بحديثه بأس .

٢١٨٣ سألت أبا عبد الله عن : عمر بن إبراهيم ؟
قال : هذا كان ينزل البصرة . يقولون كان عنده أحاديث في لوح ، عن همام .

٢١٨٤ سألت أبا عبد الله عن : يوسف الذي روى عنه شعبة حديثه ، علي في عثمان [١] ؟
قال : قد سمّاه يحيى .

٢١٨٥ .... [٢]
قال : أبو سفيان سعد .

٢١٨٦ وسمعته يقول : مات إبراهيم النخعي ، وهو ابن نيّف وخمسين سنة .

٢١٨٧ وسمعته يقول : كان سفيان يقول : كان شعبة يأتيني ، فيسألني عن شيء من المناسك ؟ [٣]
قال أبو عبد الله : كان شعبة من أوثق الناس .

٢١٨٨ قلت : هل سمع كُريب من ابن عباس شيئاً ؟
قال : نعم .

٢١٨٩ قلت : فأبو البختري ، سمع من علي ؟
قال : لا . بينهما عبيدة .

---

(١) كذا الأصل .
(٢) سقط السؤال في الأصل .
(٣) في الأصل سطر مكرر .

٢١٩٠ سألته عن : حديث حجاج ، عن أبي عبد الرحمن مولى سعد ، قصة البستان ؟

قال أبو عبد الله : أنا سمعته من إسماعيل ، ومن يحيى بن سعيد ، إلا أن إسماعيل قال مرة : عبد الله مولى سعد . وكلهم قال : يحيى بن أبي كثير . فقرأته على أبي عبد الله .

٢١٩١ سألته عن : حديث حلام ، أن عمرو بن مسعود ، صلى بهم في بيت ؟

قال : رواه مروان عن رجل ، عن حلاّم ، وحدث هو أيضاً عن حلام . رواه ابن نمير وجمعهما فقال : ان عمر بن مسعود صلّى بهم في بيت وقال : كلكم يجد ثوبين ؟ ابن نمير ، يقول : «كلكم يجد ثوبين » [١] .

٢١٩٢ قلت لأبي عبد الله : إنه ألقى علي حديث إسحاق الأزرق ، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن سالم، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ : « من صوّر صورة » [٢] .

٢١٩٣ قال أبو عبد الله : أنا سمعته من إسحاق الأزرق ، ومن وكيع ، عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أحدهما قال : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة » .

---

(١) كذا الأصل وفي المسألة أشياء منها (عمرو) مرة و (عمر) أخرى ولم أجد له ترجمة ، والحديث كما في « المسند » وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه « أوكلكم يجد » « لكلكم ثوبان.... » ، أنظر «المسند» ٢ / ٢٣١ و « سنن الدارمي » ١ / ٣١٨ .

(٢) انظر « المسند » ١ / ٢١٦ .

وقال الآخر : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة » [1] .
ثم قال الأزرق : حدثني به وكيع .

٢١٩٤ قلت حديث ابن إدريس ، عن السيباني ، عن أبان بن صالح ، أو ابن مسعود « تكره الحجامة للصائم » .
قال أبو عبد الله : إنما هو ابان ، عن مسلم بن سعيد ، أن ابن مسعود... ، وهذا أبان بن صالح هو جد مسكدانه الكوفي [2] .

٢١٩٥ سألته عن : حديث جابر بن عبد الله : أكلت مع النبي ﷺ خبزاً ولحماً [3].
فقال أبو عبد الله : محمد بن المنكدر ، لم يسمعه من جابر ، إنما هو حديث محمد بن عقيل ، عن جابر . رواه ابن المنكدر ، عن ابن عقيل ، عن جابر .

٢١٩٦ سألته عن : حديث يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي ؟
قال : ليس حديثه بشيء .

٢١٩٧ وسمعته يقول : كان ابن أسد من أسرع [الناس] خطاً ، كان يكتب عند شعبة . وكان عفان معه نسخة يسمع فيها ، فكان عفان يجيء بأخبار وحديث ، وكان ربما سقط على بهز من خفة يده .

٢١٩٨ وسمعته يقول : ما رأيت في بيت بهز [4] شيئاً أحسن من كتبه ،

---

(١) أنظر «المسند» ٢ / ٢٦ وهنا زيادة شيخ لأحمد لم يذكر في «المسند»هو : الأزرق .
(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي الحافظ . ومشكدانة : وعاء المسك. ويقال : مشتكدانة أيضًا وهو فارسي معرب .
(٣) أنظر « سنن الترمذي » ١ / ١١٦ بتحقيق المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر .
(٤) هو بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري الإمام ، روى عن شعبة : وحماد بن سلمة وغيرهما «الخلاصة» عده أحمد من أصحاب الشكل والنقط ، « تهذيب التهذيب » وعفان هو : ابن مسلم.

وكان في بيته قماش لو رميت به في الطريق لعله لم يكن يـُؤخذ،من الفقر الذي كان به .

٢١٩٩ سألته عن : ابن عون ، وهشام ؟
فقال : لا بأس بابن عون ، أحد [١] .

٢٢٠٠ سألت أبا عبد الله عن : حفص بن غيلان الرعيني ؟
قال : نعم ،كنيته أبو معبد ، روى عنه أبو قتادة ، صالح إن شاء الله .

٢٢٠١ قلت : فسعيد بن يزيد أبو شجاع القتباني ؟
قال : ما رأيت أحداً يروي عنه[٢] .

٢٢٠٢ قلت : كم صحّ لهشيم من حديث الزهري ؟
قال : أربعة أحاديث ؛ حديث السقيفة قد سمعه بطوله . وقال في الرجم منه:أنا الزهري . وفي بعضه قال : ذكر الزهري.وسمعه بطوله ، فلم يقل :أنا الزهري .

٢٢٠٣ وسمعته يقول : ما أظن سمع حديث الفضل بن عطية ، حديث ذي القرنين من هشيم إلا نفر يسير :
قال أبو عبد الله : هو حديث غريب .

٢٢٠٤ قال أبو عبد الله:الفضل بن عطية أظنه خراساني من أهل مرو .

٢٢٠٥ سألته أيـّما أثبت عندك في حديث أبي إسحاق ؟
قال : شعبة، ثم سفيان الثوري .

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها:لا يقاس به أحد .
(٢) قال في « الخلاصة » روى عن خالد بن أبي عمران، والأعرج ، وعنه الليث ، وابن المبارك، وثقه أحمد وابن معين ، وتوفي ١٥٤ .

قال : زهير ، وإسرائيل ، ويونس بن أبي إسحاق بآخرة .

٢٢٠٦ وزكريا السلمي الذي روى عنه سلمة بن كهيل ، هو عمران بن مخنف الذي روى عنه سِماك بن حرب ؟

قال : لا أعلمه .

قيل له : فمن عمران هذا ؟

قال : لا أعرفه .

٢٢٠٧ وقيل له : أبو يزيد الأودي الذي روى عنه شعبة[١]، هو داود ابن يزيد الأودي ؟

قال : نعم .

٢٢٠٨ وقيل له : أبو عبد العزيز الربذي الذي روى عنه شعبة هو موسى بن عبيدة ؟

قال : نعم .

٢٢٠٩ وسئل عن عبد الأعلى التيمي الذي روى عنه مسعر من هو ؟

قال : لا أعرفه ، روى عنه مسعر ، والمسعودي .

٢٢١٠ وسئل عن : الزبير بن عدي، وواصل الأحدب، أيّما أحب إليك منهما ؟

قال : لا أدري .

٢٢١١ قلت : ثابت هو أبو المقدام الذي روى عن ابن المسيب ؟

قال : نعم .

٢٢١٢ سألته عن : ابن أبي ذئب والزهري ، أيّما أحب إليك ؟

قال : جميعاً ، واحد في الثبت .

---

(١) هنا في الأصل كلمة (قال) ولعلها مقحمة .

٢٢١٣ وسئل عن : صالح أبي الخليل من هو ؟
قال : صالح بن أبي مريم ، هو ثقة .

٢٢١٤ وسئل عن : أبي شيبة[١] ؟
قال : هو والحسن بن عمارة واحد ، وكان الثوري إذا بلغه حديث كذب قال : هذا حواري .
وكان روى عن الحكم[٢] ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي أحاديث كذب .

٢٢١٥ وسئل عن : مراسيل يحيى بن أبي كثير ؟
قال : لا تعجبني . لأنه روى عن رجال ضعاف صغار .

٢٢١٦ وسئل عن : حديث الحجاج في العمرة ، فضعفه ، وكان الحجاج يرسل الحديث
وقال : قال ابن عباس : والله إنها لقرينتها في كتاب الله ، وكأنها فريضة .

٢٢١٧ وسمعته يقول : حديث هشام بن زياد ليس بشيء ، وهو ضعيف الحديث ، الذي روى حديث أروى بنت أنيس ، وعثمان بن يمان كان يزيد رأس سوء[٣] .

---

(١) هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو متروك الحديث. وكان الأصل « ابن أبي شيبة » وهو خطأ فاحش ، فإنه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وهو ثقة ، حافظ ، من شيوخ الإمام أحمد والشيخين وغيرهم . والحسن بن عمارة : متروك ووضاع .
(٢) هو الحكم بن عتيبة أحد الأعلام . والكذب من الحسن ، أو أبي شيبة .
(٣) هذا الخبر لا يصح لأن راويه هشام بن زياد ضعيف ، كما علمت من كلام الإمام أحمد المتقدم .
وأروى بنت أنيس لم أجد لها ترجمة. وعثمان بن يمان ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلا فهو مجهول . وفي المسألة اضطراب واضح .

٢٢١٨ وسمعته يقول : حديث يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت . وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ومنه أم سليم [١] .

قلت له : إسحاق بن راهويه رفعه ؟

قال : باطل ، ليس هو مرفوعاً .

٢٢١٩ وسئل : هل سمع ثابت البناني من عبد الله بن مغفل ؟

قال : ما أرى سمع منه شيئاً .

٢٢٢٠ وسئل عن : فضالة بن حصين ؟

قال : لا أعرفه .

---

(١) الخبر في « الإصابة » ٤ / ٤٦١ عن الإمام أحمد ونصه : عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة خطب أم سليم- يعني قبل أن يسلم - فقلت : يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد نبت من الأرض ؟ قال : بلى . قالت : أفلا تستحي تعبد شجرة ، إن أسلمت فإني لا أريد منك صداقاً غيره ، قال : حتى أنظر في أمري ، فذهب ، ثم جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقالت : يا أنس زوج أبا طلحة ، فزوجها .

باب قراءة الحديث

٢٢٢١ سمعت أبا عبد الله يقول: ذهب معتمر بن سليم النصري[١] ومطهر إلى زياد بن يزيد، وكان ابن المبارك روى عن رباح بن زيد هذا، فكان إذا حدث عنه ؟

قال: حدثني رباح ، وأبي ابن رباح قال: فأخرج إليهم رباح كتباً، فجعلا يكتبان، فلما فرغا، قالا له : اقرأها علينا، قال: إنما دفعها إلى معمر . وكان معمر باراً به .

٢٢٢٢ سمعت أبا عبد الله يقول : قيل لشعبة ما ترى في القراءة ؟
قال : جيد بالغ .

٢٢٢٣ كنت أقرأ على أبي عبد الله الحديث ، وأنا أنظر في كتابه ، وهو ينظر معي .
فقال لي : هذا أحب إليّ من أن أقرأ أنا عليك .

٢٢٢٤ قلت لأبي عبد الله : أقول حدثني .
قال: قل إن شئت. ولكن أحب إليّ أن تتبع الصدق، وماسمعت بهقط[٢].

٢٢٢٥ وسألته عن : فايد بن حبيب ؟
فقال : هو من أصحاب ابن أبي ليلى ، شيخ ضعيف .

---

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب (... سليمان البصري) .
(٢) كذا الأصل ولعلها (فقط) .

٢٢٢٦ وسمعته يقول : إبراهيم بن سعد من أحسن الناس حديثاً عن محمد بن إسحاق، فإذا جمع بين رجلين – يقول : حدثني فلان وفلان – لم يحكمه .

٢٢٢٧ سمعته يقول : كان وكيع يحفظ عن المشايخ وعن الثوري، ولم يكن يصحف . وكل من كتب يتكل على الكتاب فيصحف .

٢٢٢٨ سألته عن : حديث محمد بن ربيعة ؟
قال : نا أبو سعيد بن عون . قال : نا محمد بن المرتفع ، قال : سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : فينا أنزل التنزيل ، ونحن حضرنا التأويل .
قال : فقال له رجل من أهل العراق مما يلي زمزم : فأرة دخلت في وعائي وأنا محرم ؟
قال : اقتل الفويسقة .

٢٢٢٩ قال أبو عبدالله : روى[1] سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المرتفع ، قصة الشفع والوتر .

٢٢٣٠ وروى ابن جريج (وفي أنفسكم أفلا تبصرون)[2] قال : سبيل الخلاء والبول .

٢٢٣١ وقال : أرى مروان قد روى عنه ، وهو أصغر من مروان ، وأصغر من وكيع[3] .

٢٢٣٢ وقال : الأحدب[4] وحده روى عن الزبرقان، وأنكر أن يكون

---

(١) في الأصل (رواه) في الموضعين .
(٢) سورة الذاريات الآية ٢١ .
(٣) أي محمد بن المرتفع .
(٤) هو واصل بن حيان الأسدي .

مروان روى عن صالح الأسدي، عن الزبرقان .

٢٢٣٣ قال أبو عبد الله : حدثني **بعض أصحابنا عن مروان ، قال : حدثني صالح** بن مسعود، سمع من **أبي جحيفة الجدلي، وما أراه إلا خطأ .**

٢٢٣٤ وسمعته يقول : حديث شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله (جنات عدن) [١] **قال : بُطنان الجنة ، يختلفون فيه يقولون: عن أبي الضحى عن مسروق .**

٢٢٣٥ وسمعته يقول : سمع هشيم من جابر حديثين .

٢٢٣٦ وقال أبو عبد الله : زياد بن الربيع بصري .

٢٢٣٧ وهشيم بن ساسان شيخ كان يجالس حفص بن غياث ، ما كان أحسن هيئته وكان كوفياً [٢] .

٢٢٣٨ أزهر ، كان سكن مكة يبيع البر ، وكان أصله بصرياً ، وليس هو بأزهر نا هذا [٣] .

---

(١) وردت الآية كثيراً في القرآن . وكان في المسألة كلمة (في) مقحمة بعد يختلفون . وفي « العلل » ٤١٣ قال وكيع : بطنان الجنة ؛ وسطها . ولعل الواسطة بين أحمد وشريك هو وكيع بن الجراح .

(٢) ذكره في « العلل » ٢٧٧٤ فقال : هشيم بن أبي ساسان، أبو علي .

(٣) كذا في الأصل ولعل في المسألة نقصاً فقد جاء في « العلل » المسألة ١١٤٧ : سألت أبي عن أزهر بن القاسم فقال: بصري نزل مكة كان يبيع الشطوى* فكنت أنا وأبو مسلم نختلف إليه ، ثم قال : ما أقل من كتب عنه غيرنا ...) .

ولعله فرق بينه وبين أزهر السمان الذي ذكر في المسألة ٨٨٥ من « العلل » أيضاً فقد قال عن هذا : (ربما حدث بالحديث فيقول : ما حدثت به) . وهناك أيضاً أزهر العطار . أنظر « العلل » ١٠١٤ .

* قلت : الشطوى : نوع من الثياب مصرية منسوبة إلى قرية شطا كما في « معجم البلدان » .

ولفظة (هذا) لا تعني شخصاً معيناً، فقد أكثر راوي هذه المسائل من أسماء الإشارة من غير أن يكون للمشار إليه ذكر في المسألة .

٢٢٣٩ وسمعته يقول : أبو معاوية أثبت من المحاربي .

٢٢٤٠ وسمعته يقول : أبو سلمة سلام بن مسلم كان ينزل الأبلة .

٢٢٤١ قلت : ثابت البناني سمع من ابن عمر ؟
قال : نعم ، وقد سمع من ابن الزبير أيضاً .

٢٢٤٢ سألته عن : مصعب بن إبراهيم ؟
فقال : لا أعرفه .

٢٢٤٣ سألته عن : فايد [١] ؟
فقال : متروك الحديث .

٢٢٤٤ وسمعته يقول : أول سنة سمعت من غندر سنة ست وثمانين .

٢٢٤٥ سألت أبا عبد الله عن : أبي حمزة الذي روى عن ابن عباس ؟
قال : هو عمران بن أبي عطاء ، ويقال له : الحلاب[٢].

٢٢٤٦ وأبو حمزة الذي روى عن إبراهيم ؛ هو قصاب ، وليس هو بالقوي ، هو ضعيف واسمه ميمون .

٢٢٤٧ وقيل له : أبو نصر الذي يحدث عن ابن عباس ، يروى عنه الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين ، من أبو نصر هذا ؟
قال : لا أعرفه .
قيل له : أتراه حميد بن هلال ؟

---

(١) هو فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار كما في « التقريب » و« الخلاصة» .
(٢) كذا الأصل وهو في « التقريب » : القصاب . وفي « الأنساب » هو التمار الأعور ، من أهل الكوفة .

قال : هذا [1] .

٢٢٤٨ قلت : فالأغر بن الصباح كيف هو ؟

قال : ما أعلم إلا خيراً .

٢٢٤٩ قيل له : عمران ... [2]

٢٢٥٠ جرير بن حازم ... [2] .

[قال] : صاحب سنة ،وهو أحب إليّ من همام ، وكان جرير يحفظ عن العلماء .

٢٢٥١ وسمعته يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : همام، عندي في الصدق مثل سعيد . وكان يحيى لا يستخف هماماً.

٢٢٥٢ وسمعته يقول : همام وأبو هلال أحب إليّ من حمّاد .

٢٢٥٣ وسمعته يقول : وهيب أحب إليّ من عبد الوارث .

٢٢٥٤ وسمعته يقول : مالك بن مِغْوَل قد روى عن الزهري [3].

٢٢٥٥ وسمعته يقول: محمد بن جابر ليس هو بالقوي، روى عن حماد أحاديث .

---

(١) وقد ذكر الإمام أحمد هذا في « العلل » ٢٨٠ وكان الإسم في الأصل (حمد) وهو غلط .

(٢) كذا ولا يستقيم الكلام إلا بإعتبار المسألة الأولى من غير جواب ، والمسألة الثانية من غير سؤال ، وقد قال أحمد عن جرير في « العلل » ١٤٠٠ : كان جرير بن حازم صاحب سنة . وفي هذه المسألة من « العلل » جزء من المسألة التاليـة هو : وكـان يحيى بن سعيد لا يستخف هماماً .

(٣) هي في « العلل » ١٤٠٥ والسائل عبد الله بن أحمد .

٢٢٥٦ وسئل عن : الربيع ، ومبارك ، أيّما أحب إليك ؟
قال : الربيع أحب إليّ ،ومبارك كان يرسل ، ليس حديثه بالقوي [١].

٢٢٥٧ وسئل عن : هشام ، وأشعث ؟
قال : ما قربها [٢] .

٢٢٥٨ وسئل : أيما أحب إليك صفوان ، أو أبو بكر بن أبي مريم ؟
قال : صفوان أحب إليّ .وهو صالح الحديث.وأبو بكر [ضعيف] كان يجمع الرجال فيقول : حدثني فلان وفلان وفلان [٣] .

٢٢٥٩ وسمعته يقول : حَريز أحب إليّ من صفوان[٤] .

٢٢٦٠ وسمعته يقول : عطاف رجل من أهل المدينة ،وهو صدوق [٥].

٢٢٦١ قلت : من أبو الأبيض هذا ؟
قال : رجل روى عنه ربعي بن حِراش ، عن أبي الأبيض ،عن أنس قال : كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة[٦] .

---

(١) هو الربيع بن صبيح . ومبارك هو ابن فضالة كما فهمت من « العلل » ٨٣٤ و ١٣٩٨ و ١٥٣١ .

(٢) في الأصل (أقربها) وهشام هو ابن حسان .

(٣) ما بين الحاصرتين من « العلل » ١٤٠٢ .

(٤) كذا الأصل وفي « العلل » ١٤٠٢ سئل أبي عن حريز وصفوان بن عمرو فقال : حريز أحب إلي وأعجب إلي من صفوان ، وما بصفوان بأس .

وأغلب ظني أنه حريز . وهو ابن عثمان الرحبي الحمصي قال عنه أحمد: ثقة ثقة ثقة ، وقيل عنه : ناصبي ! ! فقال : والله ما سببت علياً قط ، توفي سنة ١٦٣ « الخلاصة » . ووثقه يحيى بن معين كما في « التهذيب » .

(٥) في الأصل (أعكاف) وهو خطأ بل هو عطاف بن خالد أبو صفوان المديني ، وقد وثقه الإمام أحمد وغيره كما في « العلل » ١٤٠٨ و« التهذيب » .

(٦) الحديث في « المسند » ٣ / ١٣١ ... عن أبي الأبيض ، قال حجاج : رجل من بني عامر ، عن أنس ... وكانت كلمة (محلقة) في الأصل (منحلفه) و (أبي) الثانية (أبو) .

قال : لا أعرف أبا الأبيض هذا، ولا أعلم أن أحداً روى عنه إلا ربعي ابن حراش .

٢٢٦٢ وسئل عن : ابن جابر[١] ؟
فقال : أحاديثه عن حماد مضطربة ، في كتبه لحوق .

٢٢٦٣ وسئل عن : صدقة بن موسى[٢] ؟
فقال : لا أعرفه .

٢٢٦٤ سألته عن : عدي الذي روى عن الصحابة[٣] ؟
قال : هو عدي بن عدي الكندي .

٢٢٦٥ وسئل عن : داود بن الزِّبرقان ؟
قال : إنما كتبت عنه حديثاً . وقال : ما أراه يكذب ولكن كان يدلّس .

٢٢٦٦ وسئل عن : سلام الطويل ؟
قال : ليس بذاك .

٢٢٦٧ وسئل عن : قيس بن الربيع ؟
فقال : ليس حديثه بشيء .

٢٢٦٨ وسئل عن : راشد بن سعيد ؟
فقال : كان سهل الأخذ[٤] وابن وهب أحسن حديثاً منه .

---

(١) هو محمد بن جابر بن سيار، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً. « التقريب ». والذي ذكر عنه في « العلل » وغيرها أشد من هذا .

(٢) هو أبو المغيرة الدقيقي المصري روى عن أبي عمران الجوني، وثابت، وعنه يزيد ابن هارون ، ومسلم بن ابراهيم ضعفه النسائي « الخلاصة » .

(٣) في الأصل (الصبان) والصواب ما ذكرت ، فإنه مات سنة ١٢٠ ووالده عدي بن عميرة كان صحابياً مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل (الأخر) ولا معنى لها ، وقال عنه ابن حجر في « التقريب » : ثقة كثير الإرسال .

٢٢٦٩ وسألته عن : عطاء بن العجلاني[١] ؟
فقال : لا يكتب حديثه ، أو قال : ليس بشيء .

٢٢٧٠ وأبو هارون العبدي ؟
قال : متروك الحديث .

٢٢٧١ سألته عن : المثنى بن صباح ؟
قال : ليس حديثه بشيء [مضطرب الحديث][٢].

٢٢٧٢ وسألته عن : الربيع بن بدر ؟
فقال : لا يسوى حديثه شيئاً ، ثم قال : الربيع بن بدر ،ومثنى بن الصباح . أحب إلي من عطاء بن عجلان ؛ ولا يكتب حديثه[٣] .

٢٢٧٣ سألت أبا عبد الله : أيّما أثبت عندك في حديث الزهري : معمر ، وابن عيينة ، أو مالك ، أو يونس ، أو إبراهيم بن سعد ، أو محمد بن الوليد بن الزبيدي ، أو عقيل ؟
قال : معمر أحبهم إليّ ، وأحسنهم حديثاً وأصح ، بعد مالك .
ويونس أسند أحاديث رويت عن الزهري لم يتجاوز بها الزهري ، حدث بها هوعن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .
ليس حديثهم بالقوي في حديث أبي إسحاق[٤] .

---

(١) هو ابن العجلان الآتي في المسألة الآتية برقم ٢٢٧١ .
(٢) ورواها عنه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » والزيادة منه .
(٣) يعني الربيع بن بدر ، وقد ضعفه أبو داود وغيره .
(٤) لعل في المسألة سقطاً ولم أستطع استدراكه وكانت (سألت) في الأصل (سألته) و (ابن عيينه) كانت (ابن عتبة) و : (بعد مالك) كانت (وبعد مالك) . ويونس هو : ابن يزيد الأيلي قال عنه أحمد بن صالح : نحن لانقدم أحداً على يونس في الزهري . وقال عنه أحمد في « العلل » ٢٥٩١ : كان يذاكر إبراهيم بن سعد ... وما رأيت أحداً أروى عن الزهري من معمر إلا ما كان من يونس . فإن يونس كان يكتب كل شيء . « العلل » ١٠٤ . وكان =

٢٢٧٤ قلت لأبي عبد الله : أبو أحمد الرؤاسي ؟
قال : اسمه عبد الرحمن بن حميد ، ووكيع روى عنه. وسفيان، ثقة إن شاء الله .

٢٢٧٥ سمعته يقول : أبو معمر ، عبد الله بن سخبَّرة .

٢٢٧٦ سمعته يقول : ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر .

٢٢٧٧ قيل له : ولا وكيع ؟
قال : وكيع كان أورع القوم .

٢٢٧٨ قلت أنا : ولا يحيى بن سعيد ؟
قال : لا يقاس يحيى بن سعيد في العلم أحد ، وما رأيت أحداً ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع .

٢٢٧٩ وسمعته يقول : لمن نقل شعبة وحدثه مكتوباً عندي [1] لأنه كان يحفظ الحديث من فيِّ الرجل .

٢٢٨٠ وسألته عن : البحيري الذي روى عنه شعبة ؟
قال : لا أعرفه .

=الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد الزبيدي على جميع من روى عن الزهري كما في « العلل » ٩٨ .
وفي ترجمة ابن عيينه في « الخلاصة » ابن عيينة أثبتهم في الزهري. وعقيل بن خالد الأيلي : ثقة ثبت . وقال أبوحاتم : أثبت من معمر .مات سنة ١٤١ .
وفي مقدمة « الجرح والتعديل » ص ١٥ : قال حرب الكرماني : قلت لأحمد : مالك بن أنس أحسن حديثاً عن الزهري أو سفيان بن عيينه ؟ قال : مالك أصح حديثاً . قلت : فمعمر تقدم مالكاً عليه ، إلا أن معمر أكثر حديثاً عن الزهري ... قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : أيما أثبت أصحاب الزهري ؟ قال : مالك أثبت في كل شيء .
(١) كذا الأصل .

٢٢٨١ وسئل عن : عِسل بن سفيان ؟
قال : نعم ، أعرفه،وقد روى عن عطاء،عن أبي هريرة، وكان عطاء يسدل.فمثل هذا يروي،عن عطاء،عن أبي هريرة ؟ وكان عطاء يسدل. كأنه أنكر هذا. وقال: حديثه ليس بالقوي، روى عنه شعبة، ومرحوم. وليس هذا مثل غيره .

٢٢٨٢ قيل له : يحيى بن يحيى عندك إمام ؟
قال : نعم ، رحم الله يحيى بن يحيى، هو عندي إمام .

٢٢٨٣ قيل له : فإسحاق بن راهويه ، هو عندك إمام ؟
قال : نعم، إن كثيراً مما كان فيه كان عندي به إماماً .

٢٢٨٤ قيل له : فأحمد بن عمرو عندك إمام ؟
قال : نعم رحمه الله ، أحمد ما علمت إلا خيراً ، هو عندي إمام .

٢٢٨٥ سألته عمّن : سمع من عبد الرزاق سنة ثمان ؟
قال : لا يعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره ، كان يلقن أحاديث باطلة ، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبها عنه من أصل كتابه وهو ينظر جاداً بخلا فيها .

٢٢٨٦ سألته عن:حديث الحمَّاني عن النضر أبي عمر الخرّاز[١] ، عن عكرمة،عن ابن عباس:أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف وحده.. ، فقال: هذا منكر،أو قال: باطل، ثم قال: النضر أبو عمر منكر الحديث، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث.[٢]

٢٢٨٧ سمعته يقول: عبدالصمد بن عبد الوارث يظهر خلاف أبيه .

---

(١) في الأصل « البصراني عمر الخدار» .
(٢) أنظر « نيل الأوطار » ٣ / ١٩٦ و « المسند » ٤ / ٢٢٨ .

٢٢٨٨ وسئل عن : يحيى بن سعيد الأموي ؟

فقال : هو صدوق ، إلا أنه حدث بشيء ليس له أصل .

٢٢٨٩ وسئل عن : رُحيل أخا حُديج بن معاوية [١] ؟

فقال : رحيل قديم هو أحب إليّ .

٢٢٩٠ وسئل عن : رحيل بن معاوية ؟

فقال : هو رجل قديم روى عن زهير ، وهو أحب إليّ من أخيه .

٢٢٩١ وسئل عن : حديث أخيه ؟

فقال : ليس لي بحديثه علم .

٢٢٩٢ قيل له : إنه روي عن أبي إسحاق، عن البراء: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

فقال : هذا منكر [٢] .

٢٢٩٣ وسمعته يقول : قرأت على أبي عبد الله [٣] .

٢٢٩٤ سمعت ابن زنجويه يسأل أبا عبد الله : يجيء الحديث فيه اللحن ، وشيء فاحش ، فترى أن يعبر ، أن يحدث به كما سمع ؟

---

(١) هذه المسائل الثلاث تدور حول أخوة ثلاثة هم : رحيل ، وزهير ، وحديج ، أبناء معاوية الجعفي وقد سئل عنهم الإمام أحمد كما في « الجرح والتعديل » فقال : كانوا ثلاثة إخوة أوثقهم زهير ثم رحيل . وكما في الأصل (رجيل) بدلا من (رحيل) وقد ترجم بعضهم للأخير باسم (خديج) بالخاء المعجمة . وقوله(روى عن زهير) لعله تصحيف من الناسخ ففي «التهذيب» وغيره : أن زهيراً هو الذي روى عن رحيل .

(٢) يعني اسناداً ، وإلا فالحديث صحيح له شواهد كثيرة بعضها في «صحيح مسلم»وأنظر « زاد المعاد » ١ / ٦٧ و « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » ص ٢٠٤ .

(٣) هكذا الأصل وأظن أن المسألة قد بترت .

قال : يغيره شديداً إن النبي ﷺ وأصحابه [لم] يكونوا يلحنون إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم يغير شديداً [1].

٢٢٩٥ سمعته يقول : حديث سودة «الولد للفراش» منكر ، إنما هو عن الرجل .

٢٢٩٦ وحديث جابر : (يحسب أن ماله أخلده)[2] منكر .

٢٢٩٧ سألته عن : حديث صبيع الزهري [3] ؟
قال : باطل ليس هو من حديث أنس .

٢٢٩٨ سألته عن : قيس بن مسلم الجدلي ؟
فقال : كوفي وهو ثقة ، وهو ثبت وكان هو ، وعلقمة بن مرثد مرجئين ولم يسمع شيئاً .[من عبد الله بن بُريدة ، وإنما روى عن سليمان بن بريدة][4]

٢٢٩٩ سألته : هل سمع هاشم[5] من جابر شيئاً ؟
قال : نعم ، سمع منه حديثين .

٢٣٠٠ سمعته يقول : كان أبو يوسف – يعني القاضي – من أمثلهم ، كان من أكثرهم حديثاً .

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب : فترى أن يغير أو ... وقد روى أحمد عن عدد من العلماء ورواة الحديث كثرة اللحن في عدد كبير من مسائلة . والذي يغير هو الخطأ المقطوع به ، وإما ما كان له وجه في اللغة فيترك كما هو . ويحسن عند ذلك أن يشار إليه في الهامش كما هو معروف في كتب المصطلح .
وابن زنجويه : هو حميد بن مخلد أبو أحمد الأزدي . كما في « طبقات الحنابلة » ١ / ١٥٠ .
(٢) سورة « الهمزة » الآية ٣ .   (٣) كذا الأصل ولم أجده .
(٤) مابين الحاصرتين من « العلل » المسألة ١٧٢٩ و ٢٣٣٠ وكان في الأصل (بن ميان) بدلا من (مرجئين) و (يسم) بدلا من (يسمع) .
(٥) كذا الأصل ولعله (هشيم) كما تقدم ٢/٢٢٦ .

٢٣٠١ سمعته يقول: كان مُعلى معانداً ، كان مرجئاً لا يحل لأحد أن يحدث عن معلى[١] .

٢٣٠٢ سمعته يقول : تركنا أصحاب الرأي وكان عندهم حديث كثير لأنهم معاندون للحديث [٢] ، لا يفلح منهم أحد .

٢٣٠٣ سألت أبا عبد الله عن : عبد الله بن موسى ؟

قال : حديثه الذي روي عن مشايخهم لا يكتب .

وقال : حدثنا يحيى عنه ، وحديث الأعمش المناكير لا يكتب عنه .

٢٣٠٤ سألت أبا عبد الله عن : جابان الذي روى عن عبد الله بن عمرو ؟

قال : لا أعرفه .

٢٣٠٥ قلت لأبي عبدالله : ان شعبة يقول : نبيط بن شريط[٣] ؟

قال : كان في لسانه لثغة ، إذا أراد أن يقول : شريط قال: سييط .

٢٣٠٦ سمعت أبا عبد الله يقول : عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، ما أحسن حديثه من شيخ .

٢٣٠٧ سمعته يقول : يزيد أثبت في حديث حجاج بن أبي معاوية خاصة [٤] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ٢ / ١٦٨ .

(٢) أقحمت هنا كلمة (لأصحاب) أنظر المسألة المتقدمة برقم ١٩٣٠ .

(٣) كذا الأصل والسياق يقضي أن تكون (سييط) .

(٤) كذا الأصل . ولعل الصواب الحجاج بن أبي زينب السلمي الواسطي ، فإنه من شيوخ يزيد بن هارون الواسطي أيضاً كما في « التهذيب » وروى الإمام أحمد في « العلل » ٩٩٣ عن يزيد بن هارون ، عن الحجاج بن أبي زينب .

٢٣٠٨ سمعته يقول : أبو فروة الرهاوي لا ينبغي أن يكتب حديثه .

٢٣٠٩ وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف الحديث، وأخوه موسى بن طلحة ثقة .

٢٣١٠ وسئل عن : حديث ابن لهيعة —حديث عقيل بن أبي شهاب— : أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان .
قال : هذا باطل .

٢٣١١ سألته عن : حديث عمارة —حديث أبي معمر— : « ان الوجع لا يكتب به الأجر ، ولكن يكفربه الخطايا » .
قال : رواه شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل[1] والحديث صحيح .حديث أبي معمر .
ثم قال : لجامع بن شداد ثبت ثبت ثبت .

٢٣١٢ وسئل عن : حديث معمر، عن الزهري، عن أنس : أن النبي ﷺ كوى سعداً ؟
فقال : باطل هذا ، إنما هو . حديث الزهري عن [سهل بن] أبي أمامة [اسعد] بن سهل بن حنيف[2].

٢٣١٣ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع »[3]؟
قال : هذا من قبل أن توضع الحدود ، فإذا وضعت لم يحرك منه شيء .

---

(١) في الأصل (عمر) وهو تابعي كبير .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل .
(٣) « إذا اختلفتم في الطريق فأجعلوه سبعة أذرع » أخرجه ابن ماجه، وقد رواه مسلم في «صحيحه» برقم ١٦١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا اختلفتم في الطريق ، جعل عرضه سبع أذرع » والذراع يذكر ويؤنث .

٢٣١٤ قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء؛ مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟

قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

٢٣١٥ قيل له: محمد بن معاوية؟

قال: إن يحيى بن يحيى كان باقرينه[١].

٢٣١٦ قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم[٢]؟

قال: اعفني منه؛ قد رووا بمكة عن قوم ثقات، مثل أبي المليح وغيره أحاديث مناكير.

٢٣١٧ وسئل عن: حديث الخلد بن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

قال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار.

٢٣١٨ سمعته يقول: يختلف عن...[٣] على الأعمش في حديث أبي صالح.

٢٣١٩ سألته عن: حديث أبي فروة الرّهاوي؟

فقال: ضعيف لا يعجبني أن يحدث عنه.

٢٣٢٠ وسمعته يقول: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين.

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب (كان ثقة) يعني أن الثقة هو يحيى بن يحيى النيسابوري الحنظلي. وأما محمد بن معاوية النيسابوري فليس بثقة يوري ولا يصرح. أنظر «تاريخ بغداد» ٣ / ٢٧٣.

(٢) أي الضعفاء كما سبق في المسألة المتقدمة وكانت كلمة (رووا) في الأصل (روا).

(٣) كذا الأصل وفي المسألة شيء.

٢٣٢١ سمعت أبا عبد الله يقول : قلت أو قيل لعبدالرحمن بن مهدي : إن وكيعاً قد خالفك في مائة حديث؟ فعجب .

٢٣٢٢ قلت : أيما أثبت عرا[1] في سفيان الثوري ، أو أبو نُعيم ، أو وكيع ؟
قال : لا يقاس بوكيع .
قلت أنا له : في الصلاح لا يقاس به ، فأيما أصح حديثاً ؟
قال أبو عبد الله : أبو نُعَيم أصح حديثاً .

٢٣٢٣ ثم ابتدأ فذكر الفريابي .
فقال : ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي[2].

٢٣٢٤ وسألته عن : النضر بن إسماعيل مؤذن مسجد الكوفة ؟
فقال : ضعيف الحديث .
وقال : هو مثل محمد بن السماك ، إلا أن محمد بن السماك كان أثبت منه.

٢٣٢٥ وسمعته يقول : ابن أخت عبد الرزاق كذاب ، فأما ابن اخته الآخر المعلم لم يكن به بأس .

٢٣٢٦ قلت : ابن إسحاق سمع من عطاء ؟
قال : نعم ، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق وقد سمع من عطاء بن أبي رباح .

---

(١) كذا الأصل ولعلها (عندك) وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين .

(٢) الفريابي : هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي أدرك الأعمش وروى عن جمع من الثقات ومنهم الثوري ولازمه . له جزء « أسنده » سفيان الثوري » في المجموع ٩٠ ظاهرية . أنظر « التهذيب » و « فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية ، قسم الحديث » للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ص ٣٧٣ . وكانت كلمة (في) في الأصل (ى) .

٢٣٢٧ سألته عن : عبد العزيز بن أبي روّاد ؟

فقال : ليس حديثه [بشيء] [١] .

٢٣٢٨ وسألته عن : عمر بن ذر ؟

فقال : هو صالح الحديث [٢].

٢٣٢٩ وسمعته يقول : اسم أبي عمار عريب بن حميد،روى عنه الأعمش ، خمسة أحاديث ، وروى عنه رجل آخر قد سمّاه[٣] .

٢٣٣٠ وسئل : أيّما أحب إليك العلاء بن عبد الرحمن ، أو محمد ابن عمرو

[قال] : العلاء أحب إليّ ، محمد بن عمرو مضطرب الحديث [٤].

٢٣٣١ وسئل عن : حديث وكيع ،عن هشام بن عروة،عن أبيه عن عائشة قصة الحيض ؟

قال : هذا باطل .

٢٣٣٢ وسمعته يقول : ليس أحد في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر ، ولا أصح حديثاً منه .

٢٣٣٣ وسمعته يقول : ابن سمعان ليس حديثه بشيء .

---

(١) ما بين الحاصرتين استدركته من المسألة ١٢٧٩ وفيها : أنه كان يرى الارجاء .

(٢) تقدم في المسألة ٢١٨٢ .

(٣) وقد روى عنه (القاسم بن مخيمره) وثقة أحمد « الخلاصة » . ولعله الرجل الآخر .

(٤) العلاء هو ابن عبد الرحمن كما في « الجرح والتعديل » وأما محمد بن عمرو : فهو ابن علقمة ثقة . وقال المحدث الألباني: والكلام فيه لا يضر. كما في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » الحديث ٢٠٣ عند رده على الشيخ الكوثري لطعنه في حديث « افترقت اليهود ... » .

٢٣٣٤ سألته عن حديث سَلْم بن قتيبة ، عن سهيل بن أبي حزم ، عن أبيه ، عن ثابت ، عن أنس قال : كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره .
قال : هذا حديث منكر .

٢٣٤١ سمعته يقول : أبو صخر حميد بن زياد، روى عنه مكحول[1].

٢٣٤٢ وسمعته يقول : أبو نعامة قيس بن عياش ، روى عنه أيوب ، والجزيري ، وعثمان بن غياث .

٢٣٤٣ وأبو نُعامة عمرو بن عيسى العدوي[2] .

٢٣٤٤ عدي بن أبي قميم ، روى عنه روح ، ووكيع .

٢٣٤٥ وأبو نعامة يزيد بن نعامة الضبي ، وقال بعضهم : السعدي ، روى عنه شعبة ، وحماد بن سلمة .

٢٣٤٦ وأبو نعامة الكوفي ، وهو ضبي ، روى عنه هشيم وجرير .

٢٣٤٧ سألته عن الأعمش : هو حجة في الحديث ؟
قال : نعم .

٢٣٤٨ قلت له : فأبو الزُّبير ؟

---

(١) في الأصل : محلول ، وهو تصحيف ، والتصويب من « التهذيب » ٤١/٣ ، وحميد كان يقال له : حميد بن صخر ، وهو ابن أبي المخارق ، وقال أحمد : ليس به بأس .

(٢) هو بصري روى عن خالد بن عمير ، وشويس بن أبي الرقاد ، وحفصة بنت سيرين ، وغيرهم . وروى عنه يحيى القطان ، ووكيع ، وزهير بن هنيد وغيرهم ، ونقل الأثرم عن أحمد أنه ثقة ، اختلط قبل موته ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن سعد : كان ضعيفًا .

قال : نعم هو حجة .[1]

٢٣٤٩ قلت : فيزيد التُّستري ؟
قال : نعم هؤلاء نحتج نحن بحديثهم .

٢٣٥٠ قلت : فابن إسحاق ؟
قال : هو صالح الحديث ، واحتج به أيضًا .

٢٣٥١ قلت : نوح بن يزيد[2] أحبُّ إليك ، أو يعقوب بن إبراهيم في حديث أبيه .
قال : نوح بن يزيد أحب إليّ من يعقوب ، روى نوح عن إبراهيم شيئًا ليس عند يعقوب .

٢٣٥٢ سألته عن عُمارة بن القعقاع : يُحتج بحديثه ؟
فقال : عُمارة بن القعقاع ثقة ، ويحتج بحديثه .

٢٣٥٣ وسمعته يقول : يعقوب بن القعقاع من أهل مرو ، روى عنه ابن المبارك .

٢٣٥٤ وسمعته يقول : عبد الله به جندة ...[3]

---

(١) هو يزيد بن إبراهيم ، أبو سعيد البصري ، ويقال له : الراوي ، ثقة ثبت في الحسن وابن سيرين ، وفي روايته عن قتادة لين ، ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه : أنه ثقة ، كما نقل الذهبي في « الميزان » ٤/٤١٩ﻫ توثيقه عن أحمد وابن المديني .

ورد ابن حجر على ابن حزم في جعله يزيد هذا شخصين : أحدهما ثقة ، والثاني ضعيف . وكانت وفاته سنة ١٦٣ﻫ « التهذيب » ١١/٣١١ .

(٢) هو نوح بن يزيد بن سيار البغدادي المؤدب ، قال في « التقريب » : ثقة . وورد في الأصل « نوح » أولا ، ثم في الموضعين الآخرين « روح » .

(٣) كذا الأصل ، ولم أجد تمام كلام أحمد في ما رجعت إليه من مظان . اللهم إلا إذا كان ما سمعه أحمد من عبد الرزاق عن عبد الله بن جندة في المسألة القادمة ، وإلا ففي المسألتين سقط .

٢٣٥٥ سمعت عبد الرزاق يقول : أراده داود بن عليّ [١] – إن شاء الله تعالى – على عمل ، فمرض منه أياماً .

٢٣٥٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : وجراد من بني ضَبَّة ، وقد روى عنه شعبة حديث ... الذي رواه ابن إدريس .

٢٣٥٧ سمعت أبا عبد الله يقول : مِينا منكر الحديث [٢] .

٢٣٥٨ قرأت على أبي عبد الله : حسين بن حسن الأشقر ، قال : أبو كُدينة [٣] عن عطاء بن السائب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عَن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : مرَّ يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهوديّ ! إن هذا يزعم أنه نبي ، قال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس فقال : يا محمد ! ممَّ يُخلق الإنسان ؟ فقال : « يا يهودي من كلٍ يُخلق : من نطفة الرجل ، ومن المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة ، فمنها اللحم والدم » .

فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من كان قبلك .

قال أبو عبد الله بعقب هذا الحديث : منكر الحديث ، وكان صدوقاً [٤]

٢٣٥٩ وسئل عن خلف بن سالم ؟

---

(١) هو العباسي أمير مكة ، وغيرها ، مات سنة ١٣٣ كما في « التقريب » .

(٢) هو مِينا بن أبي مينا ، قال عنه أبو حاتم : يكذب . وكان من الذين يسبّون الصحابة ، انظر « الميزان » ٢٣٧/٤ .

والتسمية تدل على أنه أصله من نصارى مصر ، فإن اسم « مينا » شائع عندهم . وكان من موالي الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف .

(٣) في الأصل : (لذيبة) وهو يحي بن المهلب البجلي كما في « التقريب » .

(٤) وهذا تأكيد لما ذهب إليه المحدثون من أن النكارة عند الإمام أحمد لا يلزم منها أن الحديث ضعيف أو موضوع ، أو أن الراوي صادق أو كذوب ، بل قد تعني الانفراد .

فقال : ما أعرفه يكذب في الحديث [1] .

٢٣٦٠ وسئل عن ابن أبي الليث ؟
فقال : لا تسألني عنه .

٢٣٦١ وسمعته يقول : كنية محمد بن أبي عدي أبو عمرو [2] .

٢٣٦٢ وسمعته يقول : كنية جرير بن حازم أبو النضر .

٢٣٦٣ وسعيد بن أبي عَروبة أبو النضر .

٢٣٦٤ وسالم المديني أبو النضر مولى عمر بن عبيد [3] .

٢٣٦٥ وسمعته يقول : يحي بن أبي كثير رأى أنس بن مالك .

٢٣٦٦ وسمعته يقول : أبو طعمة شامي ، روى عنه عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، روى عنه ابن لهيعة ، وابن جابر .

٢٣٦٧ وسمعته يقول : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة ، كل من روى عنه مالك ، فهو ثقة .

٢٣٦٨ وسئل عن أبي حنيفة : يروى عنه ؟
قال : لا ....

٢٣٦٩ قيل : فأبو يوسف ؟
قال : كأنه أمثلهم .

---

(١) ونقل ابن حجر في « التهذيب » قال المروزي عن أحمد : نقموا عليه - أي على خلف بن سالم - تتبعه هذه الأحاديث في المثالب .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، روى له الجماعة ، مات سنة ٢٩٤ « التقريب » .

(٣) في « تهذيب التهذيب » : سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله .

ثم قال : كل من وضع الكتب فلا يعجبني ، ويجرد الحديث .

٢٣٧٠ قلت لأبي عبد الله : حدثنا أبو همام قال : أخبرنا أبو عَوْبد [١] ابن أبي عمران ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ! إن سُئلت : أي الأجلين قضى موسى ﷺ فقل : خيرهما وأوفرهما » فذكر الحديث بطوله .

قلت لأبي عبد الله : عَوْبد هذا ؟

قال : حديثه لا أعرفه .

٢٣٧١ عرضت على أبي عبد الله : يحي بن سعيد العطار [٢] ، عن سعد أبو حبيب [٣] ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمته » .

قال أبو عبد الله : حديث باطل ومنكر .

٢٣٧٢ وسمعته يقول : سعد أبو حبيب ليس حديثه بشيء .

٢٣٧٣ وسئل عن حديث حدّث به أبو عَوانة ، عن خالد بن علقمة ، فقال : كان شعبة حدث به عن خالد بن عُرفطة ، فلما أخبر أبو عوانة تابع شعبة ، فقال : خالد بن عُرفطة ، وقال : لعل شعبة أحفظ له مني ، فلما قيل له : إن شعبة أخطأ فيه ، رجع إلى قوله الأول ، فقال : خالد بن علقمة [٤] .

٢٣٧٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي

---

(١) في الأصل : أبو عبيد ، وفي « زوائد مسند البزار » : عويد ، ص ٢١٨ مصورة مكتبة زهير الشاويش والتصحيح من « ميزان الاعتدال » ٣٠٤/٣ ، و « تبصير المنتبه » ٣٧٦/١ .

(٢) كذا الأصل . وهو : الأموي

(٣) في الأصل : سعيد بن أبي حبيب ، وجاء صوابا في المسألة الثانية ، وهو في « ميزان الاعتدال » برقم ٣١٠٦ . وانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » للالباني برقم ٧٨٦ وهو : موضوع . وانظر « ضعيف الجامع الصغير » ٢٩٧٦ .

(٤) وقد ذكر قصة خطأ شعبة باسمه في « تهذيب التهذيب » في ترجمة خالد بن علقمة ، وكذلك ذكرها الامام أحمد في « العلل » برقم (١١٢٨) .

الرجال ، وذكر له حديث عبد ربه عن[1] عمران بن أبي انس : حديث « الصلاة مثنى مثنى [تشهّد في كل ركعتين وتخشع و] تضرع وتمسكن »[2] فقال هو أنس بن أبي أنس ، وإنما هو الصحيح : عِمران بن أبي أنس .

٢٣٧٥ وقيل له : إن ابن لهيعة وافق الليث بن سعد ؟
فقال : كلمةً ! ولم يلتفت إلى قول ابن لهيعة .

٢٣٧٦ وسمعته وذكر خطأ شعبة في الأسماء[3] فقال : جعل سلم بن عبد الرحمن [عبد الله] بن يزيد .
قيل له : في حديث الشِّكال[4] ؟
قال : نعم .

٢٣٧٧ قلت لأبي عبد الله : روى علي بن مسهر ، عن يوسف بن ميمون ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سره أن يسبق الدائب المجتهد ، فليكفَّ عن الذنوب » ؟
قال : لا أعرفه .

٢٣٧٨ قلت له : حماد بن أبي سليمان ، سمع من سعيد بن المسيب ؟
قال : نعم .

---

(١) في الأصل : « حديث » بدل « عن » و « تشكر » بدل « تمسكن » .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٥) ، وقال عقبه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد ، فأخطأ في مواضع ، فقال : عن أنس بن أبي أنس ، وهو عمران ابن أبي أنس .

(٣) في الأصل : السماء . و «ابن مسلم» مكان سلم ، والزيادة من العلل (١١٢٨) ، والحديث

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٥٠ ، ٤٢٦ ، ٤٦١ ، ٤٧٦ ، وانظر « مختصر مسلم » (١١٠٧) والترمذي (١٦٩٨) بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل ، والأرجح في تفسير الشكال : أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين كما في « اللسان » . وكما هو معروف عند أهل الخيل حتى الآن .

٢٣٧٩ وسمعته يقول : إبراهيم بن أبي العباس [١] ، كان رجلاً صالحاً ، كان ينزل على حدق الأحمدي [٢]

٢٣٨٠ وقال أبو عبد الله : الصُّنابحي [٣] الذي روى عن أبي بكر - رضي الله عنه - ليست له صحبة .

٢٣٨١ وسمعته يقول : ما أعلم أن أحدًا روى عن سلم [٤] بن أبي الذيال إلا المعتمر ، وسلم ثقة .

٢٣٨٢ سألت أبا عبد الله ، أو سئل عن قيس بن مسلم ؟
فقال : قال بعض الناس : [كان] مرجئاً ، ولا أدري ثبت هذا أم لا ، وهو ثقة في الحديث .
وقال : أما مُسْعِر ، فلم أسمع منه أنه كان مرجئاً ، ولكن يقولون : إنه كان لا يستثني .

٢٣٨٣ سألته عن مندل بن علي [٥]؟
فقال : حبان أخوه أكبر منه ، ولكن مندل أقدم موتا ، روى عنه يحيى بن آدم .

٢٣٨٤ سمعته يقول [٦] : روى هشيم عن أيوب حديثاً واحداً : حديث المعتمر بن المغيرة بن شعبة : في الرجل يطلق أو نحو ذلك .

---

(١) ابراهيم بن العباس ، ويقال : ابن أبي العباس ، أبو إسحاق الكوفي « تهذيب التهذيب » .
(٢) لم أجد له ترجمة .
(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي . رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات ، فنزل إلى الشام . روى عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن أبي بكر ، كما في « تهذيب التهذيب » .
(٤) في الأصل : « مسلم » بدل « سلم » والتصحيح من « التهذيب » .
(٥) العنزي ، قال في « الخلاصة » : ضعفه أحمد وغيره ، وكان وفاة أخيه حبان سنة ١٧٠ .
(٦) في الأصل : يقول يقول يقول .

٢٣٨٥ وسئل عن ابن أبي ذئب ، وسليمان بن كثير ، وسفيان بن حسين ؟

قال : سليمان بن كثير ثقة ، وهو أصغر منهم ، وهو من أهل واسط ، وكان يطلب الحديث مع سفيان بن حسين .

٢٣٨٦ قيل له : يزيد بن يزيد بن جابر ، هو أخو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ؟

قال : نعم ، عبد الرحمن أقدم موتاً وأثبت منه إن شاء الله .

٢٣٨٧ وسمعته يقول : كان سعيد بن جبير كاتبا لعبد الله بن عتبة .

٢٣٨٨ وسمعته يقول : مُسّعِر بن حبيب الجَرمي شيخ ثقة ، حدث عنه يزيد بن هارون .

٢٣٨٩ سمعت أبا عبد الله يقول : كان أبو فروة الجزيري ... [1] .

٢٣٩٠ ... [1] وحديث سليمان بن بلال حديث أبي وجزة [عن رجل من بني مزينة عن] عمر بن أبي سلمة : دعاني النبي ﷺ فقال : « كُلْ مما يليك » [2] . ليس هو عن رجل ، إنما هو عن أبي وجزة عن عمر حدثني به ثلاثة لا يقولون فيه : عن رجل .

٢٣٩١ حدّثنا إسحاق قال [3] : حدثني أحمد قال : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن

---

(١) سقط من الأصل خبر « كان » . وقال عنه أحمد – فيما نقله ابن حجر في « التهذيب » : ضعيف . (١) مكرر : سقط من الأصل أول هذه المسألة ، ولعل هناك نقصا آخر .

(٢) رواه مسلم في قصة عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ، وانظر « سنن ابن ماجه » (٣٢٦٧) .

(٣) قائل « حدثنا إسحاق » هو راوي المسائل عن إسحاق بن إبراهيم .

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »[1] .

٢٣٩٢ نا إسحاق قال : حدثني أحمد ، نا حجاج بن محمد ، عن شريك ، عن سِماك ، عن عُروة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر علياً – عليه السلام[2] – فوضع له غُسلاً ، وأعطاه ثوباً ، وقال : « استرني وولّني ظهرك » .

نا إسحاق قال : حدثني أحمد قال : أنا محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن طلحة بن كُريز ، عن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان ، فأبى أن يجيب ، فقال : إنا كنا على عهد رسول الله ﷺ لا ندعى إلى الختان ، ولا نجيب إليه .

٢٣٩٣ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أبا قرة الزبيدي موسى بن طارق يقول : سألت أنس بن مالك عن الرجل يتيمم ، ثم يرى الماء ، وقد فرغ من تيممه ؟

قال : يصلي .

وسألت سفيان الثوري فقال : يترك التيمم ، ويعود إلى الوضوء .

قال أبو عبد [الله][3] : ما أعجب ما قال سفيان[4] ! كأنه يرى الوضوء.

٢٣٩٤ سمعت أبا عبد الله يقول : رَمَع[5] : قرية أبي موسى الأشعري ، وزبيد إلى جانبها .

---

(١) المسند ٢/٤٥٥ .

(٢) إن استعمال هذا اللفظ وأمثاله هو على خلاف ما اصطلح عليه العلماء من جعل « ﷺ » للنبي ، و « عليهم السلام » للأنبياء ، و «رضي الله عنه» للصحابي ، و « رحمه الله » لغيرهم ، وأكثر ما يخالف الناس ذلك بسبب التعصب .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في الأصل : ما لك .

(٥) موضع باليمن ، وقال نصر : هي قرية أبي موسى الأشعري ببلاد الأشعريين من اليمن قرب غسان وزبيد « معجم البلدان » ٦٨/٣ .

بعون الله وحفظه سنة تسع وأربعين
وثمانمائة ، على يد العبد الفقير إلى الله
تعالى إبراهيم بن محمد بن عمر
المرداوي الحنبلي
المقدسي[1]

(1) هو ناسخ القسم الأخير ، كما أشرت إلى ذلك في المقدمة ، وهذا القسم يبدأ من المسألة رقم (٢١١٨) الصفحة (٢٠٥) .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآحاديث والآثار

فهرس القبائل والأمم والجماعات

١) سموا بذلك لقول أحدهم :
سلام على من بايع الله شاريا
وليس على الحزب المقيم سهلام

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

فهرس الغرائب والمفردات
من مسائل الإمام أحمد

– الألف –

– الباء –

١) أنظر فتوى العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار في كتابه كلمات وأحاديث ص ٨١

– التاء –

— الثاء —

— الجيم —

— الحاء —

— الخاء —

– الزاي –

– السين –

– الشين –

– الصاد –

– الضاد –

– الطاء –

– الظاء –

– العين –

– الغين –

– الفاء –

– القاف –

– الكاف –

– اللام –

— الميم —

— النون —

– الهاء –

– الواو –

– لا –

– الياء –

فهرس البلدان والأماكن

١) بلدة مصرية ولعلها التي تسمى الآن : شطانوف من اعمال محافظة المنوفية .

فهرس عام

الموضوع	الصفحة

إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف
محمد زهير الشاويش

١ - ١٠

المكتب الإسلامي

كتاب السنة

للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني

المتوفى ٢٨٧ هـ

ومعه

ظلال الجنة في تخريج السنة

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي